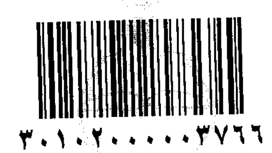
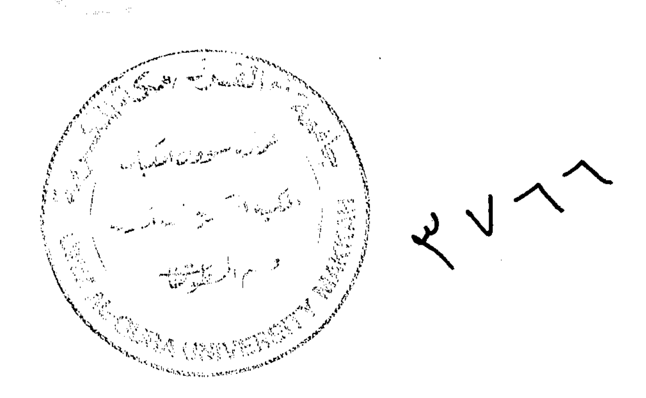
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة





آيَاتُ الأَحْكَامِ عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابن تيمية

جمعاً ودراسة

قسم العبادات والمعاملات

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد
وليد بن محنوس بن أحمد الزهراني

إشراف
سعادة الدكتور/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

الجزء الثاني

العام الجامعي ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): وليد بن محسن بن أحمد الزهراني كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير في تخصص: الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة: «آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية (جمعاً ودراسة) لقسم الدول»

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٢٢هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الاسم: د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن	الاسم: د/ وصي الله محمد عباس	الاسم: د/ عبد الباسط المطول
التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]

١٨ / ٢ / ١٤٢٢

يعتمد

رئيس قسم

الاسم: د/ حسنين محمد علبان

التوقيع: [توقيع]

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

الفصل الخامس
آيات أحكام الاعْتِكَاف
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في تعريفه.

المبحث الثاني : يشترط أن يكون في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

المبحث الثالث : لا يشترط له الصِّيَام .

المبحث الرابع : تحريم المعاشرة للمُعْتَكِف.

المبحث الأول
تعريف الاعْتِكَاف

المبحث الأول تعريف الاعتِكاف

[تعريفه لغة].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :((جماع معنى الاعْتِكاف؛ الاحتباس، والوقوف، والمقام[1]، يُقال: عكف على الشيء يَعْكُف، ويَعْكِف عُكُوْفًا، وربما قيل: عَكْفاً؛ إذا أقبل عليه مواظباً ، ومنه؛ ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، **وقوله سبحانه – حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾** [الأنبياء : ٥٢] ، **وقوله أيضاً: ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴾** [الشعراء/٧١] ، **فعَدّاه باللام؛ لأن المعنى أنتم لها عابدون، ولها قانتون .**

ومَرَّ على بن أبي طالب ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟![2]

ويقال : فلان عاكف على فرج حرام .

وقال الطرماح[3]

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِيَ عُكَّفاً ... عُكُوْفُ البَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيْعُ

[تعريفه شرعاً] ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصاً بالعكوف لله، وعليه [4] في بيته ؛كما قال تعالى: **﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾** [البقرة : ١٨٧]، وقال تعالى

١ -مختار الصحاح (ص/٣٣٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٣٠)، الدر النقي (٢/٣٧٢)، وفي المطبوعة : (جماع معنى الاعتكاف والاحتباس...؛ وهو خطأ.

٢ -أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢١٢) وقد ضَعَّفَه محقق قسم الصِّيام من شَرْحُ العُمْدَة ، والله أعلم .

٣ -هو الطرماح بن حكيم .انظر ترجمته في الشعر والشعراء،لابن قتيبة(٢/٥٨٩)، والبيت في ديوانه(ص/ ٤٥).

٤ -هكذا في الأصل ، ولم يتبين لي وجهه . قال ابن المبْرد في الدر النقي : ((وهو – أي الاعتكاف – في اللغة: لـزوم الشيء ، والعكوف عليه)) (٢/ ٣٧٢) .

: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال في موضع آخر : ﴿ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ﴾ [الحج: ٢٦]، ولم يذكر العكوف لمن ؟ وعلى من ؟ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله.

ويستعمل متعدياً[1] أيضاً، فيقال : عَكَفَهُ ، يَعْكُفُهُ ، ويَعْكِفُهُ، عكْفاً:إذا حَبَسَهُ،ووَقَفَهُ، كما قال تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٥] .

ويقال :ما عَكَفَكَ عن كذا ؟ أي:ما حبسك عنه ، والتاء في الاعْتِكَاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة ؛ لأن فيه كُلْفه كما يقال: لست، وألست، وعمل واعتمل، وقطع واقتطع ، وربما حسب بعضهم أنه مطاوع : عكفه فاعتكف، كما يقال: انعكف عليه ؛ وهو ضعيف .

ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يُحبه ، ويعظمه ، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم ، ويعكف أهل الشهوات على شهواقم ، شرع الله سبحانه وتعالى لأهل الإيمان أن يعكفوا على رهم سبحانه وتعالى .

وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه وتعالى والعبادة له : بيوته المبنية لذلك ، فلذلك كان الاعْتِكَاف : ((**لزوم المسجد لطاعة الله فيه** [2]))[3].

---

١ – للسان (مادة : عكف) (٩/ ٢٥٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٠)

٢ –هذا تعريف أبي محمد في الكافي (٣٦٧/١)، والمقنع، قال في الإنصاف:"قوله: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى؛ يعني على صفة مخصوصة، من مُسلمٍ، طاهرٍ، مما يُوجِبُ غُسْلاً " (٣٥٨/٣)، وانظر المبدع (٦٣/٣)، المنهج القويم (٥٤٣/١)، الدر النقي (٢/ ٣٧٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٠) .

٣ –شَرْحُ العُمْدَةِ (٢/ ٧٠٥–٧٠٨)،وانظر أحكام القرآن للشافعي (١١٠/١) ففيه تشابه واضح مع كلام ابن تيمية هنا.

المبحث الثاني

لا يصح الاعْتِكَاف إلا فـي مسـجد

المبحث الثاني لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد

وقد اتفق أهل العلم على ذلك[1] ، ولم يشترط شيخ الإسلام في المسجد سوى أن يكون عامرا بالعبادة؛ أي أن تقام فيه صلاة الجماعة ؛ إذ المسجد المهجور، المعطل عن العبادة، لا يسمى مسجدا حينئذ.

ولم يشر الشيخ –رحمه الله– لاشتراط إقامة صلاة الجمعة في هذا المسجد؛ فلعله لا يراه شرطا، والله أعلم .

والآن نبقى مع ابن تيميه، وتفسيره لقوله تعالى:﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

١– انظر التمهيد (٨/ ٣٢٦) ، بداية المجتهد (١/٣١٣) ، المجموع (٦/٤٨٠) فتح الباري (٤/ ٢٧٢) ، المغني (٤/٤٦٢) .
وقد شذ بعض العلماء ، فلم يشترطوا الاعتكاف في المسجد. انظر فتح الباري (٤/٢٧٢) ، المجموع (٦/٤٨٠) .

قال تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾

المسألة الأولى / يشترط المسجد للاعتكاف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((فلم ينه عن المباشرة إلا من عكف في المسجد ، وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ماعداه بخلافه ، وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة[1]، وإذا لم يكن العاكف في غير المسجد منهيا عن المباشرة؛ علم أنه ليس اعتكاف شرعي ؛ لأنا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة ، كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الأكل والشرب ،ولأن كل معتكف تحرم عليه المباشرة ، فلو كان المقيم في غير المسجد معتكفا لحرمت عليه المباشرة كغيره[2].

فإن قيل : فقوله تعالى: ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ دليل على أنه قد يكون عاكفا في غير المسجد ؛ لأن التقييد بالصفة بما لولاه[3]، لدخل في المطلق .

قلـــنا: لا ريب أن كل مقيم في مكان، ملازم له؛ فهو عاكف كما تقدم، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى؛ كما أن كل ممسك يسمى صائما، وكل قاصد يسمى متيمما، ثم لما أمر الله تعالى بتيمم الصعيد، وأمر بالإمساك عن المفطرات؛صار ذلك هو النوع المشروع ؛ على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح؛ كما في قوله تعالى: ﴿ ومن يدع مع الله إله آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه ﴾ [المؤمنون : ١١٧] ،وقوله : ﴿ ويقتلون النبيين بغير الحق ﴾

١- العاكف في غير المسجد، غير العاكف الذي خرج من المسجد ، فهناك فرق بين الاثنين ، فالأول اعتكافه غير صحيح ، فلو باشر زوجته أثناء اعتكافه جاز ، وأما الثاني فلا يجوز له مباشرة زوجته خارج المسجد . انظر ص (٥٠٢) من هذا البحث ، وتفسير السمرقندي (١/ ١٨٧) .

٢-تقرير الكلام: فلم تحرم ؛ فعلم أن اعتكافه غير شرعي، والله أعلم .

٣ - في الأصل (بما لولا هو) وأشار المحقق أن الناسخ قال في هامش المخطوطة : " لعله : لولاه " قلت : وهو الأقرب ، والله أعلم

[البقرة : ٦١]. ونحو ذلك ، وإنما جاز في كل مسجد ، لأن الله سبحانه : عم المساجد بالذكر ، ولم يخص مسجدا دون مسجد ، وهو اسم جمع ، معـــرف باللام ، والمباشرة، نكرة في سياق النفي ، فيكون معنى الكلام : لا تفعلوا شيئا من المباشرة ، وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد...

والمسجد موضع السجود، ومحله، وهذا الاسم إنما يتم له ، ويكمل إذا كان معمورا بالسجود، وبالصلاة فيه، أما إذا كان خرابا، معطلا عن إقامة الصلاة فيه؛ فلم يتم حقيقة المسجد له، وإنما يسمى مسجدا بمعنى أنه مهيأ للسجود، معد له كما قد تسمى الدار الخالية مسكنا، ومنزلا ... وبهذا يعلم أن قوله:﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ إنما يفهم منه المواضع التي فيها الصلاة والسجود))[١].

قلت : وقد استدل ابن تيمية – رحمه الله – على تلك المسألة كذلك بإجماع الصحابة– وهو المفهوم من عبارة ابن المنذر، وابن حزم[٢] في كتابيهما ، وقال به من مفسري آيات الأحكام الجصاص، وابن العربي [٣]، ولم أجد لغيرهما اختيار في ذلك ، وأما استدلال ابن تيمية بقوله تعالى ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾بأنه لا يسمى مسجدا ؛ إلا إن كان مهيأ للسجود فيه ، لا خراباً معطلاً ؛ فلم أر من استدل بذلك قبله،وهو استدلال لطيف قوى المعنى ، والله أعلم

١ –شرح العمدة (٢/ ٧٢٣–٧٢٤) .

٢ –الإجماع (ص : ٤٨)، مراتب الإجماع (ص : ٤١) ، وقد حكى الإجماع الإمام القرطبي في تفسيره (٢/ ٣٣١) .

٣ – انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩٤–٢٩٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٥) ، وقد ذكر القرطبي الأقوال في ذلك دون ترجيح (٢/٣٣١) .

المبحث الثالث
يجوز الاعتكاف بدون صيام

المبحث الثالث / يجوز الاعتكاف بدون صيام[1]

قال تعالى: ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾

وقال : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((يصح [الاعتكاف[2]] بغير صوم، والاستحباب له : أن يصوم ، وهذا اختيار أصحابنا[3]؛

لأن الله سبحانه قال: ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ [البقرة : ١٢٥].

وقال تعالى في موضع ﴿ والقائمين ﴾ [الحج :٢٦] .

١- وبه يقول : الشافعية والحنابلة، انظر المجموع (٦/٤١٤) ، والمستوعب (٣/٤٧٨)،وذهبت الحنفية إلى أن الصوم شرط للاعتكاف، ووافقهم المالكية انظر المبسوط (٣/ ٢) والإشراف (١/ ٤٥٢)، لقوله ﷺ :((لا اعتكاف إلا بصوم)) رواه أبو داود، في كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود مريضا برقم (٣٤٧٣) والبيهقي (١/٤٦٦) رقم (١٤٧٨) عن عائشة رضي الله عنها ،وأدلة الجمهور أتى بها شيخ الإسلام ، وقبل الترجيح أشير إلى أن دليل الحنفية لا يصح؛ قال الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف باتفاق المحدثين (انظر سنن الدار قطني (٢/٢٠١) ، وقال البيهقي في الصغرى (١/ ٤٦٦) : " ولم يثبت رفعه "، وللخطابي في معالم السنن (٢/ ٨٣٦-٨٣٧) كلام نفيس على الحديث ، فراجعه إن شئت، ومن الأدلة القوية التي ترجح مذهب الجمهور ؛ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أوف بنذرك))، أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا (رقم/٢٠٣٢) ، ومسلم في الإيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (رقم / ٤٢٦٨) وورد في رواية أبي داود أنه قال : ((اعتكف وصم)) أخرجه في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، عن ابن عمر(رقم/٣٤٧٥)، والدار قطني (٢/ ٢٠١-٢٠٢) وقال : إسناده حسن ورواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٧) وقال: ((ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، والله أعلم))، وقال في مختصر خلافيات البيهقي: ((وقوله (ويصوم) ليس بمحفوظ ، وسعيد تفرد به ، وهو غير مقبول لمخالفته الثقات)) (٣/ ١٠٨)، والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٧٥) ط . عامر صبري ، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٢)، ولابن حجر كلام نفيس حول هذه المسألة ، انظر فتح الباري (٤/ ٣٢٢) .

٢- زيدت لملائمة السياق

٣- المغني (٣/ ١٨٦-١٨٧)، وهو قول الشافعي في الجديد، انظر مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ١٠٦) .

فَعُلِم أن المقام في بيت الله ، هو العكوف فيه من غير شرط ، وأنه عبادة بنفسه كما كان الطواف ، والركوع ، والسجود ، عبادة بنفسه ، ولأن العكوف في اللغة: الإقبال على الشيء على وجه المواظبة ، وهذا يحصل من الصائم والمفطر، وهو لفظ معروف، ولا إجمال فيه ، ولأن العاكفين على الأصنام ،ولها ، سُمّوا بذلك، بمجرد احتباسهم عليها، وإن لم يصوموا، فالمحتبس لله في بيته؛ عاكف له، وإن لم يكن صائماً، ولأن الله سبحانه أطلق قوله: ﴿ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ و لم يخصص به صائماً من غيره ؛ نعم لما أباح المباشرة للصائم بالليل ، وقد يكون معتكفاً؛ نهاه أن يباشر في حال عكوفه ؛ لتبيين : أن كل واحد من الصَّوم، والعكوف مانع من المباشرة[١])).

قلت : و لم أر من اختار رأي الشيخ هذا من مفسري آيات الأحكام[٢] ، اللهم إلاّ القُرْطُبي الذي ذكر الأقوال بدون ترجيح ، ويبدو لي – والله أعلم- أنه يُرجح رأي المالكية، كما هو قول ابن العربي ، والجصَّاص، و لم أر لإلْكيا رأي في المسألة،والله أعلم.

---

١ – شَرْحُ العُمْدَةِ (١/ ٧٥٤-٧٥٥)، وهذا الاختيار قد رجع عنه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- فقد نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٨٨) ؛ فقال:" فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي يُرَجِّحُهُ شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية "، و لم يشر ابن مفلح، ولا المرداوي؛ لاختيار أبي العبَّاس في هذه المسألة، والله أعلم.

٢- انظر أحكام القرآن للجَصَّاص(١/٢٩٧)، لإلْكِيَا الهرَّاسي(١/٧٥)، لابن العَرَبي(١/١٣٥)، للقُرْطُبي(٢/٣٣٢-٣٣٣).

المبحث الرابع
حكم مباشرة المعتكف لأهله

المبحث الرابع /حكم مباشرة المعتكف لأهلـــه

تكلم شيخ الإسلام على ثلاث مسائل متعلقة بهذا الموضوع عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

- **المسألة الأولى:** مباشرة المعتكف لأهله بالوطء ، وقرر أنها مبطلة للاعتكاف سواء كان المعتكف في المسجد ، أم خرج منه لحاجته ، وهذا موطن إجماع بين العلماء [1].
- **ثانيها** : أن المباشرة المجردة عن الشهوة لا تبطل الاعتكاف ، ولا تؤثر فيه .
- **ثالثها** : المباشرة بشهوة فيما دون الوطء مكروهة ، ولا تبطل الاعتكاف ؛ إلا أن يقترن بها الإنزال .

وإليك كلامه كاملا حول الآية السابقة.

١- في الإجماع له (ص : ٤٨) ، وكذا ابن حزم في مراتب الإجماع (ص : ٤١) .

قال تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فنهى عن المباشرة لمن اعتكف في المسجد ، وإن كان في غيره؛ لأن المباشرة في نفس المسجد لا تحل لعاكف ، ولا غيره؛ فعلم من هذا أن العاكف في المسجد قد يكون في حكم العاكف مع خروجه منه ، حتى تحرم عليه المباشرة ....فلا يحل له في المسجد ، ولا خارجاً منه – إذا خرج خروجا لا يقطع الاعتكاف – أن يباشرها بوطء، ولا لمس، لا قبلة؛ لشهوة، بل ذلك حرام عليه .

قال قتادة – في قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ((كان الناس إذا اعتكفوا ، يخرج أحدهم، فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد؛ فنهاهم الله تعالى عن ذلك[1]))

وعن ابن عباس ﷺ قال : ((إذا جامع المعتكف، بطل اعتكافه،واستأنف الاعتكاف)) رواهما إسحاق[2].

فأما إن مسها لغير شهوة؛ مثل أن يناولها حاجة، أو تناوله؛ فلا بأس؛لحديث عائشة[3].

والوطء يبطل الاعتكاف – بإجماع أهل العلم ، ذكره ابن المنذر[4]؛لأنها عبادة حرم فيها الوطء ، فأبطلها ، كالصوم ، والإحرام .

١- أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٤١) ، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٨٨) وهو صحيح .

٢- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٣٣٨) ، وسنده صحيح .

٣- أخرجه الشيخان ، قالت : ((إنما كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها ، يناولها رأسه ...)) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (رقم ٢٠٤٦) ومسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (رقم : ٢٩٨) .

ووجه الشاهد : أن مس البدن في هذه الصورة واقع لا محالة . وقد أشار لهذا إلكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/ ٧٥).

٤- في الإجماع له (ص : ٤٨) ، وكذا ابن حزم في مراتب الإجماع (ص : ٤١) .

فأما المباشرة دون الفرج – كالقبلة ، واللمس – فإنها لا تبطله ، فيما ذكره القاضي[١]،ومن بعده من أصحابنا ، كما لا يبطل الإحرام ، والصيام ، إلا أن يقترن بها الإنزال ، فإن أنزل؛ فسد الاعتكاف كما يفسد الصيام بالإنزال[٢]))

قلت : وبالقول بتحريم الوطء على المعتكف قال جميع مفسري آيات الأحكام[٣]، وهو موطن إجماع كما سبق ، وبه يبطل الاعتكاف .

وأما المس بشهوة فيما دون الجماع فقد اختار شيخ الإسلام هنا الكراهة ، وكذلك قال القرطبي ، وهو مذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، والله أعلم.

١- القاضي أبو يعلى؛ و لم أره في المسائل الفقهية من كتابه الكبير الروايتين والوجهين ، و لا في التمام لولده محمد انظر شرح الزركشي (٣/ ١٢- ١٣) ، الشرح الكبير (٣/ ١٤٥) ، وانظر المجموع للنووي (٦/ ٥٥٥) .

٢- شرح العمدة (٢/٨٠١ . ٨١٢-٨١٤) .

٣- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩٩) ، أحكام لقرآن لابن العربي (١/ ١٣٦) ، أحكام لقرآن لإلكيا الهراسي (١/ ٧٥)، أحكام لقرآن للقرطبي (٢ / ٣٣٠) وقد اختار كراهية المباشرة لشهوة

٤- بدائع الصنائع (٣/ ١٠٧٢) .

٥- شرح الزركشي (٣/ ١٢- ١٣) .

الفصل الخامس آيات أحكام الحَج

المبحث	الموضوع
المبـــحث الأول	تـعـريـــف الحــــــــج.
المبحث الـــثاني	حـــكـــم الحــــــج.
المبحث الثالـــث	متـــــى فُـــرضَ الحــــج.
المبحث الرابـع	حـــكــم الـعـُمـــْـــــرَة.
المبحث الخامـس	تكرار الاعتـــمار في سفر واحـــدا
المبحث السـادس	الإحْـــرّام من المـواقيـــت.
المبحث السابع	الإسـلام مـن شروط صحـة الحَـج
المبحث الثامـن	الاستطاعة من شروط وجوب الحَـج
المبحث التاسـع	يحج عــن الميت الـذي لـم يحـج مـن تركته وإن لم يوص
المبحث العاشر	تحديـد الأشهـر الزمانيـة للحــج
المبحث الحادي عشـر	المراد بحاضـري المسجـد الحـرام
المبحث الثاني عشر	أحـكـــام هـدي التـمـتـــع .
المبحث الثالث عشر	محظــــــورات الإحْـــــرّام .
المبحث الرابع عشر	أحكـام الفـــدية ، وجزاء الصيـــد
المبحث الخامس عشر	أركان الحــــــــــج.
المبحث السادس عشر	واجبات الحــــــــــــج
المبحث السابع عشر	أحكام الإحْصَـــــار

المبحث الأول
تعريف الحَج لغـة واصطلاحاً .

المبحث الأول / تعريف الحج

أولاً : تعريفه لغة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((جِمَاعُ مَعْنَى الحَج – في أصل اللغة –: قَصْدُ الشيءِ ، وَإِتْيَانِهِ[1] ومنه سُمي الطريق : محجة ؛ لأنه موضع الذهاب ، والمجيء ، ويسمى ما يقصد الخصمُ حُجه ؛ لأنه يأتمه ، وينتحيه .

ومنه في الاشتقاق الأكبر – : الحاجة ، وهو ما يُقصد ، ويُطلب للمنفعة به ، سواء قصده القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره ، ومنه قوله ﷺ ((**من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**))[2]...

ومعلوم أنه إنما يُقصد ، ويُؤتي : ما يعظّم ، ويُعتقد الانتفاع به، وإذا كان كذلك ؛ فلا بد أن يُكثر اختلاف النَّاس إليه .

فكذلك يقول بعض أهل اللغة : الحَج : القصد .

ويقول بعضهم : هو القصد إلى من يُعظّم .

ويقول بعضهم : كثرة القصد إلى من يعظّمه[3].

ورجلٌ مَحْجُوْجٌ، ومكان مَحْجُوْجٌ؛ أي مقصود مأتي ، ومنه قوله[4]:

وأشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُوْلاً كَثِيرةً	يَحُجُّونَ سَبَّ الزَبْرَقَانِ المُزَعْفَرَا

قال ابن السكيت[5] : يقول : يُكثرون الاختلاف إليه

١- انظر اللسان (مادة : حجج) ، الصحاح للجوهري (٣١٣/١) (مادة : حجج) معجم مقاييس اللغة (ص ٢٥٠) . الدر النقي (٢/ ٣٧٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٣) .

٢- أخرجه البخاري في الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم رقم (١٩٠٣) .

٣- وهو محكي عن الخليل ، انظر كتابه العين (٩/٣) .

٤- هو المُخبّل السعدي ، كما في الصحاح (١/ ٣٠٣) .

٥ –شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، بن السكيت البغدادي، النحوي، المؤدب، مؤلف كتاب إصلاح المنطق، قال الذهبي: " دَيِّنٌ، خَيِّرٌ، حُجَّةٌ في العربية(ت/٢٤٤)، انظر سير أعلام النبلاء (١٦/١٢).

وقوله[١]:

قَالَتْ: تَغَيَّرَ ثَمَّ بَعْدِي فَقُلْتُ لَـهَا   لاَ وَالَّذِيْ بَيْتُـــهُ يَـا سَـلْمَ مَحْجُـوجُ

[ثانياً : تعــريفه اصطلاحاً]*:

ثم غلب في الاستعمال الشرعي، والعرفي على **"حج بيت الله – سبحانه وتعالى وإتيانـه"** فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً.

وذلك كقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ [البقرة/١٩٦]، وقال تعـالى: ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾ [الحج/٢٧]، وقال سبحانه: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**﴾ [البقرة/١٩٦].

وقد بين المحجوج في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ [آل عمران/٩٧] ، وقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ [البقرة/١٥٨].

فإن اللام في قوله: ﴿**البيت**﴾ لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين ، وعَلِمَـهُ المخاطبون في الموضع الآخر .

وفيه لغُتان قد قُرئ بهما[٢]؛ الحَجُ ، والحِجُ، والحَجة – بكسر الحاء وفتحها– .

ثم حج البيت له صفة معلومة في الشرع ، من الوقوف بعَرَفَة ، والطَّوَاف بــالبيت ، وما يتبع ذلك ، فان ذلك كله من تمام قصد البيت ؛ فإذا أُطْلِقَ الاسم في الشرع ؛ انصرف إلى الأفْعَال المشروعة ، إمَّا في الحَج الأكبر، أو الأصغر[٣]»

١– لم أقف على قائله .

٢– قال المهدوي في شرح الهداية : (الحِجّ) و (الحَجّ) لغتان ، وهما جميعاً مصدران وقد قيل : إن الحَج بالفتح المصدر ، والحَج بالكسر : الاسم " (٢٢٩/١) . وبالكسر يقرأ أهل نجد ، وبالفتح قراءة أهل الحَجاز . انظر التبصرة (ص: ١٧٣) والحَجة للفارسي (٧١/٣) ، ولابن زنجلة (ص١٧٠) .

٣– شرح العُمْدَة (١/ ٧٣– ٧٦)

المبحـث الثانـــي
حكـــم الحـــج

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((الحَج واجب في الجملة[١]، وهو أحد مباني الإسلام الخمس ، وهو مـــن العلـــم المستفيض الذي توارثته الأمة ، وتناقَلَتْه خلفاً عن سلف .

والأصل فيه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

وحرف (على) للإيجاب [٢]، لاسيّما إذا ذُكِرَ المُسْتَحِقُ ؛ فقيل (لفلان على فلان).

وقد اتْبَعَهُ بقوله: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ليبين أن من لم يعتقد وجوبه؛ فهو كافر[٣] وأنه إنما وضع البيت ، وأوجب حجه ؛ ليشهدوا منافع لهم ، لا لحاجـــة إلى الحَجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه ؛ لأن الله غني عن العالمين[٤].

وكذلك قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] على أحد التأويلين[٥]، وقولـــه: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج : ٢٧] . . .

وأما السُنَّة؛ فما روى ابن عُمَر ﷺ قال : قال رَسُوْلُ الله ﷺ : ((**بني الإسلام علـــى خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رَسُوْلُ الله ، وإقام الصَّلَاة ، وإيتاء الزكاة ، وصـــوم رمضان وحج البيت**)) متفق عليه[٦].

وفي حديث جبريل – في رواية عُمَر ﷺ أنه قال للنبي ﷺ : ما الإسلام ؟ .

١- الإجماع لابن المنذر (ص : ٥٤) .

٢- قال ابن العَرَبي : ((قال علماؤنا : هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب ، إذا قال العَرَبي : لفلان عَلَيَّ كذا ، فقد وكّده وأوجبه)) (١/ ٣٧٤) من أحْكَامُ القُرآن . وهذه اللام في ﴿ولله﴾ هي لام الإيجاب ، والإلزام .

٣- وهذا بالإجماع ، وممن قاله ابن عبَّاس ، والحسن ومجاهد ، انظر تفسير الطبري(٧/ ٤٧) تفسير ابن أبي حاتم (٤٢٩/٢-٤٣٠) .

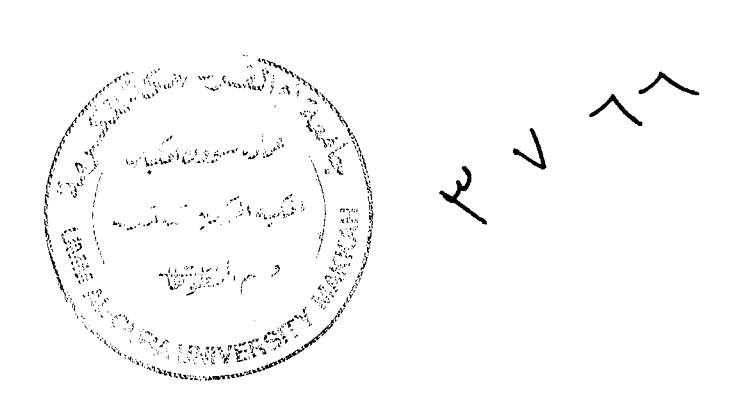
٤- انظر الإمام في بيان أدلة الأحكام ، للعز بن عبد السلام (ص : ٢١٧-٢١٨) .

٥- انظر ص (٥١٩) .

٦- أخرجه البخاري في الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم (رقم ٨) ، ومسلم في الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام (رقم : ١٩) .

قال: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رَسُوْلُ الله وتقيم الْصَّلاَة وتؤتي الزكـلة . وتصوم رمضان . وتُحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً[١]))روه مسلم))[٢].

قـــلت : وهذه المسألة من المسائل المجمع عليها بين أهل العلم ، والحمد لله[٣].



٢- في الإيمان ، باب بيان الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات قدرة الله — سبحانه وتعالى — (رقم : ١٢٠) .

٣- شرح العُمْدَة (١/٧٧-٧٨) ، و انظر الجواب الصحيح (٢/١٢٥) .

٤- انظر الإجماع لابن المنذر (٤٨)، التمهيد (٩/١٢٧) ، (٢١/٥٢) ، المغني (٥/٥) أحْكَامُ القُرآن للجصاص (٢/٣٠) لابن العَرَبي (١/١٦٨) ، لإلْكيا (٢/٢٩٤) ، للقرطبي (٤/١٤٢) .

المبحث الثالث
متـى فُـرض الحـج

المبحث الثالث
متـــى فُـــرض الحـــج ؟

هذه المسألة تنبني عليها مسألة أخرى ، ألا وهي: هل الأمر بالحَج على الفـــــور أم التراخي ؟

فابن تيمية يختار أن الحَج إنما فرض في السَّنَّةِ التاسعة[1]، أو العاشرة مـــن الهِجْـــرَةَ ، وهي السُّنَّة التي حج فيها الرَّسُوْل ﷺ، ويبني اختياره على مايلي : -

١. أن الآية الموجبة للحج هي قَوْلُهُ تَعَـــالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة :٩٧] وهذه الآيـــة نزلـــت في السَـــنَةِ التاسعة، أو العاشرة[2].

٢. أن قوله تعـــالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] لا يدل على وجوب الحَـــج ابتداء ، بل هو أمر بالإتمام لمن شرع فيه .

٣. ما ورد عن النَّبي ﷺ في بدء الهِجْرَةَ من أحاديث تُعيّن فرائض الله على عبـــاده ، و لم يُذْكَر فيها الحَج ؛ لأنه حينئذ لم يكن مفروضاً ، و لم يَـــرِدْ إلا في الأحـــاديث المتأخرة

فإليك سياق كلامه في ذلك :

١- وهو قول جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ . انظر المبسوط (٤/ ١٦٣) ، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٨٠) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٥٩) ، الإنصاف (٣/ ٤٤) ، المجموع للنووي (٧/ ٨٢) ، زاد المعاد (٢/ ١٠١) .

٢- وعلى القول بأنها كانت سَنَةَ تسع ؛ فلا إشكال فيها أيضاً على القول بالفور ؛ لأن ترك النَّبي للحج عام تسع كان لأسباب عدة : منها : كثرة الوفود عليه في تلك السُّنَّة حتى سُميت بعام الوفود ، وتبليغ الدعوة هي المهمة الأولى للرَّسُوْلُ ﷺ ، ومنها : وجود بعض المنكرات في الحَج ، كحج المشركين عُراة ؛ فبعث الرَّسُوْل ﷺ أبا بكر لينذرهم ألاّ يحجوا بعد عامهم هذا ؛ لكي يتمحض حج النَّبي ﷺ للمسلمين ، وتعليمهم . انظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (٣/ ٣٠٢) ، الشرح الممتع (٧ / ١٧ – ١٨) .

قال تعـالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الحَج فقد تنازع النَّاس في [سَنَة[1]] وجوبه : –

فقالت طائفة[2] : فرض سَنَةَ ست من الهِجْرَة، عام الحديبية، باتفاق النَّاس، قالوا : وهذه الآية[3] تدل على وجوب الحج ، ووجوب العُمْرَة أيضاً ؛ لأن الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بابتداء الفعل ، وإتمامه .

– وقال الأكثرون[4]: إنما وجب الحَج متأخراً ، قيل : سَنَةَ تسع، وقيل: سَنَةَ عشر، وهذا هو الصحيح ؛ فإن آية الإيجاب إنما هي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ وهذه الآية في آل عُمَران في سياق مخاطبته لأهل الكِتَاب وصدر آل عُمَران ، وما فيها من مخاطبة أهل الكِتَاب نزل لما قدم على النَّبي ﷺ وفد نجران[5] النصارى، وناظروه في أمر المسيح ، وهم أول من أدى الجزية من أهل الكِتَاب ، وكان ذلك بعد إنزال سورة براءة التي شرع فيها الجزية... ولهذا لم يذكر وجوب الحَج في عامة الأحاديث ، وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة . وقد قدم على النَّبي ﷺ وفد عبد القيس[6] وكان قدومهم قبل فتح مَكَّة – على الصحيح [7] كما قد بيناه ، وقالوا : يا رسول الله! إن بيننا وبينك هذا

---

١ – زيادة يقتضيها السياق .

٢– وهذا قول الشافعي، ومتأخري المالكية ، ورواية مرجوحة للحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية . انظر الأم (٢/ ١١٨) ، المجموع (٧ / ٨٢) .

٣– قوله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦]

٤– وهو قول المالكية والحنفية ، والحنابلة ، انظر المبسوط (٤/ ١٦٣) ، المعونة(١/ ٣٢١– ٣٢٢) ، المغني (٥/ ٣٦) ، زاد المعاد (٢/ ١٠١) الإنصاف (٣/ ٤٠٤) .

٥– قدوم وفد نجران ، وأن الآية لما نزلت دعاهم الرَّسُوْل ﷺ ستأتي (ص /٦٩٩) ونزول صدر سورة آل عُمَران فيهم أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ١/ ٢٠ – ٢١) (رسالة جامعية) ، وانظر العجاب لابن حجر (٢/ ٦٥٧) فما بعدها ، تفسير الطبري (٣/١٧٧)،(٣/٢٣٣)، تفسير القرطبي (٤/١٢٢) .

٦– ذكر قدومهم الشيخان – البخاري في الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان (رقم / ٥٣)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله وتعالى ورَسُوْله ... (رقم ٢٣).

٧– انظر سيرة ابن هشام (٤/ ١٨٦) ، طبقات ابن سعد (١/ ٣١٤) ، البداية والنهاية (٥/ ٤٦) .

الحي[١] من كُفَّارِ مُضَر – يعنون بذلك أهل نجد ، من تميم ، وأسد ، وغطفان – لأهم بين البحرين ، وبين المدينة المنورة ، وعبد القيس هم من ربيعة ، ليسو ا من مضر ، ولما فتحت مَكَّة زال هذا الخوف ، ولما قدم عليه وفد عبد القيس ، أمرهم : بـــالْصَّلاَة ، والزكـــاة ، وصيام رمضان، وخمس من المغنم ، ولم يأمرهم بالحَج[٢].

وحديث ضِمَام قد تقدم أن البخاري لم يذكر فيه الحَج[٣]، كما لم يذكره في حديث طلحة، وأبي هريرة ، وغيرهما ، مع قولهم : إن هذه الأحاديث هي من قصة ضِمَام ، وهذا ممكن ، مع أن تاريخ قدوم ضِمَام ليس متيقناً .

وأما قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٤] فليس في هذه الآية إلا الأمر بإتمام ذلـــك ، وذلك يوجب إتمام ذلك على من دخل فيه ، فترل الأمر بذلك لما أحرموا بـــالعُمْرَة عـــام الحديبية ، ثم احصروا فأمروا بالإتمام ، وبيّن لهم حكم الإحْصَار ، و لم يكن حينئذ وجـــب عليهم لا عُمَرة ، ولا حج ››[٥]

قُلْتُ : واستدلال شيخ الإسلام – رحمه الله – قريب مما قرره الإمام الجَصَّـــاص – رحمه الله – حيث قال : ‹‹ وقيل أنها نزلت في سَنَةَ تسع ، وروي أنها نزلت في سَنَةَ عشر ، وهذا أشبه بالصحة ؛ لأنا لا نظن بالنَبي ﷺ تأخير الحَج المفروض عن وقته المأمور فيه ؛ إذ

١- قال الحافظ في الفتح (١/ ١٥٩):" والحي:هو اسم لمترل القبيلة، ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يَحياً ببعض ".

٢- وهو المحفوظ كما نبه عليه الحافظ في الفتح ، وقال عن رواية البيهقي التي ذكر فيها الحَج: رواية شاذة (١/ ١٦-١٦٣) .

٣- أخرجه البخاري في العلم ، باب ما جاء في العلم ... (رقم ٦٣) .قال الحافظ في الفتح (١/ ١٨٣) : " لم يذكر الحَج في رواية شُريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره .. وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يفُرض ! وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ، ومحمد بن حبيب : أن قدوم ضِمَام كان سَنَةَ خمس ، فيكون قبل فرض الحَج ، لكنه غلط من أوجه ... فالصواب أن قدوم ضِمام كان في سَنَةَ تسع وبه جزم ابن إسحاق ، وابو عبيدة ، وغيرهما " وانظر الإصابة له (٢٧٢/٣) .

٤- انظر ص (٥١٩ - ٥٢٠)

٥- منهاج السُنَّة (٧ / ٦٠٦- ٦٠٧)، وانظر جواب أهل العلم، والإيمان، بتحقيق عبد العزيز ندا (ص/ ٢٣١)، الجواب الباهر(ص/٢٤).

كان النَّبي ﷺ من أشد النَّاس مسارعة إلى أمر الله ،وأسبقهم إلى أداء فرضه ... لاســـيَّما وقد أمر غيره بتعجيله فيما روى ابن عبَّاس عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((مـــن أراد الحَج فليتعجل))[١] فلم يكن النَّبي صلى الله عليه وسلم ليأمر غيره بالتعجيل بـــالحَج ، ويُؤخره عن وقت وجوبه ! ....))[٢].

فيما قرر بقية المُفَسِّرِين[٣] أن الحَج على التراخي ، وأنه فُرض سَنَةَ ثلاث من الهِجْرَةَ! أو ست من الهِجْرَةَ ، وقد سبق كلام ابن تيمية في الرد عليهم ، والله تعالى أعلم .

١- أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٣٢) ، وابن ماجة فيه ، باب الخروج إلى الحَج (٢٨٨٣) ، وأحمد (١/ ٢١٤، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥) عن ابن عبَّاس ، والبيهقي في الحَج ، باب ما يستحب من تعجيل الحَج إذا قدر عليه (٤/ ٣٤٠) ، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٤٨) وصححه ، ووافقه الذهبي .

٢- أحْكَامُ القُرْآن الجَصَّاص (٣/ ٣٠٢) .

٣- انظر أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١/ ٣٧٤) ، لإلْكِيَا الهَرَّاسي (٢/ ٢٩٥) ، للقرطبي (٤/ ١٤٠- ١٤٢).

المبحث الرابع
حكــم العمـــرة

المبحث الرابع
حكـــم العمـــــرة [١]

رد ابن تيمية على من استدل بقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ على وجوب العُمْرَة[٢]؛ بأن هذه الآية تدل على خلاف قولهم ، فإن هذه الآية إنما هي في وجوب إتمام الحَج والعُمْرَة لمن شرع فيهما ، وأما في الابتداء ، فلم يوجب سبحانه سوى في الحَج وحده .

وكذلك ؛ فإن العُمْرَة من جِنْسِ أفْعَال الحَج ، فهي إحْرَام ، وطَوَاف ، وسعي وهذه من أفْعَال الحَج كذلك .

قال – رحمه الله عند قوله الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ما نصه:

١- اختلف أهل العلم في حكم العُمْرَة على ثلاثة أقوال :

- القول الأول : أن العُمْرَة واجبة . وهو مذهب الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة .
- القول الثاني: عدم وجوب العُمْرَة – وإنما هي سَنَةَ – وبه يقول الحنفية، والمالكية،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .
- القول الثالث : أن العُمْرَة واجبة على الآفاقي دون المكي . وهي رواية للأمام أحمد . انظر الهداية مع فتح القدير (٣/١٣٩) ، الكافي لابن عبد البَر (١/ ٤١٦) ، المجموع للنووي (٧/٩) الإنصاف (٣/ ٣٨٧) .

٢- العُمْرَة : مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة ، يقال :جاء فلان معتمراً ؛ أي زائراً . وفي الشرع"زيارة بيت الله على وجه الخصوص" انظر المطلع (ص : ١٦٠) ، الروض المربع(١/ ٤٥٣)، وتسمى الحَج الأصغر، لمشاركتها الحَج في الإحْرَام ، والطَوَاف ، والسَعْي ، والحلق ، أو التقصير ..

قال تعالى

﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾

((والأظهر أن العُمْرَة ليست واجبة[1]، وأن من حج و لم يعتمر فلا شيء عليه سواء ترك العُمْرَة عامداً ، أو ناسياً ؛ لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله: ﴿ ولله على الناس حج ﴾ [آل عمران ٩٧] .

ولفظ الحَج في القرآن لا يتناول العُمْرَة ، بل هو سبحانه إذا أراد العُمْرَة ذكرها مع الحَج كقوله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقوله ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة : ١٥٨] فلما أمر بالإتمام ؛ أمر بإتمام الحَج والعُمْرَة [وفي الابتداء إنما أوجب الحَج] .

وهذه الآية نزلت عام الحديبية سَنَةَ ست باتفاق النَّاس[2]، وآية آل عُمران نزلت بعد ذلك ، سَنَةَ تسع أو عشر ، وفيها فرض الحَج ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحَج كان متأخراً ، ومن قال : إنه فُرض سَنَةَ ست فإنه احتج بآية الإتمام وهو غلط! فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما ، لم يأمر فيها بابتداء الحَج والعُمْرَة .

والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عُمَرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ، و لم يكن فُرض عليه لا حج ولا عُمَرة ، ثم لما صَدّه المشركون ؛ أنزل الله هذه الآية ، فأمر فيها بإتمام الحَج والعُمْرَة ، وبيَن أحكام المُحْصَر[3] الذي تعذر عليه الإتمام ، ولهذا اتفق الأئمة

١- وفي شرح العُمْدَة (١/ ٨٨-١٠٤) ساق الشيخ – رحمه الله – دلالة الآية على القول بالوجوب ، وعلى القول بالاستحباب و لم يُرجح شيئاً ؛ وإن كان يُلمس منه القول بالوجوب آنذاك ، ورأيهُ هنا مُقدّم ؛ لأنه متأخر، وانظر الاختيارات له (٣٨١/٥) ضمن الفتاوى الكبرى .

٢- وقد ذكر الشافعي ، وغيره الإجماع على ذلك . انظر مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٦) ، فتح الباري (٤/ ١٤٧).

٣- انظر ص (٦٢٧) .

على أن الحَج والعُمْرَة يلزمان بالشروع فيجب إتمامها[1]، وتنازعوا في الْصِّيَام والْصَّلاَة ، والاعْتِكَاف[2].

[دلالة العقل[3]]

وأيضاً فإن العُمْرَة ليس فيها جِنْس من العمل غير جِنْسِ الحَج ، فأنها إحْرَام ، وطَوَاف ، وسعي ، وإحلال ، وهذا كله موجود في الحَج .

والحَج إنما فرضه الله مرة واحدة ، لم يفرضه مرتين ، ولا فرض شيئاً من فرائضه مرتين ، لم يفرض فيه وقوفين ، ولا طَوَافين ، بل الفرض طَوَاف الإفاضة ، وأما طَوَاف الوداع فليس من الحَج ، وإنما هو لمن أراد الخروج من مَكَّة[4] ولهذا لا يطوف من أقام بمَكَّة وليس فرضاً على كل أحد، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله[الحاج[5]]لأجزاه دم[6]، ولا يبطل الحَج بتركه ، بخلاف طَوَاف الفرض ، والوقوف ، وكذلك السَّعْي لا يجب إلا مرة واحدة ، والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة ، ورمي كل حجرة في كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة ، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب آلا مرة واحدة .

فإذا كانت العُمْرَة ليس فيها عمل غير أعمال الحَج ، وأعمال الحَج إنما فرضها الله مرة لا مرتين ، علم أن الله لم يفرض العُمْرَة .....

١- انظر التمهيد (١٧/٢٠) فقد نقل الإجماع كذلك .

٢- انظر نثر الورود للشنقيطي (٥٦/١) ، شرح الحطاب لمختصر خليل (٢/ ٩٠) .

٣ - زيادة للتوضيح.

٤- لقول ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – "أمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ؛ إلاّ أنه خُفّف عن الحائض" أخرجه البخاري في الحَج ، باب طَوَاف الوداع (رقم/١٧٥٥) ، ومسلم في الحَج ، باب وجوب طَوَاف الوداع (رقم ١٣٢٧) .

٥- زيدت لملائمة السياق .

٦- لقول ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – " من نسي شيئاً من نسكه ، أو تركه ، فليهرق دماً " أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٦) ، والدار قطني (٢/ ٣٤٤) ، والبيهقي (٣٠/٥) ، وهذا القول في حكم المرفوع ؛ لأنه قول صحابي مما لا مجال للرأي فيه . انظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٢١٧/٧، ٣٩٨) .

ولأن العُمْرَة مع الحَج كالوضوء مع الغسل ! والمغتسل للجنابة يكفيـــه الغســـل ولا يجب عليه الوضوء عند جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ[١]؛ فكذلك الحَج ، فإنهما عبادتان من جِنْسٍ واحد ، صغرى ، وكبرى ، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغـــرى أفضل واكمل ، كما أن الوضوء مع الغسل أفضل ، وأكمل))[٢].

قُلْتُ : وبقول شيخ الإسلام – رحمه الله – قال جُمْهُوْرُ مفسري آيات الأحكـــام[٣] قبله ،والله أعلم .

١- سبق في آيات أحكام الطهارة (ص : ١٧٧) .

٢- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٦/ ٨-٩) وانظر منه (ص٥-٦) و (٢٥/ ٧٠) ، وقد نقل هذا القول عن أبي العبَّاس ابن تيمية صاحبا الفروع (٣/١٥٣)، والإنصاف (٣/٣٨٧).

٣- انظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/ ٣٩١-٣٢٤) ، ابن العَرَبي (١/١٦٩) ، القُرْطُبي (٢/٣٦٧)

المبحث الخامس
هل الأفضل للمعتمر المكوث في الحرم للتعبد أم تكرار العُمْرَة ؟

المبحث الخامس
هل الأفضل للمعتمر المكوث في الحرم للتعبد أم تكرار العُمْرَة ؟

في سياق كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – في استحباب مكوث المعتمر في الحــــرم بعد أداء عُمَرته ، والاشتغال بالطَوَاف، والتلاوة دون تكرار الاعتمار، بالخروج إلى الحل ، والإحْرَّام منه ، والعودة للبيت ، حيث عَدّ هذا الفعل من البدع الحادثة المخالفـــة للسَــنَةَ النبوية ، وفعل السلف – ذكرّ الشيخ وجهاً تفسيراً ، ودلالة قرآنية لذلك ، فقال :

((الاعتمار : افتعال من عَمَر ، يَعْمر، والاسم فيه : العمــرة .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ ﴾ [البقرة : ١٥٨]، وقال تعـلى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [التوبة:١٩] وعمارة المساجد، إنما هي بالعبادة فيها ، ومقصدها لذلك ، كما قال النبي ﷺ : ((**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان**))[1]؛ لأن الله يقول : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ [التوبة : ١٨].

والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له، ولهذا قيل: العُمْرَة هي الزيارة لأن المعتمر لابد أن يدخل من الحل، وذلك هو الزيارة، وأما الأولى فيقال لها: عمارة .

ولفظ عمارة أحسن[2] من لفظ (عُمَرة) ، وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى.

ولهذا ثبت في الصحيح : أن بعض أصحاب رَسُوْلُ الله ﷺ قال : ((لا أبــالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعُمَر المسجد الحرام .

وقال آخر : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحَجيج، فقــال علي : الجهاد في سبيل الله أفضل مما ذكرتم .

فقال عُمَر : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وســلم ، فــإذا قُضيت الجمعة – إن شاء الله – دخلت عليه ، فسألته ، فأنزل الله: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

١- سبق تخريجه في قسم الصَّلَاة (ص/٢٤٧)

٢- أحسن من جهة اللغة في هذا الموطن .

وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التوبة /١٩]"[١].

وإذا كان كذلك ، فالمقيم في البيت ، طائفاً فيه ، وعامراً له بالعبادة قد أتى بما هـــو أكمل من معنى المعتمر ، وأتى بالمقصود بالعُمْرَة ، فلا يُستحب له ترك ذلك بخروجه عـــن عمارة المسجد؛ليصير بعد ذلك عامراً له ؛ لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير[٢])).

قـــلت : و لم أجد من أشار لهذه اللطيفة من مفسري آيات الأحكام ، والله اعلم.

١- انظر تخريجه ص (٦٤٥) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٢-٢٦٣)، قال في الفروع: " وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة...)(٣٨٩/٣)، وذكره في الإنصاف كذلك (٥٧/٤).

المبحث السـادس
معنى إتمام العُمْرَة في قولـه تعالـى

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

المبحث السادس
معنى إتمام العُمْرَة في قوله تعالى
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

نقل شيخ الإسلام – رحمه الله – التَّفْسِيْر المروي عن عُمَر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب– رضي الله عنهما – لهذه الآية، واعتمد عليه، وأقره[1]، وكلامه في هذه المسألة يدور حول ثلاث نقاط:

- بيان معنى الآية الكريمة .
- الرد على من فَسَّرَ قول عُمَر ، وعلي – رضي الله عنهما – بأن المراد الإحْرَام من بلد الحاج ، أو المعتمر دون المواقيت[2].
- كما أشار – رحمه الله – أن الآية دالة على تأكيد أمر العُمْرَة ؛ وإن العُمْرَة التي يقصدها المعتمر بالسفر ، أفضل من عُمَرَة المتمتع بالحَج ، ومن تكرار العُمْرَة لمن اعتمر سواء بخروجه لأدنى الحِل ، أو برجوعه للمواقيت ؛ ليحرم منها .

ونظراً لتعلق هذه المسائل بقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، واعتماد شيخ الإسلام –رحمه الله – لتفسير عُمَر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب–رضي الله عنهما – لها ، فقد نقُلت من كلامه ما رأيته متعلقاً بهذه الآية الكريمة .

فإلى سياق كلامه حول ذلك :

---

١ – اختلف المفسرون في معنى إتمام الحج والعمرة المأمور بهما في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ على ثلاثة أقوال : القول الأول: أن الإتمام بمعنى الإقامة؛ فيكون المراد: أقيموا الحج، والعمرة لله.

- القول الثاني: أن يكون الخطاب لمن شرع فيهما؛ وهو مطالب بالإتمام بالإجماع.
- القول الثالث: ما روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ كما سيذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ويجيب عنه. انظر تفسير الطبري (٢/٣٦٥)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٦)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٦٠)، الأم (٧/٢٥٤)،المغني (٣/١١٤)ط/ دار الفكر، الفروع (٣/٢٠٦)، المحلى (٧/٧٥).

٢–وهم الحنفية ، حيث قالوا : الأفضل للحاج ، والمعتمر أن يُحرم من بلده ؛ للآية أعلاه ، ولتفسيره عُمَر وعلي رضي الله عنهما بأنه الإحرام من دويرة الأهل انظر بدائع الصنائع (٢/١٦٤) ، بداية المجتهد (١/ ٣١٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧٥) ، المغني (٥/ ٦٥) ، معرَفَة السنن والآثار (٧/١٠٢) .

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((عن علي ﷺ أن رجلاً سأله عن هذه الآية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟

قال: ((إن إتمامها أن تُحرم بها من دويرة أهلك))[١]

قال حرب : سمعت أحمد يقول : قال سفيان بن عيينة — في تفسير الحديث-: ((أن تحرم من دويرة أهلك) قال : ((هو أن ينشئ سفرها من أهله))[٢].

وقال أحمد — في رواية ابن الحكم – وقد سُئل عن الحديث ؟ أن تحرم من دويـــرة أهلك ؟

قال : ((ينشئ لها سفراً من أهله ؛ كأنه يخرج للعُمَرة عامداً ، كما يخـــرج للحـــج عامداً ، وهذا مما يؤكد أمر العُمْرَة[٣]")).

والذي يدل على هذا التَّفْسِيْر : ما روى عبد الرحمن بن أذينه[٤]، عن أبيه[٥] قال: أتيـــت عُمَر بن الخطاب — رضي الله عنه — فسألته عن تمام العُمْرَة ؟

فقال : ائت علياً فسله ،

فعدت فسألته ، فقال : ائت علياً فسله ، فأتيت علياً فقُلْتُ : أني قد ركبت الخيـــل والإبل ، والسفن ، فأخبرني عن تمام العُمْرَة ؟

فقال : تمامها أن تنشئها من بلادك .

١-أخرجه الحاكم في المستدرك(٣٠٣/٢) برقم (٣٠٩٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقَوَّى سند الحاكم الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢٨/٢)، وأخرجه البيهقي (٣٤١/٤)، برقم (٨٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٥/٣)، برقم (١٢٦٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٩/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/١٥)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٠٦/٢-٢١٢).

٢- لم أجد هذه الرواية في الكتب المطبوعة من كتب المسائل عن الإمام أحمد، وقد ذكره الحافظ في التلخيص (٢٢٨/٢)، ونسبه لابن عبد البر؛ و لم أره في التمهيد، والله أعلم .

٣- انظر مسائل أحمد لابن هانئ (ص ١٤٦) .

٤-عبد الرحمن بن أُذَينه – مصغر – العبدي الكوفي ، قاضي البصرة ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٦٩) : ثقة.

٥ – أُذَينه- بالتصغير – بن سلمة بن الحارث العبدي، مُختلف في صحبته ، والراجح أنه لم يدرك الرَّسُوْل ﷺ – انظر الاستيعاب (١/ ١٣٦) ، (الإصابة ١/ ٢٦) .

فعدت إلى عُمَر ، فسألته ؛ فقال : ألم أقل لك ائت علياً فسله ؟ !

فقُلْتُ : قد سألته ، فقال تمامها أن تنشئها من بلادك .

قال : هو كما قال)) رواه سعيد[١]، وذكره أحمد وقال :

قال علي : ((أحرم من دويرة أهلك)) .

فقد توافق عُمَر ، وعلي – رضي الله عنهما – على أن تمامها أن ينشئها من بلـــده ، فيسافر لها سفراً مفرداً كسفر الحَج – كما فعل النَّبي ﷺ حين أنشأ لعُمَـــرة الحديبيـــة ، والقضية سفراً من بلده – وهذا مذهبنا ، فإن العُمْرَة التي ينشئ لها سفراً من مصره أفضـــل من عُمَرة المتمتع ، وعُمَرة المحرم ، والعُمْرَة من المواقيت .

وهذا هو الذي كان يقصده عُمَر بنهيهم عن المتعة[٢] ، أن ينشئوا للعُمَرة سفراً آخر؛ فأما أن يُراد به الدخول في الإحْرَّام من المصر ؛ فكلا ؛ لأن عُمَر قد زجر عن ذلـــك[٣]، وعلي لم يفعله قط هو ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين ، بل لم يفعلـــه رَسُـــوْلُ الله ﷺ، فكيف يكون التمام الذي أمر الله به لم يفعله رَسُوْلُ الله ﷺ ، ولا أحد من خلفائـــه ، ولا جماهير أصحابه !!

وقوله : " أن تُحرم من أهلَك"، كما يقال : تحج من أهلك، وتعتمر من أهلك؛ لمـــن سافر سفر الحَج، وإن كان لا يصير حاجاً، ولا معتمراً، حتى يهل بهما، كما قال النَّبيﷺ : ((لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله[٤]))))[٥].

١- لم أجده في المطبوع من سننه، والأثر أخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى (٧/٧٥)،

٢- سيأتي – إن شاء الله – ذكر ذلك . (ص : ٥٥١) .

٣- أخرجه البيهقي في الحَج ، باب من استحب الإحْرَّام من دويرة أهله ... (٥/ ٣١) ، وابن حزم في المحلى (٧/ ٧٥) وهو من رواية الحسن البصري ، عن عُمَر ، و لم يسمع منه، وانظر المحلّى (٧/٧٥-٨٠) .

٤ -أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب ركوب البحر لحج ، أو عُمَرة ، أو غزو (رقم ٢٤٨٩) ، وضعفّه الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٩) .

٥- شرح العُمْدَة (١/ ٣٦٩- ٣٧١) .

قـــلت: و لم أر من أشار لهذه المسألة حاشا الإمام ابن العَرَبي[١]، الذي أشار لكراهية الإحرام قبل الوصول للمواقيت[٢] نظراً للمشقة التي تلحق في ذلك .

علماً بأنه لا خلاف في صحة إحْرَّام المُحْرِم من قبل وصوله للمواقيـــــت ، خلافـــاً للظاهرية[٣]، والله أعلم .

١- أحْكَامُ القُرْآن (١/ ١١٨) ، وانظر الجامع للقرطبي (٢/ ٣٦٦) .

٢- انظر المراجع الفقهية المذكورة في أول المسألة .

٣- انظر المحلى (٧ / ٧٨) .

المبحث السابع
الإسلام شرط لا يصح الحَج بدونه

المبحث السابع
الإسلام شرط لا يصح الحَج بدونه

لا يختلف العُلَمَاءِ أن الإسلام شرط لا يصح شيء من العبادات بدونه؛ لقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر : ٦٥].

وقد استنبط شيخ الإسلام – رحمه الله– من قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة : ٢٨] أن المشركين غير مأمورين بالحَج ؛ لأنه منعهم من أن يقربوه ، فكيف يُمَكنوا من أداء شعائر الحَج فيه ؟

وقد أيَدّ الشيخ – رحمه الله – هذا الاستنباط بما ورد في السُّنَّة النبوية ، فإليك سياق كلامه في ذلك .

قـال تعالى :

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة :٢٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((فنهاهم أن يقربوه ، ومنعهم منه ، فاستحال أن يؤمروا بحجه ، ولأنه لا يصح الحج منهم ، ومحالٌ: أن يجب ما لا يصح ! لما روى أبو هريرة : أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بعثه في الحَجة التي أمره رَسُوْلُ الله ﷺ قبل حجة الوداع ، يوم النحر – يؤذن في النَّاس:((**ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان**)) متفق عليه[١].

وكان هذا النداء بأمر رَسُوْلُ الله ﷺ لما بعث أبا بكر يقيم للناس الحَج[٢]، ويقطع العهود التي بينه وبين المشركين ، وينهاهم عن الحَج .

وبعث علياً – رضي الله عنه – يقرأ سورة براءة ، وينبذ إلى المشركين وعن زيد أثيع – ويقال : يثيع[٣] – قال : سألت علياً ، بأي شيء بُعثت؟

قال:((بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، و لا يطوف بالبيت عُريان ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عَهْد ، فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر)) رواه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[٤].

وقد منع الله – سبحانه – المشركين من اليهود والنصارى ، وغيرهم من سُكنى جزيرة العرب[٥] مبالغة في نفيهم عن مجاورة البيت ...

١– أخرجه البخاري ، كتاب الحَج ، باب لا يطوف بالبيت عُريان ، ولا يحج مشرك (برقم:١٦٢٢).

٢– وهذا ورد في الحديث نفسه ، وفيه (في الحَجة التي أمّر عليها) ، كما في الصحيحين . انظر الهامش السابق .

٣– الهمذاني الكوفي ، تابعي ، أدرك علي وروى عنه ، وهو (ثقة) انظر التقريب (ص:٣٥٦) والتاريخ الكبير (٤٠٨/٣) .

٤– أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحَج ، باب ما جاء في كراهية الطَّوَاف عرياناً برقم (٨٧١)

٥– وبلغنا هذا المنع على لسان رَسُوْله ﷺ فقال: ((لأُخْرِجَن اليهود من جزيرة: العرب حتى لا أدع فيها مسلماً)) أخرجه مسلم في الجهاد ، باب إخراج اليهود والنصارى ...(رقم٦٣) وقد ألف الكوكباني (ت ١٢٢٣) كتاباً اسماه (التنبيه على ما وجب من إخراج اليهود من جزيرة العرب)، انظر خصائص جزيرة العرب ، لبكر أبو زيد (ص: ١٣) .

وأما وجوبه عليهم؛ بمعنى أنهم يؤمرون به بشرطه، وأن الله يعاقبهم على تركـه [1]، فهو ظاهر المذهب – عندنا – لان الله تعالى قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] فعمم و لم يَخص .

وروى أحمد ، عن عكرمة قال : ((لما نزلت: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه . وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ [آل عمران : ٨٥] قال اليهود : فنحن المسلمون ، فقال الله تعـالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ فَحُجُّوا ، فأبوا ، فـأنزل الله تعالى: ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ من أهل "[2].

وفي رواية : لما نزلت: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه ﴾ ؛ قالت الملل: فنحـن المسلمون ! فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ ؛ فحج المسلمون وقعد الكفار[3]))[4].

قلـت : ورغم إجماع العُلَمَاءِ على هذه المسألة ؛ إلا أنني لم أر من أشار لهذه المسألة واستنبطها عند الآية السابقة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

١- هذه المسألة تسمى : مخاطبة الكفار بالفروع، بعد الاتفاق على مطالبته بالإيمان ، وهو خلاف لا ينبني عليه ثمرة ، انظر قواطع الأدلة (٢/٣٩٤)، الموافقات (١/٢٦٨)، الإبهاج (١/١٨٥).

٢- أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٢٤) ، والطبري في تفسيره (٦/٥٧١) .

٣- أخرجه الطبري (٦/٥٧١) ، وانظر العُجاب لابن حجر (٢/ ٧١٩) .

٤- شرح العُمْدَة (١/ ١١٣-١١٥)، وانظر منه (١/ ٢٠٥٨) ، الجواب الصحيح (٢/ ١٢٥) .

المبحث الثامن
من شـروط وجوب الحَج
الاستطاعة .

المبحث الثامن
من شروط وجوب الحَج الاستطاعة .

لا يختلف أحد في أن الحَج إنما يجب على المستطيع ؛ لنص الله تبارك وتعـــالى علـــى ذلك بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ إلا أن العُلَمَاءِ قد اختلفـــوا في تفسير الاستطاعة .

ورأي شيخ الإسلام أن الاستطاعة : وجود الزاد والراحلة[1]؛ فلا يجب الحَج علـــى من لا يملك راحلة تحمله إلى بيت الله ، أو لا يملك زاداً ، ومالاً يبلغاه الحَج دون ســـؤال النَّاس ، وإهراق ماء وجهه في السؤال .

ومعتمد الشيخ — رحمه الله — في تفسيره ذلك على السُّنَّة المُفَسِّرَة لذلك ، ولدلالـــة العقل كذلك ؛ فإن الاستطاعة المذكورة في الآية الكريمة ، لا تخلوا من أمرين :-

- إما أنها القدرة المعتبرة على التكاليف ؟
- أو قدراً زائداً على ذلك .

والأول مستبعد؛ لأن جميع التكاليف الشرعية تحتاج إلى الاستطاعة ولم تذكر فيـــها، فلم يبق سوى الثاني ، وليس هو إلا المال .

فإلى سياق كلام شيخ الإسلام حول ذلك :

١- وهو قول الجُمْهُوْرُ ، وذهب بعض العُلَمَاءِ - كالمالكية - إلى أن الاستطاعة المقصودة : الصحة ، والقدرة ، وكُلٌّ بحسبه ، انظر البحر الرائق (٢/٣٣٥)، الإفصاح (١/ ٢٣٠) ، بداية المجتهد (١/ ٣٧٢) ، الأم (٢/١١٣)، حلية العلماء (٣/١٩٥)، المغني (٥/ ٨)، الإنصاف (٣/٤١) .

قال تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((الحَج إنما يجب على مَنْ اسْتَطَّاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً ، بنص القرآن ، والسُّنَّة المستفيضة، وإجماع المسلمين ، ومعنى قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

واستطاعة السبيل – عند أبي عبد الله ، وأصحابه – ملك الزاد والراحلة[١].

فمناط الوجوب؛ وجود المال ، فمن وجد المال ؛ وجب عليه الحَج بنفسه أو بنائبه ، ومن لم يجد المال ؛ لم يجب عليه الحَج ، وإن كان قادراً ببدنه...

وأيضاً ؛ فإن قول الله -سبحانه وتعالى- في الحَج: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ إمـا أن يَعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات ، وهو مطلق المَكِنَة، أو قدراً زائداً على ذلك ؟

فإن كان المعتبر هو الأول؛ لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصـــوم، والْصَّلاَة؛ فَعُلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال))[٢].

قلـــت : وقد استدل الشيخ -رحمه الله- لهذا التَّفْسِيْر :

- بما روى الترمذي ، وابن ماجة ،((جاء رجل إلى رَسُوْلُ الله ﷺ فقـــال يـــا رسول الله ! ما يوجب الحَج ؟

قال : ((الزاد والراحلة))[٣].

-وبما روى الدار قطني ، عن أنس قال : سئل النَبي ﷺ : ما السبيل إليه ؟

قال : ((الزاد والراحلة))[٤].

١- انظر الروايتين والوجهين لأبي يعلي (١/٢٧٤) ، المغني (٥/٨) .

٢- شرح العُمْدَة (١/١٢٤-١٢٩).

٣- أخرجه الترمذي في الحَج ، باب ما جاء في أيجاب الحَج بالزاد والراحلة (رقم ٨١٣) وقال حديث حسن ، وابن ماجة في المناسك ، باب ما يوجب الحَج رقم (٨٩٦) من حديث عبد الله بن عُمَر وفيه إبراهيم الخوزي – بضم المعجمة ، والزاي – متروك ، كما في التقريب (ص-١١٨) ، فلعل الترمذي حسنه لشواهده ، وقد حسنه كذلك المنذري . انظر الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٦) ، التنقيح (٢/ ٣٨٠) " ط. دار الكتب العلمية .

٤- رواه الدار قطني (٢/ ٨١٦) ، والحاكم (١/ ٤٤٢) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث الحسن البصري مرسلاً عند ابن أبي=

ثم قال شيخ الإسلام : ((فهذه الأحاديث مُسْنَدَةٌ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ، ومُرْسَلَةٌ، ومَوْقُوفَةٌ تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد ، والراحلة ــ مع عِلِمِ النبي ﷺ بأن كثيراً من النَّاس يقدرون على المشي)) [١] .

قلت : ولم أر من أشار لهذه الدلالة من الآية، وهو استدلال صائب، ونظر ثاقب؛ علماً بأن تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة قال به الإمام الشافعي [٢] والجَصَّاص [٣]، وإلْكِيَا الهَرَّاسي [٤] –رحمهما الله –.

وقد رجح ابن العَرَبي [٥] – رحمه الله – مذهب إمامه مالك بن أنس رحمه الله من أن النَّاس في ذلك على طاقتهم ، ويسرهم ، وَجَلَدِهِم [٦].

وقد سأله أشهب: أهو الزاد والراحلة ؟

فقال : ((لا والله ! وما ذلك إلا قدر طاقة النَّاس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه)) [٧].

وذكر القُرْطُبي [٨] – رحمه الله – القولين دون ترجيح .

ويظهر لي – والله أعلم بالصواب – صحة ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله – ورجحه ابن العَرَبي ، لعدة أمور : –

=شيبة (٤/ ٩٠) والمراسيل لأبي داود (ص٢٢١) والبيهقي (٤/ ٣٢٧-٣٣٠) . قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٧٩) ط . دار الكتب العلمية : ((والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ، هكذا قال شيخنا)) وشيخه هو ابن تيمية انظر شح العُمْدَة (١/ ١٢٥٠-١٢٩) .

١- شرح العُمْدَة (١/ ١٢٩)

٢- أحْكَامُ القُرْآن (ص١١٣).

٣- أحْكَامُ القُرْآن (٢/ ٣٠ –٣١) .

٤- أحْكَامُ القُرْآن (٢/ ٢٩٤) .

٥- أحْكَامُ القُرْآن (١/ ٣٧٦- ٣٧٨) ، وراجع كلامه في القبس (٢/ ١٩١) .

٦- انظر الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٥٧)، المقدمات لابن رشد (١-٢٩) وبه يقول الشعبي، وعكرمة، والضحاك.

٧- هذا النص في أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١/ ٣٧٨) ، والقُرْطُبي (٤/ ١٤٥) ، وفي البيان والتحصيل (٤/١٠) ، وفي المقدمات (٣٧٧/١) زاد بعده : ((ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله)) .

٨- الجامع للقرطبي (١٤٤/٤- ١٤٦) .

أولها : أن تفسير الرَّسُوْل ﷺ للاستطاعة بالزاد والراحلة في أسانيده مقال وليس هو ثابت بيقين[١].

ثانيهما: أنه لو ثبت الحديث ، فإنه يُحمل على عموم النَّاس ، والغالب منهم ، إذ الغالب أن الحجاج وافدون من أقطار بعيدة[٢] ، والكلام إن خرج على اعتبار الغالب ؛ فلا مفهوم له.

ثالثهما : أن الله – عز وجل – سوى في كتابه بين الحاج الراكب ، والماشي على رجليه[٣]، فقال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] والله تعالى أعلم .

١- وقد سبق تخريجه .

٢- انظر أَحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١/ ٣٧٨) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٥٧) .

٣- من تعليقات محقق الروض المربع (٥/ ٢٨) ط دار الوطن .

المبحث الـتاســع
يُحج عن الميت الذي لم يحج بتركته إن وجدت وإن لم يوص

المبحث التاسع

يُحج عن الميت الذي لم يحج بتركته إن وجدت وإن لم يوص[1]

قَرَّرَ ابن تيمية أَنَّ مَنْ وَجَبَ عليه الحَجُ، فَفَرَّطَ، أَوْ لَم يُفَرِّط في ذلك حتى مات، وكان له تركة وميراث؛ وَجَبَ أَن يُخرَجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ما يُحَجُّ به عنه[2].

وأدلة ابن تيمية يمكن ترتيبها كالتالي : -

١- الاستدلال بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] في سياق مصارف المواريث، وأن وصية الميت، ودينه تخرج من ميراثه قبل قسمته .

والحَج دَين لله في ذمة العبد ، بدليل السُنَّة[3]، وهو الدليل الثاني في المسألة حيث بَينّ الرَّسُوْل ﷺ أن الحَج دين في ذمة الميت،" وكل من عليه دين ، فإنه يجب أن يُقضى عنه من تركته لنص القرآن" [4].

٢- إجماع الصحابة في مسألة مماثلة ، وهو : أن من مات وعليه صيام من رمضان أُطعِم عنه ، كما يُطعم هو عن نفسه إذا كان شيخاً كبيراً [5]، فإذ وجب الإطعام في تركته ، فكذلك يجب الحَج من تركته .

٣- وله أدلة من النظر أخرى[6].

ويبقي حديثاً هنا في دلالة القرآن على هذه المسألة .

---

١ -وإن لم يوص، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

وذهبت الحنفية، والمالكية؛ إلى سقوط الحَج عن الميت ؛ إلا إذا أوصى فيحج عنه بما دون الثلث، انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٢١) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٥٨) ، مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ١١٨) ، الروض المربع (٥/ ٤٥) " . دار الوطن .

٢- شرح العُمْدَة (١١ / ١٨٣) .

٣- سيأتي — أن شاء الله — في هذه المسألة .

٤- شرح العُمْدَة (١ / ١٨٧) .

٥- سبق ذِكْر ذلك في آيات الْصِّيَام، انظر (ص/٤٧٨) .

٦- انظر شرح العُمْدَة (١ / ١٨٨-١٩٣) ، الاختيارات (٥/ ٣٨١) ضمن الفتاوى الكبرى.

قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« فإن الله سبحانه عَمّ بقوله ﴿ أودَين ﴾[1] فإنها نكرة في سياق معنى النفـــى ؛ لأن قوله :﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ في معنى قوله : إنما الميراث بعد وصية أو دَيـــن ، و لم يخصص دَين الآدمي ، من دين الله – سبحانه ، ولهذا لو كان قد نذر الصدقـــة بمـــال، ومات قبل أن يتصدق ، أخرج عنه من صلب المال »[2].

قلـــــت : ثم عضد الشيخ – رحمه الله – هذا المعنى بالسُّنَّة الواردة ومنها : –

حديث بريدة بن الحصيب قال : « بينما أنا جالس عند رَسُوْلُ الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت .

فقال : وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث .

فقالت : يا رسول الله ! إنها كان عليها صوم شهر ؛ أفاصوم عنها ؟

قال : صومي عنها .

قالت : إنها لم تحج قط ؛ أفاحج عنها ؟

قال : حجى عنها »[3]

و لم أر أحد أشار لهذا الاستنباط من مفسري آيات الأحكام، والله أعلم .

١- مراتب الإجماع (ص/١١٠) .

٢- شرح العُمْدَة (الحَج / ١٨٥-١٩١) ففيه إسهاب حافل .

٣- رواه مسلم في الْصِّيَام ، باب قضاء الْصِّيَام عن الميت (رقم ١١٤٩) .

المبحث العاشر
تحديد الأشهر الزمانية للحج
وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : تحديد الأشهر المعلومات .
المسألة الثانية : يوم النحر من عشر ذي الحَجة .
المسألة الثالثة : توجيه تفسير عمر بن الخطاب ﷺ للآية .

قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة :١٩٧]

اختار شيخ الإسلام – رحمه الله – في تحديد الأشهر الزمانية ، المعلومة للحج ، مـا أُثر عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عُمَر ، وعبد الله بن عبَّـاس ﷺ ؛ أنها : شَوَّال ، وذو العقدة ، وعشر ذي حجة .

وأستأنس مع تفسير الصحابة ذلك بما ورد عن جماعة من التابعين بما يوافـق قـول الصحابة .

وتفسير الصحابة له منزلة كبيرة عند ابن تيمية، فهو يعتمده إذا لم يخالف نصاً قرآنياً، أو نبوياً، أو لم تختلف فيه أقول الصحابة ﷺ .

ثم أشار الشيخ – رحمه الله – إلى أن يوم النحر داخل في عشر ذي الحَجة المقصـودة بقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وليال عشر ﴾ [الفجر : ٢].

وقد وقع لي تقسيم كلام شيخ الإسلام في هذا المبحث على مطلبين .

المطلب الأول/ تحديد الأشهر الزمانية للحج؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد الأشهر الزمانية للحج.

المسألة الثانية: يوم النحر من عشر ذي الحَجة .

المطلب الثاني/ حكم الإحرام بالحج قبل أشهره؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإحرام بالحج قبل أشهره.

المسألة الثانية : توجيه تفسير عُمَر بن الخطاب للآية .

فإلى بيان تلك المسائل :

المطلب الأول

المسألة الأولى تحديد الأشهر الزمانية للحج .

قال تعالى ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾

قال شيخ الإسلام :

((عن عبد الله[1] قال : ((اشهر الحَج : شَوَّال ، وذُوْ القِعْدَة ، وعشـــــر مـــن ذي الحَجة)) رواه سعيد الأشج ، والنجاد ، والدار قطني ، وغيرهم[2]

وعن ابن الزبير[3] في قوله ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾

قال: ((شَوَّال، وذُوْ القِعْدَة، وعشر ذي الحَجة)) رواه سعيد الاشج، والنجاد، والـــدار قطـــني، وغيرهم[4].

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- في قوله ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (([وهن][5] شَوَّال ، وذُوْ القِعْدَة ، وعشر ذي الحَجة،[جعلهن] الله للحج وسائر الشـــهور للعُمَرة ، فلا يصلح أن يُحرم أحدٌ بالحَج إلا في أشهر الحَج ، والعُمْرَة يحرم بها في كل شهر))[6] رواه عبد الله بن صالح ، معاوية بن صالح عنه .

١- هو ابن مسعود

٢- رواه الدار قطني في الحَج (رقم ٢٤٢٩) ، والبيهقي (٣٤٢/٤) ، وابن جرير في تفسيره (٢٥٧/٢). وفيه شريك بن عبد الله ضعيف ، وأبو إسحاق : مدلس . وقد صححه في التعليق المغني (٢٢٦/٢).

٣- هو عبد الله بن الزبير .

٤- رواه الدار قطني في الحَج (رقم ٢٤٣٤ و٢٤٣٥) وفي أحد طرقه مقاتل بن سليمان كذبوه ، وهجروه كما في التقريب (ص ٩٦٨) ، وفي الطريق الآخر مصعب بن ماهان صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (٩٤٦) ورواه البيهقي (٤/ ٣٤٢) ، وفيه أبو سعد البقال سعيد بن مرزبان العبسي ضعيف مدلس كما في التقريب (ص : ٣٧٨) .

٥ -في المطبوع : [هو] و [جعله]،وأشار المحقق إلى أنه هكذا في النسختين الخطيتين". وما أثبته من مصدر الأثر .

٦- أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٥٧) ، وابن خزيمة (١٦٢/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٤) ، وفيه عبدالله بن صالح ، وهو ضعيف

وعن الضحاك ، عن ابن عبَّاس قال : أشهر الحَج : شوَّال ، وذُو القِعْدَة وعشر من ذي الحَجة)) رواه سعيد ، وأبو سعيد الاشج ، والدار قطني [١].

وعن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عُمَر قال: أشهر الحَج:شوَّال وذُو القِعْـدَة، وعشر من ذي الحجة)) رواه سعيد ، وأبو سعيد الاشج و الدار قطني [٢].

وفي لفظ : ((وعشر ذي الحجة)) [٣]، وذكره البخاري في صحيحه [٤]،

وهذا قول الشعبي[٥]، والنخعي، ومجاهد[٥]، والضحاك[٥]، وعطاء[٥]، والحسن[٥] ومرادهم بعشر من ذي الحَجة؛ عشر ذي الحَجة بكماله[٦]، كما جاء في روايـــات أخري))[٧].

المســألة الثـانية : يوم النــحــر من عشـــر ذي الحجة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((عشر ذي الحجة : اسم لمجموع الليـــالي ، وأيامها ، فإن يوم النحر من عشر ذي الحَجة ، ولهذا قال النَبيﷺ : ((ما من أيام العمـــل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى ، من هذه الأيام العشر)) [٨].

وقال تعالى: ﴿ وليال عشر ﴾ [٩] [الفجـر : ٢] ؛ ويوم النحر داخل فيها .

وقال تعالى: ﴿ووَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]

١- أخرجه الدار قطني في الحَج (رقم : ٢٤٣) ، والبيهقي (٣٤٢/٤) . وهو منقطع ، لأن الضحاك لم يلق ابن عبَّاس ، وقد صح عن ابن عبَّاس من طريق عكرمة ، كما عند ابن أبي شيبة في الملحق (٢١٨) . وابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٥٧) .

٢- أخرجه الدار قطني في الحَج (رقم ٢٤٣٢) و (٢٤٣٣) ، والبيهقي (٣٤٢) .

٣- أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١١٥- ١١٧) .

٤- أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الحَج، باب قول الله تعالى: ﴿الحَج أشهر معلومات﴾ ،رقم الباب(٣٣)

٥- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٥٨) .

٦- أي بما فيها يوم النحر ..

٧- شرح العُمْدَة (٢/ ٣٧٧-٣٨٠) .

٨- أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق (رقم / ٩٦٩) .

٩ قال الطبري في تفسيره (٣٠٥/ ١٦٩) " والصواب من القول في ذلك عندنا : أنها عشر الأضحى ؛ لاجماع الحَجة من أهل التأويل عليه "

ويوم النحر؛ هو آخر الأربعين[1].

ولفظ العشر —وإن كان الأصل اسماً للمؤنث؛ لأنه بغير هاء — فإنما دخل فيه اليـــوم لسببين :

أحدهما : أنهم في التاريخ . إنما يؤرخون[2] بالليالي ؛ لأنها أو لا لشهر الهلالي ، ومدخـــل الأيام تبعاً . ولهذا لو نذر اعتكاف عشر ذي الحَجة ، لزمه اعتكافي يوم النحر .

الثاني : أنه قد يجيء هذا في صفة المذكر بغير هاء ، لقول النبي ﷺ : ((**من صام رمضـــان ، واتبعه ستاً من شَوَّال**)) [3].

وأيضاً[4]؛ فإن يوم النحر ، يوم الحَج الأكبر .

وأيضاً ؛ فإن أشهر الحَج ، هي الأشهر التي سن الله فيها الحَج وشرعه ، والحَج لـــه إحْرَّام وإحلال ، فأشهره هي : الوقت الذي يُسن فيه الإحْرَّام به ، والإحلال منـه ، وأول وقت شرع الإحْرَّام فيه بالحَج : شَوَّال ، والوقت الذي يُشرع فيه الإحلال يوم النحـــر ، وما بعد يوم النحر لا يُشرع التأخير إليه .

وليلة النحر لا يُسن التعجيل فيها ، كما لا يسن الإحْرَّام بالحَج قبل أشهره .

وأيضاً ؛ فإن هذه المدة أولها : عيد الفطر وآخرها عيد النحر ، والحَج هو موســـم المسلمين ، وعيدهم ، فكأنه جعل طرفي وقته عيدين))[5].

١- وهو قول ابن عبَّاس ، ومجاهد ، ومسروق ، وابن جُريج ، وهو قول أكثر المُفَسِّرِيْن . انظر تفسير الطبري (٤٧/٩) ، معاني القرآن للنحاس (٧٤/٣) ، المحرر الوجيز (٦٥/٦) ، تفسير ابن كثير (١٤٧١/٣) ط . البنا.

٢ -في المطبوع (يؤخرون)؛ وهو خطأ صرف، والله أعلم.

٣- أخرجه مسلم ؛ في الصوم ، باب استحباب صوم ستة أيام من شَوَّال (رقم/١٦٤) .

٤- شرح العُمْدَة (٢/ ٣٨٠ –٣٨٢)

٥- المرجع السابق.

المطلب الثاني/ عدم جواز الإحْرَّام بالحَج قبـل أشـهـره [1]

اختار شيخ الإسلام – رحمه الله – عدم جواز الإحْرَّام بالحَج قبل أشهره ، وأن مـن أحرم لا ينعقد إحْرَّامه.

وبنى رأيه هذا على أن التَوْقِيْت، والتحديد في قَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] لابد أن يكون لفائدة .

وقد أيّد رأيه هذا ، وتفسيره بالسُنَّة الواردة ، وبأقوال الصحابة ﷺ

هذه هي المسألة الأولى في هذا المبحث .

أما المسألة الثانية : : فهي تتضمن رد الشيخ على من استدل بأن جميع أهلة السُـنَّة ميقات للحج بقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] . .

وبيّن فيه : بأن الهلال وقت للشيء فيما إذا أختلف حكمه به وجوداً ، وعدماً– مثل أن تنقضي به عدة ، أو يجب به صوم – ولو كان جميع العام وقتاً للحج؛ لم تكن الأهلـة ميقاتاً للحج، كما لم تكن ميقاتاً للعُمَرة ، بل الآية دالة على أن الحَج مؤقت بجِنْسِ الأهلة، والجِنْسِ يحصل بهلالين ، وثلاثة .

١- اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول : انعقاد الإحْرَّام بالحَج في غير أشهر ه – مع الكراهة أو التحريم ، وبه قال جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ .
- القول الثاني: عدم انعقاده ، وإنما ينعقد عُمَرة ، وهو قول الشافعية ، ورواية للحنابلة .
- القول الثالث: فساد إحْرَّامه وعدم انعقاده مطلقاً , وبه قال داود الظاهري . واختاره ابن حزم ، والبخاري في صحيحيه انظر فتح الباري (٣/ ٤٩١)، البحر الرائق (٢/٣٦٩) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٦٢) ، المجموع (٧/ ١٤٤) ، الإنصاف (٣/٤٣٠) ، الفروع (٣/ ٢٨٦) ، المحلى (٧/٥٣-٥٦) .

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]

المسألة الأولى/ كراهة الإحْرَّام بالحَج في غير أشهره

قال شيخ الإسلام :

((ومعناه ؛ أشهر الحَج أشهر معلومات، أولهما شَوَّال ، فلا بـد أن يكـون لهـذا التَوْقِيْت والتحديد فائدة ، ولا يجوز أن يكون هذا التَوْقِيْت ؛ لأجل الوقوف والطَـوَاف ؛ لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد ، أخر هذه المدة ، والطَوَاف أنما يكون بعده ، فـلا يجوز أن يؤقت بأول شَـوَّال ؛ فعلـم أن التَوْقِيْـت للإحْـرَّام ، ولأن الحَـج أسـم للإحْرَام،والوقوف ،والطَوَاف، والسَعْي ؛ فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميـع ذلك .

وإذا كان وقتاً لها ؛ لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعاً ؛ لأن التَوْقِيْت لا يكون لمجرد الفضيلة ؛ بدليل : الْصَّلاَة في أول وقتها ، فإنها أفضل من الْصَّلاَة في آخره ، ولا يجعـل ذلك هو وقتها .

وأيضاً ؛ قوله ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ خص الفرض بهن ، فَعُلم أنه في غـيرهن لا يُشرع فرضه))[١].

قلت : وقد استدل الشيخ – رحمه الله – لظاهر القرآن بأقوال الصحابة وفتاويهم في ذلك .

قال – رحمه الله –((وعن ابن عبَّاس ﷺ أنه قال " لا يصلح أن يحرم أحد بالحَج إلا في أشهر الحَج ، والعُمْرَة يحرم بها في كل شهر"[٢]

وعن ابن عبَّاس ، قال:"من السُنة؛ أن لا يحرم بالحَج؛ إلا في أشهر الحَج"، ذكـره البخاري في صحيحه[٣].

١- شرح العُمْدَة (١/ ٣٨٦) .

٢- سبق تخريجه ص (٥٤٤).

٣- عَلَّقَه البخاري في كتاب الحَج باب قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ بصيغة الجزم،(رقم/١٥٦٠) .

والصحابي إذا أطلق السُّنَّة؛ انصرف ذلك إلى سَنَةَ رَسُوْلُ الله ﷺ [١].

وعن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل : « أ يُهل بالحَج قبل أشهر الحَج ؟

فقال : لا » [٢]...

وعن عطاء ، وطاووس، و مجاهد، والحسن، وإبراهيم [٣]، أنهم كانوا يكرهون أن يُحرم الرجل بالحَج في غير أشهر الحَج، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين» [٤].

قُلْتُ : ويظهر لي – والله أعلم – أن شيخ الإسلام يرى عدم انعقاد إحْرَّام من أحرم بالحَج قبل أشهره، على أن كلامه يحتمل صحة الإحرام مع قوله بعدم مشروعية فعل ذلك [٥].

وقد وافق شيخُ الإسلام في اختياره هذا الإمام إلْكِيَا الهَرَّاسي الهراسي [٦] ، بينما تابع الجَصَّاص مذهبه في الجواز مع الكراهة، كما هو قول القُرْطُبي، ولم يظهر لي رأي ابن العَرَبي؛ لأنه أحال المسألة إلى كتب الفقه والخلاف ، والله أعلم .

المسألة الثانية/ الرد على من استدل بقَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحَج﴾ [البقرة:١٨٩]

قال رحمه الله : « وقد احتج جماعة من أصحابنا [٧]، وغيرهم [٨]، بقوله: **﴿يسألونك عن**

١- انظر روضة الناظر (ص٩٠) فما بعدها .

٢- رواه الدار قطني (٢/) ، وصححه في التعليق المغني (٢/ ٢٣٤) ، ورواه البيهقي (٤ / ٣٤٣) ، والشافعي في مسنده (١/ ١٢١).

٣- انظر الآثار عنهم في تفسير الطبري (٣/).

٤- شرح العُمْدَة (١ / ٣٨٦-٣٨٨) .

٥- انظر الإنصاف (٣/ ٤٣٠).

٦- أحْكَامُ القُرْآن له (١/ ١١٠)، وانظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/ ٣١٦-٣١٧)، أحْكَامُ القُرْآن لابن العربي(١/ ١٣٣)، والجامع للقرطبي (٢/ ٤٠٢).

٧- كأبي بكر ، عبد العزيز المعروف بغلام الخلاّل ، وأبي يعلى انظر التَّمام (١/ ٣٠٧) .

٨- كالإمام الجَصَّاص في أحْكَامُ القُرْآن (١/ ٣٦٣-٣٧١).

الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾

قالوا : وهذا عام في جميع الأهلة ، فيقتضي : أن تكون جميعاً ميقاتاً للحج وهــــذا غلط محقق !

لأن الهلال إنما يكون وقتاً للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وعدمــــاً ، مثــل أن تنقضي به العدة ، أو يُحل به الدين ، أو يجب به الصوم ، أو الفطر ، ونحو ذلك .

فلو كان جميع العام وقتاً للإحرّام بالحَج ؛ لم تكن الأهلة ميقاتاً للحج ، كما لم تكن ميقاتاً للنذر ، ولا ميقاتا لسائر الأشياء التي تُفعل في جميع الأزمنة .

بل هذه الآية ، دالة : على أن الحَج مؤقت بالأهلة ، ومحال أن يكون مؤقتاً بكـــل واحد من الأهلة ؛ فَعُلم أن المراد أن جِنْسِ الأهلة ميقات للحج، كما قــال : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [آل عمران / ١٧٣].

والجِنْسِ يحصل بهلال واحد ، وباثنين ، وبثلاثة ، فأفادت الآية : أن الأهلة ميقــات للحج ، يُعلم جوازه بوجودها في الجملة، وذلك حق، فإن الحَج إنما يكون لهلال خــاص، وهو : هلال ذي الحَجة))[1].

قلـــت : وقد قال بهذا القول الإمام الشافعي[2]، وابن العَرَبي[3]، و إلْكِيَا الهَرَّاســـي الهراسي[4] وزاد ابن تيمية عنهم في الاستدلال والتعليل بما لا يوجد عندهم . والله أعلم

المسألة الثالثة/ توجيه تفسير عُمَر بن الخطاب للآية

قال شيخ الإسلام : ((فإن قيل : فقد روى عروة بن الزبير قال : قــال عُمَــر بــن الخطاب ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ قال ((شَوَّال ، وذُوْ القِعْدَةِ ، وذو حجة))

((فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ))

١- شرح العُمْدَة (١/ ٣٩٤-٣٩٥) .

٢- انظر أحْكَامُ القُرْآن له (١/١١٤-١١٥).

٣- أحْكَامُ القُرْآن له (١/١٤٢) .

٤- أحْكَامُ القُرْآن له (١/ ١١٠-١١١) .

قال عُمَر : ((لا عُمَرة في أشهر الحَج))

فَكُلِّم في ذلك ؟

فقال : ((إني أُحبّ أن يُزار البيت ، إذا جُعلت العُمْرَة في أشهر الحَـــج ، لم يَفِـد الرجل إذا حَج البيت أبداً))[1].

وعن التميمي[2] عن ابن عبَّاس قال : ((شَوَّال ، وذُوْ القِعْدَة ، وذُوْ الحِجَّةِ)) ذكـره البخاري[3].

وعن مجاهد عن ابن عُمَر قال : ((شَوَّال وذُوْ القِعْدَة ، وذُوْ الحِجَّةِ)) رواهن سعيد[4].

قيل : ليس بين الروايتين اختلاف في المعنى ، كما يُقال : قد مضى ثلاثة أشـــهر ، وإن كان ذلك في أثناء الشهر الثالث .

ويقال : له خمسون سَنَةَ، وإن كان لم يُكملها، فكثير ما يُعبَرّ بالســـنين والشـــهور، والأيام عن تمام منها، والناقص، فمن قال: وذُوْ الحِجَّةِ، انه من شهور الحَـــج في الجملـــة، ومن قال: وعشر ذي الحَجة ، فقد بين ما يدخل منه في شهور الحَج على سبيل التحديـــد والتفصيل[5].

فإن قيل : فقد قال : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾

١- ذكر هذا الأثر ابن أبي حاتم في العلل (٨٢٤) ، ومما يدل على أن لهذه القصة أصلُ ما رواه الترمذي في الحَج، رقم (٨٢٣) وصححه ، ورواه أحمد (٢/ ٩٥) من حديث سالم بن عبد الله : ((وكان ابن عُمَر يُفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع ، فيقول ناس له : كيف تخالف أباك ؟ فيقول لهم عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ! إن كان عُمَر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير ، يلتمس به تمام العُمْرَة .. إن عُمَر لم يقل: إن العُمْرَة في أشهر الحَج حرام ؛ ولكنه قال : أتم العُمْرَة : أن تفردوها من أشهر الحَج)).

٢- هو أربَدة أو أربد التميمي المفسر ، أخذ عن ابن عبَّاس ، وثقه العجلي . وقال الحافظ: "صدوق من الثالثة " انظر التاريخ لابن معين (٢/ ٢١) التقريب لابن حجر (ص : ١٢٢)

٣- لم أره في صحيحه ، وقد سبق بنحوه (ص/٥٤٥) .

٤- وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٦٢) .

٥- وهو اختيار ابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٦٠) .

قلنا : الشهران ، وبعض الثالث تُسمي شهوراً ، لاسيّما إذا كانت بالأهلة ›› [1].

قـــلت : وقد نبه الإمام ابن جرير – رحمه الله – إلى مراد القائلين بأن أشهر الحَـــج تشمل ذي الحَجة بتمامه فقال : ‹‹ فإن قال لنا قائل : ما وجه قائلي هذه المقالة:- وقـــد علمت أن عمل الحَج لا يعمل بعد تقضي أيام منى ؟

قيـــل : إن معنى ذلك الذي توهمته !! وإنما عنوا بقيلهم الحَج ثلاثة أشهر كوامـــل، أهُن اشهر الحَج ،لا أشهر العُمْرَة ، و أن شهور العُمْرَة سواهن من شهور السنَّة›› [2] ثم دلل على ذلك ، فراجعه إن شئت .

وما ذهب له شيخ الإسلام ابن تيمية قال به قبل ذلك الإمام الشافعي ، وغالب مـــا ذكره ابن تيمية هنا ، قد قرره الجَصَّاص ، وزاد عليه ، وأخذ ذلك عنه أيضاً إلْكِيَا الهَرَّاسي الهراسي ، فنقله بنصه !! ، وهو رأي الإمام القُرْطُبي ، خلافاً لابن العَرَبي القائل : أشـــهر الحَج شَوَّال وذُوْ القِعْدَة ، ذُوْ الحِجَّةِ كاملاً ، والله أعلم [3].

١- شرح العُمْدَة ، (١/ ٣٨٢-٣٨٣) ، وانظر في ثمرة الخلاف في المسالة : تفسير ابن جرير (٢/ ٢٥٩/ ٢٦٠) ، شرح العُمْدَة (١/ ٣٨٣/ ٣٨٤) ، الشرح الممتع (٧ / ٦٣) ، الفروع (٣/ ٢٨٨)

٢- تفسير ابن جرير (٢/ ٢٥٩) .

٣ -انظر أحْكَامُ القُرْآن للشافعي (١/ ١١٤-١١٥) ، للجصاص (١/ ٣٦٢-٣٦٣) ، لإلكيا (١/ ١٠٩-١١٠)، لابن العَرَبي (١/١٨٨) ، للقرطبي (٢/٤٠٢).

المبحث الحادي عشر
المراد بحاضري المسجد الحرام
في قوله تعالى :

﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

قال تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((وحاضروا المسجد الحرام : أهله ، ومن بينه [وبين الحرم][1] مسافة لا تقصر فيها الصَّلاَةَ[2] ...

وعنه[3]؛ أنهم هؤلاء، ومن دون المواقيت مطلقا[4] ، والأول هو المذهب

وقال في رواية أبي طالب فيمن كان حول مَكَّة فيما لا تقصر فيه الْصَّلاَةَ((فهو مثل أهل مَكَّة، ليس عليهم عُمَرة، ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحَج، وأقام إلى الحَج)) ...[5]

فعلى هذا ؛ أهل المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام ؛ لأن أدناهم بينه وبين مَكَّة ليلتان))[6].

١- ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق .

٢- وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي ، وهو مروي عن عطاء ، والزهري ، وابن زيد ، واختاره ابن جرير . انظر تفسير الطبري (٢/٢٥٥-٢٥٧) ، والمجموع للنووي (١٧٤/٧) ، شرح الزركشي (٣/٢٩٩-٣٠٠) .

٣ -أي الإمام أحمد .

٤- انظر الإنصاف (٤/٤٤٠) ، وهو مروي عن مكحول ، وعطاء ، وبه قال أبو حنيفة انظر تفسير الطبري (السابق) ، البحر الرائق (٢/٣٩٤) .

٥ -انظر مسائل أحمد لأبي داود (ص /١٣٠) ، بدائع الفوائد (٣/ ١١٦) .

٦- شرح العُمْدَة (٢/٣٦٥-٣٦٦) .

المبحث الثاني عشر
أحكام هدي التمتع

المبحـث الثاني عشـر
أحكـام هـدي التمـتع

قال الله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي : فعليه ، أو الواجب[١].

وقد شرع الله تعالى في حق المتمتع[٢] ذبح هدي شكرا لله على ذلك[٣]

وقد تعرض شيخ الإسلام – رحمه الله لتسع مسائل متعلقة بهدي التمتع :

- أولهـا : في حكمه .
- ثانيـهـا: ما يجزئ فيه من أنواع النعم .
- ثالثـهـا:القدرة على تحصيله ؛ بأن يكون واجدا له .
- رابعهـا: وقت نحر الهدي .
- خامسهـا:من لم يجد هديا فعليه الصيام .
- سادسهـا: وقت صوم الثلاثة أيام.
- سابعهـا: وقت صيام السبعة المتبقية .
- ثامنهـا:يبادر بصوم السبعة أيام حال رجوعه لأهله .
- تاسعهـا: جواز صيام الأيام السبعة مفرقة .

١- انظر شرح الزركشي (٣/٢٩٦) .

٢- المتمتع : من جمع بين حج وعمرة في سفره ، حيث يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من عامه ، ويتمتع بين حجه وعمرته ؛ لأنه أحل بينهما) انظر المستوعب (٤/٥٢) .

وقد أجمع العلماء على ذلك ، انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/٣٨١) ، وقد ألحق الجمهور بالمتمتع القارن ، وهو من جمع بين العمرة ، والحج بإحرام واحد . خلافا للظاهرية الذين قصروا الحكم على المتمتع فقط ؛ تبعا للآية الكريمة ، والصحيح في ذلك رأي الجمهور ، لأن اسم التمتع يدخل فيه القارن ، بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان قارنا ، ووصفه الصحابة بأنه كان متمتعا ، وقارنا ، مما يدل أن اسم التمتع يشملهما ، ومنه ((أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر)) رواه مسلم في الحج ، باب جواز الاشتراك في الهدي . (رقم ١٣١٩) وقد كانت قارنه . انظر شرح الزركشي (٣/٨١-٨٦) . وانظر في تعريف المقارن طلبة الطلبة(ص ٦٤) .

٣- وهو واجب بالإجماع ، انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٦٤) .

المسألة الأولـــي/ في حكمـــه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((هذا الهدي واجب بنص القرآن ، والسنة ، والإجماع ، قال الله تعـــالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتـــم ﴾[1] [البقرة : ١٩٦] .

وبالسنة ، كما تقدم عن ابن عمر[2]– وبالإجماع[3]))[4].

المسألة الثانية : ما يجزي فيه .

قال تعالى: ﴿ من الهدي ﴾

قال ابن تيمية : ((ويجزيء فيه ما يجزيء في الأضحية[5]، وهو : بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم ؛ لأن الله قال: ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ .

والغنم : الهدي ، بدليل قوله في جزاء الصيد : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ [المـــائدة:٩٥]، ولا يقال فقد يدخل في الجزاء ما لا يدخل في مطلق الهدي، من الصغير، والمعيـــب، ويســـمى هديا؛ لأن ذلك إنما وجب باعتبار المماثلة، المذكـــورة في قولـــه: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعـــم ﴾ ،وفي آية التمتع : أطلق الهدي ، و لم يعتبر فيه مماثلة شيء ؛ ولأن ذلك يدل علـــى أن المعيب ، والصغير من الأزواج الثمانية يكون هديا ، وهذا صحيح ، كمـــا أن الرقبـــة

١– قال الزركشي : ((أي فعليه ، أو فالواجب ما تيسر من الهدي)) شرح الزركشي (٣/٢٩٦).

٢– وفيه : ((ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد)) أخرجه مسلم ، في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع (رقم / ١٢٢٧)

٣– الإجماع ، لابن المنذر (ص / ٦٤) .

٤– شرح العمدة (٢/ ٣٢٦–٣٢٧) .

٥– الأضحية : تطلق في اللغة على الشاة التي تذبح ضحوة ، أي وقت ارتفاع النهار ، وعلى الشاة التي تذبح يوم الأضحى . الصحاح (٦/٢٤٠٧) . وفي الإصطلاح : ((ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى)) قاله الشيخ محمد بن عثيمين . رسائل فقهية (ص : ٤٥)

المعيبة تكون رقبة في العتق ؛ لكن الواجب في مطلق الهدي والرقبة : إنما يكون صحيحا على الوجه المشروع ، وعلم ذلك بالسنة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم : ((**أهدى مرة غنما** [(١)])) متفق عليه[(٢)]))

قلت:وقد وافق شيخ الإسلام في هذا الاختيار ابن العربي،والقرطبي[(٣)]، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿ فمن لم يجد ﴾

المسألة الثالثة : القدرة على تحصيله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((ولا يجب عليه الهدي حتى يكون واجدا له، إما بأن يكون مالكه، أو يجد ثمنه، فإن كان عادما بمكة ، واجدا ببلده ، بحيث يمكنه أن يقترض ؛ لم يجب ذلك عليه ، نص عليه في رواية الأثرم : " إذا وجب عليه هدي متعة، وليس معه نفقه، وهو ممن لو استقرض؛ أقرض ، فلا يستقرض، ويهدي"[(٤)]؛

قال الله: ﴿ **فمن لم يجد فصيام** ﴾ وهذا ليس بواجد، وذلك لأنه قد وجب عليه الهدي، أو بدله في مكة، فلم يجب عليه الاقتراض؛ كما لو عدم الماء))[(٥)].

قلت : وقد أشار القرطبي[(٦)] لمثل هذا ، ورجحه ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : وقت نحر الهدي .

قال تعالى ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾

قال شيخ الإسلام: ((وأما وقت ذبح الهدي؛ فإنه يوم النحر؛ فلا يجوز الذبح قبله؛

١- كما في حديث عائشة ، رواه البخاري في الحج ، باب تقليد الغنم رقم (١٧٠١) .

٢- شرح العمدة (٢/ ٣٢٧) .

٣- أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٩) ، القرطبي (٢/ ٢٥٢) ط . دار الكتب العلمية .

٤- انظر المغني (٥/ ٢٩٨) ، وفي مسائل ابن هاني (١/ ١٤٨) أنه سئل – أي الإمام أحمد – عمن يقترض ليهدي ؟ فأجابه : أن سعيد بن جبير كان يفتي بذلك .

٥- شرح العمدة (٢/٣٢٨).

٦- انظر الجامع له (٢/ ٣٩٦) . وانظر الجصاص (١/ ٣٣٩) ، الهراسي (١/ ١٤٤) .

لكن يجوز [أن[١]] يذبح فيه بعد طلوع الفجر ، قاله القاضي ، وغيره[٢]. . . .

لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله؛ يجوز الحلق .

والحلق إنما يجوز يوم النحر؛ فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر .

والآية عامة في هدي المحصر، وغيره؛ لعموم لفظها، وحكمها؛ فان النبي ﷺ قال للصحابة- في حجة الوداع – ((**من لم يسق الهدي ؛ فليحل ، ومن ساق الهدي؛ فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله**))[٣]...

وعن ابن عمر أن الناس تمتعوا مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس : ((**من كان منكم أهدي ؛ فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه**)) متفق عليه[٤].

فقد بين ﷺ أنه لا يحل حتى يحل نحر الهدي ، وبين انه لا يحل حتى يقضي حجه ؛ فعلم أنه لا يحل نحر الهدي الذي ساقه ، ويبلغ محله ؛ حتى يقضي حجه ، فهديه الذي لم يسقه بطريق الأولى . . .

ولأن الله قال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج / ٢٨] .

ووفاء النذور؛ هو فعل ما وجب عليهم من هدي[٥] ، وقد جعل الله ذلك مع قضاء التفث .

ولأن الله قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

١- ما بين المعقوفتين يقتضيه السياق .

٢- انظر الروايتين والوجهين (١ / ٣٠٥) ، المغني (٥ / ٣٠٠) .

٣- أخرجه .مسلم في الحج ،باب حجة النبي ﷺ ، رقم (١٢١٨).

٤- سبق تخريجه ص (٥٥٧).

٥- وهذا قول مجاهد ، وكأن ابن كثير يرجحه ، ونسبه لمالك ، واختاره الماوردي انظر تفسير مجاهد (ص ٤٨٠) ، تفسير الماوردي (٤/ ٢٠) ، تفسير ابن كثير (٥/ ٢٣٨١) . ط . البنا .

وهذا يقتضي : أن الانتفاع بما له وقت محدد)) [١].

قلـــت : وقد وافق ابن تيمية الإمام ابن العَرَبي، والقُرْطُبي في ذلك [٢]، والله أعلم .

المسألـــة الخامـــسة : من لم يجد هدياً ، فعليه صيام .

قال تعالـــى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾

قال ابن تيمية : ((إذا لم يجـــد الهـــدي ، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحَج ، وسبعة إذا رجع ، بالكِتَاب [٣]، و السُّنَّة [٤]، والإجماع [٥])) [٦].

قلـــت : وهذه من مسائل الإجماع [٧] كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لنص الله تبارك وتعالى عليها .

المسألة السادسة/ وقـــت صيام الأيام الثلاثـــة التي في الحَج

قال تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾

قال شيخ الإسلام : –

((أما الثلاثة ؛ فيجب صومها قبل يوم النحر [٨] ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمـــــر

١- شرح العُمْدَة (٢/ ٣٣٢-٣٣٤) .

٢- انظر أَحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١/ ١٨٣) ، القُرْطُبي ، (٢/ ٤٠٢) .

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ... ﴾ الآية .

٤- كما في حديث ابن عُمَر أن الرَّسُوْل ﷺ لما قدم مَكَّة قال للناس : ((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحَج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله)) . تخريجه ص (٥٥٧)

٥- انظر الإجماع لابن المنذر ص (٥٣) .

٦- شرح العُمْدَة (٢/ ٣٣٥) .

٧- انظر أَحْكَامُ القُرْآن للبيهقي (١/ ١١٦) ، أَحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/ ٣٦١) ، أَحْكَامُ القُرْآن لإلْكِيَا الهَرَّاسي (١/ ١٠٨) ، أَحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١/ ١٨٣) ، الجامع للقرطبي (٢/ ٣٩٦)

٨- اختلف العُلَمَاءِ في مبدأ صيام هذه الأيام الثلاثة على قولين : –

القول الأول : أن صيامها يبدأ من بعد الإِحْرَام بالعُمْرَة ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة ، لقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ فالإِحْرَام بالعُمْرَة سبب التمتع .

بصومها في الحج ، ويوم النحر لا يجوز صومه[١]، فتعين أن يصام قبله ؛ لأن ما بعـده ليس بحج إلا أيام التشريق على أحد الروايتين[٢]، والأفضل تأخير صومها حـــتى يكـــون آخرها يوم عرفة، هذا هو المذهب المنصوص[٣] — في رواية الأثرم ، وأبي طالب- وعلـــيه عامة الأصحاب....

وصوم يوم عرفة ممكن ؛ لأنه لم ينه عن الصوم فيه[٤] ، ولأن هذه الأيام الثلاثـــة — وهي يوم التروية ، ويوم عرفة ، واليوم الذي قبلهما — أخص بالحج ، لأن فيـــهن يقـــع المسير إلى عرفات، وبعض خطب الحج .

والصائم يوم عرفة؛ صائم في حال فعل الحج ، فكان أشد امتثالا للأمر مـــن غـــيره فكان أفضل، وإنما لم يستحب فيها التطوع، فأما الواجب فإنه يفعل فيها ، وفي غيرها .

ويجوز الصوم من حين يحرم بالحج بلا تردد .

قال — في رواية ابن القاسم ، وسندي— ((والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الإحرام ، وكان في أشهر الحج))[٥]...

=القول الثاني : أن صيامها يبدأ من بعد الإحرام بالحج . واستدلوا بنفس الآية السابقة ، لأن الحج لم يطلق على نفس الإحرام بالحج ، ويظهر لي صحة قول أصحاب القول الأول . والله أعلم ، انظر روضة الطالبين(٣/٥٣) ، الفروع (٣/٣١٩) ، الإنصاف (٣/٥١٢) .

كما اختلفوا في نهاية وقت لصيامها على قولين كذلك — وهي المسألة هنا — فذهب هنا المالكية والحنفية والحنابلة : إلى أن آخرها يوم عرفة ، وهو ، ما رجحه شيخ الإسلام، وقالت الشافعية : آخرها يوم التروية . والخلاف إنما هو في الأفضل ، والله أعلم . انظر المصادر السابقة.

١- حيث نهى الرسول ﷺ عن صيامه رواه مسلم في الصيام ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، رقم (١١٣٧) ، وهو عند البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الفطر (١٩٩١)

٢- الإنصاف (٣/ ٥١٢)

٣- المرجع السابق .

٤- روى أبو داود في الصيام ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة رقم (٢٤٣٧) ، وابن ماجة في الصيام ، باب صيام يوم عرفة . (١/ ٥٥١) وصححه ابن خزيمة ، والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة))، إلا أن جمهور العلماء حملوا النهي على الكراهة ، وخلاف الأولى حتى لا يضعف الحاج من الصوم ، فيفتر عن العبادة ، انظر المغني(٤/٤٤) ، معالم السنن (٧/ ٧٥- ٧٧) ، تهذيب السنن (٧/ ٧٥) ، فتح الباري (٤/ ٢٨٠)

٥- انظر الفروع (٣/ ٣١٩) ، الأنصاف (٣/٥١٢) .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ وهذا يقتضي وقوع الصِّيام بعد الإحْرَام بالحَج ؛ لأنه إنما يكون متمتعاً بالعُمْرَة إلى الحَج إذا أحْرَمَ به ؛ ولأنه قال ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ فإذا صام قبله؛ لم يجز .

قلنا : هو ينوي التمتع ، ويعتمده من حين يُحْرِم بالعُمْرَة ، ويُسمى متمتعاً من حينئذ ويقال: قد تمتع بالعُمْرَة إلى الحَج؛ كما يقال: أفرد الحَج، وقرن بين العُمْرَة والحَج، وهذا كثير في الكلام المقبول، ولو لم يكن متمتعاً إلى أن يُحرم بالحَج، فليس في الآية أن الصوم بعد كونه متمتعاً، وإنما في الآية أن يصوم في الحَج .

على أن قوله: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ﴾ يجوز أن يكون معناه : فمن أراد التمتع بالعُمْرَة إلى الحَج، كما قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ [النحل :٩٨] ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦]، ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] أي يريدون العود[إلى الوطء] .

وأما قوله: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾

فقد قال قوم[١]: أي في حال الحَج، ويكون نفس إحْرَام الحَجِّ ظرفاً، ووعاءً للصوم، كما يقال: دعا في صلاته، وتكلم في صلاته، ولبّى في حجه، وتمضمض في وضوئه؛ وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوي الأفْعَال وتشملها ، فالفعل قد يحوي فعلاً آخر .

وقال أصحابنا[٢]: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحَج؛ لأن الفعل لا يكون ظرفاً للفعل إلاّ على سبيل التجوز مع تقدير الزمان ، ولهذا قال أهل الإعراب[٣]: إن العرب تجعل المصادر أحيانا على سبيل التوسع ، إما على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه، فيكون المحذوف مقدراً، وإما على تضمين الفعل الزمان؛ لاستلزامه إيّاه، فيكون الزمان مضمناً .

١- وهم المالكية والشافعية انظر الأم (٢/١٨٩) ، الكافي لابن عبد البّر (١/٣٨٢) ، فتح الباري (٣/٦٣٢)

٢- انظر شرح المحرر (١/٢٣٥) وشرح الزركشي (٣/٣٠٤) ورجحه الزركشي.

٣- انظر البحر المحيط، لأبي حيّان (٢/٧٨) .

قالــوا: وإذا كان المعنى: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحَج ، فالحَج : شَــوَّال ، وذو القعـدة، وعشر ذي الحَجة، وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه، يؤيد ذلك أنــه قــال : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] . فكأنــه قال : فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات ، والمعنى : فمن تمتع بالعُمْرَة إلى الحَج ؛ فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحَج ، لا يؤخرهن عن وقت الحَج »[١].

قــلت : وقد شارك الجَصَّاصَ، وابن العَرَبِيِّ، شيخُ الإسلام ابن تيمية رأيه هــذا ، والله تعالى أعلم[٢] .

المسألة السابعة/ وقت صيام الأيام السبعة

قال تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« وأما صيام السبعة، فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، فــإذا رجــع إليــهم [صامها][٣]، فإن صامها في طريقه أو في مَكَّة بعد أيام منىً، وبعد التحلل الثاني ؛ جاز.

وإن صامها قبل التحلل الثاني، وبعد التحلل الأول ؛ لم يجز ، سواء رجع إلى وطنه ، أو لم يرجع ....

والأصل في ذلك: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ؛فذهب القاضي[٤] وأصحابه، وغيرهم؛ إلى أن معنى ذلك : إذا رجعتم من الحَج؛ لأنه قد قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ثم قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فتقدير الرجوع من الحَج الذي تقدم ذكـره ، أولى من تقدير الرجوع من السفر ؛ لأنه لم يذكر ؛ ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الإحلال الثـاني لم يجز الصوم ، فَعُلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحَج فقط .

ويصح تسميته راجعاً من الحَج بمعنيين :

١- شرح العُمْدَة (٢/٣٣٦-٣٤٠) .

٢- أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/ ٣٥٥) ، لابن العَرَبي (١/ ١٨٣-١٨٥) ، للقرطبي (٢/٣٩٦)

٣- زيدت لملائمة السياق .

٤- انظر الإنصاف (٣/ ٥١٣) ، الفروع (٣/ ٣٢٢) .

- أحدهما : أنه قد عاد إلى حاله قبل الإحْرَام من الإحلال .
- والثاني : أنه يفعل في أماكن مخصوصة ، فإذا قضاه ورجع عن تلك الأمـــاكن ، وانتقل عنها سُمِّي راجعاً بهذا الاعتبار .

وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه — وهي طريقة أكثر السلف — أن معنى الآية : إذا رجعتم إلى أهلكم[1]؛ وهي طريقة أحمد ؛ لأنه قال : إذا فرط في الصوم وهو متمتـــع ، صام بعد ما يرجع إلى أهله وعليه دم[2]))[3]؛ وذلك لما أخرجاه في الصحيحين :عن ابـــن عُمَر، وعائشة ، أن رَسُوْلُ الله ﷺ لما قدم مَكَّة ، قال للناس: ((**من كان منكم أهدى ، فإنـه لا يحل من شيء حَرُم منه ، حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى، فليطف بالبيت وبين الصفــا والمروة ، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحَج ، وليهد ، فمن لم يجد فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ فِــيْ الْحَــجِّ ، وسبعة إذا رجع إلى أهلــه**))[4]. وذكر الحديث ، وهذا تفسير من النَبي ﷺ.

وروى البخاري[5]، عن عكرمة ، عن ابن عبَّاس أنه سُئل عن متعة الحَج ، فقـــال: ((أَهَلَّ المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج رَسُوْلُ الله ﷺ في حجة الوداع ، وأهللنـــا ، فلمـــا قدمنا مَكَّة ، قال رَسُوْلُ الله ﷺ : ((**اجعلوا إهلالكم بالحَج عُمَرة ، إلا من قَلّد الهدي**)) فطفنـــا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب .

وقال: ((**من قَلَدّ الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله**)) ، ثم أمرنا عشية الترويـــة، أن نُهل بالحَج ، فإذا فرغنا من المناسك ، جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ؛ فقـــد تم حجنا ، وعلينا الهدي ، كما قال الله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**

١- وهذا مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله)) أخرجه البخاري في الحج ، باب من ساق الهدي معه رقم (١٦٩١) . وقال ابن عباس :((وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم)) أخرجه البخاري في الحج ، باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) رقم (١٥٧٢) وقد نسبه الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٨) للجمهور .

٢- لقول ابن عباس رضي الله عنه لما سأله مولى له قال : تمتعت ، فنسبت أن أنحر هديا ، أو أخرت حتى مضت الأيام . فقال: ((اهد هديا لهديك ، وهديا لما أخرت)) رواه ابن أبي شيبة(٤/ ٥٣) .

٣- انظر بدائع الفوائد (٣/ ١١٦) ، آراء الإمام أحمد في التفسير (ص/ ٣٥٢) – رسالة جامعية–

٤- أخرجه البخاري في الحج ، باب من ساق الهدى معه ، رقم (١٦٩١) .

٥- في الحج ، باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن ....) رقم (١٥٧٢)

﴿فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم ، الشاة تجزيء ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعُمْرَة ، فإن الله تعالى أنزله في كتابه ، وسَنَة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مَكَّة قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

وقوله : (إلى أمصاركم) يُحتمل أن يكون مرفوعاً أو موقوفاً[١].

وأيضاً فإن الرجوع المطلق إنما يُفهم منه : الرجوع إلى الوطن[٢])).

قلت : والصحيح[٣] جواز صيامها بعد التحلل الثاني ، سواء في مَكَّة أو في طريق رجوعه ، ويكون تأخيرها إلى وصول الحاج إلى أهله رخصة من الشارع ، وتخفيفاً على المكلف ، ورفقا به[٤] .

وما ذهب إليه شيخ الإسلام قال به الشافعي ، وابن العربي ، والقرطبي [٥]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة/ يبادر بصوم السبعة حال رجوعه لأهله .

قال تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((وأما صوم السبعة؛ فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد رجوعه إلى الأهل كما لا يجوز تأخير الكفارات، والنذور، وأولى؛لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل[٦]ولأنه

١- ويؤيد كونه مرفوعا ما أخرجه البخاري في الحج ، باب من ساق البدن معه (رقم : ١٦٩١) قوله صلى الله عليه وسلم: ((فمن لم يجد هديا؛ فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)) وانظر فتح الباري (٣/ ٥٠٨) .

٢- شرح العمدة (٢/٣٤٤) .

٣- وهو قول جمهور العلماء ، خلافا للشافعية، انظر مختصر خلافيات البيهقي (٣/١٦٥)

٤- انظر شرح الزركشي (٣/ ٣٠٨) .

٥- انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/١١٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٥-١٨٦) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٩٨-٣٩٥) . وقد أطلق إلكيا الهراسي الخلاف دون ترجيح (١/١٠٨) وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٦١) . وقارن كلام الشافعي هنا بما ذكره الحافظ في الفتح (٣/٥٠٨) .

٦- انظر روضة الناظر (ص/ ٢٠٢) ، شرح الكوكب المميز (٣/ ٤٨) .

قد قال: ﴿إذا رجعتم﴾ وهذا توقيت له؛ فلا يجوز تأخيره عن وقته؛ لأن (إذا) ظرف من ظروف الزمان.

وأيضا؛ فإن قوله: ﴿إذا رجعتم﴾ إما أن يكون تقييد لأول وقت الفعل، أو لآخره؟ ولا يجوز أن يكون وقتا لأوله لما تقدم، فعلم، أنه وقت لآخره؛ لأنه لو قال: سبعة بعد ذلك؛ لظن ظان[1] وجوب تقديمها إلحاقا لها بالثلاثة، فقال: ﴿إذا رجعتم﴾ بيانا لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقا، لقيل: وسبعة من أيام آخر، أو متى شئتم، ونحو ذلك))[2].

قلت: ولم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام، ويظهر لي - والله أعلم - أن التوقيت في قوله تعالى: ﴿إذا رجعتم﴾ توقيت ابتداء، فمتى رجع إلى أهله استحب له؛ الشروع في الصيام، وأما حمل التوقيت في الرجوع على الانتهاء، فيلزم منه إلزامه بالصوم حال انتهاء حجة؛ ليكون آخر الأيام السبعة موافقا لرجوعه لأهله، وهذا تحميل للنص ما لا يحتمل، والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة/ جواز صيامها مفرقة

قال تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾

قال ابن تيمية: ((ويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة، والسبعة متفرقا كما يجوز أن يصومه متتابعا، نص عليه[3]؛ لأن الله - سبحانه - أطلقه، ولم يعتبره بالتتابع، فيبقى على ما اطلقه الله - سبحانه - ..))[4].

قلت: ولم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام، ولعلها من مسائل الإجماع[5]، والله تعالى أعلم.

١- وهذا ظن غير محذور ؛ لأن جواز صيامها بعد انتهاء الحج لا محذور فيه وقال به كثير من العلماء.

٢- شرح العمـدة : (٢/ ٣٥٨)

٣- أي الإمام أحمد، انظر المغني (٥/ ٣٦٣) .

٤- شرح العمدة (٢١/٣٤٦) .

٥- قال ابن قدامة في المغني (٥/٣٦٣) : "ولا يجب التتابع في الصيام للمتعة ، لا في ، الثلاثة، و لا في السبعة ... ولا نعلم فيه مخالفا)) .

المبحث الثالث عشر
محظورات الإحرام والمحرمات فيه .
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول	إزالة شيء من شعر الرأس، أو الجسم أو تقليم الأظافر.
المطلب الثاني	صيد حيوانات البر.
المطلب الثالث	الجماع.
المطلب الرابع	الفسوق.
المطلب الخامس	الجدال .

محظورات الإحرام

الأفعال التي ورد حضرها على المحرم في القرآن الكريم – من خلال نظـــــر شـيخ الإسلام ابن تيمية خمسة أفعال :

أولها : **إزالة شيء من شعر الرأس ، أو البدن ، أو الأظفار ، مستدلا علـــى ذلـــك** بقوله تعالى:﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ . وكون إزالة شيء من الأظفـــار أو الشـــعور مـــن محظورات الإحرام لا خلاف فيه ؛ ولكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية الكريمة ، فيه دقة فهم لدلالات القرآن العظيم على هذا الحكم ، وسيأتي بيان ذلك .

وثانيها : صيد شيء من حيوانات البر، وقرر فيه شيخ الإسلام :

- أن المحرم على المحرم إنما هو صيد البر دون البحر .
- انه يشترط في كون صيد البر محرما على المحرم ثلاثة شروط:-
  - أولها : كونه متوحشا غير مستأنس .
  - ثانيها: أن يكون مباح الأكل .
  - ثالثها: أن يكون بريا .

وقد دلل على الشرط الثاني بقولـــه تعـــالى:﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ بما تراه ضمنه .

- أن صيد المحرم لا يجوز أكله؛ فهو كالميتة سواء، وأطال النفس في تقرير ذلك.
- أن السنة النبوية قد خصصت عدم جواز أكل صيد المحرم بشرطين إذا توفـــرا جاز أكل صيد المحرم .
  - **أولها : أن لا يعين الحلال – غير المحرم – المحرم إطلاقا على الصيد.**
  - **الشرط الثاني : أن لا يقصد المحرم بصيده إطعام الحلال .**

ثالثها : الجماع ، وقد دل عليه قوله تعالى :﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[البقرة : ١٩٧] .

وكلامه – رحمه الله – حول دلالة القرآن العظيم على هذا الحكم سينحصر في ثلاثة مسائل :

- المسألة الأولى : أن الجماع مُحرّم في حال الإحْرَام .

- المسألة الثانية : وجوب المضي في الحَج الفاسد .

- المسألة الثالثة : أن الجماع هو المفسد الوحيد للحج من محظورات الإحْرَام .

رابعها : الفسوق

خامسها: الجدال في أحكام الحَج ومناسكه .

والآن مع المطلب الأول : إزالة شيء من شعر الرأس ، أو البدن أو الأظفار .

قال تعالـــى .

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج/٢٩].

قال شيــخ الإســـلام :

((فروى عطاء، عن ابن عبَّاس قال : ((التَّفَث: الدِّمَاء، والذبح، والحلـــق، والتقصـــير، والأخذ من الشـــارب، والأظفار، واللحية))[1].

وعن عطاء قال : ((الحلق ، وتقليم الأظفار ، ومناسك الحَج))[2]

وعن محمد بن كعب قال : ((الشعر ، والأظفار[3])) رواهن أبو سعيد الاشج.

وعن ابن أبي طلحة ، عن ابن عبَّاس : ((يعني بالتفث : وضع إحْرَّامهم ، مـــن حلـــق الرأس ولبس الثياب ، وقص الأظفار ، ونحو ذلك[4])) .

وعن مجاهد قال : ((التفث : حلق الرأس ، وتقليم الأظافر)) وفي رواية: ((حلق الرأس، وقلم الأظفار ، ونتف الإِبْطِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَقَصُ اللحْيَةِ، والشارب ، والأظفار ، ورمـــي الجمار))[5] .

فَعُلِمَ أنه كان ممنوعاً من ذلك قبل الإحْرَام ؛ ولأن ذلك إجماع سابق[6] .

١- أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/١٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٨٤) ، وسنده صحيح.

٢- أخرجه الطبري (١٧/١١٠)، وابن أبي شيبة (٤/٨٤) .

٣- أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧/١٤٩) ونصه ((رمي الحَجار ، وذبح الذبيحة، وأخذ شيء من الشاربين دون اللحية ، والأظفار ، والطَوَاف بالبيت ، وبالصفا والمروة)) وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك (٤/٨٤).

٤- أخرجه ابن جرير (١٧/١٥٠) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/٣٥٧) لابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وسنده [illegible].
وقولهم ((وقص اللحية)) أي بما زاد عن القبضة ، وهو مذهب لبعض أهل العلم يرون أنه يُشْرَعُ أخذ ما زاد عن القبضة في النُسُك، وهو مأثور عن ابن عُمَر، وابن عبَّاس، وغيرهم انظر جامع البيان للطبري (١٧/١٤٩-١٥٠)، والإنصاف للشيخ دبيان الدبيان

٥- تفسير مجاهد (ص / ٤٨٠) .

٦- ذكر الإجماع غير واحد منهم ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٠) ، وابن عبر البّر في التمهيد (٥/ ٢٦٦) ، والنووي في المجموع (٧/٢٤٨) ، وأبو محمد في المغني (٥/٣٨٨) .

قال أحمد -في رواية حبيش بن سندي[1]- : " شعر الرأس ، واللحية ، والإبط، سـواء، لا أعلم أحدا فرق بينها ".

ولأن إزالة ذلك ترفة[2]، وتنعم » [3].

قلت : وقد ذهب إلى تفسير الآية بذلك جميع مفسري آيات الأحكام[4]؛ إلا أنـني لم أر من أشار إلى دلالة هذه الآية على أن حلق الشـعر، وتقليم الأظفار ونحوه مـن محظـورات الإحرام؛ غير شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهذا من سعة علمه، ودقة فهمـه - رحمه الله-.

١- انظر المغني (٥/ ١٥١و ١٢٧)

٢- والتعليل بأن وجه حظر تقليم الأظافر ، ونحوه في الإحرام لأجل ترك الترفه والتنعم فيه نظر ، فإن المحرم ليس محظورا عن الترفه ، والتنعم فله أكل ما شاء، وشرب ما شاء من الطيبات ، كما أن له الاغتسال لتبرد والتنظف ، والتظلل، والتبريد على نفسه، قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (١٣٢/٧) : « **لكن العلة الظاهرة هي أن المحرم إذا حلق رأسه** فإنه يسقط به نسكا مشروعا ، وهو الحلق أو التقصير ، عند انتهاء العمرة ، وعند رمي جمرة العقبة ... وهذا التعليل عند التأمل أقرب من التعليل بأنه لأجل الترفه» هـ

٣- شرح العمدة (٢/٥-٧) .

٤- انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٠-٣١١) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٢٨١/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٨٤-٢٨٥) ، الجامع للقرطبي (١٢/٤٨-٤٩) . وراجع كلامهم عند قوله تعالى: ﴿ **ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

المطلب الثـانـي/ صيـد البـر

المسألة الأولـى نوع الصيد المُحَرم اصطيـاده .

قال تعـالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((الحيوانات بالنسبة إلى المُحْرِم قِسْمَان :

أحدهما : ما يباح له ذبح جميعه؛ بلا شبهة ولا كراهة، وهو الحيوان الإنسي، من البقـر، والغنم، والإبل، والدجاج والبط، والحيوان البحري ؛ لأن الأصل حِل جميع الحيوانات ، إلا ما حَرَّمَ الله في كتابه ، وإنما حَرَّمَ صَيْدَ البَرِّ خاصة؛ قال تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦].

وفي قوله﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ مطلقاً ثم أردفه بقولـه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بيان أن صيد البحر حلال لنا مُحلين كما ، أو مُحْرمين ، لاسـيّما وقد ذكر ذلك عقب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى آخر الآية [المائدة : ٩٤-٩٥]،ثم قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ .

فكان هذا مُبَيِّناً،ومُفَسِّراً لما أَطْلَقَهُ في قوله: ﴿ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾وفي قولـه: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ وفي قـوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ١] وهذا مما أُجْمِعَ عليه[١] ....

القسم الثانـي: صيد البـرّ؛ فهذا يُحْرم عليه في الجملة؛ لقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المـائدة/١]

فإنما أباح لهم بهيمة الأنعام، في حال كونهم غير مستحلي الصيد في إحْرَّامهم.

١- مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٤٤) . وسكت عنه ابن تيمية في نقده له وبه قال الشافعي كما في معَرِفَة السنن والآثار (٤٧٤/٧) والجَصَّاص (٥٨٥/٢) ، وإِلْكِيَا الهَرَّاسي(٣/ ١٠٣) ، وابن العَرَبي (١٧٥/٢)، والقُرْطُبي (٢٨١/٦) .

وقال سبحانه: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ،وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ إلى قوله: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ [المائدة: ٩٤-٩٦]))[١]

قلت : وهذا التقسيم مجمع عليه بين العلماء[٢]، وذكره غالب مفسري آيات الأحكام ، على خلاف بينهم في صفات صيد البر المعني بالتحريم ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية / دلالة الآية على أن الصيد المعني بالتحريم ما كان مأكولا .

قال تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ [المائدة : ٩٦]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله:

((فلما أباح صيد البحر مطلقا ، وحرم صيد البر مادمنا محرمين ؛ علم أن الصيد المحرم بالإحرام ؛ هو ما أبيح في الإحلال ؛ لأنه علق تحريمه بالإحرام ، وما هو محرم ، في نفسه لا يعلق تحريمه بالإحرام ؛ فعلم أن صيد البر مباح بعد الإحلال ؛ كما نص عليه تعالى في قوله: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [المائدة:٢].

١- شرح العمدة (٢/ ١٢٥-١٢٨) .

٢- الإجماع لابن المنذر (١٧) ، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٤٤) ، الإشراف لعبد الوهاب (٤٩٢/١) معرفة السنن والآثار (٤٧٣/٧) ، المغني لابن قدامة (٣٩٧/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٨٦/٢) ، لإلكيا الهراسي (٣/ ١٠٣) ، لابن العربي (٢/ ١٧٥) ، للقرطبي (٢٨١/٦).

وكذلك قوله: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ١]؛ فإنه يقتضي إبانة إحلاله ونحن حلال .

[ومن السُّنَّة[١]] .

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، قال : سالت جابر بن عبد الله : الضبع آكلها ؟

قال : نعم

قُلْتُ: أصيد هي ؟

قال: نعم .

قلت:سمعت ذلك من نبي الله ﷺ ؟

قال : نعم))[٢].

فلولا أن الصيد عندهم هو الذي يؤكل ؛ لم يسأل : أصيد هي ، أم لا ؟ ولولا أن الصيد نوع من الوحش؛ لم يخبر النبي ﷺ عنها أنها صيد ، ولو كان كونها صيدا باللغة أو بالعرف ، لما أخبر النبي ﷺ به، فإنه إنما بعث لتعليم الشرع ، فلما أخبر أنها صيد ؛ علم أن كون البهيمة صيدا ؛ حكم شرعي ، وما ذلك إلا لأنه هو الذي يحل أكله))[٣] .

قلت : وقول الشيخ سبقه إليه الإمام الشافعي[٤] — رحمه الله —وتابعه إلكيا الهراسي[٥] و العجب من ا لإمام ابن العربي — رحمه الله — حيث قرر أن العرب لا تسمي صيدا إلا ما

---

١ – ما بين معقوفين مضاف للإيضاح.

٢- أخرجه الترمذي في الحج (رقم ٨٥١) وفي الأطعمة برقم (١٧٩١) وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الصيد (٧/٢٠٠)، وابن ماجة في الصيد رقم (٣٢٣٦) . وبجواز أكل الضبع قال الجمهور خلافا للمالكية والحنفية انظر المبسوط (١١/٢٢٥) الأم (٢/٢٢٠) ، الكافي لابن عبد الله البر (٢/ ٤٣٦-٤٣٧) ، المقنع لابن البنا (٣/١٢١٤) ، المغني (١٣/٣٤٠-٣٤٢) .

٣- شرح العمدة (٢/ ١٣٣-١٣٤) .

٤- معرفة السنن والآثار (٧/٣٩٥) ، أحكام القرآن (١/١٢٦) .

٥- أحكام القرآن (٣/١٠٥) .

يؤكل لحمه، واحتج بحديث جابر السابق، ومع ذلك قال: يَحْرُم صيد ما كان مأكول اللحم أو غير مأكول !!(١).

المسألة الثالثة/ صَيدُ المُحْرِمِ مَيْتَة

قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة/٩٥]

قال شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ-:

((فسمى الله سبحانه رمي الصيد بالسهم، ونحوه؛ قتلاً، ولم يسميه تذكية، وذلك يقتضي كونه حراماً من وجوه :

أحدها: أن كل حيوان نهى الشرع عن قتله ؛ فإنه حرام ، كما نهى عن قتل الضفدع(٢)، وعن الهُدْهُدِ(٣)، والصُرْدِ(٤)، وعن قتل الآدمي(٥)؛ لأن النهي عن قتله يقتضي شرفة وكرامته وذلك يوجب حرمته .

الثاني : أنه سمى جرحه قتلاً ، والقتل إذا أطلق في لسان الشرع ، فإنه يقتضي الفعل المزهق للروح، الذي لا يكون ذكاة شرعية ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ... ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء : ٩١-٩٢] .

إلى غير ذلك من ذِكْرِ قَتْلِ الآدمي .

١- أحْكَامُ القُرْآن (٢/١٧٥-١٧٧)، وانظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (٢/٥٨٦-٥٨٧)، الجامع للقرطبي (٤/٢٨٢).

٢- روى البيهقي في الكبرى: ((أن النَّبي ﷺ قال: ((**لا تقتلوا الضفادع ؛ فإن نقيقهن تسبيح**)) كتاب الصيد والذبائح (رقم ١٩٠٤)، والحديث صَحَّحَهُ الألباني في صحيح الجامع الصغير(رقم/٧٣٩٠)، والنقيق : الصياح ، انظر البيان لما يحل ويحرم من الحيوان للأفقهسي (ص ١٣١) .

٣- الهدهد : طائر في رأسه قُنزُعة ، وله غبب كأنه لحية . قاله الهمذاني في حدائق الآداب (١٣٣)

٤- الصُرْد على وزن الجُعل - طائر فوق العصفور ، له منقار ضخم ، مأواه في أعالي الأشجار والتلال . انظر البيان للأفقهسي (ص ١٢٥) ، المصباح المنير ص (١٢٩) وقد أخرج النهى عن قتل الهدهد، والصرد؛ أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب من قتل الذر رقم (٥٢٦٧) ، وابن ماجة في الصيد باب ما ينهى عن قتله ، رقم (٣٢٤٤) من حديث ابن عبَّاس .

٥- وهو من المعلوم في الدين بالضرورة . قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية [الإسراء :٣٣].

وقال النبي ﷺ : ((**ينزل ابن مريم حَكَماً عَدلاً ، وإماماً مُقسِطاً فَيَكْسِرُ الصليب ، ويقتلُ الخنزير**))[١]، وقال: ((**خمسٌ من الدواب يُقتلن في الحل، ولا جناح على من قتلهن**))[٢].

فلما سمى الله سبحانه رمي الصيد بالسهم ، وإزهاق روحه: قتلاً، ولم يسميه ذكاة، ولا عَقْرَاً ؛ عُلم أنه ليس مُذَكىً تذكية شرعية))[٣].

قلت : ويبدو لي أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– قد استفاد شيخ الإسلام في كلامه هذا من الإمام الجَصَّاص[٤]، لتشابه معنى كلامهما؛ دليلاً، وتحليلاً، ونقله كذلك عن الجَصَّاص إلْكِيَا الهَرَّاسي[٥]وأورد عنه أجوبة تبدو قوية – والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة / تخصيص السنة لعموم دلالة الآية

وقد خَصَّصَتِ السُنَّةُ عُمُوم قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾

بما إذا صاد الحلال صيداً ، فأهداه للمُحْرِم؛ بشرطين:

- أولهما : أن لا يعاونه المُحْرِم ، ولو بالإشارة .
- الثاني : أن لا يكون قصد الحلال الصيد للمُحْرِم .

قال شيخ الإسلام : ((فأما ما صاده الحلال بغير معونة من المُحرِم ، وذكّاه؛ فإنه مباح للمُحْرِم إذا لم يصده لأجله ، ولا عقره لأجله .

ومتى فعل ذلك لأجله ؛ فهو حلال للحلال ، حرام على المُحْرِم ، سواء عَلِم الحرام بذلك ، أو لم يعلم ...

١– أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسي بن مريم عليه السلام(رقم / ٣٤٤٨) ، ومسلم في الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً ... (رقم / ٢٤٢) من حديث أبي هريرة.

٢– رواه البخاري في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (رقم ١٨٢٦–١٨٢٩) ، ومسلم في الحَج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (رقم/١١٩٩) من حديث ابن عمر.

٣– شرح العُمْدَة (٢/ ١٥٣–١٥٤) .

٤– أحْكَامُ القُرْآن (٢/ ٥٨٥– ٥٨٦) .

٥– أحْكَامُ القُرْآن (٣/١٠٤) .

وذلك لما روى جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: ((**صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُم، ما لم تصيدوه ، أو يُصد لكم**)) رواه الخمسة إلا ابن ماجة[١] .

وقال الشافعي : " هذا أحسن حديث روي في هذا الباب،وأقيس [٢]" ...

وأيضاً؛ فإن الله سبحانه قال﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] .

والمراد بالصيد : نفس الحيوان المصيد ، لا كما قال بعضهم[٣]: أنه مصدر صاد، يصيد صيداً ، واصطاد ، يصطاد ، اصطياداً ، وأن المعنى : حُرم عليكم الاصطياد في حال من الإحْرَام لوجوه :

أحدها: أن الله تعالى حيث ذكر الصيد ؛ فإنما يعني به ما يصاد كقوله:﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾وقوله﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ** ﴾وإنما [يستمتعون[٤]] بما يُصاد لا بالاصطياد .

وقوله:﴿ **غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ وبعد قوله﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ** ﴾ .

الثاني / أن التحريم، والتحليل في مثل هذا، إنما يُضاف إلى الأعيان، وإذا كان المراد أفْعَال المكلفين؛ كقوله ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ** ﴾ [المائدة : ٣]﴿ **أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾[المائدة : ٥] ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ** ﴾ [المائدة : ١] ﴿ **غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ** ﴾ ،﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وهذا كثير في القرآن والحديث .

١- رواه الترمذي في الحَج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمُحْرِمِ (رقم/٨٤٦) ، وأبو داود في المناسك باب لحم الصيد للمحرم (رقم/١٨٥) ، والنسائي في المناسك ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (١٨٧/٥)، والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع(رقم/٣٥٢٤)، والمشكاة (رقم/٢٧٠٠) .

٢- انظر الأم (٢/ ٢٠٨) . وسنن الترمذي (٢٠٤/٣) .

٣- انظر جامع البيان للطبري (١١/ ٧٤-٨٥) .

٤- في المطبوع: يستمعون، ولعل الصواب ما أثبته.

ثم قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾؛ فَعُلم أن المراد نفس الصيد .

الثالث/ أن قوله: ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ المراد به؛ ما يُصاد منه؛ لأنه عَطْفٌ عليـــه، وطعامــه مالحه، وطافيه، فلا بد أن يكون المقرون بالطعام ، هو النوع الآخر، وهو الرطب[1] الصيد

وقال: ﴿ مَتَاعًا لَّكُمْ ﴾ وإنما يُستمتع بنفس ما يُصاد ، لا بالفعل ، فإذا كان صيد البحر قد عُني به الصيد ، فكذلك صيد البر ؛ لأنه مذكور مقابلته .

الرابع: أن الصحابة فسروه بذلك ، كما تقدم عنهم [2]، و لم يُنقل عن مثلهم خــلاف في هذا .

الخامس: أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر ، إلا على تكلف ، بأن يُقــال الصيــد في البر والصيد في البحر.

ثم ليس مستقيماً؛ لأن الصائد لو كان في البحر، وصيده في البر؛ لَحَرُمَ عليه الصيد، ولــو كان بالعكس ؛ لحل له؛ فَعُلم أن العبرة بمكان الصيد – الذي هــو الحيــوان – لا بمكــان الاصطياد – الذي هو الفعل –

السادس : أنه إذا أطلق صيد البر، وصيد البحر؛ فُهم منه الصيد الـــبري، والبحــري، فيجب حمل الكلام على ما يفهم منه .

وإذا كان المعنى حُرِّم عليكم الصيد الذي في البر؛ فالتحريم إذا أضيف إلى المعين كــان المراد الفعل فيها .

١- هكذا ، و لم يتبين لي معناه .

٢- ساق شيخ الإسلام بعض الآثار الدالة على جواز أكل المُحْرِم ما صاده الحلال إن لم يكن صاده لأجله ، ومنها : – ما أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/٧٩) عن أبي هريرة ﷺ ((أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة ، وجد ركباً من العراق مُحْرِمين ، فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة ، فأمرهم بأكله قال : ثم إني شككت فيما أمرتهم ، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعُمَر بن الخطاب ، فقال .. ماذا أمرتهم به ؟ قال بأكله ، فقال عُمَر لو أمرتهم بغير ذلك ؛ لفعلت بك ، يتوعده)) ونحوه عند عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٣٢) رقم (٨٣٤٢) .

وقد فَسَّرَت سُنَّةُ رَسُوْلِ الله ﷺ أن المراد؛ فعل يكون سبباً إلى هلاك الصيد ، وأكل صيدٍ يكونُ المُحْرِمُ سَبَبٌ في قتله بما ذكرنا عنه ﷺ ؛ كما فَسَّرَ قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] على اجتناب الفروج خاصة[١].

ودَلّ على ذلك أشياء؛ أحدها : أنه إنما حَرمَ أكل الصيد ؛ لأن إباحته تُفْضِي إلى قتله ، ولهذا بدأ الله تعالى بالنهي عن قتله؛ فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ .

ثم أتبعه بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ؛ فالمقصود من التحريم : استحياء[٢] الصيد، واستبقاؤه من المُحْرمين وأن لا يتعرضوا له بأذى، ولهذا إذا قتلوه؛ حَرُم عليهم ، وعلى غيرهم ؛ قطعاً لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرْم بوجه من الوجوه .

فإذا كان الحلال هو الذي قد صاده كما أباحه الله له ، وذكاه ؛ لم يقع شيء من الفعل المكروه ؛ فلا وجه للتحريم على المحرم ، وخرج عن هذا : ما إذا كان قصد الحلال اصطياده للحرام ؛ فإن المُحرْم صار له سبب في قتل الصيد ، وان لم يقصده.

فإذا علم الحلال [أن ما[٣]] صاده [للحرام[٤]] لا يحل ؛ كف الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام ، فلم يبق للمحرم سبب في قتله بوجه من الوجوه ، وصار وجود المُحْرِم في قتل الصيد كعدمه .

الثاني : أن الصيد اسم للحيوان الذي يُصاد ، وهذا إنما يتناوله إذا كان حَياً ، فأما بعد الموت فلم يبق يصد ، فإذا صاد المُحْرِم الصيد ، وأكله ، فقد أكل الصيد وهو مُحْرِمٍ .

أما إذا كان قد صيد قبل إحرامه ، أو صاده حلالٌ لنفسه ، ثم جاء به قديداً[٥] أو شواء ، أو قديراً[١]، فلم يعترض المحرم لصيد البر ، وإنما تعرض لطعامه .

١- انظر(ص/٢١٣) من البحث.

٢- في المطبوع : استيحاء؛ ولعل الصواب ما أثبته.

٣- في المطبوع (أنما) والصواب ما أثبته .

٤- في المطبوع إحلال ، وأشار المحقق أنه كتب في هامش النسختين (لعله للحرام) قُلْتُ : وهو الصواب .

٥- القديد : اللحم المملوح ، المجفف في الشمس، انظر النهاية (٤/ ٢٢) .

وقد فرق الله بين صيد البحر ، وطعامه ؛ فعلم أن الصيد : هو ما اصطيد منه ، والطعام مالم يصطد منه؛ إما لكونه قد طفا ، أو لكونه قد ملح .

ثم إن ما حرم على المحرم ؛صيد البر خاصة ، دون طعام صيد؛ فعلم أنه إنما حـــرم مـــا اصطيد في حال الإحرام .

فإذا كان قد اصطاده هو، أو صيد لأجله ، فقد صار للمحرم سبب في قتله حين هـــو صيد ؛ فلا يحل .

أما إذا صاده الحلال، وذبحه لنفسه ، ثم أهداه، أو باعه للمحرم، فلم يصادفه المحـــرم إلا وهو طعام لا صيد؛ فلا يحرم عليه، وهذا بين حسن .

وقد روي عن عروة عن الزبير((أنه كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام))رواه مالك[٢].

الثالث: أن الله إنما حرم الصيد مادمنا حرما، ولو أحل الرجل وقد صاد صيدا أو قتلـــه وهو محرم؛ لحرم عليه بعد الإحرام[٣] ؛ فعلم أن المقصود تحريمه إذا كان صيدا وقت الإحـــرام ، فإذا صيد قبل الإحرام أو صاده غير محرم ، فلم يتناول الصيد وقت الإحرام ، ولا تناولـــه أحد بسبب محرم ؛ فلا يكون حراما في حال الإحرام ، كما أنه لو تناوله أحـــد في حـــال الإحرام ؛ كان حراما في حال الإحلال .

الرابـــع : أن الصيد اسم مشتق من فعل ؛ لأن معناه المصيد .

الخامس: أن الله – سبحانه وتعالى – لو أراد تحريم أكله؛ لقال: ولحـــم الصيـــد كمـــا قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣]

وذلك أن المحرم إذا كان لا حياة فيه؛كالدم، والميتة، والمنخنقة، والموقوذة، والمترديـــة، والنطيحة[٤]، أضيف التحريم إلى عينه ؛ للعلم بأن المراد الأكل ، ونحوه .

١- القدير: الطعام المطبوخ في القدر . المرجع السابق .

٢- رواه مالك في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/٤٤٧) والصفيف: هو القدير، وقد سبق تعريفه أعلاه

٣- قال المحقق : ((هكذا في النسختين ، ولعل صحة العبارة : الإحلال)) انظر شرح العمدة (٢/ ١٨٠).

٤ – سبق التعريف بجميع الألفاظ الفقهية ؛ انظر فهرس الألفاظ والمصطلحات العلمية.

أما إذا كان حياً ؛ فلو قيل: ﴿وَالْخِنزِيرِ﴾ لم يُدْر مَا المُحَرَّم مِنْهُ ؟ أهو قتله ، أو أكلـه ، أو غير ذلك ؟ فلما قيل: ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ عُلِمَ أن المراد تحريم الأكل، ونحوه .

فلما قال في الصيد ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ عُلم أن المراد تحريم قتلـه ، وتحـريم الأكل الذي يفضي إباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل لحمه وهذا حَسَنٌ لمن تأمله![1]».

قـلت : ولم أر مِن مفسري آيات الأحكام من توسع في هذه المسألة ، ودلل عليهـا كما تراه هنا من كلام أبي العبَّاس – رحمه الله – والحكم الذي قَرَّرَهُ قال به جماهير مصنفـي تفاسير آيات الأحكام[2]، والله أعلم .

١- شرح العُمْدَة (٢/ ١٥٣- ١٨٠) .

٢- انظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (٢/ ٦٠١- ٦٠٢) ، أحْكَامُ القُرْآن لإلْكِيَا الهَرَّاسي الهراسي (٣/١١٤-١١٥) ، أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (٢/١٩٩) ، الجامع للقرطبي (٦/٢٩٩).

المطلب الثالث

الجماع

تعرض شيخ الإسلام – رحمه الله – لثلاث مسائل متعلقة بقوله: ﴿ فلا رفث ﴾[1].

- المسألة الأولى / تحريم الجماع على المُحْرِم، وهذا بإجماع العُلَماءِ .
- المسألة الثانية / وجوب المضي في الحَج الفاسد.
- المسألة الثالثة : أن الجماع هو المحظور الوحيد الذي يفُسد الحَج ، دون سائر المحظورات، بدلالة الإجماع، ولأن الله تعالى ذكر عقب كل محظور من محظورات الإحْرام، كفارته، وعقوبته، وجزاءه، ولم يُبطِل الحَج بها، أما في الجماع، فلم يذكر عقوبة عليه ، ولا جزاء ولا كفارة، على أنه فعل لا يقع به تكفير، وإنما يفسد به الحَج، وهذا ما دل عليه الإجماع، فإليك سياق كلامه حول هذه المسائل:

١- في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وقد أجمع القراء العشرة؛ عدا القعقاع، أبي جعفر على قراءة (ولا جدال) بالنصب ، والمعني (ولا جدال في الحَج) أي : لا شك أن الحَج في ذي الحَجة . وأن ما ورد في السنَّة هو كيفية مناسكه ، وقد تنوعت قراءاتهم في قوله: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ .

- فقري : (**فلا رفثُ ولا فسوقُ**) بالرفع فيهما؛ حملاً على النهي؛ أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا ؛ ولكن وردت بلفظ الخبر ؛ لإفادة تخصيص الحَج بمزيد احتناب للمنهيات .
- قريء: (**فلا رفثٌ ولا فسوقٌ**) بالتنوين فيها ؛ وهي قراءة ابن كثير ، وأبو عُمَرو ، ويعقوب ، واختارها الطبري في تفسيره؛ حيث جعلوا{لا}بمعنى ليس، والخبر محذوف، والتقدير: فليس فيه رفثٌ، ولا فسوقٌ .
- وقريء: (**فلا رفثَ ولا فسوقَ**) بالنصب فيهما ؛ وهي قراءة الأكثر ، على التبرئة ، فيفيد النهي عنهما

انظر الحَجة في القراءات السبعة (ص ٩٤) ، معاني القراءات للأزهري ، شرح الهداية(١/١٩٤)، تفسير الطبري (٢/ ٢٧٧-٢٧٨) تفسير القُرْطُبي (٢/ ٤٠٥)

قال تعالـى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

المسألة الأولى : الجماع محُرَّم في حال الإحْرَام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الجماع حرام في الإحْرَام ، وهو من الكبائر ، لقوله سبحانه: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ الآية

قال ابن عبد البرّ : " أجمع علماء المسلمين عل أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يُحْرِم حتى يطوف طَوَاف الإفاضة[1] " [2].

المسألة الثانية : وجوب المضي في الحَج الفاسد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :((المُحرِم إذا وطئ في الإحْرَام؛ فسد حجه، والإحْرَام باق عليه ، وعليه أن يمضي فيه فيتمه، ويكون حكم هذا الإحْرَام الفاسد حكم الإحْرَام الصحيح في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء بقتل الصيد ، وغيره من المحظورات ، ثم عليه قضاء الحَج من قابل ، وعليه أن يهدي بدنة .

قال ابن عبد البَـر : " أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعَرَفَة ، فقد أفسد حجه ، وعليه قضاء الحَج ، والهدي قابلاً "[3].

قال بعض أصحابنا:[4] لا نعلم في وجوب القضاء خلافاً في المذهب، ولا في غيره ونصوص أحمد ، وأصحابه؛ توجب قضاء الحَجة الفاسدة ، أكثر من أن تحصر ...))[5].

وقد استدل ابن تيمية على المضي في الحَج الفاسد بقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة/١٩٦] .

١- التمهيد (٢٤/١٠) .

٢- شرح العُمْدَة (٢/٢٢٦-٢٢٧)

٣- التمهيد (٢٤/١٠) ، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص : ٤٩) .

٤- انظر المغني (٢٠٥/٥) .

٥- شرح العُمْدَة (٢/ ٢٢٧) . وانظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٥٦٨/٢٠) ولعل صحة العبارة الأخيرة : ((ونصوص أحمد ، وأصحابه في وجوب قضاء الحَجة ....))

قال رحمه الله — ((وذلك لأن الله أمر بإتمام الحَج والعُمْرَة ، فيجب المضي فيه امتثالا لما أوجبته هذه[1] الآية))[2].

قلت: ولم أر من أشار لهذه الدلالة من الآية ، وهو قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، وجُمْهُوْرُ السلف[3].

المسألة الثالثة: لا يفسد الحَج شيء من المحظورات سوى الجماع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((قال ابن المنذر :" أجمع أهل العلم على أن الحَج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحْرَّام إلا الجماع"[4].

وذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر حلق الرأس قبل الإحلال للمعذور ، وأوجب به الفدية[5]، ولم يوجب القضاء ، كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر ، وحَرّم قتل الصيد حال الإحْرَّام ، وذكر فيه العقوبة ، والجزاء[6]، ولم يُفسد به الإحْرَّام ، ولم يوجب

١– هذا ما تدل عليه الآية عند ابن تيمية، وأما فساد حجه ووجوب القضاء، والهدي فدلالته عنده من إجماع الصحابة، فلينظر شرح العُمْدَة (٢/٢٣٢) . وانظر الشرح الممتع (٧/١٨١–١٨٢) والتعليق عليه .

٢– شرح العُمْدَة (٢/ ٢٣٢) وللزركشي توجيه جيد لهذه المسألة ؛ فانظره – إن شئت – في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٧٤) .

٣– انظر المغني (٥/٢٠٥) ، معرفة السنن والآثار (٧/٣٦٠) ، الموطأ (١/ ٣٤٤) ، سنن البيهقي (٥/ ١٦٧) .
قال ابن قدامة : وهو قول عُمَر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عبَّاس)) المغني (٥/٢٠٥).

٤– الإجماع لابن المنذر (ص :٤٩) .

٥– بقوله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ . وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية وقد سبق الكلام عليها (ص/٥٥٦) .

٦– بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية [المائدة : ٩٥] .

قضاء ذلك الإحرام، وقد أمر النبي ﷺ من أحرم في جبته ((أن ينزعها[1])) ولم يأمره بكفارة ، ولا قضاء))[2].

وقال – رحمه الله – ((وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب، فإنه وإن كان يأثم، فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين))[3].

قلت : وكون الحج لا يفسد إلاّ بالجماع ، هي من مسائل الإجماع كما نقله ابن تيمية عن ابن المنذر – رحمه الله – وقال بذلك جميع مفسري آيات الأحكام[4] ؛ إلا أن استدل ابن تيمية فيه غموض ، وخفاء، وقد أشرت في بدء هذا المطلب لوجه استدلاله، فيما لم أر من مفسري آيات الأحكام من قرر فساد الحج بمثل استدلال ابن تيمية هذا ، وهذا من علو كَعْبه، وقدره في استنباط آيات التنزيل، والله أعلم.

١- رواه البخاري في الحَج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (رقم ١٥٣٦) .

٢- شرح العُمْدَة (٢/٢٤٨) ، وانظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٦/١٠٧-١٠٨) .

٣- مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨) . انظر المغني (٥/٢٠٥) ، معرفة السنن والآثار (٧/٣٦٠) .

٤- أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/ ٣٧٢)، لإلْكِيَا الهَرَّاسي (١/ ١١٣)، لابن العَرَبي (١/ ١٨٩)، للقرطبي (٢/ ٤٠٣) .

المطلب الرابع / الفسوق

قال تعالى: ﴿ ولا فســـوق ﴾

قال شيخ الإسلام :

((والفسوق اسم للمعاصي كلها[١] ...

ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرمه الله تعالى ، ولا يختص بالسباب، وإن كان ســـباب المسلم فسوقا ، فالفسوق يعم هذا ، وغيره))[٢].

قــلــت : وبهذا قال ابن العربي[٣]، وتابعه القرطبي[٤] ، وهو الراجح ؛ فإن الأحــاديث أتت مفسرة لهذا المعنى، ومنه قوله ﷺ : ((**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**[٥]))، وقوله((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))[٦]، والله تعالى أعلم .

١- وهو قول ابن عبَّاس ، وعطاء ، والحسن . انظر تفسير الطبري (٢/٢٦٨-٢٦٩) .

وقال الإمام مالك : الفسوق التنابز بالألقاب ، ومنه: ﴿ بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان .. ﴾ [الحجرات : ١١] .

وقال بعض العُلَمَاء : فعل محظورات في الحَج هو الفسوق .

وروي عن ابن عُمَر ﷺ أن الفسوق هو السباب ورجحه إلْكِيَا الهَرَّاسي (١/١٩٠)، والجَصَّاص (١/٣٧٣) ، ولا يُعد هذا خلافاً ؛ لأن هذا من باب التَّفْسِيْر بالمثال . انظر في الأقوال السابقة تفسير الطبري (السابق)

٢- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٦/١٠٧-١٠٨) .

٣- أحْكَامُ القُرْآن (١/١٩٠) .

٤- الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٤) .

٥- أخرجه البخاري في الحَج ، باب فضل الحَج المبرور، رقم (١٥٢١) ، ومسلم في الحَج، باب في افضل الحَج ... (رقم | ١٣٥٠).

٦- أخرجه مسلم في الحَج ، الباب السابق، رقم (١٣٤٩)

المطلب الخامس

الجدال في مناسك الحج

قال تعالى: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((والجدال – على هذه القراءة[١] – هو المراء في أمر الحَج؛ فإن الله قد أوضحه، وبينه، وقَطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه[٢].

وعلى القراءة الأخرى[٣] قد يُفسر بهذا المعنى أيضاً .

وقد فسروها : بأن لا يماري الحاج أحداً [٤]، والتَّفْسِيْر الأول أصح ؛ فإن الله لم ينه المحرم ، ولا غيره عن الجدال مطلقاً ،بل الجدال قد يكون واجباً ، أو مستحباً ، كما قال: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

وقد يكون الجدال مُحَرَماً في الحَج ، وغيره ، كالجدال بغير علم ، وكالجدال في الحق بعد ما تبين))[٥].

قلت : وما ذهب إليه الشيخ – رحمه الله – قال به الإمام ابن العَرَبي[٦] – رحمه الله – وتابعه القُرْطُبي[٧]، فيما ذهب الجَصَّاص[٨] إلى العموم ، والله أعلم .

١- بنصب الجدال ، حملاً على الخبر المحض ، بانتفاء الجدال ؛ لأن الله قد بينه أتم بيان وهو اختيار الإمام الطبري في تفسيره (٢/ ٢٧٥) . وقد سبق الكلام على القراءات في (ص/٥٨٢) .

٢-ذكرت ذلك عائشة – رضي الله عنه – أن قريش كانت تقف في كل عام في غير موقف سائر العرب ، ثم يتحاربون بعد ذلك . انظر صحيح البخاري في كتاب الحَج رقم (٤٥٢٠) .

٣- برفع الجدال ، حملاً على النهي .

٤- وهو مروي عن ابن عبَّاس ، أخرجه البخاري عنه معلقاً برقم (١٥٧٢)، وخرجّه ابن جرير في تفسيره(٢/ ٢٧٢).

٥- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٦/ ١٠٧-١٠٨) .

٦- أَحْكَامُ القُرْآن (١/ ١٩١) .

٧ -الجامع (٢/ ٤٠٦) .

٨ -أَحْكَامُ القُرْآن (١/ ٣٧٣) .

المبحث الرابع عشر

أحكام الفدية وجزاء الصيد .

الفدية في اللغة : ما يُعطى فداءً لشيء ؛ ومنه فدية الأسير في الحرب[١]، والمراد هنا : ما يفعله الحاج فداء لوقوعه في بعض محظورات الإحْرَام .

ولا نزاع في وجوب الفدية بحلق الرأس في الجملة[٢]، والأصل في هذا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وتقدير الكلام:فحلق ؛ فعليه ، أو فالواجب فدية[٣].

وجزاء الصيد: ((ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب ، من مثل الصيد ، ومقاربه ، وشبهة ، ولو أدنى مشابهة ، أو من قيمة مالا مثل له))[٤].

وهو واجب بالإجماع ، كما سيأتي في أول مسألة هنا.

وكلام شيخ الإسلام – رحمه الله – في هذا المبحث ينحصر في تسع مسائل :

المسألة الأولى: الأصل في الفدية .

المسألة الثانية : الإطعام مرجعه إلى العرف .

المسألة الثالثة : تجب الفدية سواء كان ارتكاب المحظور بعذر أم لا

المسألة الرابعة : تخريج الفدية حيث وجبت .

المسألة الخامسة : جزاء الصيد مثل ما قتل من النعم .

المسألة السادسة : يجوز لقاتل الصيد الحكم فيه .

المسألة السابعة : يُضمن الصيد بمثله صغيراً كان أم كبيراً .

المسألة الثامنة : تتعدد كفارة الصيد بتعدد قتله .

المسألة التاسعة : مقدار الصوم لفاقد المثل .

١- انظر الدر النقي (٢/ ٤٣١) .

٢- شرح الزركشي (٣/ ٣٢٦) .

٣- المرجع السابق ، الجامع للقرطبي (٢/٣٨٠) .

٤- مفيد الأنام (١/ ٢٣١) .

المسألة الأولى : الأصل فيها[1]

قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-

((الأصل في هذه الفدية قَوْلُهُ تَعَالَى سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/١٩٦]؛ فأباح الله سبحانه الحلق للمريض ، ولمن في رأسه قمل يُؤذيه ، وأوجب عليه الفدية المذكورة ، وفسر مقدارها رَسُوْلُ الله ﷺ كما في حديث كعب بن عجرة ، وهو الأصل في هذا الباب فقال له ((**فاحلق ، واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين**[2]))[3].

وقد أجمع المسلمون[4] على مثل هذا ، وتقديره صلى الله عليه وسلم لما ذُكر في كتاب الله من صيام أو صدقة أو نسك ؛ مثل تقديره لأعداد الصَّلاَة ، والركعات ، والأوقات ، وفرائض الصدقات ، ونصبها ، وأعداد الطَّوَاف ، والسَعْي ، الرمي ، غير ذلك ؛ إذ كان هو المبين عن الله معاني كتابه ﷺ))[5].

قلت : وبهذا قال جميع مفسري آيات الأحكام[6]، والله أعلم .

١- قال الشيخ ابن عثيمين:" ومحظورات الإحْرَّام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام :

- الأول : ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح .
- الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحَج قبل التحلل الأول .
- الثالث: ما فديته الجزاء ، أو بدله ، وهو قتل الصيد .
- الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات))انظر لشرح الممتع (١٩١/٧)

٢- قال الشيخ في مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٦/ ١١٣) :" لكل مسكين نصف صاع من تمر ، أو شعير ، أو مُدّ من بر ، وإن أطعمه خبزاً جاز ، ويكون رطلين بالعراقي ، قريباً من نصف رطل بالدمشقي ، وينبغي أن يكون مأدوماً " .

٣- تخريجه (ص/٥٩١) .

٤- انظر الإجماع لابن المنذر : ص (٥٠)

٥- شرح العُمْدَة ، (٢٧٤/٢) ، وانظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (١١٣/٢٦-١١٤) .

٦- أحْكَامُ القُرْآن للشافعي (١٣٠/١) ، للجصاص (٣٦٠/١) ، لإِلْكِيَا الهَرَّاسي (٩١/١)، لابن العَرَبي (١/ ١٦٩) ، للقرطبي (٢/ ٣٨١).

المسألة الثانية : الإطعام مرجعه إلى العرف لإطلاق الآية ذلك [١].

قال تعـــالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة/]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ .

فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يُطعم النَّاس أهليهم ...

ولما كان كعب بن عجرة[٢]، ونحوه يقتاتون التمر؛ أمره النَّبي ﷺ أن يُطعم فرقـــاً مـــن التمر بين ستة مساكين، والفرق ستة عشر رطلاً بالبغدادي»[٣].

قلت : كلام ابن تيمية هنا في نوع الطعام ، لا مقداره ، ولم أر من أشار لهذه المســـألة من مفسري آيات الأحكام[٤]، والله أعلم .

المسألة الثالثة : تجب الفدية سواء كان لعذر أم لا[٥]

قال تعـــالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

١- يلاحظ هنا ابن تيمية فَسّر الصدقة الواردة في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة ...﴾ بالإطعام الوارد في كفارة اليمين ، والإطعام فسر القرآن مرجعه بأنه يعـــود إلى العرف .

٢- ستأتي قصته في المسألة الثالثة.

٣- مجموع الفتاوى (٢٦/١١٣-١١٤) . انظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (٢/٥٩٥) ، لابن العَرَبي (٢/١٨٧) ، للقرطبي (٦/٥٩٢) وانظر المغني لابن قدامة (٥/٣٨٣-٣٨٤) .

٤- للجَصَّاص (١/ ٣٤١) تنبيه خفي جداً على هذه المسألة ، فلا أدري أهو يقصده أم لا ؟ الله أعلم .

٥- وهذا هو المذهب ، وبه قال الإمام مالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إن تعمد؛ فعليه دم . هذا في المتعمد ، وأما النَّاسي ، فالجُمْهُوْرُ يُلحقونه بالمعذور وقيل : لاشي عليه . وفَرّق بعض العُلَمَاء بين المحظور الذي يحصل به أتلاف ، وما لا يحصل به إتلاف . انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤) ، الإشراف (١/ ٤٧٢- ٤٧٤) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢١) ، الإنصاف (٣/ ٤٥٦)

قال شيخ الإسلام ((فجوز لمن مرض ؛ فاحتاج إلى حلق الشعر ، أو آذاه قمل برأسه أن يحلق ، ويفتدي بصيام ، أو صدقة ، أو نسك ؛ فلأن يجب ذلك على من فعله لغير عذر أولى[١]

وعن عبد الله بن معقل قال : جلست إلى كعب بن عجرة ، فسألته عن الفدية فقال : ((نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ! .

فقال : ((**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟**

فقلت : لا

فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[٢]متفق عليه))[٣].

قلت : و لم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام ؛ اللهم إلا الإمام القرطبي[٤] فقد ذكر أقوال العلماء[٥] في المسألة، دون ترجيح، والله أعلم .

المسألة الرابعة : يخرج الفدية حيث وجبت.

قال الله تعالى:﴿ أونسك ﴾

قال ابن تيمية : ((يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حل ، أو حرم ، وكذا حيث جازت ؛ لأن الله سبحانه سمى الدم الواجب هنا : نسكا ، والنسك لا يختص بموضع فإن

١- انظر المغني (٣٨٢/٥) .

٢- أخرجه البخاري في أبواب المحصر ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦) ، ومسلم في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ... (رقم ١٢٠١) .

٣- شرح العمدة (٢/ ٨-٩) .

٤- الجامع (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)

٥- حيث ذهب مالك ، وأحمد على وجوب الفدية على من فعل المحظور عامد ، بينما أوجب أبو حنيفة ، والشافعي عليه دم . وأما من فعل المحظور ناسيا ، فالجمهور على إلحاقه بالمعذور . وقال الشافعي لاشيء عليه انظر : الإشراف (١/ ٤٧٢) ، معرفة السنن والآثار (٧/ ١٥٧) ، المغني(٥ /٥٨٣) .

الضحايا لما سميت نسائك جاز أن تذبح في كل موضع ، سواء كانت واجبة،أو مستحبة كما قال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾[1] [الأنعام:١٦٢] وقال النبي ﷺ لأبي بردة ((هي خير نسيكتيك[2])) بخلاف دم المتعة ، وجزاء الصيد ، فإنه سماه: هدياً ، والهدي ما أهدي إلى الكعبة[3])).

قُلْتُ : وبهذا قال ابن العَرَبي، والقُرْطُبي[4]، والله أعلم .

المسألة الخامسة : جزاء الصيد مثل ما قتل من النعم

قال تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((ما وجب ضمانه من الصيد - إما بالحرم،أو بالإحْرَام - فانه يُضمن بمثله من بهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم وهو ما شابهه في الخلقة، والصفة تقريباً ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥]

وقد قُري بالتنوين؛ فيكون المثل هو الجزء بعينه، وهو بدل منه في الإعراب .

وقُري: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ﴾ بالإضافة[5].

والمعنى؛ فعطاء مثل المقتول، فالجزاء على هذا مصدر،أو اسم أضيف إلى مفعوله، وضُمّن معنى الإعطاء، والإخراج، والإيتاء، ومثل هذا : القراءتان في قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[6] [البقرة:١٨٤].

١- وهو قول مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يذبح النسك إلا بمكة، والراجح قول المالكية والحنابلة ؛ لإطلاق الآية،ولحديث كعب بن عجرة السابق ، والله أعلم .انظر الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٧٥) ، المجموع (٧ / ٥٠٠) ، المغني (٥/ ٣٨٣) .

٢- أخرجه مسلم في الأضاحي ، باب وقت الأضاحي (رقم ١٩٦١) .

٣- شرح العمدة (٢/ ٢٧٨-٢٧٩) .

٤- انظر أحكام القرآن (١/ ١٧٧) ، الجامع (٢/ ٣٨٣) .

٥- قرأ نافع ، وابن عامر بالإضافة ، وقرأ الباقون بالتنوين ، وقد ذكر الشيخ هنا توجيه القراءتين انظر الحجة (ص١٣٤) ،شرح الهداية (٢/٢٦٩)، معاني القراءات (ص ١٤٥) .

٦- وقد سبق الكلام عليهما في آيات أحكام الصوم (ص/٤٦٦)

وإن كان بعض القُرَّاءِ فرَّقَ بينهما؛ حيث جعل الفدية نفس الطعام ، وجعل الجـزاء : إعطاء المثل .

والمراد بالمثل: مثال الصيد من جهة الخِلقة، والصورة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول، أو أنقص؛ بدلالة الكِتاب، والسُنَّة، وإجماع الصحابة .

أما الأول [أي دلالة قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾][1] فمن وجـوه([2]) :

أحدها: أن الله أوجب مِثْل المقتول، والمِثْل: إنما يكون من جِنْسِ مِثْله فَعُلم ؛ أن المثل حيوان، ولهذا يقول الفقهاء في الأموال: ذوات الأمثال ، وذوات القيم ، وهذا الشيء يضمنه بمثله ، وهذا يُضمن بقيمته .

والأصل؛ بقاء العبارات على ما كانت عليه في لغة العرب، الذين نزل القرآن بلسانهم ، وقيمة المتلف لا يسمى مِثلاً[3].

الثاني: أن الله أوجب المثل من النعم ، احترازاً من إخراج المِثُل من نوع المقتول؛ فإنه لو أطلق المِثُل ؛ لَفهم منه ؛ أن يُخرج عن الضبع ؛ ضبع ، وعن الظبي؛ ظبي .

ولو كان المثُل : هو قيمة المقتول ؛ لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة الصيد ، ثم إنه يصرفها في شراء هدي ، أو شراء صدقة حينئذ ؛ فلا فرق بين الهدي وبين الصدقة ، حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر .

الثالث: أن قوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ بيان لجِنْسِ المثِل؛ كقولهم : باب من حديد ، وثوب من خز، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم، ولو كان المثل هو القيمة ، والنعم مصرف لها؛ لقيل:(جزاء مثل ما قتل في النعم).

١-إضافة للإيضاح .

٢ - انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٣٤٧).

٣- قال في معجم مقاييس اللغة : ((الميم ، والثاء ، واللام ، أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء ، وهذا مثل هذا ؛ أي نظيره ...)) ص (٩٧٤) . وانظر طُلبة الطلبة ص (١٧٤) . وقال الجَصَّاص في أحكام القرآن(٢/ ٥٨٩) إن اسم (المثل) يقع على القيمة وعلى النظير من جِنْسِه ، وعلى نظيره من النعم . .

الرابع : أنه لو كان المراد بالمثل القيمة؛ لم يكن فرق بين صرفها في الهدي، والصدقة، وكذلك لو أريد بالمثل الهدي ، باعتبار مساواته للمقتول في القيمة ، فإن الهدي ، والقيمة مثل بهذا الاعتبار .

وكان يجب على هذا أن يُقال : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ بالخفض .

والتقدير : فجزاء مثل المقتول من النعم ، ومن الكفارة ، فإنهما على هذا التقدير سواء .

فلما كانت القراءة ترفع ﴿كَفَّارَةٌ﴾؛ عُلم أنها معطوفة على جزاء ، وأنها ليست من المثل المذكور في الآية، وذلك يوجب أن لا يكون المِثل القيمة، ولا ما اشتري بالقيمة .

الخامس : أنه – سبحانه – قال في جزاء المثل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ .

ولا يجوز أن يكون المراد به : تقويم التلف ؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدي والصدقة واحد، فلما خص ذوي العدل بالجزاء دون الكفارة؛ عُلم أنه المِثْل من جهة الخِلْقة والصورة .

فإن قيل: فالآية تقتضي إيجاب الجزاء في قتل الصيد ، وذلك يعم ما له نظير ، وما لا نظير له ، وهذا إنما يكون في القيمة.

قلنا : يقتضي إيجاب جزاء المثل من النعم إن أمكنه ؛ لأنه أوجب واحداً من ثلاثة ، وذلك مشروط بالإمكان؛ بدليل من يوجب القيمة ، إنما يصرفها في النعم إذا أمكن أن يشتري بها فتكون القيمة لا تصلح لشراء هَدْي ، هو بمثابة عدم النظير في الخلقة .

وأما في السنة؛ وعليه اعتمد أحمد[1] فما روى جابر بن عبد الله ، قال: ((جعل رَسُوْلُ الله ﷺ في الضبع يصيبه المُحرم كبشاً، وجعله من الصيد))[2] رواه أبو داود ، وابن ماجة.

١- انظر الإنصاف (٣/ ٥٠٩) .

٢- رواه أبو داود في الأطعمة ، باب في أكل الضبع رقم (٣٨٠١) ، وابن ماجة في المناسك ، باب جزاء الصيد ... رقم (٣٠٨٥) والحديث صححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حزم . انظر الإحسان (٦/ ١١٠) رقم (٣٩٥٣) ، مستدرك الحاكم(١/٤٥٣) ، نصب الراية(٣/١٣٤)، المحلى (٧/ ٢٢٦) .

وأما إجماع الصحابة؛ فإنه رُوي عن : عُمَر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت،وابن عُمَر، وابن عبَّاس ، وابن الزبير: أنهم قضوا في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش ،وبقرة الإبل ، والثَّيْتَل[١]، والوعل ؛ ببقرة ، وفي الضبع ؛ بكبش ، وفي الغزال ؛ بعنز، وفي الجربوع؛بجفرة[٢].

وإنما حكموا بذلك ؛ لمماثلته في الخلقة ، لا على جهة القيمة)) [٣].

قلت : وقد وافق ابن تيمية في ذلك جماهير العُلَمَاءِ[٤]ومصنفي تفاسير آيات الأحكام[٥]، وقد توسع شيخ الإسلام في بيان دلالة الآية على هذا الحكم، وما ذهب له الجُمْهُوْرُ هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة : يجوز أن يكون الحاكم في تقويم الصيد ؛ هو الصائد .

قال تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

قال شيخ الإسلام :((يعم القاتل، وغيره ، بخلاف قوله:﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢] فإن المُشهَد غير المُشهِد؛ لأن الفاعل غير المفعول ، وهنا لم يقل حَكّموا فيه ذوي عدلٍ . وإنما قال (يحكم به) ، والرجل ، قد يكون حاكماً على نفسه إذا كان الحق لله؛ لأنه مؤتمن على حقوق الله، كما يُرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يُخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة .

---

١ - كُتب في المطبوع : (التبتل) وهو خطأ صيرف ؛ والثيتل :هو الوعل المسن، قاله في الصحاح (٤/١٦٤٥) .

٢- رواه الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٢) قال : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخرساني ، أن عُمَر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن عبَّاس ، ومعاوية — رضي الله عنهم — قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بدنة ، وروراه البيهقي (١٨٢/٥) من طريق الشافعي وضعفه ؛ لأنه مرسل ؛ فإن عطاء لم يدرك عُمَر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً ، و لم أجد ذكراً لابن الزبير فيه ، وأما ما ورد عن ابن عبَّاس فرواه ابن جرير في تفسيره عن علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس (١١/ ٣١)، وروراه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٦-١٨٧) ، وانظر المجموع للنووي (٧/ ٤٢٥-٤٢٧)

٣- شرح العُمْدَة (٢/٢٨٠-٢٨٣) .

٤- وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للحنفية القائلين بإخراج القيمة مطلقاً . انظر بدائع الصنائع (٣/ ١٢٥٩) ، الإشراف (١/ ٤٩٣) ، مختصر الخلافيات (٣/ ٢٣٤) ، المغني (٥/ ٣٩٥).

٥- انظر أحْكَامُ القُرْآن للشافعي (١/١٢٠-١٢١) ، أحْكَامُ القُرْآن لإلْكِيَا الهَرَّاسي (١٠٩/٣) ، أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١٨١/٢) ، الجامع للقرطبي (٢٨٧/٦) . وقد رجح الجَصَّاص (٢/ ٥٨٩) مذهبه .

والدليل على ذلك : ما احتج به أبو بكر[١] من قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ، ويشهد لله على نفسه.

قال القاضي، وابن عقيل: وهذا إنما يكون إذا قتله خطأً ، أو عمداً لمخمصة فأما إن قتله عمداً فلا يصح ؛ لأنه فاسق ، بخلاف تقويم عروض التجارة ، فإن صاحبها يقومها، وإن كان فاسقاً ؛ لأنه لم يُنص على عدالته .

ووجه هذا : أن قتل الصيد من الكبائر؛ لأن الله توعد عليه بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾، ولأن الله سَمَّى محظورات الإحْرَام؛ فُسُوْقاً، في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ ولكن هذا يقتضي أنه إذا قتله عمداً ن وتاب؛ جاز حكمه، و لم يذكر القاضي، وأصحابه في خلافهم[٢]هذا الشرط))[٣].

قلت : ما اختاره شيخ الإسلام – رحمه الله – هو قول الإمامين الشافعي[٤]، وأحمد[٥] – رحمهما الله – و لم يختاره من مفسري آيات الأحكام غيره ، بل ذهب ابن العربي[٦] – رحمه الله – إلى عدم جواز ذلك ، ونقل القرطبي[٧]نصه تماما ؛ لأن الآية اقتضى ظاهرها جانيا، وحكمين، فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى !! والصحيح جواز ذلك لما ذكره الشيخ – رحمه الله – في صدر كلامه السابق ، والله أعلم.

١– لعله يريد أبو بكر عبد العزيز الخلال؛ فهو المراد إذا أطلق أسمه في كتب الفقه عند الحنابلة، وقد سبقت ترجمته(ص).

٢– أي في كتبهم المصنفة في الخلاف ، وتعدد الروايات ، ككتاب الخلاف الكبير لأبي يعلى والروايتين والوجهين ، والخلافيات لأبي الخطاب الكلوذاني ، بل لم يذكره ولده محمد الشهير بالقاضي أبي الحسين في كتابه التمام .

٣– شرح العمدة (٢/٢٨٦–٢٨٨) .

٤– معرفة السنن والآثار (٧ / ٤٥٠)

٥– مفيد الأنام (١/٢٣٥) .

٦– أحكام القرآن (٢/١٩٥)، وهو قول المالكية، انظر الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٩٦) .

٧– الجامع (٦/ ٢٩١) .

المسألة السابعة/ يضمن الصيد بمثله كبيرا كان أم صغيرا

قال تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((ويضمن الصيد بمثله، سواء كان المثل مما يجزئ في الهدايا، والضحايا المطلقة أولا؛ لما تقدم عن عمر[1]، وابن مسعود[2]، وابن عباس[3]، أنهم أوجبوا في جزاء الصيد العناق[4]، والجفرة[5]، والحمل[6]، والجدي[7]، وهي لا تجوز في الاضاحي ، ولا مخالف لهم في الصحابة .

والأصل في ذلك: أن الله أوجب مثل المقتول في النعم، ومثل الصغير؛ صغير؛ كما أن مثل الكبير؛ كبير .

وقوله بعد ذلك: ﴿هديا بالغ الكعبة ﴾[المائدة:٩٥] لا يمنع من إخراج الصغير ؛ لأن كل ما يهدي إلى الكعبة، فهو هدي[8]، ولهذا لو قال: لله علي أن أهدي الجفرة؛ جاز .

نعم الهدي المطلق ؛ لا يجوز فيه إلا الجذع من الضأن[1]، والثني من المعز[2] ، والهدي المذكور في الآية ليس بمطلق ؛ فإنه منصوب على الحال من قوله ﴿مثل ما قتل﴾ .

١- روى مالك في الموطأ في الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (رقم ٢٣٠) ، والشافعي في مسنده في الحج (ص : ١٤٣) ، والبيهقي في سننه (١٨٣/٥) عن جابر بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب " قضي في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي الجربوع بجفرة ".

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨٤) : سنده صحيح .

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٨٢١٧) ، والبيهقي (١٨٤/٥) .

٣- سبق تخريجه ص (٥٩٣)

٤- العناق : الأنثى من أولاد المعز . انظر المصباح المنير ص (٣٦) .

٥- الجفرة : الأنثى من ولد الضأن ، والذكر : جفر ، والجمع جفار . المرجع السابق ص (٤٠) .

٦- الحمل : ولد الضان في السنة الأولي. المرجع السابق ص (٥٩) .

٧- الجدي : الذكر من أولاد المعز . المرجع السابق ص(٣٦)

٨- الهدي : ما يهدى للحرم من نعم أو طعام ، أو لباس . انظر الروض المربع (٥/ ٣٥١) ط . دار الوطن.

والتقدير؛ فليخرج مثل المقتول على وجه الإهداء إلى الكعبة، وهذا هـــدي مقيــد، لا مطلق؛ فعلى هذا؛ منه ما يجب في جنسه الصغير كما تقدم ، ومنه ما يجب في جنسه الصغــير والكبير ، فينظر إلى المقتول ؛ فيتخير[3] صفاته ، فيجب في الصغير؛ صغير وفي الكبير ؛ كبـير، وفي الذكر ؛ ذكر ، وفي الأنثى ؛ أنثى ، وفي الصحيح ؛ صحيح ، وفي المعيــب ؛ معيــب ؛ تحقيقا للمماثلة المذكورة في الآية.

فإن كل الصيد سمينا ، أو مسنا ، أو كريم النوع ، اعتبر في مثله ذلك ويفتقــر هنــا في المماثلة إلى الحكمين .

هذا قول ابن أبي موسى ، والقاضي ، وعامه من بعده من أصحابنـــا[4]، وإن فـدى الصغير بالكبير ؛ فهو أحسن))[5].

قـلــت : وما ذهب إليه شيخ الإسلام – رحمه الله – قال به الإمام ابن العــربي[6] – رحمه الله – مع أنه خلاف قول مالك[7]– رحمه الله – وهذا من إنصافـــه ، وكـــلام شـيخ الإسلام – رحمه الله – رد على من قال في الصغير كبير، وفي المعيب صحيح .

١- الجذع من الضأن : ما تم له ستة أشهر – على خلاف في ذلك – ودليل ذلك : ما أخرجه مسلم عن جابر مرفوعا ((**لا تذبحوا إلا مسنة ؛ إلا إن تعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن**)) انظر صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية رقم (٥٠٥٥)، وانظر خلاف العلماء في تحديد سن الجذع من الضأن المعونة (١/ ٤٣٥) ، المجموع (٨ / ٢٩٤) ، شرح الزركشي (٣/ ١٠) ، الدر النقي (٢/ ٣٢٧) .

٢- الثني من المعز : ما كمل سنة ، ودخل في الثانية ، ودليل إجزائه الحديث السابق ، وانظر الصحاح (٣/ ٨٩٦) ، الدر النقي (٢/ ٣٢٧)

٣- في الأصل: (فيتغير)، ولعل الصواب ما أثبته .

٤- انظر المغني (٥/ ٤٠٥-٤٠٦) .

٥- شرح العمدة (٣٠٣/٢) .

٦- انظر أحكام القرآن (١٨٤/٢) وهو قول جمهور العلماء . انظر المغني (٤٠٥/٥) ، .

٧- المرجع السابق، وانظر الجامع للقرطبي (٦/ ٢٩٢) .

المسألة الثامنة / تتعدد كفارة الصيد بتعدد قتله

قال تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾

قال ابن تيمية: ((وهذا نهي عن قتله في كل مرة، ثم قال: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ وهذا يعم جميع الصيد،وجميع القتلات، على سبيل الجمع، والبدل، كما يعم جميع القاتلين؛ كما عم قوله: ﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء : ٩٢] .

ويوجب أيضا تكرر الجزاء بتكرر شرطة ، كما في قوله: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة :١٩٦]، وكما في قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة : ٦] وهذا هو المعهود في خطاب الشرع ، وإن لم يحمل خطاب الناس على ذلك ، على أن الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحل واحد لم يتكرر بتكرره في ذلك المحل ، كقوله : من دخل داري فله دراهم ، وان تعلق بمحال ؛ تكرر بتكرره في تلك المحال؛ كما لو قال: من دخل دوري؛ فله بكل دخول درهم، وهنا محل القتل هو: الصيد، وهو متعدد.

وأيضا؛ فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم ، وذلك يقتضي أنه إذا قتل كثيرا ؛ وجب كثير من النعم .

وأيضا ؛ فإن جزاء الصيد بدل متلف متعدد بتعدد مبدله ، كدية الآدمي ،وكفارته، وأيضا ؛ فإن الجزاء شرع جابرا لما فوت، وماحيا لما أرتكب، وزاجرا عن الذنب وهذا يوجب تكرره بتكرر سببه، كسائر المكفرات من الظهار، والقتل، والأيمان، ومحظورات الإحرام، وغير ذلك.

وأما الآية؛ فقد قال: ﴿فينتقم الله منه﴾ ، وهذا كقوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣] ﴿عفا الله عما سلف﴾ في الجاهلية،﴿ومن عاد﴾ في الإسلام ﴿فينتقم الله منه﴾ ، وقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء : ٢٢] .

ويوضح ذلك أن قوله: ﴿عفا الله عما سلف﴾ إخبار عن عفوه عما مضى حين نزول الآية قبل أن يقتل أحد صيدا يحكم عليه فيه، وما ذاك إلا ما قتلوه قبل الآية .

وأيضا؛ فإن العفو يقتضي عدم المؤاخذة، واللوم، ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام، لما أوجب عليه الجزاء .

وأيضا ؛ فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة ، ومثل هذه لا يقع العفو عنها عموما ، فان العفو عنها عموما يقتضي إلا تكون ذنبا ، ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك مشروطا باجتناب الكبائر[1]؛ فإن العفو عن الشيء ، والنهي عنه لا يجتمعان، ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمدا لا يقتضي رفع المأثم، بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب .

وقوله: ﴿فمن عاد فينتقم الله منه﴾ يوجب توعد قاتل الصيد بالانتقام منه وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه ، كما قال: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [النساء:] ولم يمنع ذلك وجوب الدية([2])، والقود([3])، وقوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]،وقوله — في المحاربين—: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة: ٣٣]؛ولم يمنع ذلك وجوب رد المسروق إن كان باقيا ، وقيمته إن كان تالفا وقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] لم يمنع ذلك وجوب رجم، ونفي، وهذا كثير؛ قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر .

ثم يقال:من جملة الانتقام؛ وجوب الجزاء عليه؛ كما قال: ﴿ليذوق وبال أمره﴾ فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية، فلا عقاب فيه، ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء))[4].

١- إشارة لقوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء/٣١]

٢ – الدية : بدل النفس من المال، وهي حق لورثة القتيل. انظر طلبة الطلبة (ص/٢٩٥)، أنيس الفقهاء (ص/٢٩٢).

٣- القود : بفتح الواو القصاص . انظر طلبة الطلبة ص (٢٩٥) .

٤- شرح العمدة (٢/٢٨٤-٢٩٠) بتصرف .

قلـــت : وقد أشار لهذه المسألة إلكيا الهراسي[١]، وابن العربي، وتابعه القرطبي ، وذكـــر أن هذا هو قول جمهور العلماء ، وهو كما قال[٢]، غير أني لم أر غير شيخ الإسلام قد توسـع في التدليل على ذلك[٣]، وتتبع طريقة الخطاب في القرآن العظيم في مثل هذه الأســاليب، والله تعالى أعلم .

المسألة التـاسعة : مقــدار عدل الإطعام من الصـــيام

قال تعالى: ﴿أو عدل ذلك صياما﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وأما الصيام ؛ فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما ؛ لأن الله قــال : **﴿أو عدل ذلك صياما﴾** وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله؛ أن يصام عن كل مسكين يــوم كمـــا أن عدل الصيام من الصدقة، أن يطعم عن كل يوم مسكين .

قال الله تعالى : **﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾** [المجادلة : ٤] ثم قـال: **﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾** وقال **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** [البقرة : ١٨٤] ،وذلك لأن طعام يوم؛ كصوم يوم .

ولأن النبي ﷺ: ((**جعل في بيض النعامة صوم يوم، أو إطعام مسكين[٤]وكذلك أصحابه[٥]**))[٦].

قلـــت : وبهذا قال الجصاص[٧]، وابن العربي، وتابعه القرطبي، دون جزم، والله أعلم.

١- أحكام القرآن له (١١٣/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٣/٢) ، الجامع للقرطبي (٢٨٧/٦). .

٢- انظر المعونة (٣٤٥/١)، المغني (٤١٩/٥) .

٣- ومن ذلك الرد على القول : بأنه لا يحكم عليه مرتين في الإسلام ، ولا يحكم عليه إلا مرة واحدة ، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه ، ويقال : ينتقم الله منك ! لقول تعالى: **﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾**.

٤- أخرجه الدار قطني (٢/ ٢٤٩) من حديث أبي هريرة، وقال أبو حاتم في علله (٢٧٠/١):" وليس بصحيح عندي".

٥- وهو مروي عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس. انظر مصنف عبد الرزاق (٤٢١/٤) (رقم /٨٢٩٦, ٨٣٠٣)، سنن البيهقي الكبرى (٢٠٨/٥) ، معرفة السنن والآثار (٤٦٤/٧) .

٦- شرح العمدة (٣٢٣/٢) .

٧- أحكام القرآن له (٥٩٥/٢)، وانظر انظر أحكام القرآن لأبن العربي (١٨٥/٢) ، الجامع للقرطبي (٢٩٤/٦) . .

المبحث الخامس عشر
من أركان الحج
الوقوف بعرفه

المطلب الأول

الوقوف بعرفة

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- المتعلق بهذا الركن العظيم من أركان الحج؛ يدور حول ثلاث مسائل:

المسألة الأولى / بيان أن الوقوف بعرفة فرض.

وهذه المسألة وإن كانت موطن إجماع؛ إلاّ أن لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- استدلال دقيق لم أر من أشار له؛ حيث استدل من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٩٨]؛ بأن " كلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفْعَال التي لابد من وجودها؛ كقولهم : إذا احمر البسر؛ فأتني، و لا يقال : إن أحمر البسر .

وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يُستقبل من الأفْعَال ، وتتضمن الشرط في الغالب ، فإذا جوزي بها ، كان معناه : إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل فلا بد من أن يكون الفعل موجوداً في ذلك الزمان ، وإلاّ خرجت عن أن تكون ظرفاً .

ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفْعَال العباد ، فالإخبار عن وجودها تكون أمراً حتماً بإيجادها"[1].

المسألة الثانية : في وقت الوقوف؛ حيث بين أن كلمة(إذا) في الاية الكريمة تفيد التوقيت، والتحديد؛ فأشعر ذلك بأن الإفاضة لها وقت محدد .

إضافة إلى دلالة السُنَّة على ذلك.

المسألة الثالثة/ أن من فاته الوقوف بعرفه فقد فاته الحَج.

فإلى بيان هذه المسائل، والله المُعين، لا ربَّ غيره:

---

١ - شرح العمدة(٢/٥٧٢).

المسألة الأولى / الوقوف بعرفة فرض

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((الوقوف بعَرَفَة لا يتم الحَج إلا به[1]، والأصل فيه : الكِتَاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أما الكِتَاب؛ فقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨]. وكلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفْعَال التي لابد من وجودها ؛ كقولهم : إذا احمر البسر ؛ فأتني ، و لا يقال : إن أحمر البسر .

وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يُستقبل من الأفْعَال ، وتتضمن الشرط في الغالب ، فإذا جوزي بها ، كان معناه : إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل فلا بد من أن يكون الفعل موجوداً في ذلك الزمان ، وإلاّ خرجت عن أن تكون ظرفاً .

ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفْعَال العباد ، فالإخبار عن وجودها تكون أمراً حتماً بإيجادها . . .

وقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] الآية .

قالت عائشة: ((كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمُزْدَلِفَة وكان يُسَمّون الحُمْس[2]، وكان سائر العرب يقفون بعَرَفَة ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [3]))...

فإن قيل : كيف قيل[1]:: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ والإفاضة من عرفات بعد قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

١- الإجماع لابن المنذر (ص / ٦٤) .

٢- الحُمْس : هم قريش؛ سموا بذلك ؛ لأنهم تحمسوا في دينهم - أي تشددوا - وقيل : سمو حمساً؛ للكعبة؛ لأنها حمساء ، حجرها أبيض يضرب إلى السواد .)) . قاله السيوطي في الديباج (٣/ ٣٢٦)،

٣- أخرجه البخاري في التَّفْسِيْر ، باب ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ . رقم (٤٥٢٠) ، ومسلم في الحَج ، باب في الوقوف . . . (رقم : ١٢١٩) .

قيل : قد قيل إنه لترتيب الأخبار ، ومعناه : إن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروه عند المشعر الحرام ، ثم يأمركم أن تفيضوا من حيث أفاض النَّاس ، وترتيب الأمر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به ، وإنما أمر بهذا بعد هذا ؛ لأن الأول أمر لجميع الحَجيج والثاني : أمر للحمس خاصة .

ويقال : إنه معطوف علي قوله: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ .. إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ [البقرة : ١٩٧-١٩٩] .

ويكون معناه : فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَّ الحَجَّ ، فلا يرفث ، ولا يفسق ، ثم بعد فرض الحج يفيض من حيث أفاض النَّاس ، ويكون الكلام في بيان المحظورات ، والمفروضات.

فإن قيل : لم ذكر لفظ الإفاضة دون الوقوف ؟

قيل : لأنه لو قال: (ثم قفوا حيث وقف النَّاس) ؛ لَظُن أن الوقوف بعَرَفَة يجزي في كل وقت ، بحيث يجوز تقديمه ، وأما الإفاضة : فإنها الدفع بعد تمام الوقوف وقد علموا أن وقت الدفع هو آخر يوم عَرَفَة .

فإذا أُمِروا بالإفاضة منها : عُلم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الإفاضة وأنها غاية السير الذي ينتهي إليه الحاج ، فلا تتجاوز ، ولا يقصر عنها ؛ لأن المقصر والمجاوز لا يفيضان منها[٢])) .

ثم استدل – رحمه الله – بالسُنَّة المؤكدة لهذا الحكم ، ومن ذلك : –

١- هذا الاعتراض أتى به الشيخ – رحمه الله – رداً على من فَسَّرَ الإفاضة في قَوْلُهُ تَعَـالَى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ بالإفاضة من مُزْدَلِفَة ، وهو قول الضحاك ، خلافاً لجماهير المُفَسِّرِيْن من السلف والخلف القائلين : بأن الإفاضة في الآية يُراد بها الإفاضة من عرفات وقارن كلام شيخ الإسلام هنا بكلام الإمام الجَصَّاص-رحمه الله – في أحْكَامُ القُرآن (٣٧٦/١) ، فإنه استفاد منه، وأضاف له دلالات أخرى في غاية القوة . وانظر أحكام القران لابن العَـرَبي(١٩٦/١) ، وللقرطبي(٤٢٣/٢).

٢- شرح العُمْدَة (٢/ ٥٧٢- ٥٧٤) .

حديث عروة بن مضرس ، وفيه قوله ﷺ : ((**من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعَرَفَة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه، وقضى تفثه**))[1].

ثم استدل بالإجماع[2].

قلت : وهذه المسألة من المسائل المشتهرة في تفاسير آيات الأحكام[3]، وإليها أشار عامة المُفَسِّرِيْن ؛ إلا أنني لم أجد من أشار لدلالة الآية على فرضية الوقوف بعَرَفَة ، وإنما يستدلون على ذلك بالسُّنَّة ، والإجماع ، بل قد صرح إلْكِيَا الهَرَّاسي بذلك فقال:" كون الوقوف ركناً، لا يصح الحَج بدونه ؛ فإنما عُلم بالإجماع ، وفيه أخبار أيضاً ..."

المسألة الثانية : وقت الوقوف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((وأما زمان الوقوف ؛ فاليوم التاسع من ذي الحَجة ، وهو يوم عَرَفَة ، وليلة العاشر من ذي الحَجة إلى طلوع الفجر ، وتسمى ليلة المُزْدَلِفَة ، وليلة النحر ، وليلة عَرَفَة .

فمن طلع [عليه[4]] الفجر ، ولم يقف في شيء من عَرَفَة ؛ فقد فاته الحَج ؛ لأن الله قال: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾ (وإذا) كلمة توقيت ، وتحديد ، فأشعر ذلك بأن الإفاضة لها وقت محدد .

ولأن النَبي ﷺ قال: ((**الحَج عَرَفَة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحَج**))[1] ، وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف؛ فعلم أن من جاءها ليلاً فقد أدرك الحَج ، ومن لم يوافها حتى طلع الفجر ، فقد فاته الحَج .

١- أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يُدرك عَرَفَة ، رقم (١٩٥٠) ، والترمذي في الحَج ، باب فيمن أدرك الأمام بجمع فقد أدرك الحَج (رقم ٨٩١) وصححه الدار قطني ، والحاكم ، وابن العَرَبي ، وابن حجر، ومن المتأخرين الشيخ الألباني ، انظر التلخيص الحبير (رقم ١٠٤٩) ، إرواء الغليل (٤/٢٥٩) ، أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١/١٩٣) .

٢- وقد حكى الإجماع غير واحد من العُلَمَاء ، انظر الإجماع لأبن المنذر (ص: ٦٤) ، ابن قدامة في المغني (٥/٢٦٧) .

٣- انظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/ ٣٧٥-٣٧٧) ، ابن العَرَبي (١/١٩٣) ، إلْكِيَا الهَرَّاسي (١/١١٥-١١٧) ، القُرْطُبي (/٢) .

٤- مضاف للأصل ليستقيم الكلام .

وكذلك قوله ﷺ : ((**من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعَرَفَة ليلاً أو نهارا ..**))[٢].

والصَّلاَة بالمُزْدَلِفَة ؛ هي أول ما يبزغ الفجر ؛ فَعُلم أن وقت الوقوف قبل ميقات تلك الصَّلاَة ، ليلاً أو نهاراً ، وإنما يكون هذا قبل طلوع الفجر يوم النحر .

وهذا مما أجْمع عليه))[٣].

قلت : وكون يوم عَرَفَة محدود من زوال شمس اليوم التاسع ، إلى طلوع فجر يوم النحر قال به جميع أهل العلم [٤]، وعليه جميع مفسري آيات الأحكام ؛ ولكني لم أر منهم من أشار لدلالة الآية على ذلك، وهذا من دقة استنباطاته –رحمه الله– وحسن استدلاله .

المسألة الثالثة/ من فاته الوقوف بعرفه فقد فاته الحَج

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

قال شيخ الإسلام : –

((فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات ، فمن لم يُفض من عرفات لم يكن مأموراً بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يُؤمر به من أفْعَال الحَج، فهو منهي عنه،كالوقوف بعَرَفَة في غير وقته .

ولأن الحكم المُعَلّق بشرط؛ معدوم بعدمه، فإذا عُلّق الوقوف بالمشعر الحرام من عَرَفَة اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات .

١– أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عَرَفَة (رقم ١٩٤٩) ، والترمذي في الحَج ، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحَج (رقم ٨٨٩) . والحديث صحَّحَه الذهبي في التلخيص (١/٤٦٤) .

٢– سبق تخريجه (ص/٦٠٦) .

٣– شرح العُمْدَة (٢/٥٧٦–٥٧٧) .

٤– وقد حكى الإجماع على ذلك أبو محمد في المغني (٥/٢٧٤) و قال به الجَصَّاص في أحْكَامُ القُرْآن له (١/٣٧٧) ، والكيا الهَرَّاسي (١/١١٨) ، وابن العَرَبي (١/١٩٤) ، والقُرْطُبي (٢/٤١١)

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الإفاضة ، وعقبها، فإذا بطل الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه ، وبطل التعقيب، كان قد فات وقت الوقوف بالمشعر وشرطه ، وذلك يمنع الوقوف فيه .

ونظير هذا قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] .

فإنها دليل على امتناع الطَوَاف بهما من غير الحاج والمعتمر ، ولذلك لا يشرع الطَوَاف بالصفا والمروة ، إلا في حج أو عُمَرة ، خلاف الطَوَاف ، فإنهما عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة : ١٢٥]،ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾

فالأمر بالذِكْرِ؛ كَذِكْرِ الأباء، والذِكْرِ في أيام معدودات، هو بعد قضاء المناسك .

ومن لم يقف بعَرَفَة ؛ لم يقض مناسكه، فَبَطَلَ في حقه الذِكْرُ المأمور به، الذي يتضمن التعجل والتأخر .

ولا يقال : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ؛كلام مبتدأ

[**ومن السنة**][1].

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ قال: ((**الحَج عَرَفَة ، من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحَج**))[2] ؛ فإذا لم يدرك عَرَفَة ، فلا حج له[3]، بل قد فاته الحَج ، ومن لا حج له، لا يجوز أن يفعل شيئاً من أعمال الحَج ؛ لأنه يكون في حجٍ؛ من لا حج له، وهذا لا يجوز ،

١- زيادة للإيضاح .

٢- سبق تخريجه (ص/٦٠٦) .

٣- وهو محل إجماع بين العُلَمَاءِ لقوله ﷺ من حديث ابن عبَّاس ((من فاته عرفات؛ فقد فاته الحَج ، وليتحلل بعُمَرة)) أخرجه الدار قطني (٢/ ٢٤١) ، ونحوه عند البيهقي في الكبرى(٥/١٧٥) وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في الإرواء (٤/ ٣٤٦) ، وانظر في المسألة بدائع الصنائع (٢/ ٢٢) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٨٢) ، المجموع (٨/ ٢٨٦) ، المغني (٥/ ٢٦٧) .

بخلاف المفُسدِ؛ فإنه في حجٍّ تام ، لأنه أدرك الوقوف، لكن هو فاسد، وغير ممتنع انقسام العمل إلى صحيح وفاسد، وأما أن يكون في حج ، من ليس في حج ؛ فهذا ممتنع .

ولهذا قلنا : إذا فاته الحَج ؛ لم يفعل ما يختص بالحَج من المواقف ، والرمي، وإنما يفعل ما اشترك فيه الحَج والعُمْرَة من الطَوَاف . والحلق »[1].

قلت : وهذه المسألة من جملة المسائل التي انفرد باستنباطها شيخ الإسلام – رحمه الله – من الآية السابقة دون غيره من مفسري آيات الأحكام ، فإني لم أر لأحد منهم شيء من الاستدلال على ذلك، والله أعلم[2].

١- شرح العُمْدَة (٢/٦٥٧-٦٥٩) .

٢- ذكر الجَصَّاص في أحْكَامُ القُرآن (١/٣٧٧) أن من فاته الوقوف بعَرَفَة ؛ فلا حج له ؛ لكن بدون استنباط أو استدلال بآيات القرآن الكريم .

واجبات الحج

وفيه خمسة مطالب:	
المطلب الأول	طواف القدوم.
المطلب الثاني	المبيت بمزدلفة.
المطلب الثالث	النحـــــــــر.
المطلب الرابع	رمي الجمـــــــــــــــــار.
المطلب الخامس	المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المطلب الأول/ طَوَاف القدوم عند دخول مكة

هذا هو الواجب الأول من واجبات الحج، وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على دلالة القرآن العظيم فيه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى/ حكم طواف القدوم.

المسألة الثانية/ صفة الطواف.

المسألة الثالثة/ صلاة ركعتين بعد الطواف.

فإلى تفصيل استدلاله على تلك المسائل:

المسألة الأولى/ حكم طواف القدوم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((أما طَوَاف القدوم :

- فالمشهور في المذهب : أنه ليس بواجب ، بل سُنَّةٌ[١].

- ونَقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي[٢]: ((الطَوَاف ثلاثة واجبة : طَوَاف القدوم وطَوَاف الزيارة ، وطَوَاف الصَدَّر[٣] ...وهذه رواية قوية ؛ لأن النَبي ﷺ ، وأصحابه من بعده، لم يزالوا إذا قدموا مَكَّة طافوا قبل التعريف[٤]، و لم يُنقل أن أحداً منهم ترك ذلك لغير عذر ، وهذا خرج منه امتثالاً لقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧]، ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وبياناً لما أمر الله به من حج بيته ، كما بيّن الطَوَاف الواجب بسبعة أشواط فيجب أن تكون أفْعَاله — في حجه كلها واجبة ، إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب .

١- وهو مذهب جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ، انظر المبسوط (٥١/٤)، المقنع لابن البنا (٦٣٥/٢)، شرح الزركشي (٢٧١/٣) ، وعند المالكية : سَنَةَ مؤكدة ، حتى ألحقه بعضهم بالواجبات . انظر المعونة (١/ ٣٧٤) .

٢- انظر الإنصاف (٩ / ٢٩٣) مع الشرح الكبير .

٣- طَوَاف الصَدَّر : هو طَوَاف الوداع ، واصل الصَدَّر: الانصراف ، انظر المصباح (١/ ٣٥٩) ، طلبُة الطلبة (ص / ٦٤) ، الفروع (٣/ ٥٢٧) .

٤ -أي قبل الوقوف بعَرَفَة ، وأما بعد التعريف فيسقط طَوَاف القدوم اكتفاء بطَوَاف الإفاضة ؛ ولهذا لم يستحبه شيخ الإسلام انظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (١٣٦/٢٦-١٣٩) .

وقد قال ﷺ: ((لتأخذوا عني مناسككم))[1] و لم يُرد أن نأخذها عنه عِلْمًا، بل عِلْمًا، وَعَمَلاً، كما قال: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ [الحشر: ٧]؛ فتكون المناسك التي أمر الله بها؛ هي التي فعلها رَسُوْلُ الله ﷺ [2]))

قلت: و لم أر من استنبط هذا الحكم من مفسري آيات الأحكام[3]، وهو من تخريج الفروع على الأصول؛ فإن القاعدة الأصولية التي استند عليها شيخ الإسلام في هذا الحكم؛ هي وجوب العمل ببيان السُّنَّة لعمومات ومجملات القرآن العظيم. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: صفة الطواف.

قال شيخ الإسلام:

((الطائف يبتدئ في مروره بوجه الكعبة، فإذا استلم الحَجر الأسود[4]، أخذ إلى جهة يمينه[5]، فيصير البيت عن يساره، ويُكَمِّل سبعة أطْوَاف[6]، وهذا من العلم العام، والسُّنَّة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها، وتوارثته فيما بينها خلفاً عن سلف، وهو من تفسير رَسُوْلُ الله ﷺ معنى قوله: ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين ﴾ [البقرة: ١٢٥] وقوله: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج: ٢٩]، كما فَسَّرَ أعداد الصَّلاَة وأوقاتها.

١- أخرجه مسلم في الحَج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (رقم/ ٣١٠) من حديث جابر ﷺ.

٦ -شرح العُمْدَة (٢/٦٥٢-٦٥٣) وقارن بالمعونة لعبد الوهاب (١/ ٣٧٤) ؛ فإنه عين استدلاله.

٣- اللهم إلا الإمام القُرْطُبي ؛ فإنه أشار إلى قول الإمام مالك – رحمه الله- في حكم طَوَاف القدوم عند قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج: ٢٩] دونما إشارة لوجه وجوبه أو استحبابه، انظر الجامع له (١٢/٥٠).

٤- يمسحه بيمينه، ويقبله، كما في حديث جابر عند مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم/١٤٧)، وهو مسنون بالإجماع، انظر مراتب الإجماع (ص :٤٤)، الإفصاح (١/٢٧٨).

٥- انظر الإنصاف (٣/٧)، الشرح الممتع (٧/٢٧٥)، مفيد الأنام (١/ ٢٨٣) في الحكمة من ذلك.

٦- هكذا في الأصل، ولا أظنه يصح لغة، انظر معجم مقاييس اللغة (ص / ٦٢٨)، القاموس المحيط (ص/ ١٠٧٧) ؛ فلعله يكون تحرَّف عن أشواط، انظر طلبة الطلبة (ص / ٥٩)، الدر النقي (٢/ ٤١٧).

وفي حديث جابر : ((**أن النبي ﷺ لما قدم مكّة أتى الحَجَرَ فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً**))[1]))[2].

قلت : ولم يشر أحدٌ من مفسري آيات الأحكام لهذه المسألة وهي بكتب الفقه ، وفروع الأحكام أولى ؛ إلاّ أن جعل هذه الآيات دالة على ذلك الحكم ببيان السُّنَّة من فقه الفهم بالكِتَاب، والسُّنَّة، وقوة الاستدلال بهما، ولشيخ الإسلام حفظ وافر في ذلك .

المسألة الثالثة/ صلاة ركعتين بعد الطواف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (([السُّنَّة لكل طائف أسبوعاً[3]؛ أن يصلي بعده ركعتين؛ لقوله سبحانه: ﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾ .

وقد قال طائفة من السلف[4] في قَوْله تَعالَى: ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة : ١٢٥].

قالوا : مقام إبراهيم؛ عرفه، ومُزْدَلِفَة، وَمِنَى، و ﴿ **مُصَلًّى** ﴾ أي مُدَّعَى .

وهذا لا ينافي عند كثير من العُلَمَاءِ ما ثبت في الصحيح من : ((**أن النبي ﷺ لما طاف صلى عند المقام ركعتين، وقرأ:** ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾[5])). لأن الآية قد تتناول هذا، وهذا عند كثير من أهل العلم))[6] .

قلت : ولم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام ، وهذا من التَّفْسِيْر النبوي الصريح .

١- انظر تخريجه ص (٦١٢) حاشية (١) .

٢- شرح العُمْدَة (٢/ ٤٣٩) ، وقارن بكلام القاضي عبد الوهاب في المعونة (١/ ٣٧٣) ؛ فإنهما يَنْزِعان من قوسٍ واحدة في طريقة الاستدلال.

٣- أي سبعة أشواط، انظر طلبة الطلبة (ص /٦٣) .

٤- انظر جامع البيان للطبري (١/٣٦٥) . وهو قول عطاء ، ومجاهد .

٥- أخرجه مسلم في الحَج ، باب حجة النَّبي ﷺ رقم (١٢١٨) .

٦- الاستغاثة في الرد على البكري (٢/ ٤٣٠-٤٣١) . وما بين المعقوفتين من شرح العُمْدَة (٢/٤٤٨).

المسألة الرابعة/ الطَوَاف عبادة مستقلــة تجوز في غير الحَج والعُمْرَة .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

قال شيخ الإسلام : ((قوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فإنها دليل على امتناع الطَوَاف بهما من غير الحاج ، والمعتمر ، ولذلك لا يشــرع الطَــوَاف بالصفا، والمروة إلا في الحَج أو العُمْرَة ، بخلاف الطَوَاف ، فإنها عبادة منفــردة ، أفردهــا بالذكر في قوله: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [1]))

قلــت : ولم أر من أشار لهذه اللطيفة، والفائدة من مفسري آيات الأحكــام، والله تعالى أعلم .

١- شرح العُمْدَة (٢/٦٥٧) ، وانظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٦/٢٥٠-٢٥٢) .

المطلب الثاني / الوقوف بمزدلفة

عَدَّ شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الوقوف بمزدلفة، أو المبيت بها من واجبات الحج؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

وهذا الأمر ؛ بينه الرسول ﷺ بفعله؛ حيث بات بمزدلفة، وأمر بذلك؛ مما يدل على وجوب المبيت بها، إضافة إلى ترخيص الرسول ﷺ للضعفاء، ونحوهم من أصحاب الأعذار بترك المبيت؛ دلالة على وجوبه؛ لا على أنه ركن من أركان الحج.

وقبل هذا بين أبو العبَّاس -رحمه الله- المشعر الحرام الوارد في الآية السافة، ثم أشار للسنة للحاج غداة يوم النحر.

وقد ظهر لي أن أرتب كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذا المطلب على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى/ المراد بالمشعر الحرام.

المسألة الثانية / السُنَّة الإكثار من ذكر الله في مُزْدَلِفَة غداة يوم النحر.

المسألة الثالثة/ حكم المبيت بمزدلفة.

فإلى بيان هذه المسائل، وبالله التوفيق.

المسألة الأولى/ المراد بالمشعـر الحرام

قال تعالى: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾

قال شيخ الإسلام: ((اعلم أن المشعر الحرام[1] — في الأصل — اسم للمزدلفة كلـها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمي: جمعا ؛ لأن الصلاتين[2] تجمع بها، كـأن الأصل : موضع جمع،أو ذات جمع ، ثم حذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه .

وروى سعيد بن أبي عروبة — في مناسكه-[3] عن قتادة في قوله تعالى:﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾، قال : هي ليلة جمع ، ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : ((ما بين الجبلين مشعر[4])) .

وعن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص،ونحن بعرفة عن المشعر الحرام ؟

قال : إن اتبعتني أخبرتك ، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم قال : هذا المشعر الحرام .

قلت : إلى أين ؟

قال : إلى أن تخرج منه[5])) رواه الأزرقي ، وغيره بإسناد صحيح

ويبين ذلك ؛ أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام ، فلا بد من أن يشرع امتثال هذا الأمر ، وإنما شرع من الذكر : صلاة المغرب ، والعشاء ، والفجر ، والوقوف للدعاء غداة

١- وسمي مَشْعَراً ؛ من الشعار، وهو العلامة؛ لأنه معلم للحج، والصلاة، والمبيت به والدعاء عنده من شعائر الحج ، ووصف بالحرام لحرمته)) قاله القرطبي في جامعه (٤١٨/٢) .وانظر الدر النقي (٢/ ٤٢٥)

٢- وقيل لاجتماع الناس فيهما ، وقيل : لاجتماع أدم بحواء فيها . رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٠) عن ابن عباس بسند ضعيف ، وانظر القرى للطبري (ص / ٤٢٠) ، الجامع للقرطبي (٢/ ٤١٨) .

٣- ، و سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر بن مهران العدوي مولاهم البصري، الإمام الحـافظ، عالم أهل البصرة ،وأول من صنف السنن النبوية ، (ت/١٥٦هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (٤١٣/٦).

٤- أخرجه الطبري (٢/ ٢٨٨)

٥- المرجع السابق، وأخبار مكة للأزرقي (١٩١/٢).

النحر ، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها ؛ لقول النبي ﷺ : ((**هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف**))[١]؛ فعلم أنها جميعا تدخل في مسمى المشعر الحرام .

ثم أنه خص بهذا الاسم قزح[٢] ؛ لأنه خص تلك البقعة بالوقوف عنده ، والذكر ، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح وإياه عنى جابر بقوله — في حديثه عن النبي ﷺ : ((**ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله ، وكبره ، وهلله ، ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس**)) رواه مسلم[٣].

وكثيرا ما يجيء في الحديث؛ المشعر الحرام؛ يعنى به نفس قزح[٤].

وأما في عرف الفقهاء : فهو غالب عليه ، ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة ؛ كنسبة جبل الرحمة[٥] إلى عرفة))[٦].

المسألة الثانية / السنة الإكثار من ذكر الله في مزدلفة غداة يوم النحر

قال شيخ الإسلام : ((السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة يذكرون الله سبحانه وتعالى ويدعونه ، كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس[٧]، وهو موقف عظيم ومشهد كريم، وهو تمام للوقوف بعرفة، وبه تجاب المسائل التي توقفت بعرفة[٨]، كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت، وأوكد .

١- أخرجه مسلم في الحج ،باب ما جاء أن عرفة... رقم (١٤٩).

٢- قزح: جبل في المزدلفة، عن يمين المشعر الحرام ، وقيل : هو المشعر نفسه. انظر طلبة الطلبة (ص/٦٣)، الديباج، للسيوطي (٣/٣٢١).

٣- سبق تخريجه ، ص(٦١٢).

٤- فيكون من باب تسمية للكل باسم البعض. انظر الدر النقي (٢/٤٢٥).

٥- هو الجبل الذي بوسط عرفات ، ويقال له : إلال – على وزن هلال – انظر المناسك للنووي (ص/ ٣١٣).

مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٣) .

٦- شرح العمدة (٢/ ٥١٨ – ٥١٩)

٧- هذا هو التفسير الأول لقوله تعالى:﴿فاذكروا الله﴾،وقيل : الذكر هنا : صلاتي المغرب والعشاء ، اللتين يجمع بينهما بمزدلفة، انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٨) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/ ١٨٩)

٨- لم يتبين لي أصل ذلك .

قال تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ .

ووقف النبي ﷺ فيه بالناس))[١].

قلت : وإلى هذا أشار جميع مفسري آيات الأحكام[٢]، والله أعلم .

المسألة الثالثة/ حكم المبيت بمزدلفة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الوقوف بمزدلفة – في الجملة – واجب، تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة؛ لقوله سبحانه: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ﴾[البقرة:١٩٨] .

والمشعر الحرام : مزدلفة كلها ، كما تقدم[٣].

وإن أريد به نفس قزح ، فقد أمر بالذكر عنده ، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله ، بدليل قول النبي ﷺ : ((**هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر**[٤]))).

وأيضا ؛ فإن النبي ﷺ وقف بها[٥]، وقال : ((**خذوا عني مناسككم**[٦]))[٧].

قلت: ودلالة الآية على مشروعية المبيت بمزدلفة –عند شيخ الإسلام– فمأخذه[٨]، ما ردده كثيرا في مثل هذه الاستدلالات من أن الأصل هو وجوب اتباعه ﷺ في جميع

١- شرح العمدة (٢/ ٥٢٠) .

٢- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٧٨) ، إلكيا الهراسي (١/١١٨-١١٩) ، ابن العربي (١/ ١٩٥) ، القرطبي (٢/ ٤١٨) .

٣- ص (٦١٦) .

٤- مُحَسِّر – بضم الميم ، وفتح الحاء ، وكسر السين المشددة – ؛ سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه ؛ أي أعيي ، وَكَلَّ . انظر الديباج للسيوطي (٣/ ٣٢٣) .

٥- سبق تخريجه قريبا . ص (٦١٢)

٦- رواه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة ... (رقم / ٣١٠) .

٧- شرح العمدة (٢/٦٠٧) . .

٨- انظر شرح العمدة (٢/٦٢٣-٦٥٤) .

المناسك، لاسيما وفعله ﷺ خرج امتثالا لقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾.

والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال ، والتفسير ، كان حكمه ؛ حكم الأمر .

وأما كونه واجبا[1]؛ فذلك لأن السنة وردت بالترخيص للضعفاء في ترك المبيت بمزدلفة[2] ، ولأنه ﷺ قال : ((الحج عرفة)) فلو كان الحج يفوت بفوات مزدلفة ، لما قال : ((الحج عرفة))[3]، بل قال الحج عرفة ، ومزدلفة هذه إشارة لامحة إلى وجه عد ابن تيمية الوقوف بمزدلفة من واجبات الحج[4].

وبقول شيخ الإسلام قال جمهور مفسري آيات الأحكام[5]، والله تعالى أعلم.

١- جمهور العلماء على أن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج . وقال بعض السلف : أنه ركن .
وقال بعض الشافعية : هو سنة !! والراجح – والله أعلم – قول الجمهور ، وقد ذكرت ذلك من كلام ابن تيمية فيما سبق، انظر بدائع الصنائع (٢/٣٥) ، الإشراف لعبد الوهاب (٤٨٣/١) ، المجموع (١٣٤/٨) ، المغني (٥/ ٢٨٤) .

٢- كما في حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – ((أن رسول الله ﷺ أذن للظعن)) أخرجه البخاري في الحج ، باب من قدم ضعفه أهله بليل (رقم /١٦٧٩) . ومسلم في جزاء الصيد ، باب حج الصبيان (رقم ٣٠١, ٣٠٢) . والظعن: جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ١٨٩) ، الديباج (٣/ ٣٢٣).

٣- سبق تخريجه ص (٦٠٦) .

٤- شرح العمدة (٢/٦٠٧-٦١٨) .

٥- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٩) –٣٨٠) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/١١٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٤٢١) .

المطلب الثالث / النحر، وفضله.

قال تعالى: ﴿ فصل لربك وانحر ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين ، وهما الصلاة، والنسك الدالتان على القرب ، والتواضع ، والافتقار ، وحسن الظن ، وقوة اليقين ، وطمأنينة القلب إلى الله ، وإلى عدته ، وأمره ، وفضله ، وخلفه عكس حال أهل الكبر والنفرة ، وأهل الغنى عن الله ؛ الذين لا حاجة في صلاتهم إلى ربهم يسألونه إياها ، والذين لا ينحرون له ؛ خوفا من الفقر ؛ وتركا لإعانة الفقراء ، وإعطائهم وسوء الظن منهم بربهم؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ [الأنعام ١٦٢] .

والنسك: هي الذبيحة ابتغاء وجهه[1].

والمقصود : أن الصلاة والنسك ، هما : أجل ما يتقرب به إلى الله[2]، فإنه أتى فيهما (بالفاء) الدالة على السبب ؛ لأن فعل ذلك وهو : الصلاة والنحر؛ سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله إياه من الكوثر ، والخير الكثير .

فشكر المنعم عليه، وعبادته، أعظمهما هاتان العبادتان،بل الصلاة نهاية العبادات، وغاية الغايات .

كأنه يقول: (إنا أعطيناك) الخير الكثير ، وأنعمنا عليك بذلك ؛ لأجل قيامك لنا بهاتين العبادتين ، شكرا لإنعامنا عليك ، وهما السبب لإنعامنا عليك بذلك ؛ لأجل قيامك لنا بهاتين العبادتين ، شكرا لإنعامنا عليك ، وهما السبب لإنعامنا عليك بذلك ، فقم لنا بهما.

فإن الصلاة والنحر ، محفوفان بإنعام قبلها ، وإنعام بعدها ، وأجل العبادات المالية النحر ، وأجل العبادات البدنية الصلاة ، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها من سائر العبادات ، كما عرفه أصحاب القلوب الحية ، وأصحاب الهمم العالية .

١- وهو قول أكثر السلف ، انظر تفسير الطبري (٨ / ١١٢- ١١٣) ، تفسير الماوردي (٢/ ١٩٥) .

٢- أي في يوم عيد الأضحى ، فتدل الآية على فضل ذبح الحاج يوم النحر للهدي الواجب ، والمستحب ، وعلى فضل الأضحية في ذلك اليوم ، كما سيأتي في سياق كلام ابن تيمية .

وما يجتمع له في نحره : من إيثار الله ، وحسن الظن به ، وقوة اليقين والوثوق بما في يد الله تعالى ، أمر عجيب ، إذا قارن ذلك الإيمان والإخلاص .

وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، فكان كثير الصلاة لربه[1] ، كثير النحر ، حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة [2].

وكان ينحر في الأعياد[3] ، ونحوها)[4] .

قلت : ولم أر من أشار لهذه الفائدة من الآية الكريمة، والله تعالى أعلم .

١- كما في صحيح البخاري من كتاب التهجد أنه ﷺ : ((كان يقوم من الليل حتى تنتفخ قدماه)) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وقد سبق (ص/٣٧٥).

٢- سبق تخريجه ص (   ) .

٣- انظر صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من نحر هديه بيده (رقم / ١٧١٢) وفيه ((وضحى بالمدينة كبشين ، أملحين ، أقرنين)) .

٤- مجموع الفتاوى (١٦/٥٣١ -٥٣٢) .

المطلب الرابع / المبيت بمنى[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((السنة للحاج ؛ أن لا يبيت ليالي منى إلا بها ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ؛ ومعنى التعجل : هو الإفاضة من منى ؛ فعلم : أنه قبل التعجل يكون مقيما بها ، فلو لم يبت بها ليلا - وليس عليه أن يقيم بها نهارا - لم يكن مقيما بها ، ولم يكن فرق بين إتيانه منى ؛ لرمي الجمار ، وإتيانه مكة ، لطواف الإفاضة ، والوداع .

والآية دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله ، وجعل ذلك الزمان ، والمكان عيدا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، فعلوا ذلك[2].

ولأن العباس : ((**استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له**))[3]؛ فاستئذان العباس ؛ دليل على أنهم كانوا ممنوعين من المبيت بها ، وأذن له من أجل السقاية ؛ دليل على أنه لا يؤذن في ترك المبيت بغير عذر))[4].

قلت : ولم أر من أشار لدلالة الآية على هذه المسألة ووجه الاستنباط فيها، سوى أن الإمام القرطبي[5]- رحمه الله - قد أشار لحكم المبيت بمنى ليالي التشريق، وعده واجبا من واجبات الحج بدلالة السنة، بينما زاد ابن تيمية عليه بدلالة الكتاب، وفوق كل ذي علم عليم .

١- اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق على قولين :

- القول الأول : وجوب المبيت بمنى ، وبه قال جمهور العلماء ، وأدلتهم ذكرت في كلام ابن تيمية .
- القول الثاني : عدم الوجوب ، مع كراهة الترك . وبه قال الحنفية . انظر الهداية (١/١٥٠) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٨٣) ، حلية العلماء (٣/٣٥٢) ، المغني (٥/٣٢٤) .

٢- مفاد كلام الشيخ وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق ، وهو ظاهر المذهب ، والمشهور والمختار من الروايتين . انظر شرح الزركشي (٣/٢٧٨) .

٣- أخرجه البخاري في الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية ، أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟(رقم : ١٧٤٥) ومسلم في الحج من حديث ابن عمر .

٤- شرح العمدة (٢/٦٤١-٦٤٢) .

٥- الجماع لأحكام القرآن (٣/١١) .

المطلب الخامس/ رمي الجمـــــار

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:

((لا يختلف المذهب أن الرمي واجب ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ إلى قولـه: ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات** ﴾ إلى قولـه: ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...** ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون** ﴾ فأمر سبحانه – بعد قضاء المناسك – بذكر الله سبحانه وتعالى ، أمر بذكره في أيام معدودات أمرا يختص الحاج ؛ لأنه قال: ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ﴾، وإنما يمكن ذلك للحاج ، فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى ، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار؛ كما قال ﷺ : ((**إنما جعل الطواف بين الصفا والمروة ، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله**))[2]. .. ؛ فعلم : أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور في قولـه: ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ وأيضا؛ فانه قال: ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ﴾؛ فعلم ؛ أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم، وإنما ذلك ؛ لأن بمنى فعلا واجبا، ولا فعل بها إلا رمي الجمـــار؛ لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعا له، وأيضا ؛ فإنه أمر بالذكر في الأيام، وجعل التعجيـــل فيها؛ فلا بد من فعل واجب في الأيام))[3].

قلـــت : وهذه الدلالات التي استدل بها شيخ الإسلام ذكرها جميع مفســـري آيـــات الأحكام[4]، وهي دلالات تؤيدها السنة الصريحة في ذلك ، والله أعلم .

١- وهو قول جماهير العلماء . انظر فتح القدير (٤٨٨/٢) ، الإشراف لعبد الوهاب(٤/١) ، المجموع (١٧٢/٨) ، المغني (٥/ ٢٨٩) .

٢- رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (رقم/٩٠٢)، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((**إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**)) قال أبو عيسى:" وهذا حديث حسن صحيح". والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢/٤)، برقم (٢٧٣٨).

٣- شرح العمدة (٦٤٩/٢) .

٤- انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٨٢/١-٣٨٣) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/ ١٢١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٧/١-١٩٩) ، الجامع للقرطبي (٥/٣-١١) .

المطلب السادس / الحلق أو التقصير

قال تعالى: ﴿ ثـم ليقضوا تفثهـم ﴾ [الحج ٢٩]

وقال تعالى: ﴿ محلقين رؤوسكـم ومقصرين ﴾ [الحج ٢٩]

قال شيخ الإسلام : -

((وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ ثـم ليقضوا تفثهـم ﴾

وهذه اللام؛ لام الأمر على قراءة[1] ....

وأيضا فإنه سبحانه قال: ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكـم ومقصرين ﴾ فجعل الحلق، والتقصير شعار النسك، وعلامته، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزء منه، وبعضا له[2] ؛ لوجوه :

أحدها: أن العبادة إذا سميت بما يفعل فيها؛ دل على أنه واجب فيها كقوله: ﴿ وقرآن الفجر ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿ قـم الليل ﴾ [المزمل: ٢] و﴿ إن ربك يعلـم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ﴾ [المزمل : ٢٠] و﴿ واركعي مع الراكعين ﴾ [آل عمران : ٤٣] ﴿ وكن من الساجدين ﴾ [الحجر : ٩٨] ﴿ وسبح بحمد ربك ﴾ [طه : ١٣٠]

ويقال صليت ركعتين ، وسجدتين ، وكذلك في الأعيان يعبر عن الشيء ببعض أجزائه ، كما قال: ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [النساء : ٩٢] ، ويقال : عنده عشرة رؤوس وعشر رقاب))[3].

١- انظر تفسير الطبري (١٥٢/١٧)

٢- يشعر كلام الشيخ هنا : أن الحلق أو التقصير نسك ، يثاب العبد على فعله ، ويذم بتركه ، وهذا هو المذهب ، وقول جمهور العلماء ، وقد سبق كلام العلماء على التفث (انظر ص/٥٧٠) وأنه الحلق وتوابعه .
ومن الأدلة كذلك ما أشار له الزركشي بقوله : " لاسيما وقد قرن بالوفاء بالنذور وبالطواف "شرح الزركشي (٢٦٤/٣) وتتمة الآية: ﴿ ثـم ليقضوا تفثهـم وليوفوا نذورهـم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والطواف هنا : طواف الإفاضة .وقيل : الحلق ، أو التقصير إطلاق من محظور ، الإنصاف (٤٠/٤)

٣- شرح العمدة (٢/ ٥٤٢-٥٤٣)، وراجع ص (   ) ففيها زيادة بيان.

قلت : وتظهر فائدة الخلاف في المسألة أن من قال هو نسك؛ وجب وتوقف الحل عليه، فلا يحصل الحل إلا بالنحر مع النية، والحلق، وإن قيل: هو إطلاق من محظور؛ لم يتوقف الحل عليه ، فيحل بالنحر مع النية[١].

ولم يذكر هذه المسألة من مفسري آيات الأحكام - فيما رأيت - سوى الإمام ابن العربي[٢]، ورأيه موافق لرأي ابن تيمية ، والله أعلم.

١- انظر شرح الزركشي (٣/١٦٦) .

٢- أحكام القرآن (١/ ١٧٢)

المبحث الثالث العشرون
أحكام الإحصار

وفيه خمس مسائل	
المسألة الأولى	الأصل في الإحصار
المسألة الثانية	ينحر المحصر هديا قبل تحلله .
المسألة الثالثة	ينحر الهدي في موطن حصره .
المسألة الرابعة	وقت الذبح ، والإحلال
المسألة الخامسة	لا فرق في الإحصار بين الحج ،والعمرة .

المســـألة الأولـــى : الأصل في الإحصـــار[1]، وبما يحصل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((المحرم بالحج إذا صده عدو عن البيت ، ولم يكن له طريق آخر يذهب فيـــه ، أو صد عن دخول الحرم[2]،فإنه يجوز له التحلل ، ويرجع لقوله تعـــالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله فإن احصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ [البقرة : ١٩٦].))[3].

قلـــت : وقد رجح شيخ الإسلام – رحمه الله – أن الحصر يحصل بالعدو، وبغـيره ؛ كالمرض ، فكل من عجز عن الوصول للبيت ؛ لمانع ؛ فهو محصر، وقد قال بهذا القـــول الجصاص، والقرطبي، والله أعلم .

المســـألة الثانية : نـــحر هـــدي قبل تحلله[4]

قال تعالـــى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله فإن احصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾

قال ابن تيمية : ((فأمر بإتمام الحج والعمرة ، وجعل ما استيسر من الهدي في حـــق المحصر قائما مقام الإتمام .

وهذا يدل[1] على وجوب الهدي من وجوه :

---

١ – الإحصار في اللغة : الحبس والمنع، يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف ، أحصر ، فهو محصر، انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٦١)، وفي الإصلاح : ((**المنع من إتمام الحج أو العمرة ، أوهما**)) انظر نهاية المحتاج انظر نهاية المحتاج (٤٧٣/٢)

٢– إشارة إلى إن الحصر لا يكون إلا بعدو –وهو القول القديم لابن تيمية – وهو المذهب وبه قال مالك ، والشافعي. وقيل : يشمل العدو ، وغيره ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **فإن أحصرتم** ﴾ وبه قال أبو حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد ، ورجحها شيخ الإسلام في الاختيارات . انظر المغني (٢٠٣/٥) ، الإنصاف (٧١/٤) ، الاختيارات (٣٨٤/٥) ضمن الفتاوى الكبرى ، أحكام القرآن للجصاص (٣٢٥/١-٣٢٧) ، ورجحه القرطبي (٣٧٠/٢) بينما ذهب إلكيا الهراسي (٩٠/١)، وابن العربي (١٢١/١) **إلى أن الإحصار لا يكون إلا بعدو.**

٣– شرح العمدة (٣٦٧/٢ -٣٦٨)

٤– وبه يقول جمهور العلماء .انظر الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٥٠٤) ، مختصر الخلافيات (٣/ ٢٥٣) ، الفروع (٣/ ٥٣٢) وقالت الحنفية : لا يجب عليه الهدي ، انظر رووس المسائل (ص / ٢٧١) . وقال الإمام – في رواية – : لا يجب الهدي إلا إن ساقه انظر الفروع (السابق) ، والراجح ما ذهب له الجمهور ؛ لنص الآية الكريمة على ذلك .

أحدها : أن التقدير ﴿فإن احصرتم﴾ فعليكم ما استيسر من الهدي ، أو ففرضكم ما استيسر ، فهو خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ خبره محذوف ، وترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه؛ كما قال: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة : ١٩٦]، وكما قال: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾ [البقرة : ١٨٥].

الثاني : أنه أمر بالإتمام ، وجعل الهدي في حق المحصر قائما مقام الإتمام، والإتمام واجب ، فما قام مقامه يكون واجبا ، ولهذا لا يجوز له التحلل حتى ينحر الهدي ؛ لأنه بدل عن تمام النسك، ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك .

الثالث: أن قوله: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ كقوله : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ .

وذلك أن الإحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدي لا محالة .

الرابع : أنه قال: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ وهذا عام ، فإن أراد التحلل قبل النحر ، لم يكن له ذلك ، حتى لو رفض إحرامه ، وفعل شيئا من المحظورات فهو باق على إحرامه))[٢].

قلت : وهذا قول جمهور مفسري آيات الأحكام[٣]، والله أعلم.

١- وهذه دلالات الآية على الحكم ، وأما السنة : فإن النبي ﷺ قد ساق الهدي معه في عمرة الحديبية ، فلما صده المشركون نحر هديه وأمر أصحابة بذلك. انظر صحيح البخاري ، كتاب المحصر ، باب إذا أحصر المعتمر (رقم ١٨٠٧) .وانظر الأم للشافعي (١٥٨/٢) ، وتفسير القرطبي (٣٧٧/٢) .

٢- شرح العمدة – المناسك (٣٦٩/٢) .

٣- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٧) ، إلكيا الهراسي (١/ ٩٠) ، ابن العربي (١/ ١٢٠) ، القرطبي (٣٧٠/٢) .

المسألة الثالثة / ينحر هديه في موضع حصره

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((وينحر الهدي في موضع حصره حيث كان من حل أو حرم ، هذا هو المنصوص عنه - في مواضع - وعليه أكثر أصحابه[1].

وقال أبو بكر[2]: إن أمكنه أن يبعث بالهدي حتى ينحر بمكة ، في الموضع ؛ بعث به وإلا حل يوم النحر .

قال ابن أبي موسى[3]: قال بعض أصحابنا : لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم، لقوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة : ٩٥] وقوله: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج : ٣٣] ؛ لأن الله قال: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ ثم قال: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة : ١٩٦] .

والهدي المطلق؛ إنما هو ما أهدي إلى الحرم بخلاف النسك، ثم إنه قال: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ ،وهدي المحصر داخل في هذا، لاسيما وقد تقدم ذكره[4] ،ومحل الهدي؛ الحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج:٣٣]

ولأنه لو كان محله موضع الحصر ؛ لكان قد بلغ محله ، ومن قال هذا ؛ زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر بالحرم ، وأن طرف الحديبية من الحرم .

ووجه الأول[5]:

١- انظر المغني (١٩٧/٥) ، الإنصاف (٥٤٣/٣) . وهو قول مالك والشافعي انظر معرفة السنن والآثار(٧/ ٤٨٦) ، الكافي لابن عبد البر (ص / ١٦١) .

٢- الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، الفقيه، تلميذ ابي بكر الخلال، توفي (٣٦٣هـ)، قال الذهبي:" ما جاء بعد اصحاب احمد مثل الخلال ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز الا ان يكون أباالقاسم الخرقي"، انظر السير (١٤٣/١٦)، طبقات الفقهاء (ص/١٧٤)،

٣- هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان من كبار أصحاب الامام أحمد، انظر طبقات الحنابلة (٣٢٣/١)، وقال بهذا القول الحنفية ، والثوري ، ورجحه الجصاص في أحكام القران (٣٣/١-٣٣١) .

٤- في قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾

٥- أن المحصر ينحر هديه حيث كان في حل أو حرم .

أن النبي ﷺ ، وأصحابه لما صدهم المشركون عن العمرة زمن الحديبية نحروا ، وحلقوا بالحديبية عند الشجرة[1]، وهي من الحل .

ولأن الحل موضع للتحلل في حق المحصر ، فيكون موضعا للنحر ، كالحرم ، وهذا لأن محل شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال ، والهدي ، فمتى طاف المحرم بالبيت ، فقد شرع في التحلل ، ومتى وصلت الهدايا إلى الحرم ، فقد بلغت محلها . وهذا عند القدرة والاختيار .

فأما في موضع العجز، فقد جوز الله للمحصر أن يحل من إحرامه بالحل ، وصار محلا له، فكذلك يصير محلا لهديه .

وأما قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ فإن محله المكان الذي يحل فيه،وهذا في حال الاختيار وهو الحرم؛ كما قال: ﴿ والهدي معكوفا أن يبلغ محله ﴾ [الفتح : ٢٥]؛ فإما حال الاضطرار؛ فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لا يحل لغيره))[2].

قلت : وبهذا قال إلكيا الهراسي[3]، وابن العربي[4]، والقرطبي[5]، ولم يخالف فيه سوى الإمام الجصاص[6]؛ حيث رجح مذهب الأحناف في المسألة، والله أعلم .

١- أخرجه البخاري في كتاب المحصر وجزاء الصيد ، باب إذا أحصر المعتمر (رقم/١٨٠٩) ، ومسلم في الحج باب بيان جواز التحلل بالإحصار (رقم /١٢٣٠) .

٢- شرح العمدة (٢/٣٧٠) ، وقارن بالمغني (٥/١٩٧-١٩٨) .

٣- أحكام القرآن (١/ ٩٢) .

٤- أحكام القرآن (١ / ١٧٥) .

٥- الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٧١) .

٦- أحكام القرآن (١/ ٣٣٢)

المسألة الرابعة : في وقت الذبح والإحلال[1]

قال شيخ الإسلام : - رحمه الله -عند قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ .

((وهذا مطلق ، ومحله : هو ما يحل ذبحه فيه ، من مكان ، وزمان .

والشأن فيه – أن هذا إن سلم- أن الوقت محل ، فقد قيل : إن المحل هو المكان خاصة ؛ لأن الله جعل المحل في الحج والعمرة ، وهدي العمرة لا وقت له يختص به.

وأيضا ؛ لو لم يجز التحلل إلى يوم النحر ، لكن بمنزلة من فاته الحج ، والمفوت[2] لا يتحلل إلا بالعمرة ، كالمحصر بمرض .

يبين ذلك ؛ أنه إذا فاته الحج يبقى كالمحرم بعمرة ، والعمرة ليس لها وقت تفوت فيه ، فينبغي أن يبقى محرما إلى أن يصل كالمحصر بمرض ، ولكن ينبغي أن لا يجوز التحلل للمحرم إلا بعمرة ؛ إذ ليس لإحرامه غاية في الزمان .

وأيضا ؛ فإن هدي المحصر ليس بنسك محض ، وإنما هو دم جبران لما يستبيحه من المحظورات ، ويتركه من الواجبات ، ولهذا لا يأكل منه شيئا ، فلم [ينفذ[3]] بوقت ؛ كفدية الأذى ، وترك الواجب ، وعكسه دم المتعة[4]))[5] .

قلت : وبهذا قال جمهور مفسري آيات الأحكام[6]، والله أعلم .

١- صورة هذه المسألة : أن من أحصر ؛ فإنه يجوز له نحره هديه في موطن حصره ، والإحلال ، وهذا قول جمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا يحل حتى ينحر هدية ، والنحر لابد أن يكون في الحرم انظر المغني (١٩٦/٥-١٩٧) .

٢- المفوت : من فاته الحج. انظر الدر النقي (٢/) .

٣- هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : يتقيد .

٤ -فإنه نسك محض ، للمهدي الأكل منه

٥-.شرح العمدة (٣٧٤/٢) .

٦- انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٧٣/١) ، للقرطبي (٣٧١/٢) . .

المسألة الخامسة : - لا فرق بين المحصر في الحج والمحصر في العمرة .

قال ابن تيمية: ((والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج ، سواء ، نص عليه، وعليه جمهور أصحابه[١]؛ إلا أنه لا يتأخر التحلل هنا قولا واحدا .

والأصل فيه؛الآية[٢]، وقصة رسول الله ﷺ، وأصحابه عام الحديبية مع المشركين[٣] فإنها سبب نزول الآية بإجماع أهل التفسير[٤]، وهي السنة الماضية في المحصر))[٥].

قلت : وبهذا قال الجصاص[٦]، وإلكيا الهراسي[٧]،وابن العربي[٨]، والقرطبي[٩]، وهو قول عامة أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

١-انظر المغني (١٩٥/٥) وهو قول جمهور العلماء خلافا لمالك في قوله : المعتمر لا يتحلل .

٢- قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي . . ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦].

٣- سبق تخريجه قريبا (ص :   ) .

٤- ذكر هذا الإجماع الشافعي في الأم (٢/ ١٨٥) ، ونقله أبو محمد في المغني (١٩٥/٥) .

٥- شرح العمدة (٣٧٧/٢) .

٦- أحكام القرآن (٣٢٩/١) .

٧- أحكام القرآن (١/ ٨٩) .

٨- أحكام القرآن (١/ ١٧٣) .

٩- الجامع (٢/ ٣٧٥) .

الفصل السادس
آيات أحكام الجهاد
وفيه خمسة عشر مبحثاً

المبحث الأول:	من حكمة مشروعيته، وغاياته.
المبحث الثاني:	من فضائل الجهاد.
المبحث الثالث:	من ثمرات الجهاد .
المبحث الرابع:	ذم المعرضين عن الجهاد .
المبحث الخامس:	العواقب الوخيمة على من ترك الجهاد الواجب عليه
المبحث السادس:	التفضيل في (أولي الضرر) المعذورين في ترك الجهاد.
المبحث السابع:	مراحل تشريع الجهاد.
المبحث الثامن:	حكم الجهاد.
المبحث التاسع:	أقسام الجهاد.
المبحث العاشر:	التثبت في الجهاد.
المبحث الحادي عشر:	أصناف من يجاهدون.
المبحث الثاني عشر:	أحكام الغنيمة
المبحث الثالث عشر:	أحكام الفيء.
المبحث الرابع عشر:	حكم الهدنة ومدتها.
المبحث الخامس عشر:	أحكام عقد الذمة.

المبحث الأول
حكمة مشروعية الجهاد، والغاية منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ من حكمة مشروعية الجهاد.

المطلب الثاني / الغاية منـــــه.

المطلب الأول / من حكمة مشروعية الجهاد [١].

أشار كتاب الله تعالى عند الحديث عن الجهاد في سبيل الله إلى شيء من حِكَم مشروعية هذه العبادة العظيمة[٢]؛ فمن ذلك :

● **الدفاع عن المسلمين، وعقيدتهم**؛ إذ الدفاع عن فتنة المسلمين عن دينهم ، والدفاع عن ردهم إلى الكفر بالله، وشرعه؛ من أعظم مقاصد الجهاد في سبيل الله تعالى .

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ الآية [البقرة : ١٩٣] وقال: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ . . . ﴾ الآية [البقرة/١٩١].

● **الدعوة إلى الله تعالى**؛ قال سبحانه: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة/٥] إلى غير ذلك من أسرار تشريع الجهاد وقد أشار شيخ الإسلام لشيء من حكمة مشروعية القتال عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ ، ووَضَّح فيها أن فتنة المسلمين عن دينهم، وصَدِّهم عن إقامته في الأرض أعظم من شر القتل الحاصل بسبب الجهاد ، فإليك سياق كلامه في هذا .

---

١ – الجهاد لغة؛ مصدر الفعل الرباعي جاهد، وفعله الثلاثي: جهد ويطلق على الطاقة، وعلى المشقة، وقيل الجَهدَ : الطاقة، والجُهد: المشقة، وقيل العكس. انظر لسان العرب – مادة (جهد) ، القاموس المحيط (مادة جهد) ، المصباح المنير (١/١١٢).

واصطلاحا: عبارة عن قتال الكُفار خاصة، انظر كشاف القناع (٣/٣٢) ، أنيس الفقهاء (ص ١٨)وهذا الإطلاق باعتبار الغالب ، إذ الجهاد بالمال ، واللسان ، ويشمل جهاد النفس ، ونحوه. انظر فتح الباري ـ (٦/٣) ، زاد المعاد (٣/٥-٧)، العبرة لصديق حسن خان (ص /١٥)، وسيأتي الحديث عن أقسام الجهاد (ص/٦٧٥).

٢ –انظر بدائع الصنائع (٩/٤٣٠٥)، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١/٧٣٩)، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية، أصول العلاقات الدولية (٢/٩٥٩-٩٦٠).

قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة :٢١٧]

المسألة الأولى/ سبب نزول الآية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وهذه الآية نزلت؛ لان سرية من المسلمين؛ ذُكِرَ أنهم قتلوا ابن الحضرمي في آخر يوم من رجب؛ فعابهم المشركون بذلك!؛ فأنزل الله هذه الآية [1])) [2].

المسالة الثانية/ من حكمة مشروعية الجهاد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ، ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق ، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾؛ أي أن القتل، وإن كان فيه شر، وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر، والفساد؛ ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ، ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع – المخالفة للكتاب والسنة – يُعاقب بما لا يُعاقب به الساكت[3].

وجاء في الحديث : ((**إن الخطيئة إذا أُخفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر ، ضرت العامة**)) (٤)

---

١ – رواه الطبراني في الكبير (١٦٢/٢)، برقم (١٦٦٨)، والطبري في تفسيره (٣٤٧/٢)، وقال : "ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله في سبب قتل ابن الحضرمي، وقاتله"، قال الحافظ في العُجاب(٥٣٩/١) :" سنده حسن"، وقال في مجمع الزوائد:" رواه الطبراني ورجاله ثقات"(١٩٨/٦).

٢ – دقائق التفسير(٢٥٣/٣).

٣ – انظر الإشراف لابن المنذر (٢ / ٢٤٧ – ٢٤٨) ، مجموع الفتاوى (٧ / ٢١٠ – ٢١٧) ، الاعتصام (٢٢٩/٢) ، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٢ / ٦١٣) .

٤ – رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٤/٥)، رقم:(٤٧٧٠)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :((إذا خفيت الخطيئة؛ لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تغير؛ ضرت العامة))، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٠/١)، وهو مأثور عن بلال بن سعد كما في تهذيب الكمال (٢٩٤/٤)، حلية الأولياء (٢٢٢/٥)، وصفوة الصفوة(٢١٧/٤)، وشعب الإيمان (٩٩/٦).

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتال المقدور عليهم منهم ، بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال ، أو غير القتال - مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو ضل الطريق، أو يُؤخذ بحيلة-فإنه يفعل معه الإمام الأصلح؛ من قتله أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته بمال أو نفس - عند أكثر الفقهاء[١]- كما دلّ عليه الكتاب، والسنة، وإن كان من الفقهاء[٢] من يرى المن عليه، ومفاداته منسوخاً » [٣]

قلت : والحاصل من كلام الشيخ - رحمه الله - أن من حكمة مشروعية الجهاد درء الشر، والفساد عن المسلمين، وأعظم ذلك الإشراك بالله .

وقد أشار لبعض ذلك الجَصَّاص، وإلكيا الهراسي، وهو قول جمهور المفسرين[٤]، بأن المراد بالفتنة هنا؛ فتنة المسلمين عن دينهم، والله أعلم .

---

١ -وهو قول أبي حنيفة ، ويؤثر عن قتادة ، ومجاهد . انظر تفسير الطبري (١٤ / ١٤٠) ط . شاكر ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٤٢٣) ، المبسوط (١٠ / ١٣٨) وعمدة القولين قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد : ٤] فمن قال هي محكمة أجاز المن ، والفداء ، ومن قال بالنسخ قال لا يجوز .

٢ -كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، انظر الإشراف لعبد الوهاب (٢ / ٩٣٢) المجموع (٨ / ١٠٤) ، الإنصاف (٤ / ١٣١).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥) ، وانظر جامع الرسائل (٢ / ١٤٢).

٤ -انظر أحكام القرآن للجصاص (٣١٤/١)، أحكام القرآن لإلكِيا الهرَّاسي (٨١/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٤/) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤٠/٣)، زاد المسير (٢٣٧/١)، تفسير ابن كثير (٢٥٥/١)، وقال مجاهد : "الفتنة : الكفر ". تفسير مجاهد (ص/٢٣٢)، وتفسير الفتنة بالكفر؛ ضعيف في هذا الموطن .

المطلب الثاني / الغاية من الجهاد

هذه مسألة عظيمة القدر ، لا تكاد تجد فيها خلافاً بين العلماء - رحمهم الله - فالدِّيْن لابد أن يكون ﴿ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ، وأما أخذ شطر من الدِّيْن ، وترك الآخر فهي سنة الكافرين الذين نزل فيهم قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ(٦) ﴾ وقوله عن اليهود: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة / ٨٥].

فدين الله - أمره، ونهيه، وشرعه - حق خالص له، لا يشاركه فيه أحد، كما أن الخلق، والإيجاد؛ إنما هو له سبحانه ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف / ٥٤].

وعلى أن هذا الأمر من بَدَهيات [1] الرسالة المحمدية؛ إلاّ أن عصور الغُرْبَةِ الدِّيْنية قد طمست هذا الأصل العظيم عند بعض المنتسبين للإسلام، وفي هذا النص الآتي عن شيخ الإسلام - رحمه الله - إلماح لهذا الأصل العظيم ، وتنبيه على نموذج [2] لبعض الخارجين عن دين الله، وإن زعموا التمسك به ! ! وهم التتار .

ومن غايات الجهاد العظيمة؛ رفع الفتنة عن المسلمين، والدفاع عن حرماتهم، وعدم تركهم صيداً رخيصاً لأعداء الدِّيْن؛ يَحرفونهم عن منهج الله، ويصدُّهم عن سبيله.

فإليك سياق كلامه حول هذه المسألة العزيزة.

١-البديهية: أول كل شيء، وما يفجأ منه ، ويقال : معلوم في بدائه العقول. انظر القاموس (ص ١٦٠٤).

٢ -قال في القاموس (٢٦٦): " النّموذج : مثال الشيء ، مُعَرّب ، والأنموذج لحن " وانظر تعليق محققه عليه .

أولاً / أن تكون كلمة لله هي العليا.

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال/٣٩]

قال شيخ الإسلام :

((والدِّيْن؛ هو الطاعة، فإذا كان بعض الدِّيْن لله، وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدِّيْن كله لله، ولهذا قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ [البقرة : ٢٧٨-٢٧٩][وقد قرِيءَ[1] ﴿ فَأْذَنوا ﴾ و ﴿ فآذِنوا ﴾، وكلا المعنيين صحيح].

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف [2] لما دخلوا الإسلام، والتزموا الصلاة، والصيام، لكن امتنعوا عن ترك الرِّبَا ، فبين الله : أنهم محاربون له، ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الرِّبَا ، والرِّبَا هو آخر ما حرّمه الله - وهو مال يؤخذ برضا صاحبه - فإذا كان هؤلاء محاربين لله ، ورسوله ، يجب جهادهم؛ فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام ، أو أكثرها كالتتار ؟؟)) [3].

قلت : وهذه المسألة لا اختلاف فيها - بحمد الله - بين أحد من العلماء ، ومع هذا فلم أرَ من نبه على هذه المسألة من مفسري آيات الأحكام[4] عند هذه الآية[5] ، والله تعالى أعلم .

---

١ -قرأ حمزة ، وأبو بكر ﴿ فآذِنوا ﴾ بالمد، وكسر الذال، من (آذنه بكذا) أي أعلمه . وقرأ الباقون بوصل الهمزة ، والذال؛ أمر من أذن بالشيء ، إذا عَلِمَ به . انظر التلخيص للطبري (ص : ٢٢٣) ، إتحاف فضلاء البشر (١ / ٤٥٨) ، الاقناع (ص/ ٣٨٥) .

٢ -انظر أسباب النزول للواحدي (ص : ٨٦ - ٨٨) تحقيق السيد صقر .

٣ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٢٤) وما بين المعقوفتين منه ص (٥١١) ، وانظر منه (٢٨ / ٢٦٣ و ٢٦٩) ، والفتاوى الكبرى (٣ / ٥٥٧) .

٤ -.انظر أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣١٦) ، (١ / ٥٧١ - ٥٧٣)، أحكام القرآن لإلكيا الهرّاسي(١/ ٨١ - ٨٣) و (٣ / ١٥٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٠) (٢ / ١٥٦ - ١٥٩) و (٢/ ٤٠٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢ / ٣٥١).

٥ -والآية الأخرى في سورة البقرة (رقم ١٩٣) .

ثانياً / رفع الفتنة عن المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال/٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((فأمر بقتال الذين يُقاتِلون؛ فَعُلِمَ أن شرط القتال كون المُقَاتَل مُقاتِلاً .

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: ((وجدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ **فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**[1]))، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العُلْيَا ، وأن يكون الدِّيْن كله لله،وأن لا تكون فتنة - أي لا يكون أحدٌ يُفتن عن دين الله؛ فعندها يُمنَع من كان مانعاً عن ذلك؛ وهم أهل القتال.))[2].

قلت: وقد أشار لهذه الغاية النبيلة؛ عموم مفسري آيات الأحكام[3]، والله أعلم.

١ - تخريجه (ص/٦٧٧).

٢ - الصارم المسلول (٢/٥١٥).

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢٥) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/٦٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٣٥٢)(٦/٢١٣).

المبحث الثاني
من فضائل الجهاد

المبحث الثاني / من فضائل الجهاد.

فضائل الجهاد في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصر، والآيات التي عَرَض لها شيخ الإسلام ، بالتفسير والاستدلال هما آيتان:

- أولهما : قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة:١٩]؛ وبيّنَ فيها شيخ الإسلام – رحمه الله – فضل الجهاد في سبيل الله على سائر العبادات التطوعية .
- وثانيهما : قوله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ . . ﴾ الآية[التوبة/٥٢]

وقد أتبع ذلك بجملة من الأحاديث النبوية التي تُظهر عظيم فضل الجهاد في سبيله . قوله ﷺ : ((**إن في الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة ، كما بين السماء ، والأرض ، أعدها الله سبحانه وتعالى – للمجاهدين في سبيله**)) [١]، ثم نقل – رحمه الله – اتفاق العلماء[٢] على أن الجهاد هو أفضل التطوعات على الإطلاق .

فإليك سياق كلامه على الآية الأولى :

---

١ - سيأتي تخريجه – بعون الله-(ص/ ٦٤٦) .

٢ -انظر مشارع الأشواق ، لابن النحاس ، العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، لصديق حسن خان . وانظر صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، الأبواب (١ – ٢٠) ، ومسلم كتاب الإمارة فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٠٣ – ١٥١).

الآية الأولى/ قوله تعالى:

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة:١٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وفي الصحيح [1] : ((أن رجلاً قال : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام؛ إلا أن أعمر المسجد الحرام !

فقال علي بن أبي طالب : الجهاد في سبيل الله أفضل من هذا كله .

فقال عمر بن الخطاب: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ ، ولكن إذا قُضيت الصلاة سألته عن ذلك، فسأله؛ فأنزل الله هذه الآية)) .

فبين لهم أن الأيمان والجهاد، أفضل من عمارة المسجد الحرام، والحج والعمرة، والطواف، ومن الإحسان للحجاج بالسقاية؛ ولهذا قال أبو هريرة : ((لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحبُ إليّ من أن أقوم ليلة عند الحجر الأسود)) [2].

ولهذا كان الرِّباط[3] في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ، والعمل بالرمح والقوس في الثغور، أفضل من صلاة التطوع[4].

وأما في الأمصار البعيدة من العدو ، فهو نظير صلاة التطوع)) [5].

---

١ –أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، (رقم/٧٩ ١٨) وانظر أسباب النزول للواحدي (ص/٢٤١) ط السيد صقر، لباب النقول (ص/ ١٣٨).

٢ –أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الرِّباط (٥/٢١٨)، بلفظ قريب منه.

٣ – الرِّباط؛ هو الإقامة بثغر يُخْشى عليه من العدّو، أو للإستعداد للجهاد عند الحاجة. انظر طلبة الطلبة(ص/٢٣٧)، الحدود، لابن عرفة (١/٢٢٣).

٤ –وهذا نصّ عليه الإمام أحمد ، وغيره ، انظر مسائل أحمد – رواية أبي داود ص (٢٣١) ، حاشية ابن عابدين (٣/٣٣٥) ، المهذب (٢ /٢٢٧) ، المغني (١٣ /١٠) ، فتح الباري (٦ / ٧).

٥ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١ – ١٢)، وقريبٌ منه في الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان (ص/١٣٥-١٤٠)، وفي التحفة العراقية(ص/٣٩٠-٣٩٤)، والجواب الباهر(ص/١٤٣)، وانظر طريق الهجرتين (ص / ٣٣٢ – ٣٣٣)

قلت : ولم يُشر لهذه الآية من مفسري آيات الأحكام سوى الإمام القرطبي – رحمه الله – فقد قرر فيها ما ذكره بن تيمية، وزاد عليه، ومن كلامه المهم في ذلك قوله : ((فإن قيل: فعلى هذا، يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل الله في الكافرين ، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة ؟

قيل له : لا يُستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين ... فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع، وهذا نفيس، وبه يزول الإشكال، ويرتفع الإبهام)) [١]

الآية الثانية ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ [التوبة:٥٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((يعني إما النصر، والظفر، وإما الشهادة، والجنة[٢]؛ فمن عاش من المجاهدين كان كريماً له ثواب الدنيا، وحُسن ثواب الآخرة، ومن مات منهم، أو قتل؛ فإلى الجنة)) [٣].

قلت : وهذا من أعظم فضائل الجهاد ، أن يكون المجاهد رابحاً في الحالين ، بل إن ربحه في المكروه منهما : أعلى الربحين وأعظمهما !.

وقد ساق الشيخ – رحمه الله – عدة أحاديث تُبَيِّنُ عظيم هذا الربح، والفوز سواء في الفور بالشهادة، أو في المشاركة في هذه الشعيرة العظيمة .

ومنها؛ ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : ((إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمُجاهِدِين في سبيل الله ما بين الدَّرجتين؛ كما بين السماء، والأرض))[٤].

---

١ –الجامع القرطبي (٧ / ٨٥).
٢ –قال ابن عباس :" فتح أو شهادة" أخرجه ابن جرير (١٤ / ٢٩٢)
٣ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧١) .
٤ –في الجهاد، والسِيَر، باب درجات المُجاهِدين في سبيل الله (رقم/٢٧٩٠).

المبحث الثالث
من ثمرات الجهاد

المبحث الثالث / من ثمرات الجهاد

من ثمرات الجهاد في سبيل الله تعالى:

- الهداية إلى معرفة الحق من الباطل ، والهداية إلى التوفيق لسلوك طريق الحـــق ، وقد أشار شيخ الإسلام – رحمه الله – لهذه الثمرة العظيمة عند قوله تعـــالى ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ [العنكبوت/٦٩].
- حصول محبة الله تعالى للعبد .
- تحقيق مقام التوكل .
- التحلي بالصبر المحمود .
- رسوخ اليقين في القلب .
- تحقيق الزهد في الحياة الدنيا .
- تحقيق الإخلاص لله تعالى .

فإلى سياق كلامه في ذلك :

أولاً / حصول الهداية .

قال تعالى: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية – التي هي محيطة بأبواب العلم – كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾؛ فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: ((إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم لأن الله تعالى يقول ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾[1]))[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: ((فهذا في العلم والنور))[3].

قلت : مراده – والله أعلم – أن هذه الهداية التي وعدهم الله تعالى بها إن هم جاهدوا في سبيله، تكون في العلم، والنور، فيهديهم لما اختلف الناس فيه، ويمدهم بعلم يعرفون الحق به، ونوراً يقودهم إلى الحق حيث كان، ولم يُشر أحد من مفسري آيات الأحكام لهذه الثمرة[4]، والله أعلم .

---

١ – لم أجده على طول بحث سواء في كتب ابن المبارك كالجهاد، والزهد، ولا في مسائل الإمام أحمد، وكتب الجهاد لأتباعه، وقد نسبه القرطبي إلى سفيان بن عيينة أنه قال ذلك لابن المبارك، انظر (١٣ / ٣٢٥) من الجامع لأحكام القرآن.

٢ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٤٢) .

٣ –المرجع السابق (١٥ / ٤٠١) .

٤ – لم يتطرق أحد من مفسري آيات الأحكام لهذه الآية أصلاً ، اللهم إلا الإمام القرطبي ، وأشار فيها إلى أن الجهاد في الآية مختَلَف فيه ((فقيل : هو جهاد الكفار ، وقيل : يعم جميع أنواع البذل في سبيل الله ، وقيل الجهاد هنا هو العبادة .... الخ)) انظر الجامع للقرطبي (١٣ / ٣٢٤ – ٣٢٥)

ثانياً / حصول المحبة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الجهاد سنام العمل (١) وانتظم سنام الأحوال الشريفة؛ ففيه سنام المحبة ، كما في قوله: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ [المائدة:٥٤].

[ثالثاً / تحقيق التوكل، والصبر][٢]

وفيه سنام التوكل، وسنام الصبر؛ فإن المجاهد أحوج إلى الصبر والتوكل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل/٤١- ٤٢] ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٨].

ولهذا كان الصبر ، واليقين – اللذين هما أصلا التوكل – يوجبان الإمامة في الدِّيْن ، كما دَلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤].

[رابعاً / تحقيق الزهد، والإخلاص][٢]

وفي الجهاد أيضاً حقيقة الزهد في الحياة الدنيا ، وفي الدار الدنيا .

وفيه أيضاً : حقيقة الإخلاص ، فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله ، لا في سبيل الرّياسة ، ولا في سبيل المال ، ولا في سبيل الحمّية ، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدِّيْن كله لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا.

وأعظم مراتب الإخلاص تسليم النفس ، والمال للمعبود؛ كما قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة : ١١١].

---

١ –ورد وصف الجنة بذلك فيما رواه الترمذي، في فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الأعمال أفضل،(رقم/١٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ . قال: ((إيمان بالله، ورسوله)). قيل: ثم أي شيء ؟ قال: ((الجهاد سنام العمل...)).

٢ – مضافٌ للإيضاح.

والجنة؛ اسم للدار التي حوت كل نعيم ، أعلاه النظر إلى الله ، إلى مادون ذلك مما تشتهيه الأنفس ، وتلذ الأعين ،مما قد نعرفه ، وقد لا نعرفه ، كما قال تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ ((أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطَر على قلب بشر (١)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة/٢٤]

وقال سبحانه، وتعالى في صفة المحبين، المحبوبين؛ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة/٥٤]

فوصف المحبوبين: بأنهم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، وأنهم يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لآئم؛ فإن المحبة؛ مُستلزمة للجهاد])) (٢).

قلت : ولم أر من تعرض لهذه المقامات العظيمة ، المتولدة من الجهاد في سبيل الله -تعالى- ممن تصدى لتفسير آيات الأحكام ، فرحمة الله تعالى على أبي العباس ابن تيمية ، فإنه كان من العلماء المجاهدين ، الذين تجردوا عن شهوات نفوسهم ، وملذاتها .

---

١ -رواه البخاري في كتاب الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، وأنها مخلوقة (رقم/٥١) ومسلم في كتاب الجنة ، وصفة نعيمها (رقم/٢) .

٢ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٤١ - ٤٤٣)، وما بين معقوفتين من التحفة العراقية(ص/٣٩١-٣٩٢)، وانظر مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٠١)

المبحث الرابع
ذم المعرضين عن الجهاد

ذم المعرضين عن الجهاد

ذَمّ الله – عز ذكره – المعرضين عن الجهاد، والمتثاقلين عن النفير إليه، وعد أكثرهم من المنافقين، ولمّا حلّ التتار في بلاد المسلمين، فعاثوا فيها بالفساد؛ قام شيخ الإسلام على رأس الناس في محاربتهم، لبذل النفوس ، والمهج في سبيل الله[1]، ثم إن ابن تيمية لمّا قام بتفسير سورة الأحزاب، وكيف فضح الله تخلف المنافقين عن الجهاد في سبيله، ربط ابن تيمية بين أحوال المنافقين في سورة الأحزاب، وغيرها، وبين أحوال المنافقين في عصره؛ ممن تخلف عن الجهاد ، والإنفاق في سبيل الله .

[أولاً/ سورة براءة]

قال أبو العباس ابن تيمية– قَدَّس اللهُ رُوْحَهُ–:

((الإعراض عن الجهاد من خصال المنافقين . . . وقد أنزل الله سورة (براءة) التي تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين، أخرجاه في الصحيحين، عن ابن عباس قال : ((هي الفاضحة ، مازالت تُنزل ﴿ومنهم﴾و ﴿ومنهم﴾؛ حتى ظنوا أن لا يبقى أحدٌ إلا ذُكر فيها)) [2].

وعن المقداد بن الأسود قال : ((هي سورة البحوث ، لأنها بحثت عن سرائر المنافقين)) [3].

وعن قتادة قال : ((هي المثيرة ، لأنها أثارت مخازي المنافقين)) [4].

وعن ابن عباس : ((هي المبعثرة)) [5].

والبعثرة ، والإثارة متقاربان[6].

---

١ – انظر الجامع لسيرته (ص/٦٤٧).

٢ – أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة الحشر (رقم /٤٨٨٢) ، ومسلم في التفسير (رقم/ ٣٠٣)

٣ – أخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٩/٢)، برقم(٢٥٥٣)و(٥٤٨٧)، والطبري في تفسيره (١٣٩/١٠).

٤ – عزاه السيوطي لابن أبي حاتم، و لم أجده في المطبوع من تفسيره، الإتقان (١١٩/١–١٢٠).

٥– لم أجده، وذكره غير واحد من المفسرين، انظر وانظر الجامع للقرطبي (٦١/٨)، وزاد المسير (٣٨٩/٣).

٦ –قال الراغب : ((أصل البعث : إثارة الشيء ...)) في معاني مفردات ألفاظ القرآن ص (٦٣) وانظر معجم مقاييس اللغة (١٤٢).

وعن ابن عمر : ((أنها المقشقشة)) [١]؛ لأنها تبرئ من مرض النفاق ، يُقال تقشقش المرض ، إذا برأ ، [٢].

وقال الأصمعي[٣] : ((وكان يُقال لسورتي الإخلاص : المقشقشتان ، لأنهما يُبرئان من النفاق)) [٤].

وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي ﷺ غزوة تبوك، عام تسع من الهجرة [٥] ، وقد عزّ الإسلام ، وظهر ، فكشف الله فيها أحوال المنافقين ، ووصفهم فيها بالجبن،وترك الجهاد ، ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله ، والشح على المال ، وهذان داءان عظيمان : الجبن والبخل .

قال النبي ﷺ: ((شر ما في المرء شُحٌ هَالِعٌ، وجُبْنٌ خَالِعٌ)) حديث صحيح[٦] ولهذا ، قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار ، كما دلّ عليه قوله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال/١٦] .

[ثانياً/ الجُبن، والإمساك عن الإنفاق[٧]]

وأما وصفهم بالجبن والفزع؛ فقال تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ [التوبة :٥٦ - ٥٧]

---

١ – عزاه السيوطي لأبي الشيخ، عن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انظر الإتقان(١/١٢٠).

٢ – قال ابن عاشور:" المقشقشة– بصيغة اسم الفاعل، وتاء التأنيث – من قشقشه؛ إذا أبرأه من المرض". التحرير والتنوير(١٠/٩٥٠)، وانظر حاشية الجمل(٢/٥٧٠)، معجم مقاييس اللغة (ص/٨٥٥)– مادة قَشَّ–.

٣ – هو عبد الملك بن قُريب، كان من أساطين اللغة، والأدب، والنوادر، (ت/٢١٠)، انظر إنباه الرواة(٢/١٩٧).

٤ –ذكره صاحب القاموس (ص : ٧٧٧)، والحافظ في الفتح (٧٣٣/٨).

٥ – أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال:((نزلت (براءة) بعد فتح مكة)) قاله في الدُّر المنثور (٣ / ٢٠٧) ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك ، انظر مصاعد النظر (٢/ ١٥١) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٢٩٦).

٦ –رواه أبو داود في الجهاد ، باب الجرأة، والجبن (رقم/ ٢٥١١) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ١٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٠) .

٧ – مضاف للأصل.

فأخبر سبحانه أنهم وإن حلفوا أنهم مع المؤمنين ، هم منهم ، ولكن يفزعون من العدو[١]، فـ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً ﴾ يلجئون إليه من المعاقل والحصون التي يفر إليها من يترك الجهاد، أو﴿ مَغَارَاتٍ ﴾؛ وهي جمع مغارة، ومغارات سميت بذلك؛ لأن الداخل يغور فيها، أي يستتر ، كما يغور الماء[٢]، أو ﴿ مُدَّخَلاً ﴾؛ وهو الذي يتكلف الدخول إليه، إما لضيق بابه، أو لغير ذلك، أي مكانا يدخلون إليه، ولو كان الدخول بكلفة، ومشقة﴿ لَوَلَّوْا ﴾ عن الجهاد ﴿ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾؛ أي يسرعون إسراعا لا يردهم شيء؛ كالفرس الجموح الذي إذا حمل لا يرده اللجام[٣]، وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين في حادثتنا [٤] ! أو فيما قبلها من الحوادث،وبعدها.

[وقال: ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [التوبة/٦٧].

قال مجاهد:"يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله"[٥].

وقال قتادة:"يقبضون أيديهم عن كل خير"[٦].

فمجاهد أشار إلى النفع بالمال، وقتادة أشار إلى النفع بالمال،والبدن.

وقبض اليد؛ عبارة عن الإمساك؛ كما في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [الإسراء/٢٩]، وفي قوله:﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [المائدة/٦٤].

---

١ – قال الطبري في تفسيره (١٠ / ١٥٤) : ((ولكنهم قوم يفرقون)) يقول : ولكنهم قوم يخافونكم ، فهم خوفا منكم يقولون بألسنتهم : إنا منكم ، ليأمنوا فيكم فلا يقتلوا)) ونحوه عند القرطبي (٨ / ١٤٩) .

٢ – –قال ابن عباس : ((الملجأ : الحرز في الجبال ، والمغارات : الغيران في الجبال ، والمدخل : السرب)) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ١٥٥).

٣ – اللجام؛ لفظ فارسي معرب،وهي حديدة معترضة توضع في في الفرس؛ تمنعه من مخالفة راكبه، انظر القاموس المحيط(ص/١٤٩٣)، الفائق (٢/١١٤)، النهاية (١/٤٥).

٤ – سياق كلام الشيخ في فتنة التتار التي اجتاحت العالم الإسلامي في زمنه .انظر الكامل لابن الأثير .

٥ –انظر تفسير مجاهد(ص/٣٧٢)، ولفظه:" لا يبسطونها بالنفقة في حق".

٦ – أخرجه الطبري في تفسيره(١٠/ ١٧٤).

وهي حقيقة عُرْفِيَّة[1]، ظاهرة من اللفظ، أو مجاز مشهور][2]

[ثالثاً/ الاعتذار عن الجهاد[3]]

وكذلك قال في سورة (محمد) ﷺ : ﴿ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ أي فبعداً لهم[4] ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [محمد/٢٠-٢١]،وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات/١٥] فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد .

وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التوبة/٤٣-٤٤] فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد ، وإنما يستأذن الذي لا يؤمن ، فكيف بالتارك من غير استئذان[5] ؟، ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متظافرة على هذا المعنى.

[وقد ذكر تعالى في ضمن آيات الجهاد: ذم من يخاف العدو، ويطلب الحياة، وبين أن ترك الجهاد؛ لا يدفع عنهم الموت، بل أينما كانوا؛ أدركهم الموت، ولو كانوا في بروج مُشَيَّدة، فلا ينالون بترك الجهاد؛ منفعة، بل لا ينالون إلاَّ خسارة الدُّنيا، والآخرة؛ فقال

---

١ -عُرف بها (ص/١٦٢) من البحث.

٢ - ما بين معقوفتين من اقتضاء الصراط المستقيم((١/٩٤-٩٥).

٣ -مضاف للأصل.

٤ -وهذا أقوى الأقوال وأشهرها ، وقيل هو كقول الرجل لصاحبه يا محروم ! ، وقيل : الطاعة أولى وأليق بهم . انظر زاد المسير (٧/١٩٢) ، تفسير الماوردي (٥/٣٠١)، تفسير القرطبي (١٦ / ٢٠٧).

٥ -قال ابن عباس ((فهذا تعيير للمنافقين حيث استأذنوا في القعود عن الجهاد من غير عذر ، وعَذَر الله المؤمنين ، فقال: ﴿ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] أخرجه الطبري (١٤ / ٢٧٥) بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٤٣٩).

تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء/٧٧].

وهذا الفريق قد قيل: إنهم منافقون، وقيل: نافقوا لما كتب عليهم القتال، وقيل: بل حصل منهم جبن، وفشل ؛ فكان في قلوبهم مرض[1]؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب/١٢]

والمعنى متناول لهؤلاء،ولهؤلاء، ولكل من كان بهذه الحال.

ثم قال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء/٧٨]

فالضمير في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ﴾ يعود إلى من ذكر، وهم الذين يخشون الناس، أو يعود إلى معلوم، وإن لم يذكر؛ كما في مواضع كثيرة.

وقد قيل: إن هؤلاء كانوا كفارا من اليهود، وقيل: كانوا منافقين، وقيل: بل كانوا من هؤلاء، وهؤلاء، والمعنى يعم كل من كان كذلك، ولكن تناوله لمن أظهر الإسلام،

---

١ - انظر تفسير الطبري (١٧٠/٥)، تفسير ابن كثير (٥٢٧/١) ط. ، زاد المسير (١٣٤/٢)، فتح القدير للشوكاني (٤٨٨/١)، وأكثر أهل التأويل على أنها نزلت في بعض الصحابة؛ فقد أخرج النسائي في سننه ، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن عبد الرحمن بن عوف، وأصحابا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا يا نبي الله ! كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا؛ صرنا أذلة !! قال: إني أمرت بالعفو؛ فلا تقاتلوا؛ فكفوا ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ...﴾ ، ورواه الحاكم في مستدركه، (٣٣٦/٢) رقم (٣٢٠٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه"، وكأن الطبري يرجحه،وكذا ابن كثير، وقد رجح الشوكاني؛ أنها نزلت في المنافقين؛ ويبدو أن في حملها على العموم؛ أولى، والله أعلم.

وأمر بالجهاد؛ أولى، ثم إذا تناول هؤلاء؛ فهو للكفار الذين لا يُظْـهِرون الإسـلام؛ أولى، وأحرى]))[١].

قلت : ولم يتطرق أحدٌ من مفسري آيات الأحكام لآيات الجهاد الخاصة بـإعْرَاض المنافقين عن الجهاد في سبيل الله؛ سوى الإمام القرطبي ، فإنه أشار لشيء من ذلك .[٢]

١ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٣٦ - ٤٣٨)، وما بين معقوفتين من دقائق التفسير(٢/١٢٩-١٣١)، وانظر شفاء العليل لابن القيم (ص/١٠١).

٢ -الجامع للقرطبي (٨ / ١٤١)

المبحث الخامس
العواقب الوخيمة لمن ترك لجهاد الواجب عليه

المبحث الخامس

العواقب الوخيمة لمن ترك الجهاد الواجب عليه

لشيخ الإسلام – رحمه الله – كلام كثير متفرق في العواقب الوخيمة على من تـــرك الجهاد في سبيل الله، على مستوى الأمم، والجماعات، والأفراد .

ومن تعليقاته التفسيرية في ذلك؛ ما ذكره عند قوله تعـــالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ [التوبة : ٤٩]، وقوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٩].

وأشار في الآيتين إلى أن من عواقب ترك الجهاد:

١. مرض القلب ، ورينه، وقسوته، لترك ما أمَرَ الله به من الجهاد .

٢. التعرض لعذاب الله في الدنيا والآخرة، وعذابه تعالى الدنيوي يشمل تعذيبه لهم بأيدي العباد كذلك .

٣. أن يستبدل الله تعالى بالمُعْرِض عن الجهاد؛ من يقوم بنصر الدين؛ دونه.

فإلى سياق كلامه في ذلك .

الآية الأولى / قال تعالى

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ [التوبة:٤٩]

قال الشيخ – رحمه الله – :

((وقد ذكر أهل التفسير[1]، أنها نزلت في الجَد بن قيس، لمّا أمره ﷺ بالتجهيز لغزو الروم ، وأظنه قال : (**هل لك في نساء بني الأصفر** ؟.

فقال : يا رسول الله : إني رجل لا أصبر عن النساء ! وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر ! فأذن لي ولا تفتني ! . . .؛ فأنزل الله فيه ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾[2]؛ يقول : إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء؛ فلا يفتتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور، ومجاهدة نفسه عنه، فيتعذب بذلك، أو يوافقه، فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منه، إما لتحريم الشارع ، وإما للعجز عنها ، يُعذب قلبه ، وإن قدر عليها، وفعل المحذور؛ هلك، وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه[دفع البلاء][3] ؛ فهذا وجه قوله: ﴿ وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ ؛ **قال تعالى:** ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ ؛ يقول: نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه، وضعف إيمانه، ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد؛ فتنة عظيمة قد سقط فيها يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تُصبه في فتنة عظيمة قد أصابته ؟

والله يقول: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال/٣٩]؛ فمن ترك القتال الذي أمر الله به؛ لئلا تكون فتنة؛ فهو في الفتنة ساقط، بما وقع فيه من ريب قلبه ، ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد[4].

---

١ -انظر تفسير الطبري (١٠ / ١٤٨) ، تفسير ابن كثير (٢/٣٦٣)، فتح القدير للشوكاني (٢/٣٦٨).

٢ -ذكره الطبري في تفسيره (١٠/١٤٨)، وقال: وبذلك من التأويل تظاهرت الأخبار عن أهل التأويل "، وساق بسنده عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد؛ أنهم قالوا ذلك، وانظر مجمع الزوائد (٧/٣٠).

٣ -في الأصل [ما فيه بلاء] ولعل الصواب ما أثبته .

٤ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٦٦ – ١٦٧).

قلت : وقد أشار القرطبي [١] لبعض ذلك، دون بقية المفسرين، وهو مأثور عن قتادة؛ أنه قال: " ما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ﷺ ، والرغبة بنفسه عنه أعظم " [٢]

الآية الثانية

قال تعالى ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة:٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((قد يكون العذاب من عنده، وقد يكون بأيدي العباد[٣]؛ فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله، فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم فتنة – كما هو الوقع – فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله ، جمع الله قلوبهم، وألف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم ، وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله؛ بأن يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض[٤])) [٥].

قلت : وهذه اللطيفة لم أر من أشار إليها من مفسري آيات الأحكام، وهو فهم مسدد موافق لسنة الله الشرعية، والكونية، والله أعلم .

وقال – رحمه الله – في تقرير أن العذاب قد يكون بأيدي العباد عند ترك الجهاد؛ في قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [التوبة/١٤]، وقوله ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة٥٢].

---

١ –الجامع لأحكام القرآن (٥ / ١٤٤)، وانظر أحكام القرآن للجصاص(٣/١٥٦).

٢ –أخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ١٤٨ – ١٤٩)، قال ابن القيم : "فالفتنة التي فر منها – بزعمه – هي فتنة محبة النساء ، وعدم صبره عنهن ، والفتنة التي وقع فيها هي فتنة الشرك ، والكفر في الدنيا ، والعذاب في الآخرة " إغاثة اللهفان (٢ / ١٥٨ – ١٥٩).

٣ –لأن ترك الجهاد معصية ، وعذاب الله للعصاة يشمل العذاب السماوي ، ويعم ما يكون من العباد كما يأتي تقريره – بحول الله –.

٤–إشارة لقوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ [الإنعام : ٦٥] .

٥– مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٤ – ٤٥)

قال – رحمه الله –: ((إذْ التقدير؛ (بعذاب من عنده، أو بعذاب بأيدينا)؛ كما قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ وعلى هذا فيكون العذاب بفعل العباد ، وقد يقال: التقدير (أو يصيبكم بأيدينا)؛ لكن الأول هو الأوْجَه؛ لأن الإصابة بأيدي المؤمنين لا تدل على أنها إصابة بسوء، لأنه قد يُقال: أصابه بخير، وأصابه بشر)) [1].

وقوله: ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [التوبة/٣٩] .

قال – رحمه الله – :

((فقد أخبر تعالى أنه من يتولّ عن الجهاد بنفسه، أو عن الإنفاق في سبيل الله، أُستبدل به، فهذه حال الجبان البخيل، يستبدل الله به من ينصر الإسلام، وينفق فيه)) [2]

---

١ – مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٣) .

٢ –المرجع السابق (١٨ / ٣٠١ – ٣٠٢)، وانظر الجواب الباهر(ص/١٤٨)؛ ففيه كلام مشابهٌ لما هنا تماماً .

المبحث السادس
التفصيل في أولي الضرر من المتخلفين عن الجهاد

التفصيل في أولي الضرر من المتخلفين عن الجهاد

نبّه شيخ الإسلام – رحمه الله – إلى أن قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥ - ٩٦].

إنما هو في الجهاد غير الواجب؛ أي في الجهاد المندوب إليه، وأن الآية تتضمن ثلاثة أصناف :

- أولهما؛ المجاهدون، وهؤلاء مفضلون بالأجر، والثواب على القاعدين بدون عذر يمنعهم.
- ثانيهما؛ من لهم عزم تام على الجهاد، ولكن أقعدهم العذر، فهم في الأجر سواء مع المجاهدين .
- ثالثهما؛ القاعدون بدون عزم تام على الجهاد في سبيل الله، وهم دون المجاهدين، والمعذورين في الدرجة، والمنزلة .

فإليك سياق كلامه في ذلك :

قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وفصلُ الخطاب في الآية؛ أن أولي الضرر[1]نوعان؛ نوع لهم عزم تام [2] على الجهاد، ولو تمكنوا لما قعدوا، ولا تخلفوا، وإنما أقعدهم العذر، فهم كما قال النبي ﷺ:((**إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم !**

قالوا: وهم في المدينة ! يا رسول الله ؟

قال: وهم في المدينة؛ حبسهم العذر)) [3].

النوع الثاني من (أولي الضرر)؛ الذين ليس لهم عزم على الخروج، فهؤلاء يُفضل عليهم الخارجون، وأولو الضرر، العازمون عزماً جازماً على الخروج .

وقوله تعالى ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ سواء كان استثناء ، أو صفة [4] دَلّ على أنهم لا يدخلون مع القاعدين في نفي الاستواء ، فإذا فُصِّلَ الأمر فيهم بين العازم، وغير العازم بقيت الآية على ظاهرها، ولو جُعل قوله: ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى

---

١ – الضرر : الزَّمَانة ، وأولي الضرر هم أصحاب الأعذار . انظر تفسير القرطبي (٥ / ٣٢٤) ، مفردات الراغب (ص٣٣٣) .

٢ – قال ابن القيم : ((وهذا لأن قاعدة الشريعة؛ أن العزم التام ، إذا اقترن به ما يمكن من الفعل، أو مقدمات الفعل، نُزِّل صاحبه في الثواب ، والعقاب منزلة الفعل التام)) انظر طريق الهجرتين (٣٣٣) .

٣ – رواه البخاري في الجهاد ، باب من حبسه العذر عن الغزو (رقم/٢٨٣٩).

٤ – قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم ﴿ غَيْرُ ﴾ بالرفع ، صفة لقاعدون، وقرأ الباقون بالنصب ، على الاستثناء من القاعدين ، أو الحال منهم ،وقرأ أبو حَيْوَة ﴿ غَيْرِ ﴾ بالخفض ، وجعله نعتاً للمؤمنين ، أي من المؤمنين الذين هم أولي الضرر من المؤمنين الأصحاء . انظر السبعة، لمجاهد (ص ٢٣٧) ، الحجة للفارسي (٣ / ١٧٨) ، النشر (٢ / ٢٥١) تفسير القرطبي (٥ / ٣٢٧) .

﴿ الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ [النساء/٩٥]عاماً في أهل الضرر، وغيرهم؛ لكان ذلك مناقضاً لقوله: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ فإن قوله: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ إنما فيها نفي الاستواء ، فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك ، لزم بطلان قوله: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ ، ولزم أنه لا يساوي المجاهدين قاعداً ولوكان من أولي الضرر؛ وهذا خلاف الآية.

وأيضاً؛ فالقاعدون إذا كانوا من غير أولي الضرر، والجهاد ليس بفرض عين [1] فقد حصلت الكفاية بغيرهم، فإنه لا حرج عليهم في القعود، بل هم موعودون بالحسنى كأولي الضرر، وهذا مثل قوله ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ [الحديد/١٠]؛ فالوعد بالحسنى شامل لأولي الضرر وغيرهم .

فان قيل : قد قال في الأولى في فضلهم ﴿ دَرَجَةً ﴾ ثم قال في فضلهم ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ كما قال :﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٩ - ٢١]

فقوله ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴾ كما قال في السابقتين: ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴾ وهذا نصب على التمييز؛ أي درجتهم أعظم درجة، وهذا يقتضي تفضيلاً مجملاً، يقال: منزلة هذا أعظم وأكبر، وكذلك قوله ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٢)، ليس المراد به لم يُفضلوا عليهم إلا بدرجة، فإن في الحديث الصحيح الذي يرويه أبو سعيد، وأبو

---

١ -انظر ص (٦٧٤) في حكم الجهاد ، وحالات تعينه.

٢- قيل في الآية: فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات . قاله ابن جُرَيْج، والسدي وغيرهما .

وقيل معنى (درجة) علو ، أي أعلى ذكرهم ، ورفعهم بالثناء ، والمدح ، والتقريظ ، وهذا معنى (درجه) . (درجات) يعني في الجنة .

وقيل : إن التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة، وبيان وتأكيد، انظر تفسير القرطبي (٥/٣٢٧) ، زاد المسير (٢/١٠٤-١٠٥) ، تفسير الماوردي (١/٥٢١) .

هريرة؛ ((**إن في الجنة مائة درجة؛ أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**))[١]، وفي حديث أبي سعيد؛((**من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة، فعجب لها أبو سعيد .**

فقال رسول الله : **وأخرى يرفع الله بها العَبد مائة درجة في الجنة ، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض .**

فقال : وما هي يا رسول الله ؟

قال : **الجهاد في سبيل الله**))[٢].

فهذا الحديث الصحيح يبين: أن المجاهد يُفضَّل على القاعد بالحسنى من غير أولي الضرر مائة درجة، وهو يُبطل قول من قال : إن الوعد بالحسنى والتفضيل بالدرجة ، مختص بأولي الضرر [٣] ، فهذا القول مخالف للكتاب والسنة .

وقد يُقال: إن ﴿دَرَجَةً﴾؛منصوب على التمييز؛ كما قال أعظم درجة، أي فضل درجتهم على درجتهم أفضل؛ كما يُقال هذا أعلى من هذا منزلاً ومقاماً .

وقد يُراد بالدرجة؛ جنس الدرج، وهي المنزلة والمستقر [٤] لا يراد به درجة واحدة من العدد، وقوله:﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾منصوب ب﴿ فَضَّلَ ﴾؛لأن التفضيل زيادة للمُفضَّل؛ فالتقدير؛ زادهم عليها أجراً عظيماً؛ درجات منه ومغفرة ورحمة))[٥].

قلت : وقد قال بهذا القول قبل الشيخ-رحمه الله-إلكيا الهراسي،والقرطبي [٦] إلاّ أن ابن تيمية زاد في التحليل، والاستدلال، والاستنباط مالا تجده عندهما، والله أعلم .

١- في الجهاد، والسيَر، باب درجات المُجاهِدين في سبيل الله (رقم/٢٧٩٠).

٢ -رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد. . . (رقم/ ١٨٨٤).

٣ -وهو قول ابن عباس ، ومقاتل ، وابن جريج ، والسدي ، انظر تفسير مقاتل (١ /١٦٣) ، تفسير الطبري (٢٣١/٥) ، القرطبي (٥ / ٣٢٧) ، تفسير السدّي (ص / ٢١٣) .

٤- انظر مفردات ألفاظ القرآن ، ص (١٨٨) .

٥ - مجموع الفتاوى (١٤ /١٢٣ - ١٢٦) .

٦ - أحكام القرآن لإلكيا (٢ / ٤٨٧)، أحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٣٢٥) وهو اختيار الإمام الطبري (٥ / ٢٣٢) ،وانظر طريق الهجرتين لابن القيم (ص ٣٣٣ - ٣٣٦) ، والعبرة لصديق حسن خان (ص : ٧٠).

المبحث السابع
مراحل تشريع الجهاد

المبحث السابع/ مراحل تشريع الجهاد

مَرّ الجهاد الإسلامي بمراحل تشريعية متدرجة لأحوال الناس عامة ، واتباعه خاصة ، كما هو الشأن في كثير من الشرائع كالصلاة ، والصيام .

وقد تعرض شيخ الإسلام لمراحل تشريع الجهاد في القرآن الكريم مُدَّعِمًا كل مرحلة بما يدل عليها من كتاب الله تعالى ، ومستشهداً بوقت النزول حيناً ، وبسيرة الرسول ﷺ في جهاده حيناً آخر .

والمراحل التي مَرّ بها الجهاد في القرآن من خلال نظر ابن تيمية ثلاث مراحل :

- **أولها** : تحريمه ، والأمر بكف الأيدي .
- **ثانيها** : إباحته ، والأذن فيه .
- **ثالثها** : وجوبه ، والأمر به .

فإلى بيان هذه المراحل ، ودلالة القرآن الكريم عليها : -

المرحلة الأولى/ تحريم القتال

قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ [النساء:٧٧]

قال شيخ الإسلام–قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–:

((لما بعث [الله [(١)]] نبيه؛ أمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك، ولا قتاله، وكان قتل الكفار حينئذ؛ محرماً؛ وهو من قتل النفس بغير حق؛ كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [(٢)].

قلت : وقد كان الجهاد مفروضاً على المسلمين في هذه الفترة، ولكنه جهاد الحجة، والدعوة؛ قال شيخ الإسلام عند قوله تعالى :﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان ٥٢].

((فأمره الله – سبحانه وتعالى – أن يُجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً ، وهذه السورة مكية [(٣)] نزلت بمكة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقبل أن يُؤْمَر بالقتال، ولم يؤذن له، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم ، والقلب، والبيان، والدعوة، لا بالقتال)) [(٤)]

المرحلة الثانية : الأذن بالجهاد وإباحته

قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ [الحج : ٣٩]

قال الشيخ : ((ولهذا أول ما أُنزل من القرآن فيه – أي الجهاد – نزل بالإباحة ، بقوله ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ فأباح للمؤمنين القتال دفاعاً عن نفوسهم، وعقوبة لمن أخرجهم من ديارهم، ومنعهم من توحيد الله وعبادته،[لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل كافر، ومنافق؛ لنفر من الإسلام العرب إذا

---

١ –مضافٌ للإيضاح .

٢ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٩) .

٣ – وعليه عموم المفسرين؛ انظر تفسير الطبري (١٩ / ٢٣) ، زاد المسير (٦ / ٣) .

٤– منهاج السنة (٨ / ٨٦) .

رأوا أن بعض من يدخل فيه قُتل] وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله ﷺ))[١]

[المرحلة الثالثة : وجوب القتال]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((ثم أنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/٢١٦].

وأكد الإيجاب ، وعَظَّمَ أَمْرَ الجهاد في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ، ومرض القلوب؛ فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة:٢٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥]، وقال تعالى ﴿ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ ﴾ [محمد / ٢٠ - ٢١]؛فهذا كثير في القرآن)).

قلت : هذه هي مراحل تشريع الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – واليها أشار جميع المفسرين،وخاصة أصحاب تفاسير آيات الأحكام[٢] وهم فيها بين مسهب ،

---

١ – مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٩ – ٣٥٠) وما بين المعقوفين من الصارم المسلول (٢ / ٢٠٦ – ٢٠٨ – مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٠) وانظر الجواب الصحيح (٢ / ٢٣٥ – ٢٣٧)، والصفدية(٢/٣١٧–٣١٨) .

٢ –انظر أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣١١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٨٦) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/ ٧٨)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٩)و (٨ /١٣٠ –١٣٨)، شرح السير الكبير=

ومقتضب، وأوسع من تكلم عنها منهم الإمام أبي عبد الله الشافعي [1] - رحمه الله - حيث قَسَّمَ مراحل تشريع الجهاد إلى خمس مراحل:

أولها/ المنع من القتال ، والاقتصار على الدعوة إلى الله والصبر عليها .

ثانيها/ الإذن بالهجرة للمستضعفين في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠].

ثالثها/ الإذن ، والإباحة لقتال المشركين المعتدين .

رابعها/ فرض الهجرة ، وذلك بعد أن أذن بالقتال .

خامسها/ فرض الجهاد ، والأمر به .

وفي عَدّه الإذن بالهجرة، وفرضها فيما بعد، من مراحل تشريع الجهاد؛ لأنه فيها تهيئة نفسية للجهاد، ومفاصلة الأهل، والوطن،والمال على حب الله، ورسوله،والجهاد في سبيله، والله تعالى أعلم .

=للسرخسي (١/١٨٨-١٨٩)، زاد المعاد(٢/٨٥)، والقتال في الإسلام لمحمد الجعْـوان (ص : ١٨ - ٢٢) ، الجهاد كما تعرضه سورة الأنفال (رسالة ماجستير) ص (٣٤) فما بعدها .

١ -أحكام القرآن للشافعي (٢ / ٧ - ٢٠) معرفة السنن والآثار (١٣ / ١٠٦ - ١١٤).

المبحث الثامن
حكم الجهاد

المبحث الثامن/ حكم الجهاد

الجهاد من أصول الإسلام الكبار، التي لا يقوم الإسلام إلا به، فلا بد للأمة منه، إذ به إعزاز الإسلام وأهله، ونشر الدِّين، وهو من الواجبات على الأمة بالجملة.

وقد أشار شيخ الإسلام – رحمه الله – كثيراً إلى مسألة وجوبه، ومشروعيته . . .

واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ [البقرة : ٢١٧]،وقوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [الأنفال:٣٩].

كما أشار – رحمه الله – أن الأصل في الجهاد أنه من فروض الكفايات [1] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله . . . ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ [النساء/٩٥].ثم انتقل إلى الحالة التي يُصبح الجهاد فيها فرضُ عين[2]، واستدل على بعض صوره بقوله تعالى ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ [الأنفال / ٧٢] فهذه هي **المسألة الأولى** في هذا المبحث.

وأما **المسألة الثانية** ، فهي في حكم قتل غير المقاتلين أومن يعينهم برأي أو مشورة، لاسيما وقد استدل الشيخ – رحمه الله – عليها بقوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ [البقرة : ١٩٠]؛ فإلى سياق كلامه في ذلك :

---

١ –فرض الكفاية : ‹‹ ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد بعينه ، فإذا قام به البعض ، سقط الواجب عن الباقين ›› أصول الفقه للزحيلي (ص/٢٥٥) ، وانظر روضة الناظر (ص/٢٧)، شرح الكوكب المنير(٣٧٣/١).قال ابن قدامة : " ومعنى الكفاية في الجهاد : أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم ، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو أن يكونوا قد أعدوا أنفسهم تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها " المغني (١٣ / ٧ – ٨)،والقول بأن الجهاد في الأصل من فروض الكفايات هو قول عامة أهل العلم ، بل قد نقل بعضهم الإجماع على ذلك. القول الثاني : أنه من فروض الأعيان ، وهو منقول عن سعيد بن المسيّب ،القول الثالث : أنه مباح !! وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري . أما القول الثالث فهو من شواذ الأقوال ، ولا عبرة به ، وأما قول سعيد بن المسيّب فهو منقول عنه من فتوى استفتي بها ، فقد يكون كلامه عن حالة معينة . انظر مصنف عبد الرزاق (٥ / ١٧١) رقم (٩٢٧٢)، وانظر في المسألة المحلى (٧ / ٢٩١)، الحاوي للماوردي(١٤٢/١٤)، المغني(١٣/٧-٨).

٢– بداية المجتهد (١ / ٣٨٠) ، بدائع الصنائع (٧ / ٩٨).

المسألة الأولى/ حكم الجهاد.

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال : ٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((إن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحْتَاجُ إِلَيه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١]؛أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد؛ ففي فتنة الكفار من الشر، والفساد؛ ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دِيْنِ الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه . . . ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار:

- فأما أهل الكتاب ، والمجوس ، فَيُقَاتَلُوْنَ حتى يُسْلِمُوا ، أو يُعطُوْا الجزية عن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون [1].
- ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم ، إلاّ أن عامتهم لا يأخذونها من العرب[2][والنبي ﷺ إنما لم يأخذها من العرب؛ لأن قتالهم كان قبل نزول آية الجزية، أو يُستثنى مشركوا العرب، فيها ثلاثة أقوال للعلماء مشهورة، والجمهور يُجَوِّزون أخذها من مشركي الهند، والترك، وغيرهم من أصناف العجم؛ كما يُجَوِّز الجميع معاهدة هؤلاء عند الحاجة، أو المصلحة]
- وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين[3]، حتى يكون الدِّيْن كله لله . . . وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع؛ كما في الزكاة، والخوارج، ونحوهم، يجب [جهادهم [4]] ابتداء، ودفعا؛ فإذا كان ابتداء؛ فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض

---

١ – بإجماع أهل العلم ، انظر التمهيد (٢ / ١٢٠ – ١٢١) ، المغني (١٣ / ٣١).

٢ –قال أبو حنيفة : تُقبل الجزية من جميع الكفار ، إلا عبدة الأوثان من العرب، وقال مالك: تُقبل الجزية من جميع الكفار ، إلا كفّار قريش .وقال الشافعي وأحمد : لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان مطلقاً .انظر تحفة الفقهاء (٣ / ٥٢٦) ، المدونة (١ / ٤٠٦) ، حلية العلماء (٧ / ٦٩٧) ، المغني (١٣ / ٣١ – ٣٢)، و انظر(ص/٧٠٣) من البحث.

٣ – انظر(ص/٧٠٢)من البحث.

٤ –قال الطبري في تفسيره (٢ / ٢٠١): " ولوكان القاعدون مُضيعين فرضاً؛ لكان لهم السوأى،لا الحُسنى "

سقط الفرض عن الباقين،وكان الفضل لمن قام به ، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] .

[متى يصير الجهاد فرض عين [1]]

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين؛ فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم [2]؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال/٧٢]

وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم[3] .

وسواء كان الرجل من المرتزقة [4] للقتال ، أو لم يكن ، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه ، وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشي ، والركوب . كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق، لم يأذن الله في تركه لأحد[5] ، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج[6]، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣]؛ فهذا دفع عن الدِّيْن، والحرمة، والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار، للزيادة في الدِّيْن،

---

١ - إضافة للإيضاح .

٢ -انظر المغني (٨/١٣)، حلية العلماء (٧/ ٦٤٥)، الإفصاح (٢/ ٢٧٣)، الاختيارات لابن تيمية (ص٣٠٩).

٣ -قوله ﷺ : ((**أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**))، أخرجه البخاري في المظالم ، باب : أعن أخاك... (رقم ٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) ، ومسلم في البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً رقم (٢٥٨٤) .

٤ -هم من يأخذون أرزاقاً على قيامهم بالجهاد ، وهو ما يُعرف الآن بالراتب، وسموا بذلك؛ لأنهم رصدوا أنفسهم للذب عن دين الله، وطلبوا الرزق من مال الله تعالى، انظر إعانة الطالبين (٢/٢٠٥-٢٠٦)، المغني (١٣/٧-٨).

٥ - سيذكر الشيخ – رحمه الله – بعد قليل الآية الدالة على ذلك، وانظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨٤- ١٨٥).

٦ -كما في قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى . وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/٩٥].

وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغَزاة تبوك، ونحوها؛ فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة))[١].

قلت : وعلى هذا الرأي عامة مفسري آيات الأحكام ، والله تعالى أعلم [٢] .

المسألة الثانية/ لا يجوز قتل غير المقاتل أو من يعينه

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٠]

قال شيخ الإسلام: ((فأمر بقتال الذين يُقاتِلون؛ فَعُلِمَ أن شرط القتال كون المُقَاتَل مُقاتِلاً .

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: ((وجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان [٣]))، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العُلْيَا ، وأن يكون الدِّين كله لله،وأن لا تكون فتنة - أي لا يكون أحدٌ يُفتن عن دين الله ، فعندها يُقتل من كان مانعاً عن ذلك،وهم أهل القتال ، فأما من لا يُقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله؛ كالمرأة، والشيخ الكبير، والراهب، ونحو ذلك .

ولأن المرأة تصير رقيقة للمسلمين ، ومالاً لهم ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة ، وإضاعة المال لغير حاجة لا يجوز))[٤].

وقال رحمه الله: ((وأما من لم يكن من أهل الممانعة، والمقاتلة، كالنساء، والصبيان ، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَمِن[٥] ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء[٦]؛

---

١ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٩ - ٣٥٩) ، وما بين معقوفتين من الصفدية(٢/٣٢٢)، وفيه كلام مشابه تماماً لما هنا، وانظر من مجموع الفتاوى(٧ / ٢٦٧) .

٢- انظر أحكام القرآن للبيهقي (٢ / ٣٢ - ٣٥) ، أحكام القرآن للجَصَّاص (٣ / ١٤٦ - ١٥٠)، أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي (٣ / ١٨٨)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ١٠٣) ، الجامع للقرطبي (٣ / ٣٩)، وانظر الجهاد كما تعرضه سورة الأنفال (رسالة ماجستير) (ص/٥٩) فما بعدها .

٣ -) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب (رقم/ ٣٠١٥) ومسلم في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء . . . (رقم /١٧٤) .

٤ -الصارم المسلول (٢ / ٥١٥) .

٥ -الزّمِن: من طال مرضه ، وأصبح مزمناً ، لا يقدر على القيام . انظر الدر النقي (٣ / ٧٧٧) .

٦ -انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٢٠)، التمهيد (١٦ / ١٣٨)، نهاية المحتاج (٨/٦٤)، المغني (١٣/٥٠).

إلا أن يُقاتِل بقوله، أو فعله، وإن كان بعضهم [1] يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ، إلا النساء ، والصبيان ، لكونهم مالاً للمسلمين .

والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ »[2].

قلت : وقد تابع شيخ الإسلام – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية؛ بأن الأمر إنما هو بقتال المقاتِلين، دون غيرهم ، حبر القرآن وترجمانه ابن عباس ﷺ، وهو قول مجاهد[3]، ورجَّحَهُ ابن العربي، والقرطبي، بينما ذكر الجَصَّاص، وإلكيا القولان دون ترجيح [4]، والله أعلم .

---

١ -حُكي عن الشافعي، ورجَّحه ابن المنذر، انظر حلية العلماء (٧ / ٦٥٠) .

٢ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤)، وانظر السياسة الشرعية له (ص/١٠٦).

٣ -انظر تفسير مجاهد (ص/٢٢٣)، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣ / ٥٦٣) ط شاكر ، ورجحه.

٤ -انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣١٢-٣١٣) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (١/٨٠-٨٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٣٤٤-٣٤٥)، وقد أدعى نسخ الآية ابن زيد رحمه الله ورد عليه أبو جعفر النحاس في كتابة الناسخ والمنسوخ ، فانظره (١ / ٥١٦ – ٥١٨)، وانظر في المسألة الجهاد، والقتال في السياسة الشرعية(٢/١٢٤٤-١٢٦٣).

المبحث التاسع
أقسام الجهاد
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول / الجهاد بالدعوة، والتبليغ.
المطلب الثاني / الجهاد بالمجادلة.
المطلب الثالث / الجهاد بالمال.
المطلب الرابع / وجه تقديم الجهاد بالمال، على الجهاد بالنفس في أغلب الآيات.

أقسام الجهاد

الجهاد في الإسلام أوسع من معنى حمل السلاح لقتال الكفار ، فقد أُطلق الجهاد في القرآن وعني به :

- الجهاد بالقول [1] بالنصيحة ، والتذكير ، والترهيب ، والترغيب – ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان/٥٢] .

قال ابن الجوزي : ((أراد بالقرآن)) [2]

- الجهاد بالمال : ببذل المال في سبيل الله تعالى.
- الجهاد بالأعمال – والمراد مجاهدة النفس على امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي – ومنه قوله تعالى: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ [العنكبوت : ٦٩].
- الجهاد بالسلاح ، وقتال الكفار ، والبغُاة ، والمرتدون ، وهذا عامة ما في القرآن من الأمر بالجهاد .

وقد تكلم الشيخ – رحمه الله – عن النوع الرابع بإسهاب كبير ، نظراً [3] لما تعرض له العالم الإسلامي في عصره من اجتياح التتار ، ولأن هذا هو الأصل في الجهاد ، وهذا الفصل بكامله في موضوعه .

والمقصود هنا الإشارة إلى دلالة القرآن الكريم على الأنواع الأخرى من خلال الموجود من كلام ابن تيمية ، وقد جعلته في أربعة مطالب .

المطلب الأول : الجهاد بالدعوة ، والتبليغ .

المطلب الثاني : الجهاد بالمجادلة .

المطلب الثالث : الجهاد بالمال .

المطلب الرابع : وجه تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أغلب الآيات .

والآن مع المطلب الأول وفيه آيتان ؛الآية الأولى: قوله تعالى:

---

١ –نزهة الأعين النواظر (١ / ١٢٩ – ١٣٠) .

٢ – المرجع السابق (١ / ١٣٠) ، زاد المسير (٦ / ٢) .

٣ – زاد المعاد (٣ / ٥ – ٧) ، وانظر العبرة لصديق حسن خان (ص : ١٥ – ١٧)، فتح الباري (٦ / ٥) .

قال تعالى:

﴿ هوَ الذي أرسَلَ رَسُولَهُ بالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [الصف:٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((بالحجة، والبيان، وباليد، واللسان، وهذا إلى يوم القيامة، لكن الجهاد المكي بالعلم، والبيان، والجهاد المدني مع المكي؛ باليد والحديد .

[الآية الثانية] [1]

وقال تعالى ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٢]

[فأمره الله – سبحانه وتعالى – أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً ، وهذه السورة مكية ، نزلت بمكة [2] ، قبل أن يهاجر النبي ﷺ ، وقبل أن يُؤْمَرَ بالقتال، ولم يُؤْذَن فيه، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم، والقلب، والبيان، والدعوة [3] وكان مأموراً بالكف عن قتالهم؛ لعجزه، وعجز المسلمين عن ذلك . . . وأما مجاهدة الكفار باللسان فمازال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره ، فإنه إذا شَرَعَ جهادهم باليد فباللسان أولى.

وقد قال ﷺ : **((جاهدوا المشركين بأيديكم ، وألسنتكم ، وأموالكم))** [4].

---

١ –مضاف للتقسيم، والتبويب.

٢ –انظر تفسير الطبري (١٩ / ٢٣) ، زاد المسير (٦ / ٣) .

٣ –قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري (١٩ / ٢٣) : ﴿ **جاهدهم به** ﴾ أي " بالقرآن " وأخرجه عن ابن زيد أنه قال " الإسلام " ، قال ابن جرير : ((جاهدهم بهذا القرآن جهاداً كبيراً)) حتى ينقادوا، ويُذعنوا، ويؤمنوا ، ويُنَفِّذُوا)) (١٩ / ٢٣) . انظر زاد المعاد (٣ / ٥) .

٤ –رواه أبو داود في الجهاد ، باب ترك الغزو (رقم/ ٢٥٠٤) ، والنسائي في الجهاد ، باب وجوب الجهاد (٦/٧) ونحوه عند أحمد من حديث أنس بن مالك (٣ / ١٥٣) و (٢٥ و ١٢٤) ، والحاكم في المستدرك كتاب الجهاد (٢ / ٨١) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وكان ينصب لحسان منبراً في مسجده [1] ، ويجاهد فيه المشركين بلسانه جهاد هجو ، وهذا كان بعد نزول آيات القتال ، وأين منفعة الهجو من منفعة إقامة الدلائل ، والبراهين على صحة الإسلام، وإبطال حجج الكفار من المشركين، وأهل الكتاب)) [2].

قلت: و لم أر من مفسري آيات الأحكام مَنْ أشَارَ لِهَذِهِ الآية، واستنبط منها هذه المسألة المهمة في أقسام الجهاد ، وأنه ليس حصراً على الضرب بالسيف ونحوه، ، والله تعالى أعلم

١ -رواه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، رقم (٥٠١٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ((كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو))، وكذا رواه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر رقم (٢٨٤٦) ، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣ / ٩٤٦) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨) ، وما بين معقوفين من منهاج السنة (٨ / ٨٦) ، والجواب الصحيح (١ / ٢٣٧-٢٣٨) .

المطلب الثاني الجهاد بالمجادلة [(١)]

أفاض أبو العباس - رحمه الله - الحديث على هذه المسألة ، نظراً لأهميتها في مجال الدعوة إلى الله ، ولاسيما دعوة أهل الكتاب ، الذين تصدى - رحمه الله - لدعوتهم ، ومناظرتهم ، ورد حججهم ، وكشف باطلهم [(٢)]

وقد أثار - رحمه الله - حكم مجادلة أهل الكتاب المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . . .﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، ومجادلة الخلق عموماً في قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل : ١٢٥]، وحيث أن هناك من أهل العلم من قال بأن المجادلة منسوخة بالمجاهدة،والقتال؛فقد فنَّدَ أبو العباس هذه المقالة، وأثبت بما لاشك فيه أن الجدال قرين الجهاد، وأن الجدال يصلح في أحوال لا يصلح فيها الجهاد، كما أن الجهاد يُقدَم أحياناً على الجدال .

وقد رتبت كلامه حول هذا المطلب على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في تضمن القرآن الكريم على مجادلة الكفار ، ومناظرتهم .

المسألة الثانية : بطلان دعوى نسخ آيات الجدال مُطْلَقاً . وقد أسهب الكلام في هذه المسألة وردها من ستة أوجه تفسيرية .

المسألة الثالثة : أنه لا تقوم الحجة بالمجادلة؛ حتى يفهم المُجادَل معنى الكلام فهماً بيناً .

فإلى بيان أول المسائل ، وبالله التوفيق .

---

١ - الجهاد بالمُجَادلة أخص من الجهاد بالدَّعوة، والتبليغ، ونظراً؛ لأهميته، وحاجة المسلمين إليه في هذه العصور التي سرت فيها الشُبُهات؛ فبلغت كل مَبْلغ؛ أفردته في مطلب مستقل.

٢ - ينظر كتاب "منهج أهل السنة، والجماعة في الرد على النصارى-دراسة علمية من خلال جهود شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-" للدكتور عبد الراضي بن محمد، و"منهج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الرد على أهل الكتاب"-رسالة جامعية-؛ في جامعة أم القُرى، كلية الدعوة، وأصول الدِّين، قسم العقيدة.

المسألة الأولى / تضمن القرآن مجادلة الكفار ومناظرهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((وأمّا ما في القرآن من ذكر أقوال الكفار، وحججهم، وجوابها ، فهذا كثيرٌ جداً، فإنه يجادلهم تارة في التوحيد، وتارة في النبوات، وتارة في المعاد، وتارة في الشرائع بأحسن الحجج وأكملها؛ كما قال تعالى﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا . وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان/ ٢٣ -٣٣] .

وقد أخبر الله - تبارك وتعالى - عن أولي العزم من الرسل بمجادلة الكفار ، فقال تعالى عن قوم نوح: ﴿ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ [هود/٣٢] ، وقال عن الخليل : ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾ [الأنعام٨٠/ - ٨٣]، وأمر الله - تعالى - محمداً ﷺ بالمجادلة بالتي هي أحسن، وذم - سبحانه-من جادل بغير علم، أو في الحق بعدما تبين، ومن جادل بالباطل، فقال تعالى:﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران / ١١].وقال تعالى ﴿ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ ﴾ [الأنفال : ٦]، وقال: ﴿ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ [غافر:٥]؛ هذا هو الجدال المذكور في قوله تعالى:﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [غافر : ٤])) [(١)]

قلت : وقد أشار لنماذج من جدال القرآن الكريم ابن العربي [(٢)] - رحمه الله - والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية : بطلان دعوى نسخ آيات المجادلة مطلقاً

الوجه الأول : إثبات عدم التناقض بين المجادلة والمجاهدة .

قال أبو العباس، شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ-:

---

١ -الجواب الصحيح (١ / ٢٢٩ - ٢٣١)، وقريبٌ منه في درء تعارض العقل والنقل(١٥٢/١)، وانظر للتوسع : استخراج الجدال من القرآن الكريم ، للطوفي ، ومناهج الجدل في القرآن الكريم، للألمعي .

٢ -أحكام القرآن له (٣ / ٥١٨) .

«فإن من الناس من يقول [1] آيات المجادلة ، والمحاجة للكفار ، منسوخات بآية السيف ، لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة وهذا غلط ! ، فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ؛ كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة؛ للأمر باستقبال بيت المقدس بالشام[2]،ومنافضة الأمر بصيام رمضان للمقيم؛ للتخيير بين الصيام، وبين الإطعام كل يوم مسكيناً [3] ومناقضة نهيه عن تعدي الحدود التي فرضها للورثة؛ للأمر بالوصية للوالدّين والأقربين[4]، ومناقضة قوله لهم: كفوا أيديكم عن القتال ، لقوله قاتلوهم[5]؛ فأما قوله تعالى ﴿ أُدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، وقوله: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فهذا لا يناقضه الأمر بجهاد من أُمر بجهاده منهم ، ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه،والاقتصار على المجادلة؛ فأما مع إمكان الجمع بين الجدال المأمور به، والقتال المأمور به، فلا منافاة بينهما وإذا لم يتنافيا ، بل أمكن الجمع؛ لم يجز الحكم بالنسخ .

ومعلوم أن؛ كلاً منهما ينفع حيث لا ينفع الآخر ، وأن استعمالهما جميعاً أبلغ في إظهار الهدى ، ودين الحق ؛ ومما يبين ذلك وجوه :

أحدها: أن من كان من أهل الذمة والعهد، والمستأمن منهم؛ لا يُجَاهَد بالقتال(٦)؛ فهو داخل فيمن أمر الله بدعوته، ومجادلته بالتي هي أحسن، وليس هو داخلاً فيمن أمر الله بقتاله.

١- ممن ذهب إلى ذلك : ابن حزم ، وابن سلامه ، والبغوي ومال له القرطبي . انظر الناسخ والمنسوخ ، لابن حزم (ص٤٣)، معالم التنزيل (٣/٩٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣٧٩)، الجامع القرطبي (١٠/ ٢٠٠) .

٢ - وقد سبق ذِكْرُ دليل ذلك (ص/٣١٥).

٣ -انظر(ص/ ٤٧٠-٤٧٣) من البحث.

٤ - انظر(ص/٨١٨) من البحث.

٥ -انظر(ص/٦٧٠) من البحث.

٦ -ما لم يظهر منه ناقض ، كما سيأتي (ص/٧٣٤).

الثاني؛ أنه قال: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾ فالظالم لم يؤمر بجداله بالتي هي أحسن ، فمن كان ظالماً مستحقاً للقتال، غير طالب للعلم والدِّين،فهو من هؤلاء الظالمين الذين لا يُجادَلون بالتي هي أحسن، خلاف على من طلب العلم والدِّيْن، و لم يظهر منه ظُلْمٌ، سواءٌ كان قصده الاسترشاد، أو كان يظن أنه على حق، يقصد نصر ما يظنه حقاً، ومن كان قصده العناد؛ يَعلم أنه على باطل، ويجادل عليه؛ فهذا لم يؤمر بمجادلته بالتي هي أحسن، لكن قد نجادله بطرق أخرى نبين فيها عناده، وظلمه، وجهله، جزاءً له بموجب عمله . . .

قال مجاهد:"﴿ الذين ظلموا ﴾؛ من قاتلك و لم يعطك الجزية "[1].

وفي لفظ آخر عنه قال : "﴿ الذين ظلموا ﴾؛ هم أهل الحرب ، ومن لا عهد لهم ، المجادلة لهم بالسيف"[2].

وفي رواية عنه قال :"لا تقاتل إلاّ من قاتلك، و لم يعطك الجزية".

وفي رواية عنه قال :"من أدّى منهم الجزية فلا تقولوا له إلا خيراً "[3]

وعن مجاهد : "﴿ إلاّ بالتي هي أحسن ﴾؛فإن قالوا : شراً ، فقولوا : خيراً "[4].

فهذا مجاهد لا يجعلها منسوخة؛ وهو قول أكثر المفسرين[5].

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[6] ﴿ وَلَا تُجَادِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ ؛ ليست منسوخة"[7].

---

١ -أخرجه الطبري (٢١ / ١) ، وترجمة مجاهد (ص/ ٥١٦).

٢ -تفسير مجاهد (ص / ٥٣٦) ولفظه:"هم أهل الحرب، ومن لا عهد لهم، يقول:جاهدوهم بالسيف".

٣- تفسير مجاهد (ص / ٥٣٦).

٤ -أخرجه الطبري (٢١ / ٢) .

٥ -كالطبري وابن زيد ، والنحاس ، وابن الجوزي وغيرهم . انظر تفسير الطبري (١٤ / ١٩٤) و (٢١ / ٢ - ٣)،الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٥٧٧) ، الإيضاح لمكي (ص ٣٧٧ - ٣٧٨) ، زاد المسير (٤ / ٣٨٧) و (٦ / ٢٧٦) ، فتح القدير (٤ / ٢٠٥) .

٦ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر ﷺ ، ت(١٨٢هـ) انظر الكامل (٤/٢٦٩)، الكاشف (٦٢٨/١)، التقريب (٣٤٠/١)ط. محمد عوامة.

٧ -أخرجه الطبري (٢١ / ٢).

ولكن قال قتادة : "نسختها[1] ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾؛ ولا مجادلة أشد من السيف"

والأول أصح؛ لأن هؤلاء[2] من الذين ظلموا؛ فلا نَسْخ . . .

الثالث: أنه سبحانه قال ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦]؛ فهذا مستجير، مستأمن، وهو من أهل الحرب ، أمر الله بإجارته حتى تقوم حجة الله عليه، ثم يبلغه مأمنه، وهذا في سورة براءة، التي فيها نقض العهود، وفيها آية السيف،وَذَكرّ هذه الآية في ضمن الأمر بنقض العهود ، ليبين سبحانه أنه مثل هذا يجب أمانه حتى تقوم عليه الحجة ، ولا تجوز محاربته؛ كمحاربة من لم يطلب أن يُبلغ حجة الله عليه .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:" ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾، إن لم يوافقه ما نَقُصُّ عليه، ونُخبرُ به، فأبلغه مأمنه"، قال :" وليس هذا بمنسوخ " [3]

وقال مجاهد :"من جاءك، واستمع ما أنزل إليك فهو آمن حتى يأتيك "[3].

وقال عطاء – في رجل من أهل الشرك يأتي المسلمين بغير عهد–؟

قال :" تُخَيِّرُهُ؛ إما أن تُقِرَّهُ، وإما أن تُبَلِّغُهُ مَأْمَنَهُ [4]" [5]...

الوجه الرابع؛ أن القائل إذا قال: إن آية مجادلة الكفار، أو غيرها مما يُدّعى نسخه بآية السيف؟

---

١ – المرجع السابق ، وعبد الرزاق في تفسيره (٢ / ٩٨) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٥٧٧) .

٢ –الذين قال الله فيهم ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة/٦]، وهذا الصحيح ، فإن دعوى النسخ لا تلقى جزافاً ، فمورد القول بالنسخ هو النقل لا الاجتهاد.

٣ – أخرجه الطبري (١٠ / ٨٠) ، ورجح القول بعدم النسخ، ونسبه لمجاهد، وابن إسحاق، والسُدِّي، وابن زيد ، وانظر تفسير مجاهد (٣٦٤) .

٤ – أخرجه الطبري (١٠/٥٧)، وانظر تفسير مجاهد(ص/٣٦٤).

٥ – وممن رجَّحَ رأي الشيخ بأن آية النحل غير منسوخة؛ ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤ / ١٩٤) واسند عن مجاهد ما نقل ، ومكي كما في الإيضاح (ص ٣٣٦) ، وابن الجوزي كما في نواسخ القرآن (ص ٣٨٧)، وابن كثير كما في تفسيره (٢ / ٧١٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣ / ٥١٨) .

قيل له : ما تعني بآية السيف ؟ أتعني آية بعينها، أم تعني كل آية فيها أمر بالجهاد ؟

فإن أراد الأول ، كان جوابه من وجهين :

أحدهما / أن الآيات التي ورد فيها ذِكْرُ الجهاد متعددة، فلا يجوز تخصيص بعضها[1].

وإن قال : أريد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥].

قيل له : هذه في قتال المشركين ، وقد قال بعدها في قتال أهل الكتاب: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩]؛ فلو لم تكن آية السيف إلاّ واحدة ، لم تكن هذه أولى من هذه.

وإن قال : كل آية فيها ذكر الجهاد.

قيل له : الجهادُ شُرع على مراتب؛ فأول ما أنزل الله تعالى فيه الإذن بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج : ٣٩] .

فقد ذكر غير واحد من العلماء[2] : أن هذه أول آية نزلت في الجهاد، ثم بعد ذلك نزل وجوبه، بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، ولم يؤمر بقتال من طلب مسالمتهم ، بل قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ

---

١ - اختُلِف في تحديد آية السيف، حتى بلغت الأقوال فيها تسعة أقوال، وأكثر العلماء على أنها قوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . ﴾ الآية[التوبة/٥]، انظر الآيات المُدّعى نسخها بآية السيف(ص/٣٩ -٤٨)، رسالة جامعية، وانظر تفسير ابن كثير (٢ /٣٣٦).

٢ - راجع (ص/٦٧٠).

أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء/٨٩-٩٠] .

وكذلك من هادنهم لم يكونوا مأمورين بقتاله ، وإن كانت الهدنة عقداً جائزاً لا لازم[1]

ثم أنزل في (براءة) الأمر بنبذ العهود ، وأمر بقتال المشركين كافة ، وأمرهم بقتال أهل الكتاب إذا لم يُسلموا حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، و لم يبح لهم ترك قتالهم . وإن سالموهم، وهادنوهم هدنة مطلقة ، مع إمكان جهادهم .

فان قيل : آية السيف التي نسخت المجادلة؛ هي آية الأذن [2] .

قيل : فآية الأذن نزلت في أول مَقْدِمة المدينة ، قبل أن يَبعث شيئا من السرايا ، وقد جادل بعد هذا الكفار .

وكذلك إن قيل آيات فرض القتال[3].

قيل : فقوله﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾[البقرة :٢١٦]؛ نزلت في أول الأمر قبل بدر، ولا ريب أن الجهاد كان واجباً يوم أحد، والخندق، وفتح خيبر، مكة .

وقد ذكر الله آيات فرض الجهاد في هؤلاء المغازي كما ذكر ذلك في سورة آل عمران والأحزاب .

وإن قيل: بل الجدال إنما نُسخ لما أُمر بجهاد من سالم، ومن لم يسالم .

قيل : هذا باطل؛ فان الجدال إن كان منافياً للجهاد؛ فهو منافٍ لإباحته، ولإيجابه، ولو للمسالم، وإن لم يناف الجهاد، لم يناف إيجاب الجهاد للمسالمين، كما لم يناف إيجاب جهاد غيرهم؛ فان المسالم قد لا يجادَل، ولا يجالد، وقد يُجادَل، ولا يُجالد؛ كما أن غيره

---

١ -انظر(ص/ ٦٦٩) من البحث.

٢ -أي آية الأذن بقتال الكفار ، قوله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا . . . ﴾ الآية [الحج : ٣٩] وهو مروي عن أبي صالح كما قاله ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص : ٤٦٠) .

٣ -وممن قال بذلك : قتادة فيما أخرجه عنه ابن جرير (١٤ / ٤١) ، ونسبه الألوسي للحافظ ابن حجر كما في روح المعاني (١٠ / ٥٠) . وانظر رسالة "الآيات المُدّعى نسخها بآية السيف" ص (٤٦) .

قد يُجالد، ويُجادل،وقد يفعل أحدها؛ فإن كان إيجابه الجهاد للمحارب المبتدئ بالقتال لا ينافي مجادلته؛ فلأن يكون جهاد من لا يبدأ القتال لا ينافي مجادلته؛ أولى وأحرى؛ فإن من كان أبعد عن القتال؛ كانت مجادلته أقل منافاة للقتال، ممن يكون أعظم قتالاً .

[فلهذا يوجد كثير من المفَسِّرين يقول في آيات يظن معناها النهي عن القتال-: إنها منسوخة بآية السيف؛ فالذين قالوا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ منسوخة؛ هذا مأخذهم.

والصواب؛ أن هذه الآية لم تتعرض للقتال لا بأمر، ولا بنهي؛ بل مضمونها البراءة من دين الكفار، وهذا أمر محكم لا يُنْسَخ أبداً، وأما مَا يُقَال فيها أو في غيرها : رضي الرسولُ بدينٍ كافر!!؛ فهذا لم يقله أحدٌ من علماء المسلمين أصلا، ولا أحد من سلف الأمة ولا من الأولين، ولا من الآخرين،ولا يقول ذلك إلاَّ من هو مُفتر على الله، ورسوله...]

الوجه الخامس؛ وهو أن يُقال: المنسوخ هو الاقتصار على الجدال ، فكان النبي ﷺ في أول الأمر ، مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ، فيدعوهم ، ويعظهم ، ويجادلهم بالتي هي أحسن ، ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً ، قال تعالى - في سورة الفرقان ، وهي مكية-:﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الآية : ٥١ - ٥٢]، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه ، وعجز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة ، صار له بها أعوان، أُذن له في الجهاد ، ثم لما قوّوا ، كُتب عليهم القتال ، ولم يُكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يُطيقون قتال جميع الكفار؛ فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش، ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام ، أمر الله تعالى بقتال الكفار كلهم، إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه، ونسخه؛ ترك القتال.

وأما مجاهدة الكفار باللسان؛ فمازال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره، فإنه إذا شرع جهادهم باليد؛ فباللسان أولى، وقد قال النبي ﷺ: ((**جاهدوا المشركين بأيديكم،وألسنتكم، وأموالكم**)) [1].

١ -انظر(ص/١٨٣)من البحث.

وكان ينصب لحسان [١] منبراً في مسجده يُجاهد منه المشركين بلسانه ، جهاد هجو،وهذا كان بعد نزول آيات القتال .

وأين منفعة الهجو من منفعة إقامة الدلائل ، والبراهين على صحة الإسلام ، وابطال حجج الكفار من المشركين ، وأهل الكتاب .

الوجه السادس:أنه من المعلوم أن القتال إنما شُرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبراهين، والآيات لما احتيج إلى القتال ، فبيان آيات الإسلام، وبراهينه، واجب مطلقاً وجوباً أصلياً. وأما الجهاد؛ فمشروع للضرورة؛ فكيف يكون هذا مانعاً من ذلك؟)) [٢].

وقال-رحمه الله -عند قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩].

((هذه آيه السيف مع أهل الكتاب [٣] وقد ذكر فيها : قتالهم إذا لم يؤمنوا حتى يُعطوا الجزية.

---

١ -انظر(ص/٤٩٣)من البحث.

٢ -الجواب الصحيح (١ /٢٣٧-٢٣٨) بتصرف، وما بين معقوفتين من الصفدية (٢/٣٢٢) و(٢/٣١٧) .

٣ -وهذا مروي عن علي ﷺ ، فقد أخرج ابن حاتم بسنده عن علي بن أبي طالب أنه قال : ((بُعث النبي ﷺ بأربعة أسياف؛ سيف في المشركين من العرب قال الله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ " تفسير ابن أبي حاتم (١٧٥٢/٦)ط. الباز. وسنده صحيح .

قال ابن كثير (٤ / ١٦٢٧):"هكذا رواه مختصراً ، وأظن أن السيف الثاني هو : قتال أهل الكتاب في قوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ والسيف والثالث : قتال المنافقين في قوله ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ [التوبة : ٧٣] . والسيف الرابع : قتال الباغين في قوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ [الحجرات/٩]، ويبدو لي – والله أعلم – أن هذا هو رأي الشيخ – رحمه الله – فهو لا يحدد آية السيف بآية واحدة . وانظر الجواب الصحيح (١ / ١٧٤) .

والنبي ﷺ لم يأخذ من أحد الجزية إلا بعد هذه الآية ، بل وقالوا : إن أهل نجـــــران أول من أخذت منهم الجزية - كما ذكر ذلك أهل العلم؛ كالزهري[١] وغيره.

فإنه باتفاق أهل العلم لم يضرب النبي ﷺ على أحد قبل نزول هذه الآية جزيه، لا من الأميين، ولا من أهل الكتاب، ولهذا لم يضربها على يهود بني قينقاع، والنضير، وقريظة[٢]، ولا ضربها على أهل خيبر[٣] فإنها فتحت سنة سبع، قبل نزول آية الجزية، وأقرهم فلاحين، وهادنهم هدنة مطلقة، قال فيها: ((**نقركم ما أقركم الله**))[٤].

فإذا كان أول ما أخذها من وفد نجران [٥]؛ علم أن قدومـــهم عليـــه، ومنـــاظرتهم له،ومحاجته إياهم، وطلبه المباهلة معهم، كانت بعد آية السيف التي فيها قتالهم؛وعُلم بذلك أن ما ذكره الله تعالى من مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن إلا الذين ظلمـــوا منـــهم، مُحْكَمٌ لَمْ يَنْسَخْهُ شيء، وكذلك ما ذَكَرَهُ تعالى من مجادلة الخَلْقِ مطلقاً بقولـــه ﴿ **ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل / ١٢٥] .

---

١ -سبقت ترجمته (ص/٤٦٠) من البحث،وأخرج الأثر عنه أبو عُبيد في الأموال (ص/٢١٩)، وابن عبـــد الـــبر في التمهيد (٢١٤/٤)، وضرب الجزية عليهم أخرجه أبو عوانة،باب بقية بـــاب عـــدد غـــزوات النـــبي ﷺ (٢٦٤/٤).ط.دار المعرفة، والبيهقي (٢٠٢/٩)، باب لا تهدم لهم كنيسة، ابن أبي شيبة (٤٢٦/٧)، ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ (رقم/٣٧٠١٤)، وانظر المغني لابن قدامة (٩/)، المبدع (٤٠٨/٣)، نيل الأوطـــار (٢١٧/٨).

٢ - انظر مغازي الواقدي (٢٧٦/١)، تاريخ الطبري (٤٧٩/٢)، سيرة ابن هشام(٤٢٠/٢-٤٣٥).

٣ - انظر مغازي الواقدي (٦٣٣/٢)، تاريخ الطبري (٥/٣)، سيرة ابن هشام (٢٨٣/٣).

٤ -أخرجه مالك في كتاب المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة (رقم/١)، أصله في الصحيحين، البخاري، بـــاب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، و لم يذكر أجلاً معلوماً؛ فهما على تراضيهما(رقم/٢٢١٣)، صحيح مســـلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع(رقم/١٥٥١).

٥-ذَكَرَ وفود نصارى نجران على رسول الله ﷺ ، ومجادلته لهم في شأن المسيح ، وطلبه مباهلتـــهم ، البخـــاري في المغازي ، باب قصة أهل نجران رقم (٤٣٨٠)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجـــراح (رقم/٢٤٢٠)، وقد روى الحاكم في مستدركه ، كتاب التاريخ (٢ / ٥٩٣) أن سبب نزول صدر ســـورة آل عمران هو مناظرتهم له ، وهذا ذكره غالب المفسرين والمؤرخين ،ومنهم ابن إسحاق ، فقد ساق قصة مقدمهم ، وأنها سبب نزول تلك الآيات ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، وذكر أن للقصة سند متصل عند ابن مردويـــه، انظر العجاب في بيان الأسباب (٢ / ٦٨٣) .

فإذا كان النبيﷺ يُحاج الكفار بعد نزول الأمر بالقتال، وقد أمره الله تعالى أن يجير المستجير حتى يسمع كلام الله، ثم يبلغه مأمنه، والمراد بذلك تبليغ رسالات الله، وإقامة الحُجةِ عليه وذلك لا يتم إلاَّ بتفسيره له، الذي تقوم به الحجة، ويُجاب به عن المعارضة، ومالا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب [١] - عُلم بطلان قول من ظن أن الأمر بالجهاد ناسخ الأمر بالمجادلة مطلقاً)) [٢].

قلت : وقد قال جماهير مفسري آيات الأحكام بقول ابن تيمية هذا، وقد أوجز الجَصَّاص القول في ذلك عند قوله تعالى: ﴿ هَٰأَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران/٦٦]، وقَرَّرَ أَنَّ الآية تدل على المحاجة في الدِّيْن وإقامة الحجة على المبطلين [٣]

و لم يُشر للمسألة عند آية النحل ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، وأما عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾؛ فقد نقل قول قتادة بالنسخ، وكأنه ارتضاه!! [٤]، وأما ابن العربي؛فقد أشار لهذه المسألة عند آية سورة العنكبوت،وقال بعدم النسخ، وقد نقل إلْكِيا الهراسي عند أية سورة العنكبوت كلام الجَصَّاص حرفياً دون عزو -كعادته- فيما ظهر التناقض على القرطبي؛ حيث قال بالنسخ في موطن، وبالجدال وشرعيته في موطن آخر، ورغم هذا، فإني لم أر من استقصى، وتوسع في هذه المسألة توسع أبي العباس -رحمه الله - فقد انفرد عن مفسري آيات الأحكام في ذكر أوجه إحْكَامِ آيات الجدال ، ووجه اتفاق المجالدة ، والمجادلة بما لا تجده عند غيره - حسب علمي - والله تعالى أعلم [٥].

١- هذه قاعدة أصولية متفق عليها، انظر روضة الناظر (١ / ١٠٧) ، معالم في أصول الفقه (ص ٣٠٤).

٢ -الجواب الصحيح (١ / ٢١٦ - ٢١٧ و ٢٣١) بتصرف يسير ، وانظر الصفدية (٢/٣١٧)، والنبوات(٢/٦٢٠-٦٢٢)؛ ففيهما كلامٌ مشابهٌ لما ذُكِرَ هنا.

٣ - انظر أحكام القرآن له (٢ / ٢١) .

٤ - المرجع السابق (٣ / ٤٥٥) .

٥ - انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٥١٨) . أحكام القرآن لإلكيا الهرَّاسي (٤ / ٣٣٨) . الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣ / ١٠٨) و (١٠ / ١٧٧) و (١٣ / ٣١١) .

المسألة الثانية: لا تقوم الحجة بالمجادلة حتى يُفهم معناها [١]

قال تعالى: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((قد عُلم أن المراد أنه يسمعه سمعاً؛ يُمَكِّنُ مَعَهُ من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يمكن معه من فهم المعنى؛ فلو كان غير عربي، وجب أن يُترجم له؛ ما تقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً ، وفي القرآن ، ألفاظ غريبة ، ليست لغته ، وجب أن يُبين له معناها ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ، ولم يفقه المعنى ، وَطَلَبَ مِنَّا أن نُفَسِّرَهُ لَهُ، ونبين له معناه، فعلينا ذلك، وإن سألنا عن سؤال يقدح في القرآن ، أجبنا عنه كما كان رسول الله ﷺ إذا أورد عليه بعض المشركين ، أو أهل الكتاب، أو المسلمين، سؤلاً يُوْرِدُوْنَهُ عَلَى القرآن، فإنه كان يجيبهم عنه كما أجاب ابن الزِّبَعْرَى[٢] لما قاس المسيح على آلهة المشركين، وظن أن العلة في الأصل بمجرد كونهم معبودين، وأن ذلك يقتضي كل معبود غير الله، فإنه يُعذب في الآخرة، فجعل المسيح مثلاً لآلهة المشركين، قاسهم عليه قياس الفرع على الأصل[٣])) [٤].

قلت : وقد أشار لهذه المسألة الإمام ابن العربي، والقرطبي، وألمح لها إلكيا الهراسي[٥]، وهي مسألة مشتركة بين المسائل الإعتقادية العلمية ، والفقهية العملية، والله تعالى أعلم .

---

١ – انظر معارج القبول (١/ ٣٧٩)، تيسير العزيز الحميد (ص/١٤٠)، ضوابط التكفير للقرني ص (٢٢٦).

٢– هو عبد الله بن الزبعرى بن قيس القرشي، الشاعر، كان من أشد الناس على رسول ﷺ ، وعلى أصحابه بلسانه ونفسه، ثم أسلم وحسن إسلامه، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد. انظر الاستيعاب (٣/٩٠٢).

٣ –يشير الشيخ لقوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] حيث شق ذلك على المشركين ، وقالوا عاب آلهتنا ! فلما قالوا لابن الزبعرى قال : لو حضرته لخصمته ! قالوا : وما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول هذا المسيح تعبده النصارى ، واليهود تعبد عزيزاً أفهما من حصب جهنم !! فأنزل الله تعالى الآية بعدها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ ، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه يحيى الحماني؛ وهو ضعيف" (٧/٦٩)، وانظر أسباب النزول للسيوطي ص (٢٤٨) .

٤ –الجواب الصحيح (١ / ٢١٩)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤٠).

٥ –أحكام القرآن لابن العربي(٢/ ٤٥٩)، أحكام القرآن لإلكيا (٣/١٨٠)، الجامع للقرطبي(٩/٣٤٠).

المطلب الثالث / الجهاد بالمال

الآية الأولى قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة/٣٤]

قال أبو العباس – رحمه الله –: ((فهذا يندرج فيه من كتر المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله ، والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله)) [١].

قلت : وتقييد النفقة في هذا الموطن بالواجبة ، دون التعرض إلى أن المراد بالنفقة هنا؛ هي الزكاة فقط؛ أولى، وأحرى، وهذا ما سلكه ابن تيمية هنا، لينبه على أنه ليس المراد بالنفقة هنا الزكاة فقط؛ كلا،فمع دلالة الآية على الزكاة الواجبة، وتحريم منعها؛ فإن للآية دلالة بالغة على أنه متى تعين الإنفاق في سبيل الله؛ لشدة حاجة المسلمين، أو لحالة عارضة؛ نزلت ببعضهم؛ وجب على كل مُقْتَدِرٍ الإنفاق حتى تزول الحاجة، وتنجلي الغمة، فيكون الجهاد بالمال ، كالجهاد بالنفس يتعين في مواطن على كل مقتدر حتى يزول سبب التعيين، وقد ألمح ابن العربي [٢] ، وتابعه القرطبي [٣] للحقوق العارضة وأنها كالحقوق الأصلية – كفك الأسير، وإطعام الجائع وهو تقريرٌ حَسَنٌ يتفق مع ما أشار له ابن تيمية، والله أعلم .

الآية الثانية

قال تعالى ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [التوبة/٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فقد أخبر تعالى أنه من يتول عن الجهاد بنفسه ، أو عن الإنفاق في سبيل الله ، استبدل به؛ فهذه حال الجبان البخيل ، يستبدل الله به من ينصر الإسلام ، وينفق فيه [٤].

---

١ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٤٠)

٢ –أحكام القرآن له (٢ / ٤٨٤) .

٣ – الجامع (٧ / ١١٤ – ١١٦)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٣٥ – ١٣٧)، وللإلكيا (٣ / ١٩٦).

٤– مجموع الفتاوى (١٨ / ٣٠ – ٣٠٢) ، وانظر منه (١٥ / ٤٤) ، (٢٩ / ١٩٤ – ١٩٥) ، والاختيارات له (ص /٥٣) ، وقريب منه في زاد المعاد (٥٥٨/٣ – ٥٥٩) ، بدائع الفوائد (١ / ٧٧ –٧٨) .

قلت : وقد أوجب شيخ الإسلام الإنفاق في الجهاد إذا تعين [١]، واحتاج المسلمون لمن بيده المؤنة، وقد قال بهذا الإمام الجَصَّاص، والإمام ابن العربي[٢]، والله اعلم

١ -ومعنى تعيّن ، أصبح لازماً؛ وهي الحالات التي يتعين فيها الجهاد، انظر فتح القدير (٥ / ٤٤٣) ، المغني (١٣ / ٩) ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(٢/٥١٥).

٢- أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥١)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٠٦)، الجامع للقرطبي (٢ / ٣٥٩).

المطلب الرابع / وجه تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس

قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة :٤١].

قال شيخ الإسلام–قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–:

((والجهاد بالمال مُقَدَّمٌ على الجهاد بالنفس [١]؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . . ﴾ [التوبة : ٤١]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ [التوبة : ٢٠] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . . . ﴾ [الأنفال : ٧٢].

وذلك لأن الناسَ يُقَاتِلُونَ دون أموالهم؛ فإن المجاهد بالمال قد أخرج ماله حقيقة لله،والمجاهد بنفسه لله يرجو النجاة ، لا يوافق أنه يُقتَل في الجهاد؛ ولهذا أكثر القادرين على القتال، يهون على أحدهم أن يُقاتِل، ولا يهون عليه إخراج ماله)) [٢].

قلت : وما ذهب له الشيخ هنا؛ لم يُشر له أحدٌ من مفسري آيات الأحكام، ولم أر تعليلاً سوى للإمام الجَصَّاص، والإمام القرطبي[٣] –رحمهما الله– حيث أشار الجَصَّاص إلى أن الحكمة من ذلك تنويع مجالات الجهاد،وأن من يستطيع نوعاً منهما، فإنه يجب في حقه، وأما القرطبي فقال:"وقدّم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز،فرتب الأمر كما هو في نفسه ".

وأما ما ذهب إليه أبو العباس آنفاً ، فيبدو لي – والله أعلم – أن فيه ضعفاً؛ فإن غالب الناس يبذلون أموالهم ، دفاعاً عن أنفسهم، ومن قدَّم نفسه دفاعاً عن ماله؛ فغالباً أنه يرجو النجاة لنفسه، وماله، وإلاّ فلو عَرَفَ أنه سَيُقْتَل؛ لما تردد في دفع ماله حِفاظاً على روحه،ولعل الذي حمل ابن تيمية على هذا الاختيار شدة دفاعه – رحمه الله – عن عثمان

---

١ –وذلك في عشر مواضع ، ذكر الشيخ منها ثلاثة ، وباقي المواطن في سورة النساء (مرتين في الآية ٩٥)، والتوبة، الآيات (٤٤،٨١،٨٨) ، الحجرات، في الآية (١٥) ، الحديد،في الآية (١٠) ، بينما لم يُقدّم الجهاد بالنفس على الجهاد بالمال سوى في موضع واحد ، من سورة التوبة ، الآية (١١١)، وينظر بدائع الفوائد (١ / ٧٨).

٢ –منهاج السنة (٨ / ٢٣٠) .

٣ –الجامع (٨ / ١٣٩) .

بن عفان ﷺ ؛فإنه كان يرد على الرافضي[1] الذي اتهم عثمان بن عفان ﷺ بالجبن ، والتولي عن الجهاد في سبيل الله ! وهذا غيض من فيض حقد الروافض ، وافترائهم؛ فأراد أبو العباس-رحمه الله- أن يبين أن الجهاد بالمال لا يقل شجاعة، وبذلاً عن الجهاد بالنفس، ولعل الرأي الصحيح في سبب تقديم المال في جميع المواطن عدا واحد منها؛ التنبيه على أهمية المال في الجهاد، ودوره الفاعل فيه، ويظهر ذلك في أمرين:

أولهما : تجهيز الغازي، واعداده، ورعاية مصالحه حال غيابه [2] ، لذلك قال ﷺ ((**من جهزّ غازياً فقد غزا ، ومن خَلَف غازياً في سبيل الله بخير ، فقد غزا**))[3].

وثانيهما : حاجة الجيش المسلم للإعداد ، والإمداد ، والتطوير ، فإن إعداد الأمة إعدادا عسكريا يترتب عليه من المصالح مالا حصر له، وذلك جاء التوجيه الرباني ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . .** ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

---

١ – هو جمال الدين! الحسن بن يوسف بن علي، ابن المطهر الحلي، ت(سنة/٧٢٦)؛ ألف كتابا أسماه " منهاج الكرامة!! في معرفة الإمامة"؛ فرد عليه أبو العباس شيخ الإسلام-قدس الله روحه-؛ بكتابه الشهير " منهاج السنة" ، انظر مقدمة تحقيقه للدكتور محمد رشاد سالم-رحمه الله-(١/٨٨-١٣٦).

٢ –بدائع الفوائد (١ / ٧٨) ، زاد المعاد (٣ / ٥٥٨)، وانظر (المال في القرآن الكريم) رسالة جامعية ، ص (٣٧٥ - ٣٨٠) .

٣ –أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازيا . . . (رقم ٢٨٤٣) .

المبحث العاشر
التثبت فيه

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا .. ﴾ [النساء:٩٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

«قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾،وفي القراءة الأخرى[1] ﴿ فَتَثَبَّتُوا ﴾ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء : ٩٤].

فأمرهم بالتبيُّن والتثبت في الجهاد، وأن لا يقولوا للمجهول حاله لست مؤمناً يبتغون عرض الحياة الدنيا، فيكون إخبارهم من كونه ليس مؤمناً خبراً بلا دليل؛ بل لهوى أنفسهم ليأخذا ماله[2]، وإن كان ذلك في دار الحرب إذا ألقى السَلَّمَ، وفي القراءة الأخرى ﴿ السلام ﴾[3]؛ فقد يكون مؤمناً يكتم إيمانه ، كما كنتم من قبل مؤمنون تكتمون إيمانكم[4]، فإذا ألقى المُسلمُ السلامَ ، فذكر أنه مُسالِمٌ لكم، لا مُحَارِبٌ؛ فتثبتوا، ولا تقتلوه، ولا تأخذوا ماله؛ حتى تكتشفوا أمره؛ هل هو صادق أو كاذب »[5].

قلت : وبهذا قال جميع مفسري آيات الأحكام[6] .

---

١ –وهي قراءة حمزة، والكسائي،انظر الحجة للفارسي(٣/ ٧٣)، والنشر (٢/ ٢٥١)، الجامع للقرطبي(٥/٣٢١).

٢ –أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال: « لقي ناس من المسلمين رجلاً في غُنَيْمة لـه ، فقال السلام عليكم، فقتلوه ، وأخذوا غُنيمته؛ فنزلت: ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ أخرجه البخاري في التفسير ،باب ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ﴾ » (رقم / ٤٥٩١) .

٣ –قرأ نافع ، وابن عامر ، وحمزة ﴿ السَّلَم ﴾ وبها قرأ ابن عباس . وقرأ الباقون: ﴿ السلام ﴾،انظر حُجة القراءات (ص :٢٠٩).

٤ –وقيل ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ أي كفاراً ؛ فهداكم الله . انظر تفسير البغوي (١ / ٤٦٧)، زاد المسير (١٧٢/٢).

٥ – الجواب الصحيح (٦ / ٤٥٥ – ٤٥٦) .

٦ –انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٤٧) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (٢/٤٨٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٣١٩-٣٢٢).

المبحث الحادي عشر
أصناف من يُجاهَدون
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : المشركون .
المطلب الثاني : أهل الكتاب.
المطلب الثالث : المنافقون .
المطلب الرابع : الممتنعون عن التزام شيءٍ من شرائع الإسلام

أولاً / المشركون

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((أي قاتلوهم كلهم، لا تدعوا مشركاً حتى تقاتلوه [1]؛ فإنها أنزلت بعد نبذ العهود، ليس المراد قاتلوهم مجتمعين، أو جميعكم؛ فإن هذا لا يجب، بل يُقاتلون بحسب المصلحة.

والجهاد فرض على الكفاية ، فإذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكد المأمورين فيها بكافة ، فكيف يؤكد بذلك في فروض الكفايات ؛ وإنما المقصود تعميم المقاتلين))[2].

قلت : وعلى هذا؛ فالآية ليست منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة/١٢٢] ؛ وقد وافق الشيخ – رحمه الله – في هذا إلكيا الهراسي [3]، بينما أشار البقية للقولين دون ترجيح؛ وعليه فإن شيخ الإسلام يرى عدم جواز أخذ الجزية ممن لا كتاب، ولا شبهة كتاب لهم ؛ كالمجوس [4] وعبدة الأوثان، وغيرهما؛ فلا يُقبل منهم سوى الإسلام[5]، وبه قال الشافعي، وإلكيا الهراسي[6]؛ بينما ذهب الجَصَّاص، وابن العربي[7] إلى خلاف ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

١ –اختلف أهل العلم في المشركين؛ هل يجوز ترك قتالهم ، وأخذ الجزية منهم ؟ فقال الأحناف : تقبل الجزية من جميع عبدة الأوثان عدا العرب منهم. وقالت المالكية: تؤخذ من جميع الكفار ، عدا كفار قريش . وذهبت الشافعية، والحنابلة : إلى أن المشركين لا تُقبل منهم الجزية مطلقاً ، بل إما الإسلام وإما القتال ، وخصوا أخذ الجزية بأهل الكتاب ، ومن لهم شبهة كالمجوس، وقد سبق بيان ذلك (ص/٦٧٥).

٢ –مجموع الفتاوى (٧ / ٢٦٧).

٣ –انظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٤٣) ، لابن العربي (٢ / ٥٠١) للقرطبي (٨ / ١٢٥) .

٤ –بالإجماع تؤخذ الجزية منهم . انظر الإجماع له (ص ٥٩) .

٥ –انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) ، وهو مذهب الحنابلة ، انظر شرح الزركشي (٦ / ٥٦٧) .

٦ –أحكام القرآن للشافعي(٢ / ٥٠)،أحكام القرآن، لإلكيا (٣ / ١٨٨).

٧ –حيث رجّح الجَصَّاص مذهب الحنفية من جواز أخذ الجزية من كل كافر عدا عبدة الأوثان من العرب (٣/ ١١٧)، وانظر البناية (٦ / ٦٦٨)، ورجّح ابن العربي جواز أخذ الجزية من كل أمة على الإطلاق. انظر أحكام القرآن له (٢ / ٤٧٨ – ٤٧٩) . وهو مذهب مالك؛ انظر المدونة (١ / ٤٠٦) وقد ذكر القرطبي الأقوال (٨ / ١٠٢) دون ترجيح

المطلب الثاني / أهل الكتاب

قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة/٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((وحرف ﴿ مِنْ ﴾ في هذه المواضع لبيان الجنس[١]، فتبيّن جنس المتقدم، وإن كان ما قبلها يدخل في جميع الجنس الذي بعدها، بخلاف ما إذا كان للتبعيض؛ كقوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ [البينة/١] ؛ فإنه يدخل في الذين كفروا بعد مبعث النبي ﷺ جميع المشركين، وأهل الكتاب، وكذلك دخل في ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ ؛ جميع أهل الكتاب الذين بلغتهم دعوته، ولم يؤمنوا به))[٢].

قلت : وقتال أهل الكتاب؛ ما لم يُسْلِموا؛ حتى يؤتوا الجزية؛ مما لا اختلاف فيه بين العلماء[٣] ، ولله الحمد .

---

١ – انظر معاني الحروف (ص/١٦٥)، معترك الأقران (٢/٥٣١).

٢ –الجواب الصحيح (٣ / ٦٤) .

٣– انظر الأوسط (١١ / ١٥)، مراتب الإجماع (ص:١١٤)، المغني (١٣ / ٣١)، الحاوي للماوردي (١٤ / ٢٨٢)، وبذلك قال جميع مفسري آيات الأحكام ، انظر أحكام القرآن للشافعي (٢ / ٥٠) ، للجصاص (٣ / ١١٧) ، لإلكيا الهراسي (٣ / ١٨٨) ، لابن العربي (٢ / ٤٧٩) ، للقرطبي (٨ / ١٠٢)

المطلب الثالث / المنافقون.

قال تعالى ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ [التوبة/٧٣] .

اختلف في صفة جهاد المنافقين :

- فقال: بعض العلماء : جهادهم باليد ، واللسان ، وبكل ما يستطاع[١].
- وقيل: بل جهادهم باللسان، والتغليظ بالكلام [٢].
- وقيل: بإقامة الحدود عليهم [٣].
- والصحيح– والله أعلم– أن جهاد المنافقين ، إنما أن يكون باللسان " فإن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين؛ بل كانوا معهم في الظاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوهم معهم ! مع هذا فقد قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ ومعلوم أن جهاد المنافقين بالحجة،والقرآن "[٤]، وذلك بتذكيرهم بالله، وعلمه بخفايا الصدور، وشدة أخذه، وانتقامه لشأني دينه.

وأما القول:بأن جهادهم باليد؛ فهذا إنما يكون إذا ظهر منهم ما يبطنونه من كفر، وعداوة للدين؛ وحالهم عندئذ أنهم مرتدون كفار، لا منافقون فجار ! وعلى هذا يعاملون ، وأما القول : بأن جهادهم؛ بإقامة الحدود عليهم ، فإقامة الحدود تقام على الكافر تحت سلطان الإسلام ، وعلى المؤمن الصديق ، والمنافق ، والزنديق .

وقد قدمت هذه المقدمة ، لأني لم أجد لشيخ الإسلام – رحمه الله – كلاما حول جهاد المنافقين ، من حيث هم منافقون ، وإنما لما تكلم ابن تيمية عن حكم شاتم الرسول ﷺ سواء كان معاهدا أو ذميا، أو كافرا حربيا، أو مسلما، ولو في الظاهر؛وهو المنافق [٥]

---

١ –وهو قول ابن مسعود ، أخرجه الطبري (١٠ / ١٨٣) بسند صحيح ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ١٠٧٣) (رسالة جامعية) .

٢ –وبه قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري (١٠ / ١٨٣) بسند صحيح ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ١٠٤٢) – رسالة جامعية – ، والضحاك.

٣–وبه قال الحسن البصري ، وقتادة . انظر المرجعين السابقين.

٤– مفتاح دار السعادة (١ / ٢٧١) ، وانظر زاد المعاد (٣ / ٥ و ١١) .

٥ –انظر الصارم المسلول (٣ / ٦٥٨ – ٦٦٥) و (٣ / ٨٧٧) فما بعدها .

أَيَّدَ القول بقتل المنافق الزنديق؛ متى ظهر منه ما يدل على كفره، وأنه لا يجوز تركه لنفاقه وانطلق من هذا المفهوم في تفسير جهاد المنافقين . فكلامه هنا في قضية عينية ، وصورة خاصة ، وأما المنافق المُبْطِنُ لِنفَاقِهِ، و لم يظهر منه خلاف ظاهره؛ فهو خارج من الأمر بجهاده ولو ظهر منه ما يدل على النفاق فحكمه حكم المرتد[1]، وعليه فان المقام المناسب لهذه المسألة هو باب حكم المرتد [2]، لأن المنافق محسوب على المسلمين في الظاهر، وعليه يُحاسب في الدنيا .

١ -المرجع السابق (٣ / ٦٣٥) فقد نصّ ابن تيمية على ذلك .

٢ -في القسم الثاني من الرسالة عند الأخ الشيخ عبد الحي المحمدي، وانظر زاد المعاد (٣/٥و١١)، مفتاح دار السعادة (١ / ٢٧١) ، العبرة لصديق حسن خان (ص : ٨٣) ، المنافقون في القرآن الكريم للدكتور الحميدي فقد قرروا ما سبق، ولله الفضل وحده .

المطلب الرابع / الطائفة الممتنعة عن الالتزام بالإسلام[١].

كل طائفة امتنعت عن التزام شريعة من شرائع الإسلام؛ فإنه يجب قتالها، فمن قالوا : لا نصلي، أو لا نزكي، أو لا نصوم رمضان، أولا نترك شرب الخمر، ونحوه؛ فإنه يجب جهادهم؛ كما جاهد الصحابة مانعي الزكاة[٢]، وغيرهم .

وقد استدل شيخ الإسلام على هذه المسألة :

- **أولاً : بالإجماع.**
- **ثانياً : بالقرآن الكريم**؛ فاستدل رحمه الله؛ بخمس آيات من كتاب الله سيأتي كلامه عليها كاملاً .
- **ثالثاً : السنة المستفيضة** بقتال الخوارج[٣]، ويقاس عليهم كل خارج عن شيء من الشريعة .
- **رابعاً : بعمل الصحابة** ، حيث قاتلوا مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق ، وقاتل علي بن أبي طالب ، والصحابة معه الخوارج .

فإلى بيان ذلك، وبالله التوفيق!

---

١ -ألحقت هذه المسألة بالجهاد ، لأنها به ألصق ، ولأن ابن تيمية يرى ذلك؛ وإلا فإن بعض العلماء قد أخطاءوا في ذلك؛ حيث يجعلون قتال الخارجين عن شرائع الإسلام، من جنس قتال الخارجين على الإمام؛ ولذلك لا يشيرون لهذه المسألة إلا في ذلك، والصحيح أن الممتنعين عن شريعة من شرائع الاسلام ، أو أصوله الإعتقادية ، والعملية، خارجون عن الشريعة ، وهم من جنس المرتدين ، وإن لم يكونوا مثلهم تماماً؛ لأنهم قد يكونوا كفاراً أصليين لعدم التزامهم الإسلام أصلاً ، فيجب حملهم على التزام شرائع الإسلام ولو بقتالهم . انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٤٧٥ و ٤٨٧ و ٥٠٣-٥٠٤ و ٥٤١ و ٥١٣) .

٢ - راجع ذلك (ص/٣٨٦) من البحث.

٣ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٦)، وانظر منه (ص /٢٦٣ و ص ٥٤٤) .

الآية الأولى/ قال تعالى:

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((أجمع علماء المسلمين [١]؛ على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة، والمتواترة؛ فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدِّين كله لله...وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾؛ فإذا كان بعض الدِّين لله، وبعضه لغير الله، وجب قتالهم؛ حتى يكون الدِّين كله لله[٢].

[الآية الثانية*]

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥]

فلم يأمر بتخلية سبيلهم؛ إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة [٣]

[الآية الثالثة*]

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾ [البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩]

فقد أخبر تعالى : أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الرِّبا؛ فقد حاربت الله، ورسوله والرِّبا آخر ما حرم الله في القرآن ، فما حرمه قبله أوكد [٤].

[الآية الرابعة*]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة :٣٣]

---

*- ما بين معقوفتين مضاف للتبويب، والتقسيم.

١- التمهيد لابن عبد البر (٢٣ / ٣٣٩) ، مراتب الإجماع (ص ١٢٨) .

٢-راجع ما سبق حول هذه الآية (ص/٦٤١)

٣ -انظر(ص/ ٢٥٥) من البحث.

٤ -انظر(ص/٧٩٤- ٧٩٨) من البحث.

فكل من امتنع من أهل الشَوْكَةِ عَن الدُخُول في طَاعَةِ الله، ورسوله؛ فقد حـارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله، وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ، ولهذا تأول السلف (١) هذه الآية على الكفار، وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمـة فيها قُطَّاع الطريق؛ -الذين يُشْهِرُون السِلاح؛ لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أمـوال الناس بالقتال؛ محاربين لله، ورسوله، ساعين في الأرض فساداً، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله؛- فالذي يعتقد بحل دماء المسـلمين، وأموالهـم ، ويستحل قتالهم؛ أولى بأن يكون محارباً لله، ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً من هـؤلاء ؛ كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين، وأموالهم، ويرى جواز قتـالهم؛ أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شـريعة رسول الله ﷺ واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺوشريعته، وأموالهـم؛ هو أولى بالمحاربة من الفاسق، وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله؛ كمـا أن اليـهود، والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله . . .))[٢].

قلت : وقد اتفقت كلمة مفسري آيات الأحكام[٣]؛ على أن قُطَّاع الطريـق ، ومُسْتَحِلِّي دماء المسلمين، وأموالهم؛ يدْخُلونَ تحت هذه الآية؛ غير إني لم أرَ من استشـهد بها على الممتنع عن بعض الشرائع ، والله أعلم .

الآية الخامسة/ قال تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺوشريعته؛ فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنـه لا يؤمن؛حتى يرضى بحكم الله،ورسوله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم في أمور الدِّيْن والدنيا

---

١ -انظر(ص/٧٥٧) من البحث.

٢ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩ - ٤٧١) ، وانظر منه (٥٥٦ - ٥٥٧) .

٣ -انظر أحكام القرآن للشافعي (١ / ٣١٢) ، للجصاص (٢ / ٥١٠) ، لإلكيـا الهراسـي (٣ / ٦٣) ، لابن العربي (٢ / ٩١ - ١٠٠)، الجامع للقرطبي (٦ / ١٤١)

وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة))[١].

قلت: ثم استدل-رحمه الله-بسنة الخلفاء الراشدين في قتال أبي بكرﷺ للمرتدين[٢]، وقتال على ﷺ للخوارج[٣]، ثم أشار للنصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج[٤]، ومن كان في معناهم؛ من أهل الأهواء الخارجين عن الشريعة.

و لم أر من مفسري آيات الأحكام من قرر هذه المسألة ، ودلالات القرآن عليها كما تراه هنا عند ابن تيمية ، و لم يشر أحد منهم لهذه المسألة عند أي آية من الآيات السابقة؛ حاشا الإمام الجصاص؛ فإنه أشار لهذه المسألة عند آيتين من هذه الآيات الخمسة[٥]، وكلامه على هذه الآية- أعني الأخيرة – مشابه لكلام ابن تيمية ، والله أعلم .

---

١ – مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩ – ٤٧١) ، وانظر منه (٥٥٦ – ٥٥٧) .

٢ –سبق في الزكاة ص (٣٨٧) .

٣ –قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه . قال شيخ الإسلام–قدس الله روحه–: وقد أخرج البخاري منه ثلاثة طرق، انظرمجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٨) ، وقد وقفت في صحيح البخاري على أربعةطرق، عن أبي سعيد، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وسهل بن حنيف، فإليك أرقامها (٣٤١٤، ٤٠٩٤، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٦٥٣١، ٦٥٣٢،٦٥٣٣، ٦٥٣٤،٦٥٣٥، ٧١٢٣)، وانظر فتح الباري(٢٨٢/١٢).

٤ – نحو ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال: ((بعث علي ﷺ وهو ظاهرا بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائي، ثم أحد بنى نبهان، قال: فغضبت قريش ؛ فقالوا أيعطي صناديد نجد، ويدعنا !! فقال رسول الله ﷺ : ((إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين ،محلوق الرأس، فقال اتق الله يا محمد !!

قال: فقال رسول الله ﷺ : فمن يطع الله؛ إن عصيته!! أيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله؟

فقال رسول الله ﷺ : ((إن من ضئضيء هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)) أخرجه البخاري، في الاعتصام بالكتاب والسنة (رقم/٦٥٣١)، ومسلم في باب ذكر الخوارج، وصفاقم (رقم/١٠٦٤).

٥– عند آية الربا (١ / ٥٧١ – ٥٧٣)، وعند آية التحكيم من سورة النساء انظر أحكام القرآن له (٢ / ٢٦٨).

المبحث الثاني عشر
أحكام الغنائم
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول/ تعريف الغنيمة.

المطلب الثاني/ مصارف الغنيمة.

المطلب الثالـث/ وجه ابتداء الآية بقوله تعالى:﴿ فأن لله ﴾ .

المطلب الرابـــع/ عدم وجوب التسوية هي خمّس الغنائم والفيء.

المطلب الأول/ في تعريف الغنائم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فأما الغنيمة[1]؛فهي"المال المأخوذ من الكفار بالقتال [لمن شهد الواقعة]"[2]ذكرها الله في"سورة الأنفال" التي أنزلها في غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛لأنها زيادة في أموال المسلمين.

فقال: ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ إلى قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ الآية [الأنفال/٤١].

وقال: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ [الأنفال:٦٩]))[3].

---

١ – الغنيمة في اللغة: إحدى الغنائم، يقال: غنم فلان الغنيمة، يغنمها. وأصل الغنيمة؛ الربح، والفضل. انظر الدر النقي (٦٣/٣)، الزاهر(ص/٢٨٠)، الصحاح (٦٤/١)، المفردات للراغب (ص/٥٠٢).

٢ – انظر بداية المجتهد (٤٠٦/١)، الأم (٦٤/٤)، المغني (٢٨١/٩)، فتح الباري (٤٠٦/٦).

٣ – مجموع الفتاوى(٢٦٩/٢٨)، وما بين معقوفتين منه(ص/٥٦٢)، وقوله:" لمن شهد الواقعة"؛ هو قول جماهير العلماء،وأضاف الإمام أبو حنيفة–رحمه الله– بأن للإمام؛ أن يقسم لمن لم يشهد الواقعة؛ لمصلحة يراها، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– انظر تحفة الفقهاء (٥١٦/٣)، المعونة(٣٩٦/١–٤٠٠)، المقنع لابن البنا (٨٦٦/٢)، مجموع الفتاوى(٤٩٥/١٧–٤٩٦)، فتح الباري(٢٥٩/٦).

المطلب الثاني / مصارف الغنيمة

قال تعالى:

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . . . ﴾ [الأنفال : (٤١)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((الواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخُمُس إلى من ذَكَرَهُ الله تعالى، وقِسْمَة الباقي بين الغانمين[١]))[٢].

وقال–أيضاً–: ((وأما الخُمُس ، فقد اختلف اجتهاد العلماء فيه !

- فقالت طائفة : سقط بموت النبي ﷺ ،ولا يستحق أحدٌ من بني هاشم شيئاً بالخُمُس إلاّ أن يكون فيهم يتيم، أو مسكين، فَيعُطى لكونه يتيماً، أو مسكيناً ، وهذا مذهب أبي حنيفة [٣]، وغيره
- وقالت طائفة : بل هو لذي قُربى، فكل ولي أمر يعطي أقاربه، وهذا قول طائفة، منهم الحسن[٤]، وأبو ثور[٥]– فيما أظن – وقد نُقل هذا القول عن عثمان[٦].
- وقالت طائفة : بل الخُمُس يُقسم خَمْسَة أقسام بالسوية ، وهذا قول الشافعي[٧]،واحمد في المشهور [٨].
- وقالت طائفة:بل الخُمُس إلى اجتهاد الإمام، يقسمه بنفسه في طاعة الله، ورسوله، كما يقسم الفيء .وهذا قول أكثر السلف، وهو قول عمر بن عبد العزيز ،

١–بإجماع العلماء ، انظر الأوسط (١١ / ١٤٦) ، الاستذكار (١٤ / ١٥٠) ، التمهيد (١٤ / ٤٩).

٢– مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٠).

٣– المراد هنا سهم ذي القربى،انظر بدائع الصنائع (٩ / ٤٣٦٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٦١ – ٦٢).

٤ – لم أجده ، والقول مروي عن قتادة أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٧) .

٥ – لم أجده.

٦– لم أجده.

٧ –مغني المحتاج (٣ / ٩٤) .

٨ –الإنصاف (٤ / ١٦٧) .

ومذهب أهل المدينة ، مالك ، وغيره ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، وهو أصح الأقوال[١] وعليه يدل الكتاب والسنة »[٢].

قُلْتُ : وبهذا القول قال ابن العربي، والقرطبي[٣]، والله تعالى أعلم .

---

١ - انظر المعونة (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٤٠)، المقنع شرح الخرقي (٢ / ٨٦٥) ، زاد المعاد (٣ / ٤٨٥) ورجحه، ونسبه البغوي في تفسيره (٢ / ٢٤٩) للحسن ، وقتاده ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، الاستخراج لابن رجب (ص [illegible]) .

٢ -منهاج السنة (٦ / ١٠٤ - ١٠٥) ،وانظر الصارم المسلول (٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩).

٣ -انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/١٥٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٩) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرّاسي (٣/١٥٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٠٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨/١٣-١٤).

المطلب الثالث: وجه ابتداء آية الغنائم

بقوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« ولذلك كان المال حيث أضيف إلى الله ورسوله؛ فالمراد به ، ما يجب أن يُصرف في طاعة الله، ورسوله [١]، وليس المراد به ، أنه ملك لله ،ورسوله ، كما ظنه طائفة من الفقهاء ، ولا المراد به كونه مملوكاً لله خلقاً، وقدراً [٢] فإن جميع الأموال بهذه المثابة.

فظن طائفة من الفقهاء : أن الإضافة إلى الرسول تقتضي أنه يملكه؛ كما يملك الناس أملاكهم.

- ثم قال بعضهم : إن غنائم بدر كانت ملكاً للرسول!
- وقال بعضهم : إن الفيء ، وأربعة أخماسه كان ملكاً للرسول!
- وقال بعضهم : إن الرسول إنما كان يستحق من الخُمُس؛ خُمُسَهُ !
- وقال بعض هؤلاء : وكذلك كان يستحق من خُمُس الفيء؛ خُمُسَهُ!

وهذه الأقوال توجد في كلام طوائف من أصحاب الشافعي [٣]، وأحمد [٤] وأبي حنيفة[٥]، وغيرهم، وهذا غَلَط من وجوه:

- منها : أن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال؛ كما يملك الناس أموالهم، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء، وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات؛ فإما أن يكون مالكاً له فيصرفه في أغراضه الخاصة؛ وإما أن يكون مالكاً له؛

١ –وهو اختيار الإمام البخاري . انظر كتاب فرض الخُمُس – من صحيحه – باب قوله الله تعالى ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه ﴾ باب رقم (٧).

٢ –فيكون قوله تعالى ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه ﴾ مفتاح كلام ، لأن لله الدنيا ، والآخرة، وهذا قول الحسن بن محمد الحنفية . أخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ٣) ، وهو قول قتادة ، وعطاء ، والشعبي كما عند ابن جرير ، ورجحه ابن المنذر في الأوسط (١١ / ٨٥ – ٨٧) .

٣ –انظر الأم (٤ / ١٤٦) ، والمهذب (٢ / ٢٤٨) .

٤ –الإنصاف (٤ / ١٩٩) و (٤ / ١٦٦) ، والتمّام، لابن أبي يعلى (٢ / ٢٢٤) .

٥ –بدائع الصنائع (٧ / ١١٦) .

فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال الملك؛ كـداود، وسليمان؛ قـال تعـالى: ﴿ فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص: ٣٩] ؛أي : أعط من شئت، واحرم من شئت؛ لا حساب عليك [١]، ونبينا كان عبداً رسولاً لا يُعطي إلاّ من أُمر بإعطائه، ولا يمنع إلاّ من أُمر بمنعه [٢] ، فلم يكن يصرف الأموال إلاّ في عبادة الله ، وطاعةً له .

- ومنها : أن النبي لا يُورث[٣] – ولو كـان ملكـاً – فـإن الأنبيـاء لا يُورثُون؛فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا مُلاّكاً؛ كما يملك الناس أموالهـم؛ فكيـف يكون صفوة الرسل الذي هو عبدٌ، رسولٌ؛ مالكاً ؟!

- ومنها : أن الرسول ﷺ كان يُنفق على نفسه، وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة الله ، لا يستفضله [٤]، وليست هذه حال المُلاّك؛ بل المال الـذي يتصرف فيه كله؛ هو مال الله ورسوله، بمعنى أن الله تعالى أمر رسوله أن يصرف ذلـك المال في طاعته؛ فيجب طاعته في قسمه، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به؛ فإنه مـن يطع الرسول؛ فقد أطاع الله، وهو في ذلك مبلغٌ عن الله .

والأموال التي كان يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين :

- منها: ما تعيّن مُستَحِقَه ، ومَصْرِفُه؛ كالمواريث .
- ومنها: ما يحتاج إلى اجتهاده، ونظره، ورأيه [٥]...

---

١ -انظر زاد المسير (٧/٢٩-٣٠) ، النكت والعيون (٥/١٠٠).

٢ -أخرجه البخاري في كتاب فرض الخُمُس ، باب قول الله تعالى ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت)) رقم (٣١١٧) .

٣ -أخرج البخاري في كتاب الخُمُس ، باب فرض الخُمُس (رقم /٣٠٩٣) ، و مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث ، ما تركناه صدقه)) (رقم/٥٢)، من حديث عائشة – رضـي الله عنها – أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسـول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفَدَك ، وما بقي من خُمُس خيبر. فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قـال : ((لا نُورَث ، ما تركناه صدقة ... الحديث)) .

٤ -المرجع السابق .

٥ -وهذا القسم يُدْخِل فيه ابن تيمية خُمُس الغنيمة ، والفيء ، كما سيأتي معنا.

فما أضيف إلى الله والرسول من الأموال؛ كان المرجع في قسمته إلى أمر النبي ﷺ بخلاف ما سُمي مستحقوه؛ كالمواريث؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**ليس لي مما أفاء الله عليكم إلاّ الخُمُس ، والخُمُس مردود عليكم**))[1].

أي ليس له بحكم القَسْم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده ، ونظره الخاص؛ إلا الخُمُس؛ ولهذا قال: ((**وهو مردود عليكم**))؛ بخلاف أربعة أخماس الغنيمة؛ فإنه لمن شهد الواقعة...؛ ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين، والخُمُس يُرفع إلى الخلفاء الراشدين المهديين، الذين خلفوا رسول الله ﷺ في أمته؛ فيقسموها بأمرهم))[2].

قُلْتُ : وهذا ما ذهب إليه الجصاص، وابن العربي، وإلكيا الهراسي، والقرطبي[3]، والله اعلم .

---

١ -أخرجه مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الجهاد ، باب ما جاء في الغُلول رقم (٩٢٣) ، والنسائي في كتاب الفيء (رقم ١٤٣٩) ، وابن ماجة في الجهاد ، باب الحلول (رقم / ٢٨٥٠) وحسّن إسناده ابن حجر في الفتح (٦ / ٢٧٧) والألباني في الإرواء (٥ / ٧٣) .

٢ -مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٨٠ - ٢٨٣) ، وقد ذكر الشيخ كلاماً قريباً من كلامه هذا؛ انظر الفرقان بين أولياء الرحمن ...(ص/١٠٣و١٣٥)، وذكره الإمام ابن قيم الجوزية، في زاد المعاد (٥/٨٥-٨٦)، وهو اختيار الإمام البخاري في صحيحه كما صرح به الحافظ ابن حجر، انظر فتح الباري (٦ / ٢٥١) .

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٦٠) ط (قمحَاوي)، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرّاسي (٣ / ١٥٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٨٥٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨ / ١٢)

المطلب الرابع/ عدم وجوب التسوية في خُمُس الغنائم ، والفيء.

قال تعالى:

﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾

قال شيخ الإسلام :

((قال الله تعالى – في آية الخُمُس – ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ، ومثل ذلك في آية الفيء [١]؛ فأطلق الله ذكر الأصناف، وليس في اللفظ ما يدل على التسوية[٢]؛ بل على خلافها، ومن أوجب التسوية ، فقد قال ما يُخالف الكتاب والسنة؛ ألا ترى أن الله لما قال: ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [الإسراء/٢٦]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ [النساء/٨]، وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] .

وأمثال ذلك ، لم تكن التسوية في شيء من هذه المواضع واجبة ، بل ولا مستحبة في أكثر المواضع سواء كان الإعطاء واجباً أو مستحباً بل بحسب المصلحة)) [٣].

قُلْتُ : و لم أرَ من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام، والله أعلم .

---

١ –قوله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧]

٢ – وهو مذهب جمهور العلماء، انظر الأم(٤/١٥١)، الأوسط(١١/١٠٥-١٠٨)، المعونة(١/٤٠٠-٤٠١)، شرح الزركشي(٤/٦٠٧).

٣ –مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٧-٢٥٨)، وانظر منهاج السنة (٦ / ١١٠ – ١١١).

المبحث الثالث عشر
أحكامِ الفيء
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : في تعريفه.

المطلب الثاني : وجه استحقاقه.

المطلب الثالث : ما يدخل في الفيء.

المطلب الرابع : مصارف الفيء.

المطلب الخامس: منشأ الخلاف، وسببه في مصارف الفيء.

المطلب الأول/ في تعريفه.

أولاً في اللغة [١]

قال ابن تيمية : ((وأصل الفيء الرجوع)) [٢]

ثانياً تعريفه اصطلاحا :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ((وكل مال أخذ من الكفار قد يُسمى فيئاً ، حتى الغنيمة ، كما قال رسول الله ﷺ في غنائم حُنين : ((ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمُس والخُمُس مردود عليكم))[٣]؛ لكن لما قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر : ٦] ،وقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر : ٧] ؛صار اسم الفيء – عند الإطلاق –لما أخذ من الكفار بغير قتال[٤]))[٥] .

وقال رحمه الله: – عند قوله تعالى– ﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ؛أي ما حركتم [ولا أعملتم]، ولا سقتم خيلاً، ولا إبلاً [يُقال:وجَفَ البعير، يَجفُ، وجوفاً وأوجفته؛ إذا سار نوعاً من السير؛ فهذا هو الفيء الذي أفاء الله على رسوله]

ولهذا قال الفقهاء : إن الفيء هو : ما أخذ من الكفار بغير قتال ، لأن الخيل،والركاب ، هو معنى القتال .

وسُمي فيئاً : لأن الله أفاءه على المسلمين ، أي ردّه عليهم من الكفار))[٦].

---

١ –الفيء في الأصل : مصدر فاءَ ، يفيءُ ، فيئا ، وفيوءاً : إذا رجع . قال تعالى ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ [البقرة : ٢٢٦] أي رجعوا. قاله صاحب الدر النقي (٣ / ٦٠٣)، وانظر لسان العرب(٢ / ١٠٢٣)، القاموس (ص ٦١).

٢ –منهاج السنة (٦ / ١٠٦).

٣ –انظر(ص/ ٧١٥) من البحث.

٤ –انظر حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٥٢) ، قوانين الأحكام الشرعية (١٧٠) ، الحاوي (٨ / ٣٨٦) ، المغني (٢٨٣/٩) ، أنيس الفقهاء (ص ١٨٣) .

٥ –منهاج السنة (٦ / ١٠٧) .

٦ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٥ – ٢٧٦) ، وما بين المعقوفتين منه ص (٥٦٢) .

المطلب الثاني / وجه استحقاقه .

قال الشيخ – رحمه الله – :

((وسُمي فيئاً؛ لأن الله أفاءه على المسلمين؛ أي رَدَّه عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه))(١).

قُلْتُ :وقد أشار إلى وجه استحقاق الفيء؛ الإمام العربي (٢) بلفظٍ قريب من لفظ الشيخ هنا ، والله أعلم .

---

١ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٦) ، وانظر منهاج السنة (٦ / ١٠٦ – ١٠٧) .

٢ -انظر أحكام القرآن له (٤ / ٢١١) .

المطلب الثاني/ ما يدخل في الفيء

قال شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ-: « وهذا مثل:

- الجزية[1]التي على اليهود والنصارى.
- والمال الذي يصالح عليه العدو.
- أو يهدونه إلى سلطان المسلمين؛ كالحمل الذي يُحمل من بلاد النصارى ونحوهم.
- وما يؤخذ من تجار أهل الحرب – وهو العشر – ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم – وهو نصف العشر –؛ هكذا كان عمر بن الخطاب يأخذ [2].
- وما يُؤْخَذُ مِنْ أموالِ مَنْ ينقض العهد منهم [3]،والخراج[4]الذي كان مضروباً في الأصل عليهم وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين،[ويدخل فيه؛ ما جلّوا عنه [5] ، وتركوه خوفاً من المسلمين؛ كأموال بني النضير،التي أنزل الله فيها"سور ة الحشر"،وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ

---

١ -الجزية:(هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام) قاله أبو محمد في المغني (١٣/)،وانظر شرح الرز كشي (٦ / ٥٥٦) ، مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٣) و (٣٥ / ٣٥٠) ، أنيس الفقهاء (ص١٨٢) .

٢ -رواه عبد الرزاق (برقم:١٩٢٨٠) عن عمرو بن شعيب قال:" كتب أهل منبج، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ، وله منها العشور ، فسأل عمر الصحابة ، فأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور". وسنده صحيح .

٣-لأن من انتقض عهده في نفسه، انتقض عهده في ماله؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة، انظر المحرر (٢ / ١٨١) ، الإنصاف (٤ / ٢٥٨) ، شرح الزركشي (٦ / ٥٩٨) .

٥- الخراج؛ ما يخرج من غَلة الأرض ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً ، فيقال : أدّى فلان خارج أرضه . انظر النهاية لابن الأثير (٢ / ١٩)، وأنيس الفقهاء (ص : ١٨٥)، وتحرير التنبيه (ص : ٣٢٢) .

٥ – من الجلاء، وهو التفرق، وأصل الجلو؛ الكشف الظاهر، يقال: أجليت القوم عن منازلهم؛ فجلوا عنها، ومنه {ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم}[الحشر]؛ أي لولا أنه قضى أنه سيجليهم من ديارهم...انظر مفردات الرّاغب(ص/١٠٨)، تفسير القرطبي(٩/١٨).

لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴾

[الحشر/٢-٣] ، وهؤلاء أجلاهم النبي ﷺ وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية،فـأجلاهم بعد أن حاصرهم[١] ، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله] ، ثم إنه يجتمع [من] الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين ، كالأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل:

- من مات من المسلمين ، وليس له وارث معين؛ كالغصوب،[٢] والعواري[٣]، والودائع [٤] التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين؛ كالعقار، والمنقول؛ فهذا ونحوه مال المسلمين؛ وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت؛ إلا وله وارث معين؛ لظهور الأنساب في أصحابه)) [٥].

قُلْتُ :وقد أشار إلى ما يدخل من هذه الأموال في الفيء الإمام القرطبي [٦] – رحمه الله – والله أعلم .

---

١ – انظر سيرة ابن هشام (٣/١٤٥)، تاريخ الطبري(٣/٥).

٢– أي الأموال والعقارات المغصوبة ، والغصب:" أخذ الشيء ظُلما"، انظر مختار الصحاح (١/١٩٩)، النهاية (٤/٣٧٠).

٣ – سبق التعريف بالعَارِيَة (ص/ ٧٨٥) .

٤ –الودائع : جمع وديعة فعيله من الوَدْعِ ، وهو الترك ، واصطلاحا؛" هو المال المتروك عند إنسان يحفظه" انظر طلبة الطلبة (ص/ ١٧٦) .

٥ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٦ – ٢٧٧) ، وما بين معقوفتين منه ص (٥٦٣) .

٦ –الجامع (١٨ / ١٦) ؛ وانظر الحاوي للماوردي (٨ / ٣٨٨) .

المطلب الرابع/ مصارف الفيء

قال تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . . ﴾ [الحشر / ٧]

قال شيخ الإسلام: ((وجمهور العلماء على أن الفيء لا يُخَمَّس؛ كقول مالك، وأبي حنيفةَ، وأحمد، وهذا قول السلف قاطبة [١].

وقال الشافعي[٢] ، والخِرَقي[٣]،ومن وافقه من أصحاب أحمد[٤]؛ يُخَمَّس .

والصواب؛ قول الجمهور؛ فإن السنن الثابتة عن النبي ﷺ ، وخلفائه تقتضي أنهم لم يُخَمِّسوا فيئاً قط؛ بل أموال بني النضير كانت أول الفيء، و لم يُخَمِّسها النبي ﷺ[٥] بل خَمَّسَ غنيمة بدر[٦]، وخَمَّسَ خَيْبَرَ[٧]، وكذلك الخلفاء بعده، لم يكونوا يُخَمِّسون الجزية،والخراج...

---

١ -انظر تحفة الفقهاء (٣ /٥٢٠) ، الإشراف لبعد الوهاب (١ / ٩٣٩) ، المغني (٩ / ٢٨٦) ، الإنصاف (٤ / ١٩٩) .

٢ -انظر الأم (٤ / ١٥٨) ، الحاوي (٨ / ٣٨٩) .

٣ -هو العلامة الفقيه عمر بن الحُسين، أبو القاسم الخِرَقي، بكسر الخاء المعجمة، وفتح الرّاء؛ نسبة إلى بيع الخِرق، كان إمام المذهب في زمنه، وصاحب المختصر المشهور في الفقه، والذي شرحه ابن قدامة في كتابه المغني؛ انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة(٢/٧٥-١١٨)، سير أعلام النبلاء(١٥/٣٦٣). الأنساب (٥/٩٨).

٤ – انظر المغني (٩ / ٢٨٦) ؛ المقنع لابن البنا (٢ / ٨٦٥) .

٥ – انظر سيرة ابن هشام(٣/١٤٥)، تاريخ الطبري(٣/٥)، الحاوي للماوردي(١٤/٣٧).

٦ – وفيها نزل قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأنفال. . . ﴾، وأخرج البخاري في كتاب فرض الخمس، من صحيحه، باب فرض الخمس – افتتاح–، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قال: ((كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر... من الخمس...)). والشارف؛ هي المُسِنَّةِ من النُوق. انظر فتح الباري(٦/٢٢٩)، النهاية (٢/٤٦٢).

٧ – وهذا ثابت في صحيح البخاري، كتاب المغازي، انظر الأحاديث (٤٢٣٣-٤٢٣٦)، وانظر مغازي الواقدي (٢/٦٣٣)، تاريخ الطبري(٣/٥)، سيرة ابن هشام (٣/٢٨٣).

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : ((**إني والله لا أُعطي أحداً، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضعُ حيث أُمِرْتُ**))(١) ؛ فَدَلّ على أنه يعطي المال لمن أمره الله به، لا لمن يريد هو، ودَلّ على أنه أضافه إليه؛ لكونه رسول الله، لا لكونه مالكاً له.

وهذا بخلاف نصيبه من المغنم (٢) ، وما وصِّيَ له به ، فإنه كان ملكه ، ولهذا سُمي الفيء مال الله؛ بمعنى أنه المال الذي يجب صرفه فيما أمر الله به، ورسوله؛ أي في طاعة الله؛ أي لا يصرفه أحدٌ فيما يريد، إن كان مباحاً، بخلاف الأموال المملوكة.

وهذا بخلاف قوله : ﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [النور : ٣٣]،فإنه لم يضفه إلى الرسول، بل جعله مما آتاهم الله .

قالوا : وقوله تعالى ﴿ **وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الحشر :٣٣] تخصيص هؤلاء بالذكر؛ للاعتناء بهم، لا لاختصاصهم بالمال؛ ولهذا قال ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ﴾ [الحشر / ٧] ؛ أي لا يتداولونه(٣)، وتحرمون الفقراء ، ولو كان مختصاً بالفقراء، ولم يكن للأغنياء فضلاً من أن يكون دُولةً ولا يختلف اثنان من المسلمين؛ أنه لا يجوز أن يُعطى للأغنياء الذين لا منفعة لهم، ويُحرَم الفقراء، فان هذا مضاد للآية، وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر :٧]فَدَلّ على أن الرسول هو القاسم للفيء، والمغانم، ولو كانت مقسومة، محدودة كالفرائض؛ لم يكن للرسول فيها أمر، ولا نهي))(٤).

---

١ -رواه البخاري في كتاب فرض الخُمُس ، باب قوله تعالى ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ رقم (٣١١٧) ، ومسلم في الزكاة ، باب النهي عن المسألة (رقم ١٠٣٧) .

٢ – قال ابن المنذر – رحمه الله -:"خصّ الله جلّ ثناؤه رسوله ﷺ بأشياء ثلاثة ، أحدها : خُمُس الخُمُس – خصه به من بين الناس – وجعل له سهماً في الغنيمة ، كسهم رجل ممن حضر الواقعة ، حضرها رسول الله ﷺ ، أو لم يحضرها ، وخصه بالصفي ، جعل له أن يختار من جملة الغنيمة فرساً ، أو عبداً ، أو أمة ، أو سيفاً ، أو ما شاء)) ثم ساق الآثار الصحيحة في ذلك، انظر كتابه الأوسط (١١ / ٨٨) فما بعدها .

٣ -دولة : من التداول ، أي يتداوله الأغنياء بينهم، قاله ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن (ص : ٤٦) .

٤ -منهاج السنة (٦ / ١٠٧ – ١١٠)، وما بين معقوفتين من مجموع الفتاوى(٥٨٥/٢٨).

قلت : وهذه المسألة من المواطن المشْكِلة على كثير من المفسرين والفقهاء؛ ولذا تباينت فيها الآراء ، والاجتهادات ، ومع ذلك فإن ما قرره أبو العباس ابن تيمية هنا قد سبقه إليه كلٌّ من الجصاص، وابن العربي، والقرطبي [1] ، والله تعالى أعلم .

١ -أحكام القرآن، للجصاص (٣ / ٦١)ط.القمحاوي، أحكام القرآن، لابن العربي(٢ / ٨٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ١٤)، وقد تابع إلكيا الهراسي؛كعادته مذهب الإمام الشافعي، وكلام ابن تيمية هذا رد عليه. انظر أحكام القرآن له (٣ / ١٥٦ - ١٥٨)

المطلب الخامس : منشأ الخلاف ، وسببه في مصارف الفيء

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((ومنشأ الخلاف؛ أنه لما كان لفظ آية الخُمُس (١) وآية الفيء واحداً؛ اختلف فهم الناس للقرآن؟

- فرأت طائفة : أن آية الخُمُس تقتضي : أن يُقسم الخُمُس بين الخَمْسَة بالسوية ، وهذا قول الشافعي، وأحمد، وداود الظاهري (٢)؛ لأنهم ظنوا أن هذا ظاهر القرآن .

- ثم إن آية الفيء لفظها ، كلفظ آية الخُمُس ، فرأى بعضهم أن الفيء كله يُصرف أيضاً مصرف الخُمُس إلى هؤلاء الخمسة!؛ وهذا قول داود بن علي واتباعه.

وما علمتُ أحداً من المسلمين قال هذا القول قبله، وهو قول يقتضي فساد الإسلام ،إذا دُفع الفيء كله إلى هذه الأصناف،وهؤلاء يتكلمون أحياناً بما يظنونه ظاهر اللفظ ولا يتدبرون عواقب قولهم!

- ورأى بعضهم: أن قوله في آية الفيء ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ المراد بذلك خُمُس الفيء؛ فرأوا أن الفيء يُخَمَّس.

وهذا قول الشافعي، ومن وافقه من أصحاب أحمد .

- وقال الجمهور: هذا ضعيف جداً !؛ لأنه قال:﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾،ولم يقل: خُمُسه لهؤلاء.

ثم قال ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر/٨]، ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [الحشر/٩]، ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر/١٠] وهؤلاء هُمْ المستحقون للفيء كله؛ فكيف يقول: المراد خمسة؟؟

١– قال ابن رشد : ((وأما تخميس الفيء ، فلم يقل به أحدٌ قبل الشافعي! وإنما حمله على هذا القول ، أنه رأى أن الفيء قد قسم في الآية إلى عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخُمُس – أي الغنيمة –فاعتقد لذلك أن فيه الخُمُس .)) انظر بداية المجتهد (١ / ٦٩٠) .

٢ –المحلى (٧ / ٥٣٤) .

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ؛ أنه لما قرأ هذه الآية؛قال: ((هذه عمت المسلمين كلهم [١]))[٢].

قلت : و لم أرَ من مفسري آيات الأحكام من أشار لمنشأ، وسبب الخلاف،الذي ذكره ابن تيمية، والله تعالى أعلم .

١ – لم أجد لفظه في شيءٍ من كتب السنة ، وبمعناه أخرجه البيهقي في الكبرى (٦ / ٣٥٢) .

٢ –منهاج السنة (٦ / ١٠٧ – ١٠٨) .

المبحث الرابع عشر
حكم الهدنة ومدتها

حكم الهدنة، ومدتها

كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - حول الهدنة[1] كلام مقتضب للغاية ، وقد جمع فيه أكثر من مسألة حري بكل واحدة منها أن يُبسط فيها القول.

وهذه المسائل؛ هي :

١. حكم الهدنة [٢] ، والظاهر من كلامه القول بجوازها؛ كما هو مذهب جماهير العلماء.

٢. المدة التي يجوز ضرب الهُدنة لها ؟ ورجّح عدم التقييد بمدة معلومة.

٣. التفريق بين الهدنة المطلقة، والهدنة المقيدة من حيث لزوم الوفاء، وجواز النقض.

فذهب إلى أن الهدنة المطلقة - والتي ليست مقيدة بمدة معلومة - عقدها جائز ، غير لازم، فيجوز نقضها متى ما وجد المسلمون بأنفسهم قوة بعد أن ينبذوا للمشركين عهدهم . وأما في الهدنة المُقيّدة؛ فلا يجوز نقضها ، لأنها عقد لازم .

فإليك سياق كلامه حول ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ((أنزل الله آية السيف المطلقة بجهاد المشركين، وجهاد أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

١ -الهدنة؛ أن يُودع الإمام أهل الحرب في دارهم على القتال مدة. انظر الحاوي (١٤ / ٢٩٦) ، المغني (١٣/١٥٤) .

٢ -اختلف بعض أهل العلم في حكم مهادنة الكفار ؟ - فقال بعض أهل العلم : لا تجوز مهادنتهم ، لأن الهدنة نُسِخَتْ بآية السيف . وبه قال قتادة ، وعِكرمة ، وابن أبي زيد . انظر تفسير الطبري (١٤ / ٤١) ، وتفسير عبد الرزاق (٢ / ٢٦١)- وإلاّ فجمهور العلماء قاطبة على جواز عقد الهدنة . من حيث الأصل ، وقيّده بعضهم بما إذا كان في العقد مصلحة للمسلمين ، وهو تقييد لا يختلف عليه اثنان . انظر المبسوط (١٠ / ٦٨) ، الخرشي (٣ / ١٥٠) ، المجموع (٢١ / ٣٧٩) ، المغني (١٣ / ١١٥٤) فتح الباري (٦ / ٣١٨) قال الطبري (١٤ / ٤٢ - ٤٣) :"فأما ما قاله قتادة ، ومن قال بقوله - من أنّ هذه الآية منسوخة فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ، ولا فطرة ، ولا عقل ! ! "وكذا رجّح النحاس إحْكَام الآية ، في كتابه الناسخ والمنسوخ (٣ / ٦٤٢) ومكي في الإيضاح (ص/ ٣٠٠) وغيرهم.

وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة/٥]

وهذه الأشهر عند جمهور العلماء [١] هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴾ [التوبة/٢]؛ [ليست الحرم التي هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وقد قال بعضهم: هي هذه، وغلط في ذلك!!]فإن المشركين كانوا على نوعين :

-نوعا لهم عهد مطلق غير مؤقت ، وهو جائز [٢] ، غير لازم

-ونوعا لهم عهد مؤقت .

فأمر الله رسوله؛ أن ينبذ إلى المشركين، أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز، غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت؛ فهو عهد لازم؛ فـأمره الله؛ أن يوفي له إذا كان مؤقتا.

-وقد ذهب بعض الفقهاء [٣] : إلى أن الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة.

---

١ -وبه قال مجاهد ، وابن إسحاق ، وابن زيد ، وعمرو بن شعيب . واختاره ابن جرير ، والحافظ ابن كثير ، والأشهر الحرم؛ ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. انظر صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب قول: ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ انظر تفسير الطبري (١٠ / ٧٨ - ٧٩) تفسير ابن كثير (٢/٣٣٦)، تفسير الجصاص (٣ / ١٠٠ - ١٠٢)،أحكام ابن العربي (٤ / ٤٥٥) ، أحكام إلكيا الهراسي (٣ / ١٧٥) ، أحكام أهل الذمة (٢ / ٤٨١) لابن القيم ، أحكام القرطبي (٨ / ٦٩) ، تيسير البيان للموزعي (٢ / ٨٦٧ - ٨٦٨) .

٢ -بمعنى أنه لا يجوز قطعه من أحد الطرفين مع الإعلان به بخلاف العقد اللازم فإنه لا يجوز قطعه إلا برضى الطرفان،وهذا الذي قرره ابن العربي (٢ / ٨٧٦)، وإلكيا (٣ /١٦٢)،نظر المغني (١٣/ ١٥٣- ١٥٤).

٣ - اتفق الفقهاء على أن عقد الهدنة لابد من تحديده بمدة معينة ، لأن ترك التحديد يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ، لكنهم اختلفوا في المدة التي يجوز الاتفاق عليها : -

-فقالت الشافعية والحنابلة في رواية : إذا كان بالمسلمين ضعف . فيجوز الهدنة إلى عشر سنين ، كما هادت النبي ﷺ قريشا في الحديبية عشر سنين ، وأما إن كان المسلمين أقوياء فلا تجوز الهدنة أكثر من سنة واحدة (٤/١١٠) ، الحاوي للماوردي (١٤ / ٢٩٦) .

- ذهب الأحناف والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة : إلى أن تحديد المدة متروك لاجتهاد الإمام ولو زاد عن عشر سنين ، واختاره الإمام البخاري في صحيحه ، ورجحه الحافظ في الفتح ، وهو الصحيح ، لعدم ورود التقدير في ذلك،ولأن الأمر منوط بالمصلحة في ذلك والله أعلم . انظر شرح السير الكبير (٥ / ١٧٨٠) ، =

-وذهب بعضهم [١]: إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب .

-والصواب؛ هو القول الثالث؛ وهو أنها تجوز مطلقة، ومؤقتة؛ فأما المطلقة فجائزة غير لازمة؛ يُخير بين إمضائها، ونقضها .

والمؤقتة لازمة[٢]؛ قال الله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ

=فتح القدير (٤/٢٩٣)، الخرشي (٣/٩٠)، فتح الباري (٦/ ٣٢٦)، الهجرة لصديق حسن خان (١٨٢)، الإنصاف (٤/٢١٢).

١ -وهو قول الحنفية؛ انظر المبسوط (١٠ / ٨٧)، وانظر تضعيف قولهم في آثار الحرب، للزحيلي (ص/٣٦٥).

٢ -وهذا قول الجمهور خلافاً للحنفية . انظر المبسوط (١٠ / ٨٧) ، الخرشي على خليل (٣ / ١٥١) ، والمجموع (٢١ / ٤١٢) ، المغني (١٣ / ١٥٨) ، وانظر آثار الحرب للزحيلي (ص : ٣٦٥)

عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣) ﴾ [التوبة/١١٣] .

[والإل [١]؛ هو القرابة.

والذمة [٢]؛ العهد، وهما المذكوران في قوله تعالى: ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء/٢]، وقوله: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة/١٠]؛ فذمهم الله على قطيعة الرحم، ونقض الذمة، أي قوله: ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ . . . ﴾ [التوبة/١٢] .

وهذه نزلت في كفار مكة [٣] لما صالحهم النبي ﷺ عام الحديبية ، ثم نقضوا العهد بإعانة بني بكر على خزاعة.

وأما قوله سبحانه: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فتلك عهود جائزة لا لازمة، فإنها كانت مطلقة، وكان مخيراً بين إمضائها، ونقضها؛ كالولاية ونحوها .

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا[٤] وغيرهم : أن الهُدنة لا تصلُح إلاّ مؤقتة؛ فقوله- مع أنه مخالفٌ لأصول أحمد - يَردُه القرآن، وتَرُده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين؛ فإنه لم يؤقت لهم وقتاً.

فأما من كان عهده موقتاً؛ فلم يبح له نقضه؛ بدليل قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى

---

١ -وبه قال ابن عباس والضحاك، فيما أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (١٠ / ٨٤ - ٨٥)، وهكذا فسَّرها البخاري في كتاب الجزية والموادعة (٢) باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ ، فتح الباري(٦ / ٣٠٨) .

٢ -وهذا قول عامة المفسرين انظر تفسير ابن جرير (١٠ / ٨٤ - ٨٦) ، تفسير القرطبي (٨ / ٧٤ - ٧٥) ، أحكام القرآن لإلْكيا الهراسي (٤ / ١٨٢) ، فتح الباري (٦ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

٣ -أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في صلح العدو (رقم ٢٧٥٩) ، والبيهقي في السير ، باب الهدنة (٢٢٧/٩-٢٨) من السنن الكبرى، وانظر التلخيص الحبير (١٣٠/٤) ، أسباب النزول للسيوطي (ص ١٨٧)

٤ -كالقاضي أبي يعلى، وتبعه ابن قدامه، انظر الهداية (٢/ ١٠٣)، المغني (١٣/ ١٥٥)، الإنصاف (٤/ ٢١١).

مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة/٤] ،وقال: ﴿ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة/٧]،وقال: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال/٥٩] ،فإنما أباح النبذ عند ظهور إمارات الخيانة؛لأن المحذور من جهتهم))(١).

قلت :قد وافق الشيخ رحمه الله في عدم تقدير مدة لضرب الهدنة الجصاص ، وابن العربي، والقرطبي؛ فيما تابع إلكيا الهراسي مذهب الإمام الشافعي؛ من عدم جواز الزيادة على العشر سنين(٢)؛ والأول هو الراجح:

- لأن الاستدلال بالمدة المبرمة مع قريش أمر مختلف فيه، فقيل عشر سنين، وهو المشهور، وقيل أربع سنوات، وقيل سنتين، ولو صح قولا واحدا؛ لما كان فيه حجة.
- ولأن ما وجب تقديره؛ وجب أن يكون معلوما، وهذا ما لم يرد(٣).
- ولأن عقد الهدنة، إنما يجاز تبعا للمصلحة، وقد تكون المصلحة في المدة الطويلة، والله تعالى أعلم (٤).

---

١ -الجواب الصحيح (١ / ١٧٤ - ١٧٧)، وما بين معقوفتين من الصفدية (٢/ ٣٢٠)، والنص المنقول بعد صدر سورة براءة من مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٤٠ - ١٤١) . وانظر الاختيارات (ص : ٣١٥) .

٢ -أحكام الجصاص (٤ / ٢٥٤)ط.قمحاوي ، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٧٨٦)، الجامع ، للقرطبي(٨/ ٣٢)و(٨/ ٤١)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣ / ١٦٣) .

٣ - التمام لابن أبي يعلى (٢ / ٢٢٩)،وينظر للتوسع (الجهاد كما تعرضه سورة الأنفال)-رسالة جامعية- (ص/١٧٥)؛ فما بعدها .

٤ -المبدع لابن مفلح (٣ / ٣٩٨) .

المبحث الخامس عشر
أحكام أهل الذمة
وفيه مطلبان

المطلب الأول/انتقاض عهد الذمي بطعنه في الدّين أو الرسول ﷺ

المطلب الثاني/ تحتم قتل الذمي إذا انتقض عهده .

المطلب الأول

دلالات القرآن على انتقاض عهد الذمي بطعنه في الدِّين،أو الرسول ﷺ.

أشبع شيخ الإسلام –رحمه الله – هذه المسألة بحثاً ، وأتى فيها بما لم يأت به أحد قبله ، ولا أظن سيأتي بأكثر مما جاء به أحدٌ بعده.

فقد استدل على نقض عهد الذمي[1] إذا طعن في الدين، بأن سب الله– تعالى ذِكْرُه – أو سب رسوله ﷺ ، أو قدح في الدِّين؛ بالكتاب والسنة والإجماع.

- أما استدلاله بالكتاب؛ فقد استدل على ذلك بثمانية أدلة؛ فيعرض الآية؛ ويفسرها، ويسوق الأحاديث المعينة على تفسيرها، ثم ينقل عن الصحابة، والتابعين ما يجده من أقوال لهم في ذلك، شافعا ذلك بأقوال أهل اللغة، مُضمّناً ذلك طرح الإشكالات، والرد عليها، كل ذلك بأسلوب سلس، ممتع، جذاب، مقنع .

وسوف يأتي الحديث على دلالة القرآن على هذه المسألة، وإنما أشير بإيجاز إلى باقي أدلته:

- فقد استدل بالسنة الواردة في هذا الباب؛ حيث ذكر خمس عشرة حديثا[2]، يبدأ بذكر الحديث، ثم من خرّجه من الأئمة، ثم يحكم عليه، ذاكراً شواهده إن احتاج لذلك، ثم يبدأ بشرح الحديث، والتفصيل فيه، والتركيز على دلالات الحديث على هذه المسألة.
- ثم استدل–رحمه الله–بإجماع الصحابة؛ فقال: ((وأما إجماع الصحابة ﷺ فلأن ذلك نُقل عنهم في قضايا متعددة، ينتشر مثلها، ويستفيض ذكرها؛ ولم ينكرها أحد منهم، فصارت إجماعا – واعلم أنه لا يمكن إدعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعيه– بأبلغ من هذا الطريق))[3].

---

١ -أهل الذمة : هم الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية . انظر الدر النقي (١ / ٢٩٠) ، شرح السير الكبير للسرخسي(١٧٨٣/٥)، وقد أجمع العلماء على جواز عقد الذمة في الجملة، انظر مراتب الإجماع (ص/١١٤)، المغني(٥٨٨/١٠)، أحكام أهل الذمة(١/١-٦)ط.صبحي الصالح، وقد سبقت الإشارة مرارا لعقد الذمة لأهل الكتاب، ومن يجوز أخذ الجزية منهم؛ فانظر (ص/٧٠٢).

٢ - الصارم المسلول (٢ / ١٢٥ - ٣٧٨) .

٣-المرجع السابق (٢ / ٣٧٨) .

- ثم بدأ بذكر الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك،وضم إليها ما أُثِر عن التابعين.
- ثم استدل بالقياس[1] من عشرة أوجه :

– منها؛ أن الجهاد يشمل الجهاد بالنفس، واللسان، والمال، وشتم ديننا، ونبينا؛قتال لنا؛ فكان نقضا للعهد .

– ومنها؛ أننا نعلم قدر تربصهم بنا ، وعاهدناهم على ذلك ، فمتى ما شتموا ديننا أو نبينا،تحولت عقائدهم إلى إرادة عمل ، فينتقض عهدهم بذلك .

وقد وضعت هذا المطلب في مسألتين:

– **اولاهما/ دلالات القرآن على انتقاض عهد الذمي بطعنه في الدين أو الرسول ﷺ.**

– **والثاني / عموم آية الحرابة؛ لمن شتم الرسول ﷺ ، ولو لم يكن ممتنعاً.**

والآن نبقى مع دلالات القرآن العظيم على تلك المسألة ، وبالله التوفيق : –

---

١ -الصارم المسلول (٢ / ٣٨٨ – ٤٠٥) .

الآية الأولى / قوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة/٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون[١] ، ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الإعطاء، ووجب الكف عنهم إلى أن يقبضوناها فيتم الإعطاء؛ فمتى لم يلتزموها، أو التزموها أولا، وامتنعوا من تسليمها ثانيا؛ لم يكونوا معطين للجزية[٢]؛ لأن حقيقة الإعطاء لم توجد ، وإذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة، فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا، وشتم ربنا على رؤوس الملأ، وطعن في ديننا في مجامعنا؛ فليس بصاغر، لأن الصاغر؛ الذليل الحقير، وهذا فعل متعزز، مرا غم، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا، والإهانة .

قال أهل اللغة[٣]: الصغار : الذل، والضيم ، يقال : صغر الرجل – بالكسر – : يصغر – بالفتح – : صغرا وصغرا ، والصاغر : الراضي بالضيم .

---

١ –وقيل: ﴿ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ : عن ذل واعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم ، وقيل : نقدا ليس نسيئة . انظر الأوسط لابن المنذر (١١ / ١٥)، تفسير الطبري؛ ، المفردات للراغب (ص ٥٥١) ، زاد المسير (٣ / ٤٢٠)،(١٠ / ١٠٩) ، أحكام أهل الذمة (٢ / ٦٥٧) .

٢ – فهنا شرطان لعقد الذمة؛ أولهما: أن يلتزموا دفع الجزية، وثانيهما: أن يلتزموا أحكام الإسلام، وهو معنى الصغار؛ كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وما لم يلتزموا هذين الشرطين؛ فلا عقد لهم، ولا عهد، وهذا قول جماهير العلماء، انظر بدائع الصنائع(١١١/٧)، الكافي لابن عبد البر(٤٨٤/١)، الحاوي للماوردي(٢٩٦/١٤)، المغني (٢٠٧/١٣)، أحكام أهل الذمة(٧٩٥/٢)، زاد المعاد(١٣٦/٣-١٣٧).

٣ –انظر الصحاح للجوهري (٢ / ٧١٣) ، القاموس المحيط (ص : ٥٤٥) ، معاني القرآن للزجاج (٢ /٤٨٩) البحر المحيط (٥ / ٤٠١) ، المفردات للراغب (ص : ٥٥١) . وبذلك فسره البخاري في صحيحه. انظر الفتح (٦ / ٢٩٧) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ونقل الشافعي عن بعض العلماء –ومال إليه – أنه "التزام أحكام الإسلام"انظر أحكام القرآن (٢ / ٦٠). قال الحافظ في الفتح (٦ / ٢٩٩):"وهو يرجع إلى التفسير اللغوي ، لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل".

ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب، والشتم بدين الأمة الذي به اكتسبت شرف الدنيا والآخرة؛ ليس فعل راض بالذل والهوان، وهذا ظاهر لا خفاء به.

وإذا كان قتالهم واجب علينا إلا أن يكون صاغرين ، وليسوا بصاغرين ، كان القتال مأمورا به ، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار؛ فإنه يقتل إذا قدرنا عليه.

وأيضا ، فإنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها ، ولو عقد لهم؛كان عقداً فاسداً ، فيبقون على الإباحة .

ولا يقال فيهم: هم يحسبون أنهم معاهدون ، فتصير لهم شبهة أمان–وشبهة الأمان كحقيقته–فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر أماناً كان في حقه أماناً وإن لم يقصده المسلم؛ لأنا نقول:لا يخفى عليهم أنا لم نرضى بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا، وسب نبينا،وهو يدرون أنا لا نعاهد ذمياً على مثل هذه الحال، فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا – مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكام الملة –؛ دعوى كاذبة ، فلا يلتفت إليها .

وأيضا ، فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب رسول الله ﷺ مثل عمر(١)،وقد علمنا أنه يمتنع أن نعاهدهم عهدا خلاف ما أمر الله به في كتابه)) (٢).

---

٢ – الصارم المسلول(١/٣٢-٣٤).

١ –أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (ص – ٣٥٧ –رقم ١٠٠٠) بسنده عن إسماعيل بن عياش ، حدثه غير واحد من أهل العلم : "أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم كتابا فيما اشترطوه على أنفسهم ، فكتب عبد الرحمن بذلك لعمر رضي الله عنه ، فأمضاه " . ولم أجد فيه شيئا في مسألة سب الدين أو الرسول ﷺ ونحوه . والأثر كما ترى مرسل من إسماعيل بن عياش ، غير معروف مشائخه من ؟ وقد أخرج البيهقي في سننه (٩ / ٢٠٢) بنحوه، قال الألباني في الإرواء (٥ / ١٠٣) وإسناده ضعيف جدا ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧ / ٥٦٤) وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – في أحكام أهل الذمة (٣ / ١١٦١)–ط.دار الرمادي– عن سفيان الثوري، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، نحوه ، وهو منقطع ، فان سفيان لم يسمع من مسروق، ونحوه عند الأشبيلي في الأحكام الوسطى(٣/١١٥)، وقد ذكر شيخ الإسلام في الصارم (٢ / ٣٨١) عن أبي مشجعة بن ربعي قال :" لما قدم عمر بن الخطاب الشام ، قام قسطنطين بطريق الشام ، وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم ... ومنها: أن عمرا قال– وهو يخطب–:"من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ". فقال قسطنطين : أن الله عز وجل لا يضل أحدا !! فلما أخبروا عمر قال : إنا لم نعطك الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا ! ؟ " وعزاه ابن تيمية لحرب؛ وقد روى المعافى أبو الفرج الجريري في الجليس الصالح (٣ / ٣٠٨) .قصة المعاهدة، دون ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– .

قُلْتُ : ولم أرَ لأحد من مفسري آيات الأحكام استدلالا بهذه الآية على ما ذهب إليه شيخ الإسلام هنا ، اللهم إلاّ الإمام الجصاص ، فإنه استدل بهذه الآية على ما هو أعم من ذلك ، فقال: "قد اقتضى: (١) وجوب قتلهم أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغّار ، والذلة ، فغير جائز - على هذه القضية - أن تكون لهم ذِمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ، ونفاذ الأمر ، والنهي . . . فالذمي إذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين :

أحدهما : ما اقتضاه ظاهر هذه الآية من وجوب قتله .

والآخر : قصده المسلم بأخذ المال ظلماً" (٢)

الآية الثانية / قوله تعالى:

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة/٧] .

قال شيخ الإسلام :

((نفى سبحانه أن يكون لمشركٍ عهدٌ ممن كان النبي ﷺ قد عاهدهم، إلا قوماً ذكرهم، فإنه جعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا(٣)، فعُلم أن العهد لا يبقى للمشرِك إلا مادام مستقيماً ، ومعلوم أن مُجَاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربِّنا، ونبينا،وديننا، وكتابنا، يَقْدحُ في الاستقامة، كما تَقْدَحُ مجاهرتُنا بالمحاربةِ، بل أشد علينا إن كنا مؤمنين ، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءَنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يُجْهَر في ديارنا بشيءٍ

---

١ -يريد قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩].

٢ -أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) .وانظر الجامع للقرطبي (٨ / ١٠٥) .

٣ -قال الطبري:" فإن الله-جل ثناؤه- أمر المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم ، والاستقامة لهم ، ما داموا للمؤمنين مستقيمين" جامع البيان(٨ / ٨١) .

من أذى الله، ورسوله، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في أهون الأمرين؛ كيف يكونون مستقيمين مع القدح في أعظمهما ؟

يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة:٨]؛ أي كيف يكون لهم عهد، ولو ظهروا عليكم، لم يرقبوا الرحم التي بينكم ولا العهد الذي بينكم[١]؟فعلم أن من كانت حاله أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ، ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلاً على أنه لو ظهر لم يرقب العهد الذي بيننا وبينه ، فإنه إذا كان مع وجود العهد والذلة يفعل هذا ، فكيف يكون مع العزة والقدرة؟وهذا بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام ، فإنه يجوز أن يفي لنا بالعهد لو ظهر .

وهذه الآية ، وإن كانت في أهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم ، فإن معناها ثابت في أهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الأولى[٢]))[٣].

قلت : وما استنبطه شيخ الإسلام – رحمه الله – من هذه الآية لم أر من أشار إليه ، أو استنبطه، من مفسري آيات الأحكام– رغم أن جمهورهم يقولون به كما سيأتي معنا – إن شاء الله – في الآية التالية .

الآية الثالثة/ قوله تعالى :

﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ [التوبة/١٢] .

قال الشيخ –رحمه الله – :((وهذه الآية تدل من وجوه[٤]:

---

١ –انظر في تفسير (الإل) ص (٧٣٢) .

٢– الفرق بين أهل الهدنة، وأهل الذمة؛ أن أهل الذمة من استوطن دار الإسلام، وأقر بالجزية, وأما أهل الهدنة؛ فهم المسالمون للمسلمين؛ فترة من الزمن. انظر أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٧٥-٤٧٦)–ط.صبحي–، الزوائد في فقه الإمام أحمد (١/٤٢٣).

٣– الصارم المسلول (٢ / ٣٤ – ٣٥) .

٤ –نظرا لتعدد أوجه الاستشهاد بالآية ، فسوف أشير في الهامش لمن وافق ابن تيمية من مفسري آيات الأحكام .

أحدها : أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتله [1]، وإنما ذكر الطعن في الدّين وأفرده بالذِكْرِ؛ تخصيصا له بالذِكْر، وبيانا؛ لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، ولهذا يغلظ على الطاعن في الدِّين من العقوبة، مالا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، أو يكون ذكره على سبيل التوضيح ، وبيان سبب القتال ، فإن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعيا إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا ، وأما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعة وحمية ورياء ، ويكون ذكر الطعن في الدين لأنه أوجب القتال في هذه الآية بقوله تعالى ﴿ فَقَاتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٢] وبقوله تعالى ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ -إلى قوله- ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ الآية [التوبة :١٣-١٤]

فيفيد ذلك أن من لم يصدر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد ، وأما من طعن في الدّين فإنه يتعين قتاله ، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يندر [2] دماء من آذى الله رسوله، وطعن في الدّين وإن أمسك عن غيره ، وإذا كان نقض العهد وحده موجباً للقتال وإن تجرد عن الطعن،عُلِمَ أن الطعن في الدّين إما سبب آخر ، أو سبب مستلزم لنقض العهد ، فإنه لابد أن يكون له تأثير في وجوب المقاتلة، وإلا كان ذكره ضائعاً ؛ فإن قيل : هذا يفيد أن من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله، وأما من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الآية له ، بل مفهومها أنه وحده لا يوجب هذا الحكم،لأن الحكم المعلق بصفتين لا يجب وجوده عند وجود أحدهما .

قلنا : لا ريب أنه لابد أن يكون لكل صفة تأثير في الحكم ، وإلا فالوصف العديم التأثير لا يجوز تعليق الحكم به ، كمن قال : من زنى وأكل،جُلد ، ثم قد تكون كل صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت كما يقال : يقتل هذا لأنه مرتد زان ، وقد يكون مجموع الجزاء مرتبا على المجموع ولكل وصف تأثير في البعض كما قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ

١- انظر أحكام أهل الذمة (٣ / ١٣٥٤)

٢ -من ندر ، أي أسقط ، أو أهدر . انظر النهاية (٥ / ٣٥) .

﴾ [الفرقان/]وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثرا على سبيل الاستقلال أو الاشتراك،فيذكر إيضاحا وبيانا للموجب ، كما يقال : كفروا بالله وبرسوله ، وعصى الله ورسوله ،وقد يكون بعضها مستلزما للبعض من غير عكس كما قال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [آل عمران/١٢٠]، وهذه الآية من أي الأقسام فُرضت كان فيها دلالة،لأن أقصى ما يقال : إن نقض العهد هو المبيح للقتال ، والطعن في الدين مؤكد له وموجب له[١].

فنقول : إذا كان الطعن يُغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه؛ فأن يوجب قتال من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم بالصغار أولى ، وسيأتي تقرير ذلك .

على أن المعاهد له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا ، والذمي ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئا من دينه الباطل وإن لم يؤذنا ، فحاله أشد[٢] ، وأهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الآية[٣] كانوا معاهدين لا أهل ذمة، فلو فرض أن مجرد طعنهم ليس نقضا للعهد؛ لم يكن الذمي كذلك .

الوجه الثاني : إن الذمي إذا سب الرسول، أو سب الله، أو عاب الإسلام علانية؛ فقد نكث يمينه، وطعن في ديننا، لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه؛ فعلم أنه لم يعاهد عليه، لأن لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا، ثم طعن في ديننا؛ فقد نكث في يمينه من بعد عهده وطعن في ديننا؛ فيجب قتله بنص الآية، وهذه دلالة قوية حسنه[٤]؛ لأن المنازع[٥] يسلم لنا

١- هذا الوجه أتى به الجصاص (٢ / ١١٠) ، وابن العربي (٢ / ٤٦٠) وإلكيا الهراسي (٤ / ١٨٢ - ١٨٣)،والقرطبي (٨ / ٧٦ - ٧٩) . رحم الله الجميع . دون ذكر النظائر والشواهد التي أشار لها الشيخ - رحمه الله ، وهذا لسعة علمه ، وحده ذهنه، وقوة استحضاره للنصوص الشرعية .

٢ -وهذا وجه من الفروق بينهما انظر ما سبق ص (٧٣٥) .

٣ -يقصد قوله تعالى ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ فقد نزلت في كفار مكة لما نقضوا العهد . انظر أسباب النزول للواحدي (ص : ٢٠٠) ، لباب النقول للسيوطي (ص/٣٧).

٤ -وهذا الدلالة لم أر من أشار لها من مفسري آيات الأحكام ، والله أعلم .

٥ -إشارة لما روي عن أبي حنيفة من عدم انتقاض عهدهم بالطعن . انظر أحكام الجصاص (٣ / ١١١) ، الجامع للقرطبي (٨ / ٧٧) .

أنه ممنوع من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه، لكن يقول: ليس كل مما منع منه نقض عهده؛ كإظهار الخمر، والخنزير ونحو ذلك، فنقول : قد وجد منه شيئان؛ فعل ما منع منه العهد، وطعن في الدين، بخلاف أولئك، فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد ، فقط. والقرآن؛ يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده، وطعن في الدين، ولا يمكن أن يقال: لم ينكث؛ لأن النكث هو مخالفة العهد ، فمتى خالفوا شيئا مما صولحوا عليه فهو نكث ، مأخوذ من نكث الحبل، وهو نقض قواه [1]، ونكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة ، كما يحصل بنقض جميع القوى ، لكن قد يبقى من قواه ما يستمسك الحبل به ، وقد يهن بالكلية ، وهذه المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد بالكلية حتى تجعله حربيا وقد شعث العهد ، حتى تبيح عقوبتهم ، كما أن نقض بعض الشروط في البيع[2] والنكاح ونحوهما قد تبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فرس فظهر بعيرا [3] وقد يبيح الفسخ كالإخلال بالرهن[4] والضمين[5]، هذا عند من يفرق في المخالفة، وأما من قال: ينتقض العهد بجميع المخالفات؛ فالأمر ظاهر على قوله ، وعلى التقديرين قد اقتضى العقد أن لا يظهروا شيئا من عيب ديننا، وانهم متى أظهروه؛ فقد نكثوا، وطعنوا في الدين، فيدخلون في عموم الآية لفظا ومعنى ، ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص [6] .

---

١ -انظر لسان العرب – مادة نكث (٢٤٣/٧)، مختار الصحاح (٢٨٨/١)، غريب الحديث (٤١/٢).

٢ – الشروط في البيع أو النكاح ، هي " إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد " انظر الشرح الممتع (٨/ ٢٣٤) .

٣ -اختلف العلماء – رحمهم الله – فيما إذا تخلف الوصف المشروط من البائع . فذهب الجمهور : إلى تخيير المشتري بين إمضاء البيع ، أو فسخه فقط . وذهب الحنابلة : إلى تخيير المشتري بين فسخ البيع ، أو إمضاءه مع أخذ ارش فقد الصفة . انظر تبيين الحقائق (٤ / ٢٤) ، الإشراف (٢ / ٥٤٩) ، المهذب (١ / ٣٧٦) . الإنصاف (٣٤٠/٤) الشرح الممتع (٨ / ٢٣٤) ، المنثور للزركشي (٢ / ٢٣٩ – ٢٤٠) .

٤ -الرهن لغة : الحبس مطلقا ، والثبوت والدوام . وشرعا : حبس العين بالدين . انظر طلبة الطلبة (ص : ٢٩٨) ط دار النفائس .وصورة الإخلال بالرهن قد تقع من الراهن ، أو من العاقد – وهو المرهون عنده – . انظر الاعتناء بالفروق والاستثناء (١ / ٤٩٨ – ٥٠١)

٥ -الضمين : هو الكفيل أو الزعيم قال تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢].

٦ – أي الخاص بالمسألة .

الوجه الثالث : أنه سماهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين ، وأوقع الظاهر موقع المضمر[1]،لأن قوله : ﴿ أئمة الكفر ﴾ إما أن يعنى به الذين نكثوا وطعنوا[2]، أو بعضهم[3] ، والثاني لا يجوز ، لأن الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم ، فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء ، إذ العلة يجب طردها إلا لمانع؛ ولا مانع، ولأنه علل ذلك ثانيا؛ بأنهم لا أيمان لهم، وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين، ولأن النكث والطعن وصف مشتق مناسب لوجوب القتال، وقد رتب عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه ، وذلك نص في أن ذلك الفعل هو الموجب الثاني[4]، فثبت أنه على الجميع ، فيلزم أن الجميع أئمة كفر، وإمام الكفر هو الداعي إليه المتبع فيه، وإنما صار إماما في الكفر لأجل الطعن ، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك، وهو مناسب لأن الطاعن في الدين يعيبه ويذمه إلى خلافه، وهذا شأن الإمام ، فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر، فإذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر، فيجب قتاله لقوله تعالى:﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾؛ ولا يمين له ، لأنه عاهدنا على أن لا يظهروا عيب الدين هنا وخالف ، واليمين هنا المراد بها : العهود ، لا القسم بالله ، فيما ذكره المفسرون[5]، وهو كذلك ، فإن النبي ﷺ لم يقاسمهم بالله عام الحديبية[6]، وإنما عاقدهم عقدا ، ونسخه الكتاب معروفة ليس فيها قسم ، وهذا لأن اليمين يقال : إنما سميت بذلك لأن المعاهدين يمد كل منهما يمينه إلى

---

١ -لأن تقدير الكلام : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوهم)

٢ -وهو قول الأكثر ين . انظر تفسير الطبري (١٠ / ٨٧) ، زاد المسير (٣ / ٤٠٤) ورجحه ابن العربي (٢/٤١٠) ، والجصاص (٣ / ١١٣) ، وإلكيا الهراسي (٣ / ١٨٢) .

٣ -كأن القرطبي يقول به ، لأنه قال:"ويحتمل أن يعني به ، المتقدمون ، والرؤساء منهم ، وأن قتالهم قتال لأتباعهم ، وأنهم لا حرمة لهم " (٨ / ٧٨).

٤ -انظر(ص/٩٧)من البحث.

٥ - انظر جامع البيان (١٠ / ٨٧) ، تفسير القرطبي (٨ / ٨١) ، زاد المسير (٣ / ٤٠٤) .

٦ -انظر صحيح البخاري ، كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (١٦ / ١٢ الفتح) ، كتاب المغازي لأبن أبي شيبة (ص/٢٧٠) وانظر مرويات غزوة الحديبية ، للحكمي (ص[illegible]) فما بعدها، سيرة ابن هشام (٣ / ٢٣٦).

الآخر ، ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يمينا[١]، ويقال : سميت يمينا لأن اليمين هي القوة والشدة ، كما قال الله تعالى ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [الحاقة : ٤٥] فلما كان الحلف معقودا مشددا سمي يمينا[٢]،فاسم اليمين جامع للعقد[٣] الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذرا،ومنه قول النبي ﷺ : ((**النذر حلفه**))[٤]وقوله:((**كفارة النذر كفارة اليمين**))[٥] وقول جماعة من الصحابة للذي نذر نذر اللجاج والغضب [٦]:((كفر يمينك))[٧] وللعهد الذي بين المخلوقين ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل/٩١] والنهي عن نقض العهود وإن لم يكن فيها قسم ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ ﴾ [الفتح : ١٠] وإنما لفظ العهد ((**بايعناك على أن لا نفر**)) [٨] ليس فيه قسم وقد سماهم معاهدين لله وقال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء/١٠] قالوا معناه : يتعاهدون، ويتعاقدون [٩]، لأن كل واحد من المعاهدين إنما عاهده بأمانة الله وكفالته وشهادته ، فثبت أن كل من طعن في ديننا بعد أن عاهدناه عهدا يقتضي أن لا يفعل ذلك فهو إمام في

---

١ -قال الأزهري :" المعنى؛ لا عهد لهم إذا أقسموا ، وحلفوا ، لأنهم لا يدينون دين الحق " معاني القراءات (ص: ٢٠٤) .

٢ -طلبة الطلبة (ص ١٢٢) ، القاموس المحيط (ص : ١٦٠١) ، مفردات الراغب (ص ٦١٣)

٣ -وكلام الشيخ هنا قريب جدا مما ذكره الشافعي – رحمه الله – في معنى الإيمان انظر أحكام القرآن للشافعي (٦٦/٢) .

٤ – لم أجده بهذا اللفظ ، وقريب منه ((**إنما النذر يمين**)) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٤٩) عن عقبة بن عامر.

٥ -رواه مسلم في النذور ، باب في كفارة النذور (رقم ١٦٤٥) .

٦ -اللجاج – بفتح اللام – مصدر لججت – بكسر الجيم – يلج – بفتح اللام ، لجاجا، ولجاجة، فهو لجوج، ولجوجه– بالهاء للمبالغة –، والملاجه : التمادي في الخصومة . انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص : ١٧٢) .

٧ -أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٣٢٤ – ٣٢٥) . والقصة في بيعة الرضوان .

٨ – أخرجه مسلم في الجهاد، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ...(رقم/١٨٥٥) في قصة الحديبية.

٩-انظر تفسير جامع البيان (٤ / ٢٢٥) ، زاد المسير (٢ / ٢) ، معاني القراءات للأزهري (ص ١١٨) .

الكفر لا يمين له،فيجب قتله بنص الآية ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس بإمام ، وهو من خالف بفعل شيء مما صولحوا عليه من غير الطعن في الدّين [١]

الوجه الرابع : أنه قال تعالى : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [التوبة : ١٣] فجعل همهم بإخراج الرسول من المحضضات على قتالهم ، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى ، وسبه أغلظ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه ﷺ عفا عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه[٢] و لم يعف عمن سبه[٣] فالذمي إذا أظهر سبه فقد نكث عهده ، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول ، وبدأ بالأذى ، فيجب قتاله))[٤].

الوجه الخامس في قوله تعالى:﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((أمر سبحانه بقتال الناكثين في الدين ، وضمن لنا – إن فعلنا ذلك – أن يعذبهم بأيدينا ويخزيهم ، وينصرنا عليهم ، ويشف صدور المؤمنين الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم ، وأن يذهب غيظ قلوبهم ، لأنه رتب ذلك على قتالنا ترتيب الجزاء على الشرط ، والتقدير : إن تقاتلوهم يكن هذا كله ، فدل على أن الناكث الطاعن مستحق هذا كله ، وإلا فالكفار يدالون علينا المرة وندال عليهم الأخرى ، وإن كانت العاقبة للمتقين ، وهذا تصديق ما جاء في الحديث: ((**ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو**))[٥] والتعذيب بأيدينا هو القتل، فيكون الناكث

---

١ –وهذا الوجه لم أر من صرح به ، ولكن لإلكيا الهراسي ، وابن العربي إلماح لذلك ، والله أعلم . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١١٢) ، الهراسي (٣ / ١٨٣)، لابن العربي (٢ / ٤٦١) .

٢ – كأبي سفيان ، وغيره . انظر صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ، فتح مكة (رقم ١٧٨٠).

٣–كقوله ﷺ في شأن عبد الله بن خطل ، وغيره : ((اقتلوه ولو وجدتموه متعلق بأستار الكعبة ، فقتله سعيد بن حريث ، وعمار بن ياسر)) انظر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (رقم/٤٣٥٨) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣ / ٨٢٣) .

٤ – الصارم المسلول (٣/ ٤٥).

٥ – لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الحاكم في الجهاد (٢ / ١٢٦) من حديث بريدة ، ونصه : ((**ما نقض العهد قوم إلا سلط الله عليهم العدو** . . .)) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وحَسَّن الألباني=

الطاعن مستحقا للقتل، والساب لرسول الله ﷺ ناكث طاعن كما تقدم،فيستحق القتل ، وإنما ذكر سبحانه النصر عليهم وأنه يتوب من بعد ذلك على من يشاء،لأن الكلام في قتال الطائفة الممتنعة [١] فأما الواحد المستحق للقتل فلا ينقسم حتى يقال فيه: يعذبه الله ويتوب الله من بعد ذلك على من يشاء على أن قوله:﴿ من يشاء ﴾ يجوز أن يكون عائدا على من لم يطعن بنفسه وإنما أقر الطاعن ، فسميت الفئة الطاعنة لذلك ، وعند التمييز فبعضهم ردء وبعضهم مباشر ، ولا يلزم من التوبة على الردء التوبة على المباشر ، ألا ترى أن النبي ﷺ أهدر عام الفتح دم الذين باشروا الهجاء و لم يهدر دم الذين سمعوه،وأهدر دم بني بكر[٢] و لم يهدر دم الذين أعاروهم السلاح .

السادس : إن قوله تعالى:﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ دليل على أن شفاء الصدور من ألم النكث والطعن ، وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك أمر مقصود للشارع مطلوب الحصول ، وأن ذلك يحصل إذا جاهدوا كما جاء في الحديث المرفوع : ((**عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الله يدفع الله به عن النفوس الهم والغم**))[٣] ولا ريب أن من أظهر سب الرسول ﷺ من أهل الذمة وشتمه فإنه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم ، فإن هذا يثير الغضب لله ، والحمية لله ولرسوله ، وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظا أعظم منه ، بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب إلا لله ، والشارع؛ يطلب شفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم ، وهذا إنما يحصل بقتل الساب لأوجه:

=سنده في صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٣٢٠) ،وللحديث شواهد أخرى عند ابن ماجة في الفتن (رقم ٤٠١٩) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٤٥) ، رقم (١٠٩٩٢) ، والبيهقي،في الكبرى (٣ / ٣٤٦) انظر مجمع الزوائد (٧/٢٧٢) ، السلسة الصحيحة (١ / ١٦٩).

١ -انظر(ص/٥٠)من البحث.

٢ -وهم حلفاء أبي سفيان كانوا موادين لخزاعة - حلفاء رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فأغاروا على خزاعة ومدهم المشركون بالسلاح؛ فاستعانت خزاعة بالرسول ﷺ ، فنزلت هذه الآية . انظر أسباب النزول للسيوطي (ص ١٨٧).

٣ -أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣١٤ و ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢٦) من حديث عبادة ﷺ وصححه الألباني في السلسة (٤ / ٥٨١) .

أحدها : أن تعزيره وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحدا من المسلمين أو فعل نحو ذلك ، فلو أذهب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحد منهم ، وهذا باطل .

الثاني : أن شتمه أعظم عندهم من أن يؤخذ بعض دمائهم ، ثم لو قتل واحدا منهم لم يشف صدورهم إلا قتله ، فأن لا تشفى صدورهم إلا بقتل الساب أولى وأحرى .

الثالث : أن الله تعالى جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء ،والأصل عدم سبب آخر يحصله ، فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا .

الرابع : أن النبي ﷺ لما فتحت مكة وأراد أن يشفي صدور خزاعة –وهم القوم المؤمنون – من بني بكر الذين قاتلوهم مكنهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس[1]، فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا،وطعنوا،لما فعل ذلك مع أمانه للناس))[2].

قلت : وهذه الأوجه الثلاثة الأخيرة من الآية ، لم أر من أشار لها من مفسري آيات الأحكام ، فرحم الله ابن تيمية على غيرته لله ، ودينه ، ورسوله ﷺ .

الآية الرابعة/قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ٦٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فإنه يدل على أن أذى رسول الله ﷺ محادة لله،ولرسوله ، لأنه قال هذه الآية عقب قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ [الآية ٦١]، ثم قال: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [آية ٦٢ -٦٣] فلو لم يكونوا بهذا الأذى محادين؛ لم يحسن أن يوعدوا بأن

---

١ -أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٧٩ ، ٢٠٧) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠ / ١٥٨) .

٢ -الصارم المسلول (٢ / ٤٧) ، وانظر منه (٣ / ٧٤٦) .

للمحاد نار جهنم ، لأنه يمكن حينئذ أن يقال : قد علموا أن للمحاد نار جهنم ، لكنهم لم يحادوا، وإنما آذوا ، فلا يكون في الآية وعيد لهم؛ فعلم أن هذا الفعل لابد أن يندرج في عموم المحادة، ليكون وعيد المحاد وعيدا له، ويلتئم الكلام .

ويدل على ذلك أيضا ما روى الحاكم [1] في صحيحه بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في ظل حجرة من حجره ، وعنده نفر من المسلمين فقال : ((**إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعين شيطان ، فإذا أتاكم فلا تكلموه**)) **فجاء رجل أزرق فدعاه رسول الله ﷺ فقال** : ((**علام تشتمني أنت وفلان وفلان**))، فانطلق الرجل ، فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا إليه)) فأنزل الله تعالى ﴿ **يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون** ﴾ [المجادلة:١٨] ثم قال بعد ذلك ﴿ **إن الذين يحادون الله ورسوله** ﴾؛ فعلم أن هذا داخل في المحادة .

وفي رواية أخرى صحيحة[2] أنه نزل قوله: ﴿ **يحلفون لكم لترضوا عنهم** ﴾ [التوبة:٩٦] وقد قال: ﴿ **يحلفون بالله لكم ليرضوكم** ﴾ [التوبة : ٦٢] ثم قال عقبه ﴿ **ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله** ﴾؛ فثبت أن هؤلاء الشاتمين محادون .

وإذا كان الأذى محادة لله ورسوله فقد قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين ۝ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز** ﴾ [المجادلة/] .

والأذل: أبلغ من الذليل[3]، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله إذا أظهر المحادة؛ لأنه إن كان دمه وماله معصوما لا يستباح فليس بأذل ، يدل عليه قوله تعالى ﴿ **ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس** ﴾ [آل عمران : ١٢٢] فبين سبحانه أنهم أينما ثقفوا فعليهم الذلة إلا مع العهد ، فعلم أن من له عهد وحبل لا ذلة عليه وإن

---

١ – أخرجه الحاكم في كتاب التفسير (٢ / ٤٨٢) ، وأحمد (١ / ٢٦٧) وانظر أسباب النزول للسيوطي (ص/٣٧٠) .

٢ –انظر أسباب النزول للواحدي (ص ٤٣٠) ط السيد صقر ، الدر المنثور (٤ / ٢٢٨) .

٣ –لأنه على صيغة (أفعل) من صيغ المبالغة .

كانت عليه المسكنة فإن المسكنة قد تكون مع عدم الذلة ، وقد جعل المحادين في الأذلين، فلا يكون لهم عهد إذ العهد ينافي الذلة كما دلت عليه الآية ، وهذا ظاهر ، فإن الأذل هو الذي ليس له قوة يمتنع بها ممن أراده بسوء ، فإذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذل، فإذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذل،فثبت أن المحاد لله ولرسوله لا يكون له عهد يعصمه ، والمؤذي للنبي ﷺ محاد ، فالمؤذي للنبي ليس له عهد يعصم دمه ، وهو المقصود.

وأيضا ، فإنه قد قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ والكبت : الإذلال والخزي [1]، قال الخليل[2]:((الكبت هو الصرع على الوجه))[3].

وقال النضير بن شميل[4]،وابن قتيبة[5]:((هو الغيظ والحزن)) وهو في الاشتقاق الأكبر من كبده ، كأن الغيظ والحزن أصاب كبده ، كما يقال : أحرق الحزن والعداوة كبده ، وقال أهل التفسير[6]: كبتوا اهلكوا واخزوا وحزنوا فثبت أن المحاد مكبوت مخزي ممتل غيظا وحزنا هالك ، وهذا إنما يتم إذا خاف إن أظهر المحادة أن يقتل ، وإلا فمن أمكنه إظهار المحادة وهو آمن على دمه وماله فليس بمكبوت، بل مسرور جذلان[7]، ولأنه قال :﴿ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ والذين من قبلهم ممن حاد الرسل وحاد رسول الله، إنما كبته الله؛ بأن أهلكه بعذاب من عنده، أو بأيدي المؤمنين ، والكبت وإن كان يحصل منه نصيب لكل من لم ينل غرضه كما قال سبحانه:﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ

١ -انظر تحفة الأديب (ص ٢٦٨) ، تفسير غريب القرآن ، لابن الملقن (ص : ٤٥٢).

٢ - سبق التعريف به (ص/٤٢٨).

٣ -انظر تأويل مشكل القرآن (ص : ٤٥٧) ، المجاز لأبي عبيدة (٢ / ٢٥٥) .

٤ - النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد البصري، ت(٢٠٣أو٢٠٤هـ)، انظر [illegible] ([illegible]) .

٥ -هو الإمام العلامة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غني عن التعريف(ت/٢٧٦)، انظر إنباه الرواة(٢/١٤٣)، وفيات الأعيان(٣/٤٠).

٦ -انظر تفسير الطبري (٢٨ / ٨) ، الوسيط للواحدي (٤ / ٢٦٣) ، تفسير كتاب الله العزيز للهواري (٤/٣٠٧) ، معاني القرآن للفراء (٣ / ١٣٩) ، تفسير المشكل من غريب القرآن (ص : ٢٦٣).

٧ - جذلان؛ من جذل؛ أي فرح، فهو جذل، وجذلان، وجاذل. انظر القاموس المحيط(ص/١٢٦١).

كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ ﴾ [آل عمران/١٢٧] لكن قوله تعالى ﴿ كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ يعني محادّي الرسل دليلٌ على الهلاك أو كَبْتِ الأذى يبين ذلك أن المنافقين هم من المحادّين، فهم مَكْبُوتون بموتهم، وبغيظهم لخوفهم أنهم إن أظهروا ما في قلوبهم قُتلوا، فيجب أن يكون كلّ مُحادٍ كذلك .

وأيضاً ، فقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ عقب قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴾ دليلٌ على أن المحادةَ مغالبةٌ ومعاداة ، حتى يكون أحدُ المتحادين غالباً والآخر مغلوباً ، وهذا إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم ، فعُلم أن المحادّ ليس بمسالم ، والغلبة للرسل بالحجة والقهر ، فمن أُمر منهم بالحرب نُصر على عدوه ، ومَنْ لم يؤمر بالحرب أهلك عدوه ، وهذا أحسن من قول من قال : إن الغلبة للمحارب بالنصر ، ولغير المحارب بالحجة ،فعُلم أن هؤلاء المحادّين محاربون مغلوبون .

وأيضاً فإن المحادة من المشاقة[1]؛ لأن المحادّة من الحدّ والفصل والبينُونة ، وكذلك المشاقة من الشق وهو بهذا المعنى ، فهما جميعاً بمعنى المقاطعة والمفاصلة ، ولهذا يقال : إنما سميت بذلك لأن كل واحد من المتحادِّين، والمتشاقّين في حدّ وشِقّ من الآخر ، وذلك يقتضي انقطاعُ الحبل الذي بين أهل العهد إذا حادّ بعضهم بعضاً ، فلا حبل لمحادٍ لله ورسوله .

وأيضاً؛ فإنها إذا كانت بمعنى المشاقة فإن الله سبحانه قال : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ١٢ - ١٣] فأمر بقتالهم لأجل مشاقتهم ومحادّتهم، فكل من حادّ وشاقّ؛ يجب أن يُفعل به ذلك ، لوجود العلة .

---

١ -انظر المجاز لأبي عبيدة (٢ / ٢٥٥) ، تأويل مشكل القرآن للابن قتيبة (ص ٤٥٨) ، تفسير المشكل لمكي (ص: ٢٦٣) .

وأيضاً؛ فإنه تعالى قال : ﴿ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الحشر/ ٤] والتعذيب هنا – والله أعلم . القتال لأنهم قد عذبوا بما دون ذلك من الإجلاء، وأخْذ الأموال ، فيجب تعذيب من شاقّ الله ورسوله ، ومِنْ أظهر المحادَّةَ فقد شاقَّ الله ورسوله ، بخلاف مِنْ كتمها ، فإنه ليس بمحاد ولا مشاق .

وهذه الطريقة أقوى في الدلالة ، يقال : هو مُحادّ ، وإن لم يكن مشاقاً ، ولهذا جعل جزاء المحاد مطلقاً أن يكون مكبُوتاً كما كُبِتَ مَنْ قَبْله ، وأن يكون في الأذلين ، وجعل جزاء المشاق القتل والتعذيب في الدنيا ، ولن يكون مكبوتاً كما كُبِتَ مَنْ قبله في الأذلين إلا إذا لم يمكنه إظهار محادتّه ، فعلى هذا تكون المحادّة أعم ، ولهذا ذكر أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية[المجادلة : ٢٢] : أنها نزلت فيمن قَتَل من المسلمين أقاربَه في الجهاد[1]، وفيمن أراد أن يَقْتل لمن تعرض لرسول الله ﷺ بالأذى من كافر ومنافق قريب له[2]، فعلم أن المحاد يعمُّ المشاق وغيره .

ويدل على ذلك أنه قال سبحانه ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ الآيات ، إلى قوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وإنما نزلت في المنافقين[3] الذين تولّوا اليهودَ المغضوبَ عليهم ، وكان أولئك اليهودُ أهل عهْدٍ من النبي ﷺ، ثم إن الله سبحانه بيَّن أن المؤمنين لا يُوادُّونَ من حادّ الله ورسوله ، فلا بد أن يدخل في ذلك عدم المودَّة لليهود وإن كانوا أهل ذمة ، لأنه سبب النزول ، وذلك يقتض أن أهل الكتاب محادون لله ورسوله؛ وإن كانوا مُعَاهِدِين .

---

١ -كأبي عُبيدة بن الجراح قتل أباه عبد الله يوم أحد ، أخرجه الحاكم في المُستدرك، ذكر مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ (رقم/٥١٥٢)، والطبراني في الكبير (١/١٥٤)، رقم(٣٦٠)، والبيهقي، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به (٩/٢٧)، وقال : "منقطع"، ومصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد ، وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر، انظر أسباب النزول للواحدي (ص/٤٤٠) ت/ السيد صقر.

٢ -أسباب النزول للواحدي(ص/٤٣٨)، ت/ السيد صقر. .

٣ -قال السدي ، ومقاتل : نزلت في عبد الله بن نبتل المنافق ، كان يجالس النبي ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود . انظر المرجع السابق، وتفسير الطبري (١٠/١٤٨)، والجامع للقرطبي (١٧/٣٠٤).

ويدل على ذلك أن الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وذمة ، وعلى هذا التقدير فيقال : عوهدوا على أن لا يظهروا المحادة ولا يعلنوا بها بالإجماع كما تقدم وسيأتي،فإذا أظهروا وصاروا محادين لا عهد لهم ، مظهرين للمحادة ، وهؤلاء مُشَاقُّون،فيستحقون خزي الدنيا من القتل ونحوه وعذاب الآخرة .

فإن قيل : إذا كان كل يهودي محادا لله ورسوله فمن المعلوم أن العهد يثبت لهم مع التهود ، وذلك ينقض ما قدمتم من أن المحاد لا عهد له .

قيل : من سلك هذه الطريقة قال : المحاد لا عهد له على إظهار المحادة ، فأما إذا لم يظهر لنا المحادة فقد أعطيناه العهد ، وقوله تعالى ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٢] يقتضي أن الذلة تلزمه ، فلا تزول إلا بحبل[1] من الله وحبل من الناس ، وحبل المسلمين معه على أن لا يظهر المحادة بالاتفاق ، فليس معه حبل مطلق ، بل حبل مقيد ، فهذا الحبل لا يمنعه أن يكون أذل إذا فعل ما لم يعاهد عليه ، أو يقول صاحب هذا المسلك: الذلة لازمة لهم بكل حال ، كما أطلقت في سورة البقرة[2]، وقوله ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ يجوز أن يكون تفسيرا للذلة ، أي ضربت عليهم أنهم أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس ، فالحبل لا يرفع الذلة ، وإنما يرفع بعض موجباتها وهو القتل ، فإن من كان لا يعصم دمه إلا بعهد فهو ذليل وإن عصم دمه بالعهد ، لكن على هذا التقدير تضعف الدلالة الأولى من المحادة ، والطريقة الأولى أجود كما تقدم ، وفي زيادة تقريرها طول))[3].

---

١ -قال مكي:" بحبل؛ أي بأمان ، وصحة عهد"، تفسير المشكل ص (٥١)، وانظر تأويل مشكل القرآن (ص٤٦٥) .

٢ -في قوله تعالى ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ . وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ .. ﴾ الآية [٦١] .

٣-الصارم المسلول (٢ / ٤٨ - ٥٦) .

قلت : ولم يُشر أحد من مفسري آيات الأحكام لمثل هذا الاستنباط الموفَق ، والله الموفِق[١].

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((وهذه توجب قتل مَنْ آذى الله ورسوله ، والعهد لا يَعْصِمُ من ذلك ، لأنا لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله[٢]؛ ويوضح ذلك قول النبي ﷺ : ((**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشرَف فإنَّه قَدْ آذى الله ورسُولَه**))[٣] فَنَدب المسلمين إلى يهودي كان معاهداً لأجل أنه آذى الله، ورسولَهَ ، فدلّ ذلك على أنه لا يوصَفُ كل ذمي بأنه يوذي الله ورسولَه ، وإلا لم يكن فَـرْقٌ بينه وبين غيره ، ولا يصح أن يقال : اليهود ملعونون في الدنيا والآخرة مع إقرارهم على ما يوجب ذلك؛ لأنا لم نقرَّهُمْ على إظهار أذَى الله ورسوله، وإنما أقْرَرنَـاهم على أن يفعلوا بينهم ما هو من دينهم))[٤].

قلت : ولم يُشر أحد من مفسري آيات الأحكام لهذا الاستنباط من الآية ، والله أعلم .

١- انظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٨٢) ، لابن العربي (٢ / ٥٤٢) ، لإلكيا (٣ / ٢١٤) ، للقرطبي (١٧٩/٨) .

٢ –انظر الصارم المسلول (٢ / ٤٠١)؛ ففيه زيادة بيان.

٣ –رواه البخاري في الجهاد ، باب الكذب في الحرب (رقم : ٣٠٣١) ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب قتل كعب بن الأشرف (رقم : ١٨٠١).

٤ – الصارم المسلول (٢ / ٥٦) .

المطلب الثاني

دلالات القرآن على قتل الذمي المنتقض عهده بطعنه في الدِّين أو الرسول [١]

نقل شيخ الإسلام – رحمه الله – عن غير واحد من العلماء القول : بأن من سَبَّ النبي ﷺ من مسلم ، وكافر ، فإنه يجب قتله ، بالإجماع[٢].

وقد استدل – رحمه الله – على هذه المسألة بسبعة وعشرين دليلاً بدأها:

- بدلالة القرآن الكريم على ذلك – وهو موطن حديثنا – من أربعة أوجه ، سيأتي – إن شاء الله – كلامه عليها تاماً .
- ثم استدل بالسنة الواردة من عشرة أوجه[٣].
- ثم أستدل بأقوال الصحابة ، وتبعها بأدلة مستنبطة من أبواب المقاصد والمصالح ، والتفريع الفقهي المأخوذ من فهم أصول الشريعة، وثوابتها[٤].

ومما يُلاحظ أن أوجه الاستدلال بين هذه المسألة، وسابقتها متقاربة جداً؛ ولذا فقد أشار الشيخ–رحمه الله– إلى إمكانية الاستدلال بها على هذه المسألة، فاكتفيت بما أوردته هناك، مع الإحالة عليه.

---

١ –ينبغي أن يُعلم أن هذه المسألة أقام عليها شيخ الإسلام – نَضّر الله وجَهَه – كتابه العظيم – الصارم المسلول على شاتم الرسول – وساق فيه الأدلة ، والأوجه ، والطرق والشواهد ، والأقيسة على كفر شاتم رسول الله ﷺ ، وعلى وجوب قتله سواء كان هذا الشاتم الخبيث مسلماً ، أو ذمياً ، أو معاهداً ، وأن عهده ينتقض بذلك،ويصبح حلال الدم . وقد حاولت جاهداً أن أخرج دلالات القرآن على هذه المسائل ، وأما استقصاء أدلته فلا تُنال إلا بقراءة كتابه ذلك .

٢ –كالإمام ابن المنذر ، انظر الإجماع له (ص/ ١٥٣) ، والسبكي في فتاويه (٢ / ٥٧٣)؛ وابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٢٦) .

٣ –ينظر الصارم المسلول (٣ / ٧٦٠ – ٧٩٦) .

٤ –المرجع السابق (٣ / ٧٩٦ – ٨٦١) .

الآية الأولى / قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

«فوجه الدلالة أن هذا الساب المذكور من المحاربين لله،ورسوله الساعين في الأرض فساداً،الداخلين في هذه الآية،سواءٌ كان مسلماً أو معاهداً،وكلُّ من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية،فإنه يقام عليه الحد إذ قُدِرَ عليه قبل التوبة،سواءٌ تاب بعد ذلك أو لم يتُب،فهذا الذمي أو المسلم إذا سَبَّ ثم أسلم بعد أن أُخِذَ وقُدرَ عليه قبل التوبة،فيجب إقامة الحدِّ عليه،وحدّه القتل،فيجب قتله سواءٌ تاب،أو لم يتب.

والدليل مبنيٌّ على مقدمتين:

أحدهما : أنه داخلٌ في هذه الآية .

والثانية : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة.

أما المقدمة الثانية فظاهرةٌ ، فإنا لم نعلم مخالفاً في أن المحاربين إذا أخذوا قبل التوبة وجب إقامة الحد عليهم وإن تابوا بعد الأخذ وذلك بـيّنٌ في الآية فإن الله أخبر أن جزاءهم أحد هذه الحدود الأربعة ، إلا الذين تابوا قبل أن يقدر عليهم فالتائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئاً من ذلك[1]، وغيره هذه جزاؤه وجزاء أصحاب الحدود تجب إقامته على الأئمة ؛ لأن جزاء العقوبة إذا لم يكن حقاً لآدمي حيٍّ بل كان حداً من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى في –آية السرقة–: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة / ٣٨]؛ فأمر بالقطع جزاءً على ما كسباه ، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجباً لم يعلل وجوب القطع به ، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه ، والجزاء اسم للفعل واسمٌ لما يجازى به ولهذا قُرِيء قوله تعالى

---

١ –بالإجماع انظر المغني (١٢ / ٤٨٣) ، تفسير القرطبي (٦/١٥٠) ، شرح النووي على مسلم (١١/٢٠٤).

﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ [المائدة: ٩٥] بالتنوين(١) وبالإضافة، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما،فالقتل والقطع قد يسمى جزاءً ونكالاً، وقد يُقال فعل هذا ليجزيه، وللجزاء؛ولهذا قال الأكثرون: إنه نصب على المفعول له(٢)، والمعنى أن الله أمر بالقطع ليجزيهم ولينكّل عن فعلهم .

وقد قيل: إنه نصب على المصدر(٣)؛ لأن معنى (اقطعوا) ؛ اجزوهم ونكلوا، وقيل: إنه على الحال (٤)؛ أي فاقطعوهم مجزين منكلين هم وغيرهم، أو جازين منكلين وبكل حال فالجزاء مأمور به، أو مأمورٌ لأجله، فثبت أنه واجبُ الحصول شرعاً، وقد أخبر أن جزاء المحاربين أحدُ الحدود الأربعة، فيجب تحصيلها، إذ الجزاء هنا يتّحد فيه معنى الفعل المجزى به،لأن القتل والقطع والصلب هي أفعالٌ وهي غيرُ ما يُجزى به، وليست أجساماً بمنزلةِ المِثْلِ من النعم .

يبين ذلك؛ أن لفظ الآية خبرٌ عن أحكام الله سبحانه التي يؤمر الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذي يُخيّر بين فعله وتركه ، إذ ليس لله أحكامٌ في أهل الذنوبِ يخيّر الإمام بين فعلها وترك جميعها.

وأيضاً؛ فإنه قال: ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ والخزي لا يحصل إلا بإقامة الحدود، لا بتعطيلها .

وأيضاً ؛ فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام ، له إقامته وتركه بحسب المصلحة ، لندب إلى العفو ، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ

---

١ –وقرأ بذلك : جمهور القُرّاء عدا نافع ، وابن عامر فمن نون كان:﴿ مِثْلُ ﴾ صفة للجزاء ، والتقدير : فعليه جزاء المقتول جزاءً يُماثل المقتول. ومن قرأ بالإضافة ﴿ فجزاءُ مِثْلِ ﴾ وهي قراءة نافع ، وابن عامر فتقديره : فجزاءُ مِثْلِ المقتول .انظر معاني القراءات للأزهري (ص/١٤٥) ، الكشف في نكت المعاني (٢/ ٢٧١).

٢ –انظر إعراب القرآن ومعانيه للزجاج (٢ / ٦٥٧) (رسالة جامعية) .

٣ –انظر : المصدر السابق ، والكشف في نكت المعاني (٢ / ٢٧٣) . (رسالة جامعية)

٤ –انظر معالم التنزيل (٣ / ٥٤) .

خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] وقوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة : ٤٥]، وقوله: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأيضاً ؛ فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة ، والإجماع ظاهرة[١]، ولا نعلم مخالفاً في وجوب جزاء المحاربين ببعض ما ذكر الله في كتابه .

وإنما اختلفوا في الحدود:

هل يُخيّر الإمام بحسب المصلحة[٢]؟.

أو لكل جُرم جزاء محدود شرعاً[٣] ؟ كما هو مشهور .

فلا حاجة إلى الإطناب في وجوبِ الجزاء ، لكن نقول جزاء السابِّ القتلُ عيناً بما تقدم من الدلائل الكثيرة ، ولا يُخيَّر الإمام فيه بين القتل والقطع بالاتفاق وإذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود –وقد أُخِذَ قبل التوبة– وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا تردد.

فَلْنُبيِّن المقدمة الأولى ، وهي أن هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً،وذلك من جوه:أحدها ما رويناه من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث[٤]،

---

١ -الأحكام السلطانية للماوردي (ص : ٢٢ - ٢٣) ، ولأبي يعلى (ص : ٣٥).

٢ -وهو قول مالك بن أنس ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك . انظر المدونة (٢٩٨/٦) ، مصنف بن أبي شيبة (١٠ / ١٤٥) ، مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٢٢) ،والبيهقي في سننه (٨ / ٢٨٤) ، والطبري (١٠ / ٢٦٢) .

٣-وبه قال الحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والثوري . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٢٨٢ - ٢٩٠) ، مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٠٩) مصنف بن أبي شيبة (١٤٧/١٠)، وانظر أقوال الفقهاء في المسألة في : المدونة (٦ / ٢٩٨) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٥٧) .

٤ -هو أبو صالح المصري ، عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهني ، كاتب الليث . قال فيه الحافظ في التقريب:" صدوق كثير الغلط ، ثَبَتٌ في كتابه ، فيه غفلة" (ت : ٢٢٢ هـ) التقريب (ص : ٥١٥) .

حدثنا معاوية بن صالح [١] عن علي بن أبي طلحة[٢] عن ابن عباس ﷺ قال:قولـــه: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة :٣٣] .

قال: "كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض؛ فخيّر الله رسوله ﷺ إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يصلب، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خِلاف "[٣].

وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض [٤] فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قُبِلَ منـــه ، ولم يؤاخذ بما سلف منه، ثم قال في موضع آخر، وذكر هذه الآية:"من شهر الســـلاح في قُـــبّة[٥] الإسلام وأخاف السبيل، ثم ظُفِر به،وقُدِرَ عليه؛ فإمام المسلمين فيه بالخيـــار؛ إن شاء قتله؛وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ثم قال:﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب، فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم؛ فاعلموا أن الله غفـورٌ رحيمٌ "[٦].

وكـــذلـــك روى مـــحـــمـــد بـــن يـــزيـــد الـــواسطـــــــــــي [٧]

---

١ -معاوية بن صالح بن حُدير – بالمهملة والتصغير – الحضرمي ، قاضي الأندلس . قال فيه الحافظ في التقريـــب (ص:٩٥٥)" صدوق له أوهام" ت (١٥٨).

٢ -سبقت ترجمته (ص/ ٢٧٤) ، قال فيه الحافظ:" صدوق قد يخطئ"، التقريب (ص : ٦٩٨) .

٣ -أخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ٢٤٣) ط شاكر برقم (١١٨٠٣)، وانظر الدُر المنثور (٣ / ٦٦) .

٤ – وهو قول أنس ، وابن عباس ﷺ ، والليث، وقيل: هو أن يطلب حتى يقدر عليه أو يهرب مـــن دار الإسلام ، وقال آخرون معنى النفي: أن الإمام إذا قدر عليه؛ نفاه من بلدته إلى بلدة أخرى غيرهـــا، وقـــال آخرون: النفي هنا، هو الحبس. قال الطبري:" وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب: في قول من قال: معـــنى النفي من الأرض– في هذا الموضع– هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليـــه، حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصية ربه، انظر تفسير الطبري (٦/٢١٦–٢١٨)، الجامع للقرطـــبي (١٥٣/٦)، تفسير ابن كثير (٥٢/٢)، المغني لابن قدامة (١٢ / ٤٨٢) .

٥ -في الناسخ والمنسوخ، للنحّاس (٢ / ٢٨٧) (فئة الإسلام)) وأشار المحقق إلى أنه في بعض النسخ كما ذكـــره الشيخ هنا: (قُبة).

٦ -أخرجه الطبري (١٠ / ٢٦٣ ، ٢٦٨) رقم (١١٨٥٠ ، ١١٨٥٧) ، وأخرجـــه أبـــو عُبيـــد في الناســـخ والمنسوخ (١ / ٣٤٠) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٨٧) .

٧ -هو محمد بن يزيد الكلاعي ، الواسطي . قال فيه الحافظ:" ثقة ثبت عابد" التقريب (ص/٩٠٩).

قال: فمرّ قومٌ من بني كنانة يريدون الإسلام بناسٍ من أسلم من قوم هلال بن عويمر، ولم يكن هلال يومئذٍ شاهداً ، فنهدوا[١] إليهم ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فنزل عليه جبريل بالقصة فيهم ".

فقد ذكر أنها نزلت في قوم معاهدين ، ولكن من غير أهل الكتاب .

وروى عكرمة عن ابن عباس – وهو قول الحسن[٢]– أنها نزلت في المشركين[٣] ولعله أراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء ، فإن الكافر الأصلي لا ينطبق عليه حكم الآية.

والذي يحقق أن ناقض العهد بما يضر المسلمين داخلٌ في هذه الآية [٤] من الأثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه أُتي برجلٍ من أهل الذمة نخس بامرأةٍ من المسلمين بالشّام حتى وقعت فتجلّلها[٥] فأمر به عمر فقُتل وصُلب ، فكان أول مصلوب في الإسلام ، وقال : يا أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ،ولا تظلموهم ، فمن فعل هذا: فلا ذمة له " ...

وقد قال أبو عبد الله، أحمد بن حنبل في مجوسي فجر بمسلمة : " يـقُتل ، هذا قد نقض العهد . وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً ، قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة؛ هذا نقض العهد ".

قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟

---

١ "أي نهضوا " النهاية (٥/١٣٤) .

٢ –أخرجه الطبري (١٠ / ٢٤٤) و (١٠ / ٢٧٧) الأثر (١١٨٠٦ – ١١٨٠٧ و ١١٨٧٢) . وهو قول عطاء بن أبي رباح كما عند الطبري (١٠ / ٢٧٩) الأثر (١١٨٧٨) .

٣ –رواه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم (٧ / ١٠١) عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وأبو داود في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (رقم ٤٣٧٢) وفيه علي بن الحسين بن واقد، قال فيه الحافظ في التقريب :" يهم" (ص/ ٦٩٣) وقد حسّن إسناده في التلخيص (٤/ ٧٢)، وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٩٣): إسناده جيد .

٤ –انظر فتح البيان (٣/١٠) ، والعبره (٧٢– ٧٣) كلاهما لصديق حسن خان .

٥ –أي عَلاّها . والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١١٥) رقم (١٠١٦٧– ١٠١٦٩) وفيه جابر الجعفي ضعيف كما في التقريب (ص. ١٩٢) ورواه أيضاً عن عوف بن مالك برقم (١٩٣٧٨)،وروى ابن أبي شيبة نحوه عن سويد بن غفلة أن عمر ... وكذا البيهقي (٩/٢٠١) ، وأبو يوسف في الخراج (ص ١٩٣) ، وأبو عبيد في الأموال (٤٨٥) .

قال :" إن ذهب رجلٌ إلى حديث عمر" ؛ كأنه لم يعب عليه[1].

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ؛ عمر، وأبو عبيدة، وعوف بن مالك[2] ومن كان في عصرهم من السابقين الأولين قد استحلوا قتل هذا، وصلبه،وبـيّن عمر أنا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد، وأن العهد انتقض بذلك؛ فَعُلم أنهم تأوّلوا فيمن نقض العهد بمثل هذا ، أنه من محاربة الله، ورسوله، والسعي في الأرض فساداً، واستحلوا لذلك قتله، وصلبه، وإلاّ فالصلب مُثْلَة؛ لا يجوز إلاّ لمن ذكره الله في كتابه .

وقد قال آخرون-منهم ابن عمر، وأنس بن مالك (٣) ومجاهد، وسعد بن جبير، وعبد الرحمن بن جبير ، ومكحول ، وقتادة ، وغيرهم ﷺ :" أنها نزلت في العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺواستاقوا إبل رسول الله ﷺوحديث العرنيين مشهورٌ ، ولا منافاة بين الحديثين ، فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاماً في مدلوله (٤) وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامةٌ في المسلم والمرتد والناقض (٥) كما قال الأوزاعي في هذه الآية :"هذا حكمٌ حكمه الله في هذه الأمة على من حارب مقيماً على الإسلام أو مرتداً،وفمين حارب من أهل الذمة"(٦).

وقد جاءت آثارٌ صحيحةٌ عن علي(٧) وأبي موسى(٨) وأبي هريرة(٩)، وغيرهم – رضي الله عنهم – تقتضي أن حكم هذه الآية ثابتٌ فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق

---

١ -أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (ص : ٢٦٦)

٢ -وهو الراوي للأثر السابق عن عمر بقتل العلج الذي آذى المسلمة.

٣ -أثر أنس ، وابن عمر أخرجه البخاري في الوضوء ، باب أبوال الإبل ... (رقم ٢٣٣) ومسلم في القسامة ، باب المرتدين والمحارين (رقم ١٦٧٠) وهو مروي كذلك عن أبي هريرة . عزاه في الدر المنثور (٢٧٨/٢) لعبد الرزاق .ورواه عن سعيد بن جبير عبد الرزاق في مصنفة (رقم ١٨٥٤٠)وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٨٢) رقم (١١٨١٠)

٤ -انظر مقدمة التفسير للمؤلف (١٢/ ٣٤٠) ضمن مجموع الفتاوى.

٥ -انظر الحاوي (٣٥٢/١٣) ، المغني (٤٧٣/١٢)

٦ -تفسير الطبري (٢٨٢/١٠)، المحلى لابن حزم (٣٠٣/١١ – ٣٠٥)

٧ -تفسير الطبري (١٠/ ٢٨٢) .

٨ -تفسير الطبري (١٠/ ٢٨٤) .

٩- لم أجده . وانظر المراجع في الحاشية (٣) .

ونحوه مقيماً على إسلامه؛ لهذا يستدل جمهور الفقهاء[٢] من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطع الطريق بهذه الآية

والمقصود هنا أن هذا الناقض للعهد، والمرتد عن الإسلام بما فيه الضرر؛ داخلٌ فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين، وإن كان يدخل فيها بعض من هو مقيم على الإسلام،وهذا السابّ ناقض للعهد بما فيه ضررٌ المسلمين ، ومرتدٌ بما فيه ضررٌ على المسلمين ، فيدخل في الآية.

ومما يدل على أنه قد عُني بها ناقضوا العهد في الجملة أن النبي ﷺنفى بني قينقاع[٣] والنضير[٤] لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب، وقتل بني قريظة[٥] وبعض أهل خيبر[٦] لما نقضوا العهد ، والصحابة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من الأمور المضرة　فحكم النبي ﷺ وخلفائه في أصناف ناقضي العهد كحكم الله في هذه الآية–مع صلاحه لأن يكون امتثالاً لأمر الله – فيها دليلٌ؛ على أنهم مرادون منها.

الوجه الثاني : أن ناقض العهد والمرتد المؤذي؛ لا ريب أنه محاربٌ لله ورسوله، فإن حقيقة نقض العهد محاربةُ المسلمين، ومحاربة المسلمين؛ محاربةٌ لله، ورسوله، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه؛ لأن ذلك مسلمٌ ، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا؛ كان محارباً لله ورسوله؛ فالذي يحاربهم على الدِّين أولى أن يكون محارباً لله، ورسوله ، ثم لا يخلو إما أن لا يكون محارباً لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم ، أو يكون محارباً إذا

---

٢ –انظر البحر الرائق (٥/٣)، الأم (٤/٢٢٢)، المُغْني، لابن قُدَامة(٩/١٢٤).

٣ –أخرجه عبد الرزاق (٦/٥٤–٥٥) رقم (٩٩٨٨) ، والبيهقي في الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٩/٢٠٨).

٤ –المر جعان السابقان.

٥ – أخرجه الترمذي في الجهاد رقم (١٦٤٢) وأبو عبيد في الأموال (٢٤٨) من حديث جابر بن عبد الله . وانظر الروض الأنف (٦ / ٢٩٠) ، البداية والنهاية (٤ / ١٢٤) زاد المعاد (٣ / ١٣٥).

٦ –رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر رقم (٣٠٠٦) عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله قال : أحسبه عن نافع، وسكت عنه، وكذا المنذري في تهذيب السنن (رقم ٢٨٨٦)،وانظر فتح الباري (٥ / ٣٢٩) ط/السلفية، الروض الأنف (٦/ ٥١٠) ، البداية والنهاية (٤ / ١٩٩) .

فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم ، والأول لا يصح ، لما قدمناه من أن هذا نقض العهد وصار من المحاربين ، ولأن أبا بكرٍ الصديق ﷺ قال :" أيُّما معاهدٍ تعاطى سبَّ الأنبياء فهو محاربٌ غادرٌ " (١)

وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمي الذي تجلل المسلمة بعد أن نخس بها الدابة محارباً بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل، والصلب (٢) ، فعلم أنه لا يشترط في المحاربة المقاتلة ، بل كل ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرة فهو محاربةٌ داخلةٌ في هذه الآية .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون كلُّ من نقض العهد بما فيه ضررٌ يقتلُ إذا أسلم بعد القدرة عليه .

قيل : وكذلك نقول ، وعليه يدلُّ ما ذكرناه في سبب نزولها(٣)، فإنها إذا نزلت فيمن نقض العهد بالفساد ، وقيل فيها : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ علم أن التائب بعد القدرة مبقيٌّ على حكم الآية .

الوجه الثالث : أن كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ،ثم لا يخلو إما أن يقتصر على نقض العهد – بأن يلحق بدار الحرب – أو يضم إلى ذلك فساداً ، فإن كان الأول فقد حارب الله، ورسوله فقط ، فهذا لم يدخل في الآية ، وإن كان الثاني فقد حارب وسعى في الأرض فساداً مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يغصب مسلمة على نفسها، أو يظهر الطعن في كتاب اللهِ ورسوله ودينه ، أو يفتن مسلماً عن دينه، فإن هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد، وسعى في الأرض فساداً بفعلهِ ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم،**وهذا قد دخل في الآية**؛ فيجبُ أن يُقتل، أو يُصلب، أو يُنفى من الأرض حتى يُلحق بأرض الحرب إن لم يُقْدر عليه

١ –عزاه ابن تيمية في الصارم (٢ / ٣٧٩) إلى سيف بن عمر التميمي في كتاب الردّة والفتوح ، عن شيوخه ، وسيف هذا (ضعيف) كما في التقريب لابن حجر (٤٢٨) ، وانظر تاريخ الطبري (١ / ٣٤١) .

٢ –سبق تخريجه ص (٧٦١) .

٣ –سبق ذِكْره ص (٧٥٩) .

أو تُقطع يده ورجله إن كان قد قَطَع الطُرُق وأخذ المال،ولا يَسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يُقْدَر عليه ، وهو المطلوب .

الوجه الرابع : أن هذا الساب محاربٌ لله، ورسوله،وساعٍ في الأرض فساداً فيدخل في الآية ، وذلك لأنه عدوٌ لله ولرسوله ، ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، وذلك لأن النبي ﷺ قال للذي يسبه ((**مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي**))[1] . . . .

وإذا ثبت أن هذا الساب محاربٌ للهِ ورسولِهِ فهو أيضا ساعٍ في الأرض فساداً ، لأن فساد الدنيا نوعان : فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج ، وفساد الدِّيْن ، والذي يسبُّ الرسول ﷺويقع في عرضهِ يسعى ليفسد على الناس دينهم ، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم، وسواءٌ فرضنا أنه أفسد أو لم يُفسد لأنه سبحانه وتعالى إنما قال : ﴿ **وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** ﴾ قيل : إنه نَصْبٌ على المفعول له ، أي : ويسعون في الأرض للفساد[2]؛ كما قال : ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ .

والسعي؛ هو العمل، والفعل[3]، فمن سعى ليفسد أمر الدِّيْن؛ فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه ، وقيل : إنه نصبٌ على المصدر[4]، أو على الحال ، تقديره؛سعى في الأرضِ مفسداً كقوله : ﴿ **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ [البقرة : ٦٠] أو كما يقال : جلس قعوداً ، وهذا يقال لكّل من عمل عملاً يوجب الفساد،وإن لم يُؤثّر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحداً و لم يأخذ مالاً ، على هذا العمل لا يخلو من فسادٍ في النفوس قطٌ إذا لم يقم عليه الحدُّ .

---

١ -ولفظه؛ أن النبي ﷺ سَبَّه رجلٌ من المشركين!. فقال : ((**من يكفيني عدوي ؟**)) **فقال الزبير : أنا . فبارزه الزبير فقتله؛ فأعطاه النبي ﷺ سلبه**)) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٢٣٧) رقم (٩٤٧٧) و (٩٧٠٤) وهو مرسل من عكرمة ، وفي سنده مجهول،وانظر المحلى لابن حزم (١١ / ٤١٣).

٢ -البحر المحيط (٤ / ٣٩) ، التحرير والتنوير (٦ / ١٨٢) ، لسان العرب (٣ / ٣٣٥) مادة [فَسَدَ].

٣ -وبهذا فسَّرَه الإمام مالك ، انظر الموطأ (١ / ١٠٧) كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة .

٤ - انظر غريب القرآن لابن الأنبا ري (١ / ٢٩٠) .

وأيضاً ، فإنه لا ريب أن الطعن في الدِّيْن وتقبيح حال الرسول في أعـــين النـــاس وتنفيرهم عنه من أعظم الفساد ، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصـــلاح ، والفساد ضد الصلاح،فكما أن كل قولٍ أو عملٍ يحبه الله فهو من الصلاح ، فكل قـولٍ أو عملٍ يبغضه الله فهو من الفساد ، قال ســـبحانه وتعـــالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف:٥٦] يعني الكفر والمعصية بعد الإيمان والطاعة (١) ولكن الفساد نوعان:لازمٌ وهو مصدرُ فَسَد يَفْسُد فَسَاداً، وهو اسم مصدر أفْسَد يُفْسِدُ إفساداً (٢) كما قال تعـــالى : ﴿ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة:٢٠٥] ، وهذا هو المراد هنا ، لأنه قال : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة:٣٣] وهـــذا إنما يقال لمن أفسد غيره ، لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الأرض فساداً وإنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان ، كما قال – سبحانه وتعـــالى:﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ [الحديد/٢٢]، وقال تعـــالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [فصلت :٥٣]،وقـــال تعـــالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ [الذاريات : ٢١] .

وأيضاً، فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول وغضّ قَدْرَه، وآذى الله ورســـوله وعباده المؤمنين، وجرَّأ النفوسَ الكافرة والمنافقة على اصطلام [٣] أمر الإســـلام، وطلـــب إذلال النفوس المؤمنة وإزالة عـــزّ الدِّيْن، وإسفال كلمة الله،وهذا من أبلغ السعي فساداً، ويؤيد ذلك أن عامة ما ذُكر في القرآن من السعي في الأرضِ فساداً والإفســـاد في الأرض؛ فإنه قد عُني به إفساد الدِّيْن، فثبت أن هذا السابَّ محاربٌ لله، ورسوله، ســـاعٍ في الأرضِ فساداً؛ فيدخل في الآية .

---

١ – انظر زاد المسير (٣ / ٢١٥ – ٢١٦) ، معالم التتريل للبغوي (٣ / ٢٣٨).

٢ –ينظر تهذيب اللغة (١٢ / ٣٦٩ – ٣٧٠) ، لســـان العـــرب (٣ / ٣٣٥ – ٣٣٦) . القـــاموس المحيـــط (ص:٣٩١) . [مادة فسد] .

٣ –الإصطلام: الاستئصال . انظر القاموس المحيط (ص : ١٤٥٨) .

الوجه الخامس [١] أن المحاربة نوعان؛ محاربةٌ باليد ومحاربةٌ باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدِّيْن قد تكون أنكى من المحاربة باليدِ كما تقدم تقريره في المسألة الأولى ([٢])؛ ولذلك كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد[٣]، خصوصاً محاربةَ الرسول ﷺ بعد موته، فإنها إنما تكون باللسان، وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأدْيان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشدُّ، والسعي في الأرض لفساد الدِّيْن باللسان أوكد، فهذا السابٌّ لله ولرسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق .

الوجه السادس[٤]: أن المحاربة خلافُ المسالمة ، والمسالمة[٥]: أن يَسْلم كل من المتسالمين من أذى الآخر؛فمن لم تَسْلم من يده، أو لسانه؛ فليس بمسالم لك؛بل هو محلوبٌ ومعلومٌ أن محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله ورسوله ، إذ المحاربةُ لذات الله، ورسوله؛ محالٌ، فمن سبَّ الله، ورسوله؛ لم يسالم الله، ورسوله؛ لأن الرسول لم يَسْلَم منه، بل طعنه في رسول الله؛ مغالبةٌ لله، ورسوله على خلاف ما أمر الله به على لسان رسوله ، وقد أفسد في الأرض كما تقدم ، فيدخل في الآية .

وقد تقدم في المسألة الأولى[٦] أن هذا السابّ محادٌّ لله ورسوله مشاقٌّ لله تعالى ورسوله،وكلٌّ من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله؛ لأن المحاربة والمشاقة سواءٌ فإن الحرب هو الشقّ[٧]؛ ومنه سمي المحارب محارباً وأما كونه مفسداً في الأرض فظاهرٌ.

---

١ -في المطبوع المحقق!(الوجه الرابع)!؛والموافق للترتيب؛ ما أثبته، وهو كذلك في طبعة المكتب الإسلامي.

٢ -ينظر الصارم المسلول (٢ / ٣٨٨) .

٣ -انظر(ص/ ٧٤٦) من البحث.

٤ -في المطبوع المحقق!(الوجه الخامس)!؛والموافق للترتيب؛ ما أثبته، وهو كذلك في طبعة المكتب الإسلامي

٥-من السِّلْم؛وهو الصلح، والتسالم؛ التصالح، والمسالمة؛ المصالحة. وقيل : السَّلَم؛ الصلح، والسِّلْم؛ الإسلام. انظر أنيس الفقهاء(ص/٩٦)، فتح الباري (٦ / ٣١٨) .

٦ -ينظر الصارم المسلول (١ / ٣٨٨)

٧ -انظر لسان العرب (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣) .

واعلم أن كل ما دل على أن السب نقضٌ للعهد؛ فقد دل على أنه محاربة لله، ورسوله؛ لأن حقيقة نقض العهد أن يعود الذمي محارباً ، فلو لم يكن بالسب يعود محارباً لما كان ناقضاً للعهد،وقد قدمنا من الكلام مالا يليق إعادته؛ لما فيه من الإطالة؛ فليراجع ما مضى في هذا الموضوع .

يبقى أنه سعى في الأرض فساداً ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى دليل؛ فإن إظهار كلمة الكفر، والطعن في المرسلين، والقدح في كتاب الله، ودينه، ورسله وكل سببٍ بينه وبين خلقه لا يكون أشدّ منه فساداً ، وعامة الآي في كتاب الله التي تنهى عن الإفساد في الأرض ، فإن من أكثر المراد بها الطعن في الأنبياء ، كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة : ٥٦] ، قال تعالى ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴾ [البقرة : ١٢] ، وإنما كان إفسادُهم نفاقهم وكفرَهم ، وقوله : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف : ٥٦]،وقوله سبحانه ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥]،وقوله سبحانه: ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٢] **وإذا كان هذا محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً تناولته الآية وشملته .**

ومما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان : منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهدٍ ونحوها[2] ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم على إسلامه وفي

٢- وبه قال الحسن ، وعطاء ، وعروة ابن الزبير ، وهو مروي عن ابن عباس كما عند أبي داود في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (رقم / ٤٣٧٢) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية. وأخرج قول الحسن وعطاء الطبري في تفسيره (١٠ / ٢٤٤ و ٢٧٧) رقم (١١٨٠٦ و ١١٨٠٧ و ١١٨٧٨)،واخرج أثر عروة النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٧٩) وكذا الطبري في تفسيره (١٠ / ٢٨٥) . وخصها ابن عمر في المرتد كما عند البيهقي في الكبرى في كتاب السرقة ، باب قُطّاع الطريق (٨ / ٢٨٢) .

غيره[١]، ولا أعلم أحداً خصها بالمسلم المقيم على إسلامه ، فتخصيصها به خلاف الإجماع[٢]، ثم الذين قالوا إنها عامةٌ قال كثيرٌ منهم قتادة وغيره : قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾؛" هذا لأهل الشرك خاصةً ، فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين ، وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالاً أو أصاب دماً ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى"[٣] لكن المسلم المقيم على إسلامه

محاربته إنما هي باليد ؛ لأن لسانه موافقٌ مسالم للمسلمين غير محارب . أما المرتد والناقض للعهد،فمحاربتهُ باليد تارةً ، وباللسان أخرى ، ومن زعم أن اللسان لا تقع به محاربةٌ فالأدلة المتقدمة في أول المسألة – مع ما ذكرناه هنا – تدل على أنهُ محاربةٌ على أن الكلام في هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن السبَّ محاربةٌ ونقضٌ للعهد .

واعلم أن هذه الآية آيةٌ جامعةٌ لأنواعٍ من المفسدين،والدلالة منها ظاهرةٌ قويةٌ لمن تأملها، لا أعلم شيئاً يدفعها))[٤]. .

المسألة الثانية/ عموم آية الحرابة لشاتم الرسول ﷺ ؛ ولو لم يكن ممتنعاً

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((فإن قيل: مما يدل على المحاربة هنا باليد فقط أنه قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] إنما يكون هذا فيمن يكون ممتنعاً ، والشاتم ليس ممتنعاً[٥]؟

قيل : الجواب من وجوه؛ أحدها : أن المستثنى إذا كان ممتنعاً لم يلزم أن يكون المستبقى ممتنعاً ، لجواز أن تكون الآية تعمُّ كل محارب بيدٍ أو لسان ، ثم استثنى منهم الممتنع إذا تاب قبل القدرة ، فيبقى المقدور عليه مطلقاً ، إذا تاب بعد القدرة .

١–انظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٠٨)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٢٨٢). فتح الباري(٨ / ٢٧٢)، وهو قول الجمهور، انظر الحاوي للماردي (١٣ / ٣٥٢ – ٣٥٣) ، المغني (١٢ / ٤٧٣ – ٤٧٤) وشرح الزركشي (٦ / ٣٦٣) ففيه توجيه نفيس للأقوال

٢–انظر بالمدونة (٦ / ٢٩٨) ، الأم (٦ / ١٥٢) ، المغني (١٢ / ٤٧٣ – ٤٧٤) ، المحلى (١١ / ٣٠٥) .

٣– رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٠٧) رقم (١٨٥٤٢) .

٤ – الصارم المسلول([illegible]/ [illegible]).

٥ – ومَفَاد الاعتراض والإشكال أن الآية في المحاربة . والمحاربة في الآية إنما هي باليد ، بدليل تقييد الجزاء بالقدرة ، مما يدل على الامتناع ، والشاتم للرسول ، ونحوه ليس ممتنعاً بل هو مقدور عليه ، مما يدل على أن الآية لا تَعمُّه

الثاني : أن كلّ من جاء تائباً قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه ؛ سُئل عطاء عن الرجل يجيء بالسرقة تائباً ، قال:" ليس عليه قطعٌ ، وقرأ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤][1] وكلُّ من لم يؤخذ فهو ممتنعٌ ، لاسيما إذا لم يؤخذ و لم تقم عليه حجةٌ ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقيماً فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المُصْحِر [2] فليس كل من فعل جرماً كان مقدوراً عليه ، بل يكون طلب المُصْحِر أسهل من طلب المقيم ، إذا كان لا يواريه في الصحراء خَمَرٌ [3] ولا غيابةٌ [4]، بخلاف المقيم في المِصر ، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه ، فكلُّ من تاب قبل أن يؤخذ ويُرْفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه .

وأيضاً ، فإذا تاب قبل أن يُعلم به ويثبت الحدُّ عليه ، فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه ؛ لأن قيام البينة – وهو في أيدينا – قدرةٌ عليه ، فإذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة قطعاً.

الثالث : أن المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون المحاربُ باليد مستضعفَاً بين قومٍ كثيرين ، وكما أن الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليلٌ فكذلك الذي يُظهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل . وكما أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من يستضعفه ، فكذلك الساب ونحوه إنما يفعل ذلك في الغالب مستخفياً مع من لا يتمكن من أخذه ورفعه إلى السلطان والشهادة عليه .

ومما يقرر الدلالة الاستدلال بالآية من وجهين آخرين؛ **أحدهما** : أنها قد نزلت في قومٍ ممن كفر [5] وحارب بعد سلمه باتفاق الناس ، فيما علمناه.

---

١ -أخرجه الطبري (١٠ / ٢٨٤) رقم (١١٨٩٠) .وعطاء؛ هو ابن أبي رباح، انظر(ص) من البحث.

٢ – المُصْحِر : المقيم في الصحراء ، يُقال : أصحر الرجل إذا نزل الصحراء ، وقيل : أصحر الرجل ؛ إذا أفضى إلى الصحراء التي لا خمر بها فانكشف ، وأصحروا : برزوا في الصحراء . انظر لسان العرب (٤ / ٤٤٣) ، القاموس المحيط (ص : ٥٤٢) مادة [صحر].

٣- الخَمَر : ما داراك من شجر ، وغيره . انظر القاموس (٤٩٥) مادة [خمر]

٤ -قال في القاموس(ص/١٥٦): " وغيابه كل شيء؛ ما سترك منه ، ومنه ﴿ غَيَابَتِ الْجُبِّ ﴾[يوسف/١٠]."

٥ -وهم العرنيون، كما سبق (ص/٦٦٢).

وإن كانت نزلت أيضاً فيمن حارب وهو مقيمٌ على إسلامه[1] فالذميُّ إذا حاربَ- إما بأن يقطع الطريق على المسلمين، أو يستكره مسلمةً على نفسها، ونحو ذلك - يصير به محارباً ، وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه ، وإن كان هذا قد اختلف فيه، فإن العمدة على الحجة[2]، فالسابُّ للرسول أولى، ولا يجوز أن يخص بمن قاتل لأخذ المال، فإن الصحابة جعلوه محارباً بدون ذلك وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه[3] ليس فيه أنهم قتلوا أحداً لأخذ مالٍ، ولو كانوا قتلوا أحداً لم يسقط القود عن قاتله إذا تاب قبل القدرة، وكان قد قتله وله عهدٌ ، كما لو قتله وهو مسلمٌ .

وأيضاً ، فقطع الطرق إما أن يكون نقضاً للعهد ، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد ، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التي تضر المسلمين، وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده - وهو القتل - إذا تاب بعد القدرة، وإن كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق، وقد تقدم الدليل على فساده، ثم إن الكلام هنا إنما هو تفريع عليه؛ فلا يصحُّ المنع بعد التسليم .

الثاني: أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها؛ لأن الحدود إذا ارتفعت إلى السلطان؛ وجبت و لم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة؛ فيها بخلاف ما قبل الرفع[1].

وأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار، والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار، بمنزلةِ توبةِ فرعون حين أدركه الغرقُ[2]، وتوبةُ الأمم المكذبة لما جاءها البأس[3]، و توبة من حضره الموت فقال : إني تبتُ الآن [4]، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحدُّ الواجبُ .

---

١ -سبق عن علي، وأبي هريرة، وأبي موسى ﷺ ، ص (٧٦٢) .

٢ -والحجة مَع مَنْ منع سقوط الحد لتوبته بعد القدرة عليه ، إذ هو خلاف نص الآية الكريمة كما نبه الشيخ قريباً، وسيذكره في الوجه الثاني هنا، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، انظر الحاوي للماوردي (١٣ / ٦٨) ، المغني (١٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤) وقد نقل ابن القيم الاتفاق على ذلك في أعلام الموقعين (١٤٢/٣)، وينظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للعلامة الشيخ/ بكر أبو زيد(ص/٧٢) .

٣ -سبق ص:(٧٦١-٧٦٢).

ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقطت الحد لتعطلت الحدود وانبثق سدُّ الفساد؛ فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب ، بخلاف التوبة قبل القدرة ، فإنها تقطع دابر الشر من غير فساد ، فهذه معانٍ مناسبةٌ قد شهدها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل ، فتكون أوصافاً مؤثرةً أو ملائمةً فيعلل الحكم بها ، وهي بعينها موجودةٌ في الساب ، فيجب أن لا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ ، لأن إسلامه توبة منه ، وكذلك توبة كل كافر ، قال سبحانه ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [التوبة : ٥ و ١١] في موضعين ، والحد قد وجب بالرفع ، وهذه توبة إكراه واضطرار ، وفي قبولها تعطيل للحد»[٥].

قلت : وقد أشار مفسروا آيات الأحكام لقطّاع الطريق [٦]، والمحاربون عند هذه الآية ، وأما هذا التفصيل، والتقسيم، والاستدلال بها على تحتم قتل الذمي الناقض لعهده ، فهو مما لم أره عند أحد منهم، والله أعلم .

الآية الثانية/ قوله سبحانه :

﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة/١٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

١ – روى البيهقي، باب ما يكون حرز أو ما لا،(٨/١٦٦): عن عبد الله بن صفوان، قال:" كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء، فأتى النبي ﷺ فأناخ راحلته، ووضع رداءه عليها، ثم تنحى يقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه، فأخذ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يقطع فقال : يا رسول الله، تقطعه في ردائي ، أنا أهبه له. فقال:" هلا قبل أن تأتيني به". وأخرجه ابن ماجة (رقم ٢٥٩٥) بسند صحيح . انظر المصنف (١١/ ٢١٦).

٢ – قال تعالى: ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس : ٩٠]

٣ –قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾ [غافر : ٨٤] .

٤ – قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٨] .

٥ –الصارم المسلول (٣ / ٧٠٩ – ٧٤٥) .

٦ –انظر أحكام القرآن للبيهقي (٢/٩٥)، للجصاص (٤/٥٣)ط.قمحاوي، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٢/ ١٢٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٣٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦/١٤٨) .

« وقد قرأ ابن عامر[1]، والحسن[2]، وعطاء[3]، والضحاك[4]، والأصمعي[5]، وغيرهم عن أبي عَمرو[6] ﴿لا أيمان لهم﴾ بكسر الهمزة[7] وهي قراءةٌ مشهورةٌ .

وهذه الآية تدلُّ على أنه لا يعصم دم الطاعن إيمانٌ، ولا يمينٌ ثانيةٌ .

أما على قراءة الأكثرين ، فإن قوله : ﴿لا أَيمان لهم﴾ أي؛ لا وفاء بالأيمان ، ومعلومٌ أنه إنما أراد لا وفاء في المستقبل بيمينٍ أخرى ، إذ عدم اليمين في الماضي قد تحقق بقوله ﴿وإن نكثوا أيمانهم﴾ فأفاد هذا أن الناكث الطاعن إمامٌ في الكفر لا يعقد له عهد ثانٍ أبداً .

وأما على قراءة ابن عامرٍ فقد عُلِمَ أن الإمام في الكفر ليس له إيمانٌ، و لم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم ، لأن قوله تعالى:﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ أبلغ في انتفاء الإيمان عنهم من قوله تعالى:﴿لا إيمان لهم﴾ وأدل على علة الحكم ، ولكن يشبه – والله أعلم – أن يكون المقصود أن الناكث الطاعن إمامٌ في الكفر لا يوثق بما يظهره من الإيمان ، كما لم يوثق بما كان عقده من الأيْمان ، لأن قوله تعالى : ﴿لا إيمان﴾ نكرةٌ منفيةٌ بلا التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الإيمان عنهم مطلقاً فثبت أن الناكث لـهُ من هؤلاء فإنه يجب قتله وإن أظهر الإيمانَ .

---

١ –هو عبد الله بن عامر بن يزيد إمام، مقرئ، ثقة، أحد الأعلام الكبار، قرأ القرآن على أبي الدرداء ﷺ،ت(١١٨)، انظر سير أعلام النبلاء (١٩٢/٥).

٢ – هو الحسن البصري، إمامٌ مشهور، [illegible]

٣ –عطاء بن أبي رباح، انظر ترجمته (ص/٦٦٧) من البحث.

٤ –الضحاك بن مزاحم ، انظر ترجمته(ص/٧٦٠) من البحث.

٥ –هو عبد الملك بن قريب الأصمعي،ا نظر ترجمته (ص/٦٥٣) من البحث.

٦ –أبو عمرو بن العلاء التميمي، قال الذهبي:" شيخ القرّاء، والعربية، اشتهر بالفصاحة، والصدق، وسعة العلم"، أحد القراء السبعة، توفي (١٥٤)، انظر سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦).

٧ – جمهور القراء على فتح الهمزة في (أيمانهم) بمعنى لا عهد لهم، ويكون المعنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء أحد وجهين: أنه وصف لهم بالكفر، ونفي الإيمان. والثاني: لا أمان لهم ؛تقول: آمنته، إيماناً، والمعنى: فقد بطل أمانكم لهم بنقضهم، أو لا تؤمنوهم. انظر تفسير الطبري (٨٩/١٠)، تفسير القرطبي (٨٥/٨)، زاد المسير (٤٠٤/٣).

يؤيد ذلك أن كل كافرٍ فإنه لا إيمان له في حال الكفر ، فكيف بأئمة الكفر ؟ فتخصيص هؤلاء بسلْب الإيمان عنهم لابد أن يكون له موجبٌ، ولا موجب له إلا نفيه مطلقاً عنهم. والمعنى : أن هؤلاء لا يرتجي إيمانهم فلا يُسْتَبقون ، وأنهم لو أظهروا إيماناً لم يكن صحيحاً، وهذا كما قال النبي ﷺ : ((**اقْتُلُوْا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم**))[١]؛ لأن الشيخ؛ قد عسا[٢] في الكفر .

وكما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لأمراء الأجناد شرحبيل بن حسنه، ويزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص : ((وستَلقون أقواماً محوَّقةً [٣] رُؤُوْسُهم فاضربوا مَعَاقدَ الشيطان مِنْهَا بالسيُوفِ ، فلأن أقتلَ رجلاً مِنهُمْ أَحبُ إليَّ من أن أقتُلَ سبعينَ من غيرهم،وذلك بأنَّ الله تعالى قال : ﴿ قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ والله أصْدَق القائلِيْنَ)) [٤] .

فإنه لا يكاد يعلم أحدٌ من الناقضين للعهود الطاعنين في الدِّيْن أئمة الكفر حسن إسلامه ، بخلاف من لم ينقض العهد ، أو نقضه ولم يطعن في الدِّيْن ، أو طعن ولم ينقض عهداً فإن هؤلاء قد يكون لهم إيمانٌ .

يبين ذلك أنه قال : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ أي عن النقض كما سنقرره ، وإنما يحصل الانتهاء إذا قُوتلت الفئة الممتنعة حتى تُغلب أو أُخذ الواحد الذي ليس بممتنع فقُتل ؛ لأنه متى استحمي بعد القدرة ؛ طمع أمثاله في الحياة فلا ينتهون؛ مما يُوضح ذلك أن هذه الآية قد قيل: أنها نزلت في اليهود الذين كانوا قد غَدروا برسول الله ﷺ ونكثوا ما كانوا أعطوا

---

١ – رواه أبو داوود في الجهاد ، بابٌ في قتل النساء (رقم/٢٦٧٠)، والترمذي في السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم (رقم ، ١٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه أحمد في المسند(٥/١٢–٢٠) ، والبيهقي في الكبرى (٩/٩٢) والحديث فيه ضعف،وألمح ابن حزم لضعفه، انظر المحلّى (٧/٢٩٨)، التلخيص الحبير (٤/١٠٣)، وقوله (استبقوا شرخهم) أي صغارهم الذين لم يُدْركوا انظر النهاية (٢/ ٤٥٦).

٢ –عسا الشيخ : كَبر انظر اللسان (١٥/٥٤)، القاموس (ص: ١٦٩٠)–مادة عسا–.

٣ –محوقة : من (اَلْحوْق) ، وهو : الكنس ، لأنهم حلقوا وسط رؤوسهم ويجوز أن يكون من (الحُوق) وهو الإطار المحيط بالشيء المستدير حوله . هكذا فسره في النهاية (٢ / ٤٦٢) .

٤ – رواه البيهقي في سننه (٩/٨٥) عن عبد الرحمن بن جبير رضي الله عنه ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥ / ١٩٩ – ٢٠٠) برقم (٩٣٧٥) .

من العهود والأَيمانِ على أن لا يعينوا عليه أعداءهُ من المشركين وهمّوا بمعاونة الكفّار والمنافقين على إخراج النبيﷺ من المدينة،فأخبر أنهم بدأوا بالغدر ونكثْ العهد فأمر بقتالهم [١]، ذكر ذلك القاضي أبو يعلى [٢] ، فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل مسألتنا سواءٌ .

وقد قيل : أنها نزلت في مشركي قريشٍ ، ذكره جماعةٌ[٣]، وقالت طائفةٌ من العلماء: براءةٌ إنّما أُنزلت بعد تبوك وبعدَ فتحِ مكة[٤]، ولم يكن حينئذٍ بقيَ بمكةَ مشركٌ يقاتلُ فيكونْ المراد من أظهَرَ الإسلام من الطلقاء، ولم يبقى قَتَلَةٌ من الكفْر إذا أظهروا النفاق .

ويؤيد هذا قراءةُ مجاهدٍ و الضحاك ﴿ نَكَثُوٓا إِيمَانَهُمْ ﴾ بكسر الهمزة فتكون دالة على أنه من نكث عهده الذي عاهد عليه من الإسلام، وطعن في الدِّيْن فإنه يقاتل وإنه لا إيمان له.

قال من نصر هذا: لأنه قال: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ثم قال : ﴿ وَإِن نَّكَثُوا إِيمَانَهُمْ ﴾ فعُلم أن هذا نكث بعد هذه التوبة ، لأنه قد تقدم الإخبار عن نكثهم الأول بقوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ وقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، وقد تقدم أن الأيمان من العهود[٥]، فعلى هذا تعم الآية من نكث عهد الإيمان ، ومن نكث عهد الأمان ، أنه إذا طعن في الدِّيْن قوتل ، وأنه لا إيمانَ لهُ حينئذٍ فتكون دالة على أن الطاعن في الدِّيْن بسب الرسول ونحوه من المسلمين وأهل الذمِة لا إيمانَ له ولا يمينَ لهُ ، فلا يحقن دمه بشيء بعد ذلك .

١ – انظر أسباب النزول للواحدي (ص/٢٠٠)، لباب النقول للسيوطي (ص/٣٧).

٢ – لم أجده ، فلا هو في الأحكام السلطانية، ولا زاد المسير، ولا في الروايتين والوجهين له، ولا التّمّام لولده، فلعله في كتاب المؤلف في أحكام القرآن، والله أعلم .

٣– قاله ابن عبّاس، وقتادة، ومجاهد؛ فيما أخرجه الطبري (٨٧/١٠)، وانظر معالم التتريل (٢ / ٢٧٢) ، زاد المسير (٣ / ٤٠٤) ، فتح القدير (٢ / ٣٤٣) .

٤ –وقد ذكر بعضهم الإجماع على ذلك، انظر ص (٦٥٣) .

٥ –انظر(ص/٧٧٣) من البحث.

فإن قيل : قد قيل قوله تعالى : ﴿ لَآ إِيمَٰنَ لَهُمْ ﴾ أي : لا أمان لهم مصدر آمنتُ الرجل أُؤمنه إيماناً ، ضد أخَفْتُهُ ، كما قال تعالى : ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش/٤] .

قيل : إن كان هذا القول صحيحاً فهو حجةٌ أيضاً ، لأنه لم يقصد لا أمان لهم في الحال فقط ، للعلم بأنهم قد نقضوا العهد ، وإنما يقصد لا أمان لهم بحالٍ في الزمان الحاضر والمستقبل،وحينئذٍ فلا يجوز أن يُؤمن هذا بحالٍ ، بل يقتل بكل حالٍ .

فإن قيل إنما أمر في الآية بالمقاتلة لا بالقتل ، وقد قال بعدها : ﴿ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ ، فعلم أن التوبة منه مقبولةٌ.

قيل : لما تقدم ذكر طائفةٍ ممتنعةٍ أمر بالمقاتلة ، وأخبر – سبحانه – أنه يعذبهم بأيدي المؤمنين ، وينصر المؤمنين عليهم ، ثم بعد ذلك يتوب الله على من يشاءُ ،لأن ناقضي العهد إذا كانوا ممتنعين ،فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود، ولذلك قال : ﴿ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ وإنما يكون هذا في عدد تتعلق المشيئة بتوبة بعضهم .

يوضح ذلك أنه قال : ﴿ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ ﴾ بالضم ، وهذا كلامٌ مستأنفٌ ليس داخلاً في حيِّز جواب الأمر ، وذلك يدلُّ على أن التوبة ليست مقصودةً من قتالهم ، ولا هي حاصلةٌ بقتالهم، وإنما المقصود بقتالهم انتهاؤهم عن النكث والطعن ، والمضمون بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر عليهم ، وفي ذلك مَا يَدُلُّ عَلَى أن الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث بإظهار التوبة ، لأنه لم يقتل ويقاتل لأجلها .

يؤيد هذا أنه قال ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٧] إلى قوله: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة:١١] ثم قال : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٢] فذكر التوبة الموجبة للأخوة قبل أن يذكر نقض العهد والطعن في الدِّين،وجعل للمعاهد ثلاثة أحوالٍ :

أحدها : أن يستقيم لنا ، فنستقيم له كما استقام ، فيكون مُخَلَّى سبيله ، لكن ليس أخاً في الدِّين .

الحال الثانية: أن يتوب من الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، فيصيرُ أخاً في الدِّين، ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الآية قبلها، لأن الكلام هناكَ في توبة المحارب، وتوبته توجب تخلية سبيله، وهنا الكلام في توبة المعاهد، وقد كان سبيله مُخَلّى، وإنما توبته توجب أخوته في الدِّين، قال سبحانه: ﴿ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة/١١].

وذلك أن المحارب إذا تاب وجب تخلية سبيله ، إذ حاجته إنما هي إلى ذلك وجاز أن يكون قد تاب خوف السيف، فيكون مسلماً لا مؤمناً فأخوته الإيمانية تتوقف على ظهور دلائل الإيمان كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات:١٤]، والمعاهد إذا تاب فلا ملجأ له إلى التوبة ظاهراً ، فإنا لم نكرهه على التوبة ، ولا يجوز إكراهه،فتوبته دليلٌ على أنه تاب طائعاً، فيكون مسلماً مؤمناً، والمؤمنون اخوة،فيكون أخاً .

الحال الثالثة : أن ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا ، فأمر بقتاله ، وبين أنه ليس له أيمانٌ ولا إيمانٌ ، والمقصود من قتاله أن ينتهي عن النقض، والطعن، لا عن الكفر فقط ، لأنه قد كان معاهداً مع الكفر ، ولم يكن قتاله جائزاً ، فعلم أن الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله ، وإنما المقصود بقتاله : انتهاؤه عن ما يضر به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدِّين ، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكن ، وقتال الطائفة الممتنعة قتالاً يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنون عليهم ، إذ تخصيص التوبة بحالٍ دليلٌ على انتفائها في الحال الأخرى .

وذكره – سبحانه – التوبة بعد ذلك جملةً مستقلةً بعد أن أمر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم؛ دليلٌ على أن توبة مثل هؤلاء لابد معها من الانتقام منهم بما فعلوا ، بخلاف توبة الباقي على عهده ، فلو كان توبة المأخوذ بعد الأخذ تسقط القتل لكانت توبةً خاليةً عن الانتقام ، وللزم أن مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يخزون ولا تُشفى الصدور منهم ، وهو خلاف ما أُمر به في الآية ، وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدِّين كمن أرتد وسفك الدماء، فإن كان واحداً فلابد من قتله، وإن عاد إلى

الإسلام[١] ، وإن كانوا ممتنعين قوتلوا ، فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل[٢]،والله سبحانه أعلم))[٣].

قلت : وقد سبقت الإشارة إلى هذه الآية ، فراجعه إن شئت[٤] .

الآية الثالثة/ قال تعالى[٥]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

[الأحزاب : ٥٧]

قال شيخ الإسلام :

((وقد قررنا فيما مضى أن هذه الآية تدل على قتل المؤذي من المسلمين مطلقاً ، وهي تدلُّ على قتل من أظهر الأذى من أهل الذمة ، لأن اللعنة المذكورة موجبةٌ للتقتيل كما في تمام الكلام ، وقد تقدم هذا[٦]، وذكرنا أن قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ نزلت في ابن الأشرف لما طعن في دين الإسلام ، وقد كان عاهد النبي ﷺ ، فانتقض عهده بذلك[٧].

وأخبر الله أنه ليس له نصير ، ليبين أن لا ذمة له ، إذ الذمي له نصيرٌ ، والنفاق قسمان : نفاق المسلم استبطان الكفر ، ونفاق الذمي استبطان المحاربةِ ، وتكلُّمُ المسلم بالكفر كتكلم الذمي بالمحاربة فمن عاهدنا على أن لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق الله ورسوله فهو من منافقي المعاهدين،فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه بهم ، فلا يجاورونه إلا قليلاً ، ملعونين أينما ثُقِفُوْا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيْلاً ، ففي الآية دلالتان :

---

١ -انظر زيادة بيان في الصارم المسلول (٢ / ٤٩٧ - ٤٩٩) .

٢ -انظر(ص/ [illegible]) من البحث.

٣ -الصارم المسلول (٣ / ٧٤٦ - ٧٥٧) .

٤ -انظر(ص/ [illegible]) من البحث.

٥ -استدل شيخ الإسلام - رحمه الله - بهذه الآية على مسألتين؛ اولاهما : قتل المؤذي لله ورسوله ، من المسلمين واعتباره بهذا الأذى مرتداً ، فيعامل معاملة المرتدين ، وهذا الاستدلال مكانه الموضوعي في " آيات أحكام المرتد " في القسم الثاني من الرسالة، وثانيهما؛ قتل المؤذي من أهل الذمة ، وهو موطن الاستدلال هنا.

٦ - انظر(ص/[illegible])من البحث. وانظر الصارم المسلول (٣ / ١ ص و ٦٣٥) .

٧ -انظر تفسير الطبري (٨ / ٤٦٦ - ٤٦٧) رقم (٩٧٨٦)

أحدهما : أن هذا ملعون ، والملعون هو الذي يؤخذ أين وجد ويُقتل فعُلِّم أن قتله حتمٌ، لأنه لم يستثنِ حالاً من الأحوال كما استثنى في سائر الصور ، ولأنه قال : ﴿ **قُتِّلوا** ﴾ أنه لابد من تقتيلهم إذا أُخذوا ، ولو سقط عنهم القتل بإظهار الإسلام لم يتحقق الوعد مطلقاً

الثانية : أنه يجعل انتهاءهم النافع قبل الأخذ والتقتيل كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم ، فعلم أنهم إن انتهوا عن إظهار النفاق في العهد ، والنفاق في الدِّيْن وإلاّ أغراه الله بهم حتى لا يحاربون في البلد ملعونين ، يؤخذون ، ويقتَّلون ...

وفيها دلالة ثالثة؛ وهو أن الذي يُؤذي المؤمنين من مسلم ، أو معاهد ، إذا أُخذ أقيم عليه الحد ذلك الأذى ، ولم تدرأه عنه التوبة الآن ، فالذي يؤذي الله ورسوله بطريق الأولى ؛ لأن الآية تدل على أن حاله أقبح في الدنيا ، والآخرة »[1].

قلت : وهذه المسألة لم يُشر لها أحد من مفسري آيات الأحكام[2] والله أعلم .

الآية الرابعة

قوله تعالى ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر/٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« فأخبر سبحانه : أن شانئه[3] هو الأبتر[4]؛ والبتر: القطع؛ يُقال:بتَر، يَبْتُر، بتراً، وسيف بَتَّار؛ إذا كان قاطعاً ماضياً ، ومنه في الاشتقاق الأكبر : تَبَّره تتبيراً ؛ إذا أهلكه ، والتبار: الهَلاكَ والخسران .

١ – الصارم المسلول (٣ / ٧٥٨ – ٧٦٠) .

٢ –انظر أحكام القرآن للجصاص ص (٣ / ٤٨٥) ، لإلكيا (٤ / ٣٥) ، لابن العربي (٣ /   ) للقرطبي (٢١١/١٤) .

٣ –أي مبغضك ، يقال : شنأته ؛ تقذرته ؛ بغضاً له. انظر تفسير المشكل لمكي (ص : ٣٠٨) ، مفردات الراغب (ص : ٣٠٨).

٤ –الأبتر من الرجال من لا ولد له ، ومن الدواب من لا ذَنَبَ له ، وكل أمر انقطع خبره فهو أبتر. انظر تفسير المشكل لمكي (٣٠٨) ، النهاية (١ / ٩٣).

وبيّن سبحانه أنه هو الأبتر، بصيغة الحصر ، والتوكيد ؛ لأنهم قالوا [1]: إن محمداً ينقطع ذِكْرهُ ؛ لأنه لا ولد له ! ؛ فبيّن الله : أن الذي يشنأه؛ هو الأبتر، لا هو، والشنآن منه ما هو باطن في القلب لم يظهر ، ومنه ما يظهر على اللسان ، وهو أعظم الشنآن ، وأشده ، وكل جرم استحق فاعله عقوبة من الله إذا أظهر ذلك الجرم عندنا ؛ وجب أن نعاقبه ، ونقيم عليه حَدَّ اللّهِ ، فيجب أن نبتر من أظهر شنآنه ، وأبدى عداوته ، وإذا كان ذلك واجباً ؛ وجب قتله – وإن أظهر التوبة بعد القدرة –[2] وإلاّ لما انبتر له شأني بأيدينا في غالب الأمر ؛ لأنه لا يشاءُ شانئ أن يظهر شنآنه ثم يُظهر المتاب بعد رؤية السيف ، إلاّ فعل ، فإن ذلك سهل على من يخاف السيف .

وتحقيق ذلك : أنه سبحانه – رتَّبَ الإنبتار على شنآنه ، والاسم المشتق المناسب ، إذا عُلّق به حكم؛ كان ذلك دليلاً على أن المشتق منه علّةٌ لذلك الحكم ، فيجب أن يكون شنآنه هو الموجب لانبتاره ، وذلك أخص مما تضمنه الشنآن من الكفر المحض ، أو نقض العهد ، والإنبتار يقتضي وجوب قتله ، بل يقتضي انقطاع العين والأثـر ، فلو جاز استحياؤه بعد إظهار الشنآن،لكان في ذلك إبقاءٌ لعينه ، وأثره ، وإذا اقتضى الشنآن قطع عينه ، وأثره كان كسائر الأسباب الموجبة لقتل الشخص، وليس شيء يوجب قتل الذمي؛ إلا وهو موجب قتله بعد الإسلام ، إذ الكفر المحض مُجَوِّز للقتل ، لا موجب لـه على الإطلاق،وهذا لأن الله سبحانه لّما رفع ذِكْر محمد ﷺ فلا يُذكر إلاّ ذُكر معه ، ورفَع ذِكْرَ من اتبعه إلى يوم القيامة، حتى إنه يبقى ذِكْر من بَلَّغ عنه ولو حديثاً ، وإن كان غير فقيه ، قَطَع أثر من شنأه من المنافقين،وإخوانهم من أهل الكتاب ، وغيرهم ، فلا يبقى له ذِكْرٌ حميد ، وإن بقيت أعيانهم وقتاً ما إذا لم يُظهروا الشنآن ، فإذا اظهروا مُحِقت أعيانهم وآثارهم تقديراً ، وتشريعاً ، فلو استُبقي من أظهر شنأنه بوجه ما ، لم يكن مبتوراً ، إذ البتر يقتضي قَطْعه ومَحْقه من جميع الجوانب،والجهات،فلو كان له وَجّهٌ إلى البقاء لم يكن

١ – أي المشركون ، وقيل إنه العاص بن وائل السهمي ، وقف يتحدث مع رسول الله ﷺ، فقال له من صناديد قريش : مع من كنت واقفاً ؟ فقال : مع ذلك الأبتر ! وذلك لأن عبد الله ابن رسول الله ﷺ كان قد تُوفي قبل ذلك ، وقيل أن من قالها هو أبو جهل – قَبَّحَه الله . انظر تفسير الطبري ، الأرقام:(٣٨٢١٧ ,٣٨٢١٩) .

٢ – انظر(ص٦١٨)من البحث. وانظر الصارم المسلول (٦٩٠/٣).

مبتوراً يوضح ذلك : أن العقوبات التي شرعها الله نكالاً - مثل قطع السارق ، ونحـــوه - لا تسقط بإظهار التوبة ، إذ النكال لا يحصل بذلك ، فما شُرِع لقطع صاحبه ، وبـــتره ومحقه كيف يسقط بعد الأخذ ؟ فإن هذا اللفظ؛ يُشعر بأن المقصود اصطـــلام صاحبـــه، واستئصاله،واجتياحه ، وقطع شأفته ، وما كان بهذه المثابة ، كان عمّا يُسقط عقوبته أبعـد من كل أحد وهذا مبيّن لمن تأمله ، والله أعلم))[1].

قلت : وهذه الآية لم يُشر لها أحدٌ من مفسري آيات الأحكام أصلاً ، حاشا الإمـام القرطبي[2]، فإنه اكتفى بإيراد سبب نزولها ، ومعنى لفظ " الأبتر " فقط ، أما الإشارة لهذه المسألة،أو لِظلال هذه الآية فلم أر من استنبط ذلك منها ، وهو استنباط في غاية الجمـال ، وفهم الشرع ، والواقع .

---

١ -الصارم المسلول (٣/٨٦٢ - ٨٦٤).

٢ -الجامع للقرطبي (٢٠/ ٢٠٤ - ٢٠٦)

الفصل الأول

آيات أحكام البيوع ، والإجارة

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول/ وجوب أداء الأمانات، ورد المظالم لأصحابها .

المبحث الثاني/ العقود تصح بكل ما دل على مقصودها .

المبحث الثالث/ حكم الربا، وصوره.

المبحث الرابع/ حكم المقبوض بعقد فاسد.

المبحث الخامس/ حكم بيع رباع مكة، وإجارتها .

المبحث السادس/ بعض أحكام الإجارة.

المبحث الأول

وجوب أداء الأمانات

وفيه آيتان

الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ [البقرة/٢٨٣]

الآية الثانية :

قوله تعالى: ﴿إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل﴾ [التوبة/٣٤]

الآية الأولى/ قال تعالى

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قُبِضت بحق ؛ ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب[١]، والسرقة، والخيانة، ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العَارية[٢].

وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: ((**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي ، والزعيم غارم**[٣]))[٤]

قلت : لم أرَ لأحد من مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَام إشارة لهذا الاستدلال ، على أنه لا يخالف أحدٌ من المسلمين في وجوب أداء حقوق الناس ، وإرجاع المظالم لأصحابها[٥].

الآية الثانية/ قال تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى

---

١ –الغصب : أخذ الشيء قهراً ، والذي يوجب الضمان منه : " هو إثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك " انظر طلبة الطلبة (ص ١٧٣) .

٢ – العارية : ما يُستعار ؛ فيعار ، مأخوذة من التعاور ، وهو التداول ، أو من العرِّية ؛ وهي العطية ، وسميت العارية بهذا الاسم ؛ لتعريها عن العوض انظر طلبة الطلبة (ص ١٧٧) ، أنيس الفقهاء (ص ٢٥١).

٣ – أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة، (رقم/١٢٦٥)، وفي الوصايا، باب ما جاء ((**لا وصية لوارث**))(رقم/٢١٢٠)،وقال:" حديث حَسَنٌ، صحيح"، ورواه أبو داوود في البيوع، باب في تضمين العارية(رقم/٣٥٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب العارية، ذكر حكم العارية والمنحة (رقم/٥٠٩٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي، والحديث صَحَّحَهُ الألباني في الإرواء (٥/٢٥٤)، وانظر مصباح الزجاجة (٣/٦٢).

٤ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٦) . وانظر المغني (٧ / ٣٦٠) .

٥ –أحْكَامِ القرآن للجصاص (١ / ٦٣٤) ، (٣ / ٦٢٦) ، أحْكَامِ القرآن لإلْكِيَا الهَرَّاسي(١/٢٦٣) ، ابن العَرَبي (١ / ٣٤٥) ، القُرْطُبي (٣ / ٣٩٤) .

عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة/٣٤-٣٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((فانتظمت هذه الآية: حال من أخذ المال بغير حقه [١]، أو منعه من مستحقه من جميع الناس؛ فإن الأحبار؛ هم العُلَماء، والرهبان ؛هم العُباد[٢]، وقد أخبر: أن كثيراً منهم: ﴿ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ ﴾؛ أي يُعرضون، ويمنعون، يُقال : صد عن الحق صدوداً، وصد غيره صداً، وهذا يندرج فيه ما يؤكل بالباطل، من وقف، أو عطية على الدِّين؛ كالصلاة[٣]، والنذور التي تُنذر لأهل الدين، ومن الأموال المشتركة [٤]، كأموال بيت المال، ونحو ذلك فهذا مِن أكل المال بالباطل بشبهةِ دِيْن، ثم قال:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾؛ فهذا يندرج فيه مَنْ كنز المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله، والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله، سواء كان ملكاً، أو مُقَدماً، أو غنياً أو غير ذلك.

وإذا دخل في هذا ما كُنِـز من المال الموروث، والمكسوب ؛ فما كنِـز من الأموال المشتركة التي يستحقها عموم الأمة - وَمُسْتَحقَها؛ مصالحهم -؛ أولى وأحرى)) [٥].

---

١ -وفي الآية تَفْسِيْر آخر ؛ بأن المراد بأكل أموال الناس بالباطل هو أكل الرشَا في الحكم ، وما اختاره ابن تيمية من العموم هو الصحيح، انظر تَفْسِيْر الماوردي (٢/٣٥٧)، زاد المسير (٣/٣٢٤).

٢ -وهذا تَفْسِيْر ابن عباس ، وغيره : أن الأحبار من اليهود ، والرهبان من النصارى . انظر تَفْسِيْر الماوردي (٢ / ٣٥٧) ، زاد المسير (٣ / ٣،٤) ، تَفْسِيْر ابن كثير (٤ / ١٢٤٧) ط البنا .

٣ -أي إن لم يقم بها على الوجه الصحيح ، أولا يصلي بهم إلا بعطية ، ونحوه أما توظيف من يقوم بالإمامة، ويُعَلِّم العِلْمَ ، فالشيخ يُجَوز إعطاءه من بيت المال ما تقوم به حاجته . انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧)، تبين الحقائق (٥ / ١٢٤)، فتح القدير (٩ / ٩٧)، بداية المجتهد (٢ / ٢٢٣)، المغني (٨ / ١٣٦) ، الإنصاف (٦ / ٤٥).

٤ - أي التي يشترك فيها جمع المسلمين استحقاقاً، وجماعها : الغنائم، والفيء، والصدقات، والواجب فيها على ولي الأمر : العدل، فلا يُعطى أحد لجاهه، ولا يُحرم أحد لضعفه. انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٦٨-٥٨٦).

٥- مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٤٠).

قلت : وهذه الآية مع تعرض جميع مُفَسِّرِيْ آيات الأَحْكَامِ لها[1] ؛ إلا أني لم أرَ من نبه على دلالتها على أداء المظالم ، وتحريم آكل الأموال بالشُبَهِ، اكتفاء منهم- والله أعلم — بما قَرَّرَوه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وغيرها .

١- انظر أَحْكَامِ القــرآن للجصــاص (٣/١٣٥) ، أَحْكَــامِ القــرآن لإلْكِيَــا الهرَّاســي (٣/١٩٦) ، أَحْكَــامِ القرآن لابن العَرَبي (٢/٤٨٤) ، الجَامع لأحْكَــامِ القــرآن لِلْقُرْطُــبي(٧ / ١١٤ - ١١٦) .

المبحث الثاني

العُقُوْد تصح بكل ما دلّ على مقصودها

المبحث الثاني

العُقُوْد تصح بكل ما دَلّ على مقصودها

اختار شيخ الإسلام – رحمه الله – أن العُقُوْد – بكافة أنواعها وصورها – العبرة في انعقادها بالمعاني، لا بالألفاظ، والمباني[1]، فكل ما عَدّه الناس بيعاً، أو هبة، أو إجارة؛ فـهو كذلك، ولا عبرة باختلاف الناس في اصطلاحاتهم، وعباراتهم .

ومستنده – رحمه الله – في ذلك

– الآيات التي ذكر الله تعالى فـيها تلك العُقُوْد، فاسـتنبط منها أمران:

- أولهما : الاكتفاء فيها بالتراخي ، وطيب النفس ، دون وضع شروط أخرى .
- وثانيهما : أن الأسماء الشَرْعِية الواردة في الكتاب والسُنَّة لا يخلو حالها من ثلاث:

١. إما أن يكون مرجعها ، وحدها إلى اللغة ؛ فيؤخذ بحدها اللُغَوْي.
٢. أو يكون لها حدٌ في الشَرْعِ ؛ فنرجع إلى الحد الشَرْعِي.
٣. ما لا حدَّ له لُغَوي، ولاشَرْعِي ؛ فالحال فيها الرُّجُوع إلى عُرْف الناس، وعادتهم؛ والبيوع ، والعُقُوْد بأنواعها ، الحد الذي تتم به عملية العقـد لا حد له في الشرع، ولا في اللغة؛ فوجب الرجوع فيها إلى العُرْف .

– أن الأصل في المُعَامَلاتِ، والعادات العفو، والإباحة بدلالة القرآن، والسُنَّة:

وعليه؛ فان المُعَامَلاتِ من حيث انعقادها، وجوازها غير محظورة في الأصل ، فتبقـى على الإباحة؛ حتى يأتي دليل ناقل عن الإباحة كاشتمال العقد على ظُلْمٍ، أو رِبَا، أو غَرَرٍ.

---

١ -هذه قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة (الأمور بمقاصدهـا)، وهـي قـاعدة مُجمع عليـها في الجملـة، مـع اختلافهم في بعض مسائلها؛ فذهب جمـهور العُلَمَـاءِ إلى أن جميـع العُقُـوْد تنعقـد بمـا دلّ عليـها عُرْفـاً- واستثنى بعض العُلَمَاءِ من العُقُوْد النكاح ، والطلاق-وقال بعـض العُلَمَـاءِ : لابـد مـن ألفـاظ تـدل علـى الإيجاب والقبول في كافة العُقُوْد، والراجح – والله أعلم – انعقاد المُعَـامَلاتِ ، والعُقُـوْد بكـل مـا دَلّ علـى مقصودها وفي أدلة ابن تيمية هنا ما يقَرِّرَ ذلـك، انظـر بدائـع الصنـائع (٧ / ٣٣٠٤) ، الإشـراف لعبـد الوهـاب (٢ / ٥٢٦) ، المجمـوع (٩ / ٢٢٨) ، المغـني (٤٦١/٩) ، شـرح الزركشـي (٣ / ٣٨٢) ، التمام (٢ / ١٧) ، الشرح الممتـع (٨ / ١١٣ – ١١٨) ، مختصـر قَوَاعِـد العلائـي، والأسـنوي (١ / ٢٥٢ – ٢٥٥ ، وانظر الأشـباه والنظـائر لابـن نجيـم ص (٢٠٧) ، للسـيوطي (ص ١٦٦) ، قَوَاعِـد ابن رجب (رقم ٣٨) مختصر قَوَاعِـد العلائـي (٢٥٣/١) .

- دلالة السُّنَّة ، والإجماع ، وهي دلالة انتفاء الدَّلِيْل ؛ لأنه لم يُنقل عن الرسول ﷺ، أنه التزم صيغة قولية في بيعه، وشرائه، ولا صَحَابته الكِرَام[1]، والأصل الإباحة؛ فتبقى على الأصل[2].

- دلالة القياس؛ حيث قاس العُقُوْد؛ على القبوض[3]؛ فكما أن القبوض، يُرجع فيها إلى عادات الناس وعُرْفهم؛ فكذلك العُقُوْد؛ لأن مقصودها هو القَبْض والاستيفاء، قال - رحمه الله - : ((التصرفات جنسان : عقود ، وقبوض ... ، والمقصود من العُقُوْد إنما هو القَبْض، والاستيفاء؛ فإن المعاقدات تفيد وجوب القَبْض، أو جوازه ... فإذا كان المرجع في القَبْض، إلى عُرْف الناس، وعاداتهم ... ؛ فكذلك العُقُوْد، وإن حَرَّرتَ عِبَارَتَهُ؛ قُلْتَ : أحد نوعي التصرفات، فكان المرجع فيه إلى عادة الناس؛ كالنوع الآخر[4]))[5]

هذا مُجْمَل أدلته - رحمه الله - وإليك سياق كلامه التَفْسِيْري حول ذلك:

---

١ -الاستدلال بعدم الدَّلِيْل على نفي الحكم قاعدة صحيحة، والاستدلال به في ما تعم به البلوى لا يكاد يخالف فيه أحد، انظر تخريج الفروع للزنجاني(ص/١٧٢)، أسباب اختلاف الفقهاء(ص/١٣٥)، المنهاج (ص/٣٢).

٢ -اختلف أهل العلم في الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هل هو الإباحة ، أم الحظر ، أم التوقف ؟ والصحيح : أنه الإباحة ؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بأن سخر لهم كل ما فيه منفعة لهم مما خلق ، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة/٢٩] ، وكلام ابن تيمية في هذا المبحث يؤكد هذه المسألة في قوله : أن الأصل في العادات العفو، وراجع تخريج الفروع للزنجاني (ص / ٣٩ -٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٨)، معالم أصول الفقه ، فقد حرر المسألة تحريراً جيداً (ص / ٣١٥ - ٣١٧) وهذه المسألة - أعني عدم ورود دليل ناقل عن الأصل - لها ارتباط بمسألة استصحاب الأمر العقلي -وهو حجة عند الجمهور- لأجل حصول غلبة الظن بأن ما عُلِم وقوعه على حالةٍ لم يتغير عنها، انظر مفتاح الوصول (ص / ١٢٦) ، تخريج الفروع للزنجاني (ص / ١٧٢) .

٣ -القبوض : جمع قَبْض، والقَبْض لغة : تناول الشيء بجميع الكف، ويستعار لتحصيل الشيء بأي طريقة، وفي الاصطلاح : حيازة الشيء ، والتمكن من رقبته، انظر معجم المصطلحات الاقتصادية (ص/٢٧٤) .

٤- وهذا قياس صحيح؛ لأنه قياس مُختَلفٍ فيه، على متفق عليه؛ فإن الشافعي رحمه الله تعالى يُرجع القبوض إلى العُرف، انظر المُهَذّب (١/٢٦٣)، تخريج الفروع للزنجاني(ص/١٤٣) مختصر قَوَاعِد الأسنوي والعلائي (١/٢٥٣)، قَوَاعِد ابن رجب (رقم /٣٨)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/٢٠٧)، والسيوطي (ص/١٦٦)

٥ -مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠)

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة/١]

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة/٢٧٥] ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء/٢٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((تنعقد [العُقُوْدُ[١]] بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعلٍ؛ فكل ما عدَّه الناس بيعاً، وإجارة؛ فهو بيع[٢]، وإجارة[٣]؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ، والأفعال، انعقد العقد عند كل قومٍ بما يفهمونه بينهم من الصيغ، والأفعال، وليس لذلك حدٌّ مستمر لا في شرع، ولا في لغةٍ؛ بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم[٤]... وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العُقُوْد تصح بكل ما دَّل على مقصودها من قولٍ، أو فعلٍ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تَعْرِفُها القلوب، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[النساء/٢٧٥] وقال ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء/٢٩]، وقال ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾

١- زيادة للإيضاح .

٢ –أصل البَيْع في اللغة : مطلق المبادلة ، وهو من الأضداد ، يستعمل مع الشراء كل واحد منهما في موضع الآخر . واصطلاحاً :" مبادلة مال بمال بالتراضي"، انظر طلبة الطلبة (ص/١٩٩)، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص/٩٥).

٣ –الإجَارَة مصدر أجره ، يأجره ؛ فهو مأجور ، واشتقاق الإجَارَة من الأجر وهو العوض ، ومنه سُمي الثواب أجراً . وفي الاصطلاح : ((عقد على منفعة معلومة مباحة ، من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم ؛ بعوض معلوم)) انظر الدُّرِ النقي (٣ / ٥٣٣) ، والروض المربع (ص / ٢٦٥) .

٤ – قال السمعاني في قواطع الأدلة (ص/٢٩) :" فان قيل هيئات القبوض في البياعات، وكيفية الاحتراز في السرقة، وغالب العقود في المعاملات، ليس لها اصل في الكتاب، ولا في السنة؟؟ قلنا: قد قال الله تعالى:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<[الأعراف/١٩٩]، والعرف؛ ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم معاملة؛ فصار العرف في صفة القبوض، والإحراز، والنفوذ، معتبرا بالكتاب".

[البقرة/٢٨٢].... إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العُقُوْد إما أمـــراً ، أو إباحـــة ، والمنهي فيها عن بعضها ، كالربَا ؛ فإن الدلالة فيها من وجوه :

أحدها : أنه اكتفى بالتراضي في البَيْـــع في قولـــه: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾، وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾

فتلك الآية من جنس المعاوضات[1] ، وهذه الآية من جنس التبرعات ، ولم يشـــترط لفظاً معيناً يدل على التراضي ، وعلى طيب النفس . . .

الوجه الثاني : أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله ، وسنة رسوله معلقاً بها أحْكَـــامٌ شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حَدٍّ ؛ فمنه ما يُعلم باللغة ؛ كالشمس ، والقمر، والبّر ، والبحر،والسماء ، والأرض، ومنه ما يُعلم بالشرع ؛ كالمؤمن ، والكـــافر ، والمنـــافق ، وكالصلاة والزكاة ... ،وما لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع[2] ؛ فالمرجع فيـه ، إلى عُرْف الناس . . . ومعلوم أن البَيْع ، والإجَارَة ، والهبة[3]، ونحوها ، لم يحد الشارع لهـــا حداً، لا في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا نُقل عن أحد من الصَّحَابَةِ، والتابعين أنه عَيَّن للعقود صيغة معينة من الألفاظ ، أو غيرها . . .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال ، والأفعال ، نوعان؛ عبادات يَصْلُـــح بهـــا دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم؛ فباستقراء[4] أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي

---

١ -المراد بالمعاوضة عند جمهور الفقهاء : المبادلة بين عوضين . . . ويراد بعقـــود المعاوضـــات : أنهـــا ضـــرب مـــن التمليكات تقوم على أساس إنشاء حقوق ، والتزامات متقابلة بين العـــاقدين ، خلافـــا للتبرعـــات الـــتي تقـــوم على أساس الرفق ، والمعونة من طرف لآخـــر دون مقـــابل . انظـــر معجـــم المصطلحـــات الاقتصاديـــة عنـــد الفقـــهاء ، ص (٣١٥).

٢ – انظر روضة الناظر(ص/١٧٧)، شرح الكوكب المنـــير (١/١٤٩)، معـــالم أصـــول الفقـــه (ص/٣٨٠).

٣ – الهبة : مشتقة من هبوب الريح ؛ أي مروره ، وشرعا : " التبرع بما ينتفـــع بـــه الموهـــوب لـــه ، وقـــد يكـــون بالعين ، وقد يكون بالدين " انظر طلبـــة الطلبـــة (ص / ١٩٥) ، الـــروض المربـــع (ص / ٢٩٧) .

٤ – الاستقراء : " هـــو تصفـــح الجزئيـــات؛ لإدراك حكـــم كلـــي " انظـــر التعريفـــات (ص / ٣٧) ، شـــرح الأخضري (ص/١٦)، مقاصد الشـــريعة لليـــوبي (ص / ١٢٥)

أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلاّ بالشرع ، وأما العادات : فهي ما اعتاده النـــاس في دنياهم مما يحتاجون إليه — والأصل فيها عدم الحظر ، فلا يُحظر منها إلاّ ما حظــره الله — سبحانه وتعالى — وذلك لأن الأمر، والنهي هما شرع الله ، والعبادة لابـــد أن تكـــون مأموراً بها . . . ولهذا كان أحمد وغيره — من فقهاء الحديث — يقولون :((**إن الأصـــل في العبادات التوقف ، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ، وإلاّ دخلنا في معنى قولـــه:** ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، والعادات الأصل فيها العفو ، فـــلا يُحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قولـــه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس/٥٩] .

وهذه قاعدة ، جامعة ، نافعة ، وإذا كان كذلك ؛ فنقـــول : البَيْـــع ، والهبـــة ، والإجَارَة — وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم — كالأكل ، والشـــرب ، واللباس — فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرّمت منها مـــا فيه فساد ، وأوجبت مالا بد منه ، وكرّهت مالا ينبغي ، واستحسنت ما فيـــه مصلحـــة راجحة . . . .

وأما السُّنَّة ، والإجماع ؛ فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ ، والصَّحَابَةِ ، والتابعين مـــن أنواع المبايعات ، والمؤجرات ، والتبرعات؛ علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغـــة من الطرفين))[١].

قلت : وهذا الذي قَرَّرَهُ أبو العباس — رحمه الله — لم أرَ من تطرق له بهذا التـأصيل، والتفصيل من مُفَسِّرِيْ آيات الأَحْكَامِ[٢]، ولعل ما صاغه هنا يُعد مـــن نـــوادر قَوَاعِـــد المُعَامَلاتِ ، والله أعلم، وأحكم .

---

١ -مجموع الفتـــاوى (٢٩/ ٧ – ١٩ و ١٥٥) وفي كتـــاب المصنـــف اقتضـــاء الصـــراط المســـتقيم (٢/ ٥٨٤) والاختيارات الفقهية (ص/١٢١)؛ كلامٌ مماثل لمـــا هنـــا .

٢ -ينظـــر أَحْكَـــامِ القـــرآن للشـــافعي (١/ ١٣٥) وللجصـــــاص (١/٥٧٠) و (٢ / ٢١٥) ، (٢/ ٣٧٠)، أَحْكَامِ القرآن لِإلْكِيَا الهَرَّاســـي(١ / ٢٣٢) ، (٢ / ٤٣٧) ، (٣ / ٧) ، أَحْكَـــامِ القـــرآن لابـــن العَـــرَبي (١/٥٢٠)،(٢/١٠) (١/٣٢٠)، الجَـــامع لِلْقُرْطُـــــبي (٣/ ٣٣٩) ، (٥/٣٢)،(٥/ ١٤٩) .

المبحث الثالث

حكم الربا، وصوره

وفيه خمس مسائل:

أولها: في سبب نزول آية تحريم الربا.

ثانيها: في علة تحريم الربا، والنهي عنه.

ثالثها: صفة ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه

رابعها: أنواع الربا الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وحرّم الربا﴾.

خامسها: ما يدخل في الربا من ضروب البيع.

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨]

المسألة الأولى :سبب نزول آية الربَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وهذه الآية نزلت في أهل الطائف؛ لما دخلوا في الإسلام، والتزموا الصلاة، والصيام؛ ولكن امتنعوا عن ترك الربَا؛ فبين الله أنهم محاربون له، ولرسوله؛ إذا لم ينتهوا عن الربَا))[1].

المسألة الثانية / علة تحريم الربَا والنهي عنه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الربَا[2] نوعان[3]: جلي ، وخفي؛ فالجَلي حُرِّم لما فيه من الضرر ، والظلم، والخَفي ؛ حُرِّم لأنه ذريعة إلى الجَلي ؛ فربَا النَّسأ من الجَلي؛ فإنه يضر المحاويج؛ضرراً ظاهراً وهذا مجرب، والغني يأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن ماله ربَا من غير نفع حصل للخلق ؛

١ – مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٨)، وانظر منه (ص/٢٦٣–٢٦٩و٥١١)، الفتاوى الكبرى (٥٥٧/٣)، وقد سبق الكلام على سبب التزول هذا (ص/٦٤١) من البحث.

٢ –الربَا في اللغة : النمو ، والزِّيَادَة ، والارتفاع ، يُقال : رَبَا الشيء ، يربو ؛ إذا زاد ، ونما ، وعلا ، ومنه ﴿ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾ أي زائدة، واصطلاحا : لعل أقرب التعاريف : ((**الزِّيَادَة في أشياء خاصة ، والزِّيَادَة على الدَّين مقابل الأجل مطلقاً**)) اختاره د. عمر المترك–رحمه الله– في كتابه الربَا والمُعَامَلات المصرفية(ص/٤٣)، وانظر الدُّرِ النقي (٢ / ٤٤٤) ، أنيس الفقهاء (ص ٢٤١) ، المبسوط (١٢ / ١٠٩) ، المغني (٦ / ٥١) ، البنوك الإسلامية للطيار (ص : ٤٥) .

٣ –أما النوع الأول ؛ فهو (ربَا الجاهلية) أو ربَا الديون ، أو النسيئة ، وله صورتان :

- "الأولى : أن يقَرَّ في ذمة شخص لآخر دين ، فإذا حَلّ الأجل طالبه ربُّ الدين ؛ فقال المدين:زدني في الأجل؛أزدك في الدَّراهم ؛ ففعل !.الثانية: أن يُقرض شخص آخر عشرة دراهم – مثلاً – بأحد عشر، أو نحو ذلك.
- والنوع الثاني : هو (ربا البيوع) ، وهو الخفي من الربا ، وتحريمه ثابت بالسنة في حديث (الذهب بالذهب ... .. الخ) وهو قسمان : ربا الفضل ، وربا النساء؛ فإذا باع الشخص غيره درهما بدرهمين ، مع تعجيل البدلين ؛ فهو ربا فضل، وإن باعه ديناً بعشرة دراهم ، أو صاعا من تمر بصاع من شعير ، مع تأخير أحد البدلين ، كان ذلك ربا نسأ "قاله في معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ١٧٦) (بتصرف) وانظر الربا والمعاملات المصرفية ، للمترك(ص/٥٣–١٥٢)، البنوك الإسلامية للطيار(ص/٤٥–٥٥) .

ولهذا جعل الله الربَا ضد الصدقات ، فقال : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .
وقال : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله . وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ [الروم : ٣٩] ، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم - في أول ما أنـــزل عليه - : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ [المدثر : ٦] وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ الآيات... إلى قوله ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ [آل عمران : ١٣٠ - ١٣٤] فنهى عن الربَـــا الذي فيه ظلم الناس ، وأمر بالإحسان إلى الناس المضاد للربَا)) [١].

قلت : لم يُشر أحدٌ من مُفسِّري آيات الأحْكَامِ لعلة تحريم الربَا[٢] والتنبيـــه علـــى المقابلة القرآنية بين الربَا ، والإحسان ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية / صفة الربَا المعني بهذه الآية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((كان الرجل في الجاهلية[٣] يكون له على الرجل دين، فيأتيه عند محـــل الأجـل، فيقول له: إما أن تقضي، وإما أن تربي! فإن قضاه؛ وإلا زاده المدين في المال، وزاده الغـريم في الأجل فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل؛ فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يُطـــالبوا إلا برأس المال))[٤].

قلت : وقد أشار لهذه المسألة غالب مُفسِّري آيات الأحْكَامِ[٥]، والله أعلم .

---

١ -تَفْسِيْر آيات أشكلت (٢ / ٥٩٧ - ٥٩٩) ، وانظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، وانظر(٢٩ / ٤١١) ، أعلام الموقعين (٢ / ١٣٢) .

٢ -انظر أحْكَامِ القرآن للشافعي (١ / ١٣٥) ، للجصاص (١ / ٥٧١) ، لإلْكِيَا الهَرَّاسي(١ / ٢٣١) ، لابـن العَرَبي (١ / ٣٢١) ، لِلْقُرْطُبي (٣ / ٣٤٠) .

٣ -وهذا مأثور عن زيد بن أسلم ، أخرجه عنه مالك في الموطأ (٢ / ٦٣). وقال مجاهد ، وعطاء ، وقتـــادة : إنَّ ربَا الجاهلية كان كذلك . انظر سنن البيهقي (٥ / ٢٧٥) ، تَفْسِيْر الطبري (٦ / ٨) رقم (٦٢٣٥ و ٦٢٣٧ و ٦٢٩٣)، الدُر المنثور(٢/٧١)، العجاب لابن حجر (١/ ٦٣٦- ٦٣٧)، أسباب النزول للسيوطي (ص ٨٦) .

٤ - مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٠)

٥ - انظر أحْكَامِ القرآن للجصاص (١ / ٥٦٣) ، إلْكِيَا الهَرَّاسي(١ / ٢٣٢) ، ابـــن العَـرَبي (١ / ٣٢٠) ، القُرْطُبي (٣/٣٣٤) .

المسألة الرابعة / أنواع الربَا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((لفظ الربَا يتناول كل ما نُهِيَ عنه من ربَا النسأ، وربَا الفضل، والقرض الذي يَجّر منفعةً، وغير ذلك؛ فالنص متناوِّل لهذا كله؛ لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع ، والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يُسمّى تحقيق المناط[١].

[**والتحقيق؛ أن الربَا نوعان؛ حلي، وخفي؛ فالجَلِي حُرِّم لما فيه من الضرر، والظلم،** والخَفِي ؛ حُرِّم لأنه ذريعة إلى الجَلِي ، فربَا النَّسأ من الجَلِي . . .

وأما ربَا الفضل ؛ فإنما نُهي عنه لسد الذريعة ، كما في المسند مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث سعد ((لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرَّماء، والرَّماء؛ هو الربَا))[٢] . . .

ثم اتفق الناس على تحريم ربَا الفضل في الأعيان الستة – التي جاءت بها الأحاديث، وهي من إفراد مسلم[٣] من حديث عبادة ، وغيره ، عن النبي ﷺ قال: ((**الذَّهَب بالذَّهَب، والفِضَّة بالفِضَّة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءٌ بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**))]))[٤].

قلت : ونوعي الربَا هذان؛ قد أجمع العُلَمَاء على تحريمهما[٥]، وقال بذلك جميع مُفَسِّري آيات الأحْكَامِ[٦]، والله أعلم .

---

١ – تحقيق المناط : مصطلح أصولي ، يُقصد به : " إثبات الحكم المنصوص عليه في الصورة المتنازع فيها"، انظر روضة الناظر (ص ٢٧٦ – ٢٧٧) ، معالم أصول الفقه ص (٢٠٩) .

٢ –أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٠٩)، رقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عمر، ورواه موقوفاً على عمر ﷺ، كل من مالك في الموطأ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعيناً، (رقم/ ١٣٠٣و١٣٠٤)، ورواه البيهقي (٢٧٩/٥)، رقم (١٠٢٧٠)، وزاد:" قال قلت لنافع وما الرماء؟ قال: الربا "، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠/٤)، قال في مجمع الزوائد –عن رواية أحمد المرفوعة–(١١٣/٤) :" رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه أبو حناب وهو ثقة؛ ولكنه مدلس"، قال في النهاية(٢/ ٢٦٩) :"والرماء – بالفتح،والمد–: الزِّيَادَة على مالا يحل، ويروى : الإرماء".

٣ –رواه مسلم في المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذَّهَب بالورق نقداً ، رقم (٨١).

٤ – مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٣ – ٢٨٤) ، وما بين معقوفتين من تَفْسِيْر آيات أشكلت (٢ / ٥٩٨–٦١٠).

٥ – انظر الإجماع لابن المنذر ص (٩٢).

٦ – أحْكَامِ القرآن للجصاص (٧١ / ٥٦٤) ، أحْكَامِ القرآن، لإلْكِيَا الهَرَّاسي(١ / ٢٣٠) ، الجامع للقُرْطُبي (٣ / ٣٤٠) .

المسألة الخامسة / ما يدخل في الربا من ضروب البيع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية ، ولكنهم يخادعون الله ولهم طرق :

أحدها : أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقدا [1]، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة:" إني بعت من زيد غلاما إلى العطاء بثمانمائة، وابتعته بستمائة نقدا !! فقالت عائشة : بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت ! أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ؛ إلا أن يتوب[2].

قالت يا أم المؤمنين ! أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟

فقرأت عائشة: ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾[3] . . .

---

١ –وهذه تسمى مسألة العينة ، والعينة في اللغة : السلف ، يقال : تعين فلان من فلان ؛ أي تسلف . واصطلاحا : ما ذكره أبو العباس أعلاه،" وقد قيل لهذا البيع : عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل ، يأخذ بدلها من البائع عينا، أي نقدا حاضرا " قاله في المصطلحات الاقتصادية (ص / ٢٥٥)، وهي محرمة على قول جماهير أهل العلم؛ لحديث أم ولد زيد بن أرقم المذكور أعلاه، انظر مسائل أحمد لصالح ص (١٩٥)، المغني (٦ / ٢٦٠ – ٢٦٢)، رد المحتار (٥ / ٢٧٣) ، بداية المجتهد (٢ / ١٥٤) ، تهذيب السنن (٩/٢٤٩)، الربا.. للمترك (ص ٢٦٠)

٢ –انظر في الكلام على مسألة بطلان الأعمال ببعض الموبقات؛ مجموع الفتاوى(١٢/٤٨٣)و(١٠/٦٣٩)، الصلاة لابن القيم، وتهذيب السنن له (٩/٢٤٩–٢٥٠).

٣ – أخرج الدار قطني في سننه (٣ / ٥٢) ، والبيهقي (٥ / ٣٣٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٨٤) رقم (١٤٨١٢) أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم محبة – أم ولد زيد بن أرقم – يا أم المؤمنين أتعرفين زيدا بن أرقم ؟. قالت: نعم . قالت: فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة ظن فاحتاج إلى ثمنه ، فاشتريته قبل الأجل بسبعمائة ! فقالت : وذكرت عائشة الأثر، والأثر ضعفه الدارقطني، والشافعي، وابن حزم، بحجة أن أم محبة، والعالية بنت أيفع: مجهولتان؛ ولكن الأثر صححه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داوود (٩/٢٥٠)، وابن عبد الهادي في التنقيح، وهو الظاهر من كلام الزيلعي، قال ابن سعد في الطبقات (٨/٤٨٨):"أم محبة سألت بن عباس، وسمعت منه وروى عنها أبو إسحاق السبيعي"، وراوية القصة هي العالية بنت أيفع، قال ابن سعد في الطبقات (٨/٤٨٧):" العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي، دخلت على عائشة، وسألتها، وسمعت منها"والله أعلم، انظر سنن الدارقطني (٣/٥٢)،(رقم/٢١١)، المحلى (١٠/٢٩٥)، سنن البيهقي(٥/٣٣١)، نصب الراية (٤/١٥) قال أبو محمد في المغني (٦ / ٢٦١): ((والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتقدم عليه؛ إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه))،ونحوه عند الجصاص (١/ ٥٦٥) ، والقرطبي (٣ / ٣٤٢) .

[**الثاني**[١]]: **وكذلك إن اتفقا على المعاملة الربوية ، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعاً بقدر المال، فاشتراه المُعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بِجُعْل**[٢]**؛ فهذا أيضاً من الرِبَا الذي لا ريب فيه.**

[**الثالث**] : وكذلك إذا ضما إلى القرض محاباة في بيع ، أو إجارة ، أو غير ذلك،مثل أن يُقرضه مائة ، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة، أو يؤجره حانوتاً يساوي كراء مائة بخمسين ! فهذا أيضاً من الرِبَا .

ومن رواية الترمذي ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك**))، قال الترمذي:" صحيح"[٣]؛ فقد حَرَّم النبي ﷺ السَّلَفْ - وهو القرض[٤]- مع البَيْع)) [٥].

قلت :وقد نبه الجَصَّاص [٦] على النوع الأول، وعَدَّ قول عائشة فيه في حكم المرفوع ؛لأنه لا يُقال إلا بتوقيف، وتبعه كذلك القرطبي، وأما النوع الثاني وهو بيع العينة فقد أشار له القرطبي فقط، فيما لم أرَ من أشار للنوع الثالث سوى ابن تيمية[٧] ، والله أعلم .

---

١ – ما بين معقوفتين للإيضاح، وكذا لفظة: (ثالثاً).

٢ – في تقييد الشيخ – رحمه الله – مواطأة الاثنان مع صاحب الحانوت على عوضٍ ، إخراج لمسألة المرابحة للآمر بالشراء ، وهي نفس الصورة المذكورة ؛ ولكن بدون التواطؤ مع بائع ، وقد لا يحتاج المشتري لبيع السلعة أصلاً . انظر في صورة هذا البَيْع، وحكمه: البنوك الإسلامية، للطيار (ص/٣٠٧)، كتاب الدكتور القرضاوي " بيع المرابحة للآمر بالشراء " .

٣ -أخرجه أحمد (ص ٥٠٢) برقم (٦٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وانظر رقم (٦٦٧١ و ٦٩١٨) وأبو داود في البيوع ، باب بيع الرجل ما ليس عنده (رقم ٣٥٠٤)، وسكت عنه ،والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (رقم ١٢٣٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع . وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٧٨٥)

٤ -انظر لسان العرب–سلف–(٩/١٦٠–١٦١)، الدُّرِ النقي (٢ / ٤٧٩) .

٥ –مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٠ – ٤٤١)، وانظر بيان الدَّلِيْل؛ ففيه تقريرٌ مشابهٌ لبعض ما هنا(ص ١١٣) .

٦ –أحْكَامِ القرآن للجصَّاص (١ / ٥٦٥)، الجَامع للقرطبي (٣ / ٣٤٢) .

٧ –وقد نص على حُرَّمه النوع الثالث؛ الإمام أحمد انظر مسائل صالح (ص/٨٥ و ٢٨٤)، ومسائل الكوسج (المُعَامَلاتِ / ٢١٤ و ٢٢٦) .

المبحث الرابع
حكم المقبوض بعقد فاسد

المبحث الرابع / حكم المقبوض بعقد فاسد

استنبط ابن تيمية – رحمه الله – من قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة/٢٧٥] ، وقوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة/٢٧٨-٢٧٩] ؛ أن كل ما قُبِض بتأويل[1]، واعتقد صحة للمقبوض، أو بجهل، وعدم علم بالتحريم، أو مع العلم بالإثم؛ ولكن فسوقاً، وعصيان؛ ثم قد طرأ عليه العلم، والإنابة؛ فإنه ينفسخ حال العلم ، وأما ما سبق وأُخذ؛ فإنه معفو عنه، يجوز الانتفاع به ولا يلزم ردّه ، أو التصرف به .

وقد وقع كلامه – رحمه الله – حول هذا المبحث في مسألتين :

المسألة الأولى : حكم ما قَبْضه الكافر من المحرمات قبل إسلامه .

المسألة الثانية : حكم ما قَبْضه المسلم من المحرمات؛ وقرَّرَ أبو العباس – رحمه الله – أن المسلم التائب عن المُعَامَلاتِ المحرمة ، التي كسبها برضى المعُامِل له ، يُعفى عَمّا قَبضه قبل علمه ، وتوبته ، ويحل له الانتفاع بما قد قَبضه قبل أن تنفسخ جميع عقوده المحرمة، بعد علمه بالتحريم، أو توبته منها؛ سواء في ذلك :

- إن كان يعتقد جواز حِلّها، باجتهاد، أو تقليد، ثم تبين له أن الصحيح حُرمتها .
- أو كان جاهلاً بالحُرمة ؛ ثم علم بها .
- أو كان عالماً بالتحريم ، ثم تاب ، وأناب إلى الله؛ وأدلة أبي العباس هي:

أولها: الاعتماد على ظاهرة قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾؛وهذا عام في كل من جاءته الموعظة ، سواءٌ أكان مسلماً ، أم كافراً ، عالماً أم جاهلاً .

ثانيها : أن المسلم إن عَلِمَ ، وتاب ، أولى من الكافر إذا أسلم.

ثالثها : تفريق النصوص بين التائب ، وغيره ؛ فالتائب يُرخّص له ، ويعفى عنه ما لا يُرخّص لغيره،وضرب أمثلة على ذلك، وأن في العفو عما قَبْضه المسلم قبل توبته ؛ مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة في تحصيل التوبة ، وتيسيرها على المكلف .

رابعها: أن العفو عما قَبضه المسلم قبل توبته، لا يتضمن مفسدة ؛ فلذا فلا وجه لتحريم الانتفاع بما قَبْضه قديماً ؛ فإليك سياق كلامه في ذلك :

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة/٢٧٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((قوله ﴿ فله ما سلف ﴾ أي مما قبضه من الربا[1] ،جعله له.

و﴿ وأمره إلى الله ﴾ ؛قد قيل : يعود إلى الشخص[2]، وقيل : إلى ﴿ ما ﴾[3]، وبكل حال فالآية تقتضي أن أمره إلى الله ، لا إلى الغريم - الذي عليه الدين - بخلاف الباقي، فإن للغريم أن يطلب إسقاطه ؛ كما قال تعالى: ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ﴾ ؛ أي ذروا ما بقي من الزيادة في ذمم الغرماء ، وإن تبتم فلكم رأس المال من غير زيادة؛ فقد أمرهم بترك الزيادة -وهي الربا- فيسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها، وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها، والمخاصمة على ذلك وإبطال الحجة المكتتبة بها.

وأما ما كان قبضه؛ فقد قال: ﴿ فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ ، فاقتضى أن السالف له للقابض ، وأن أمره إلى الله وحده لا شريك له ليس للغريم فيه أمر ، وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى ؛ كان مغفرة ذلك الذنب ، والعقوبة عليه إلى الله ، وهذا قد انتهى في الظاهر ﴿ فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ إن علم من قلبه صحة التوبة ؛ غفر له، وإلا عاقبه.

ثم قال: ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ ؛ فأمر بترك الباقي، ولم يأمر برد المقبوض؛ وقال: ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ لا يشترط منها ما قبض.

وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافرا بالربا ، وأسلما بعد القبض ، وتحاكما إلينا، فإن ما قبضه يحكم به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلها،

---

١ -وهذا بإجماع من المفسرين . انظر تفسير الطبري (٣ / ١٠٤) ، الماوردي (١ / ٣٥٠) .

٢ -وهو اختيار الطبري، المرجع السابق .

٣ -انظر تفسير الماوردي (١ / ٣٥٠)، تفسير ابن كثير (٢ / ٦٥١) ط.البنا .

كما لو باع خمراً، وقَبْض ثمنها[١]، ثم أسلم؛ فإن ذلك يحل له؛ قال النبي ﷺ: ((**من أسلم على شيءٍ فهو له** [٢]))[٣].

قلت: وهذا مذهب جمهور العُلَمَاءِ[٤]، وقال به جمهور مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَامِ[٥].

المسألة الثانية / حكم ما قَبْضه المسلم من العُقُوْد المحرمة قبل علمه ، وتوبته

قال أبو العباس ابن تيمية: ((أما المسلم ؛ فله ثلاثة أحوال:

- تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد، أو تقليد .
- وتارة يُعامِل بجهل ، ولا يعلم أن ذلك رِبَا محرم .
- وتارة يقْبَض مع علمه بأن ذلك محرم .

أما الأول، والثاني؛ ففيه قولان إذا تبين له فيما بعد أن ذلك رِبَا محرم ؟

- قيل : يرد ما قَبْض؛ كالغاصب.
- وقيل : لا يرده؛ وهو أصح؛ لأنه كان يعتقد أن ذلك حلال.

والكلام فيما إذا كان مختلفاً فيه، مثل الحيل الربوية، فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر له ما أستحله، ويباح له ما قَبْضه؛فالمسلم المتأوِّل إذا تاب يغفر له ما استحله ويباح له ما قَبْضه ؛ لأن المسلم إذا تاب أولى أن يُغفر له إن كان قد أخذ بأحد قولي العُلَمَاءِ في حل ذلك ، فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله وأما المسلم الجاهل؛ فهو أبعد؛ لكن ينبغي أن يكون كذلك؛ فليس هو شراً من الكافر .. .

---

١ – وعليه فتوى الإمام أحمد ، انظر أحْكَامِ أهل الملل(ص/١١)، مسائل أحمد للكوسج (ص /٣٣٢ و ٤١٧) .

٢ – أخرجه أبو داود في الخراج ، باب في إقطاع الأرضيين (رقم ٣٠٦٧)، والدار مي في الزكاة، باب من أسلم على شيءٍ (٢/٤٠١)، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السيِّر ، باب من أسلم على شيءٍ ؛ فهو له (٩ / ١١٣) . وحَسَّنَهُ في إرواء الغليل (٦ / ١٥٧) .

٣ – تَفْسِيْر آيات أشكلت (٢/٥٧٤–٥٧٦)، وانظر الصارم المسلول (٢/٣١٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩ / ٤١١ – ٤١٣) و (١٥٨، ٢١٨)؛ فالكلام في كل تلك المواضع يخرج من قريحة واحدة.

٤ – الإفصاح (٢ / ١٣٠)، المبسوط (٥ / ٩٢)، المغني (١٠/ ٣٣)، المنتقى للباجي (٣ / ٣٤٦).

٥ – أحْكَامِ القرآن للجصاص (١/ ٥٦٥) ، إلْكِيَا الهَرَّاسي(١/ ٢٣٣)، ابن العَرَبي (١/٣٢١)، القُرْطُبي (٣/٣٤٠).

والشريعة أمر، ونهي، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب؛ فكذلك[1] النهي، فمن فعل شيئا لم يعلم أنه محرم، ثم علم؛ لم يعاقب، وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة، وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعظة من ربه؛ فانتهى فله ما سلف، ولا يكون شرا من الكافر، ولو كان قد باع خمرا، أو حشيشة، أو كلبا [2] لم يعلم أنها حرام، وقبض ثمنها . . .وذلك أن هذا الذي قبضه قبل أن يعلم أنه محرم، لا إثم عليه في قبضه؛ فإنه لم يكن يعلم أنه محرم،والكافر إذا غفر له؛ لكونه قد تاب؛ فالمسلم أولى بطريق الأولى.

والقرآن يدل على هذا بقوله:﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾، وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه، فقد جعل الله له ما سلف، ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم، ما بعد هذا :﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾؛ فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم برد ما قبضوه؛ فدل على أنه لهم مع قوله:﴿ فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ والله يقبل التوبة عن عباده .

فإن قيل : هذا مختص بالكافرين ؟

قيل : ليس في القرآن ما يدل على ذلك، إنما قال:﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾؛ وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى، وعائشة قد أدخلت فيه المسلم في قصة زيد بن أرقم[3] ...بل قد يقال: إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى،فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته ، فيكون ما مضى من الفعل، وجوده كعدمه، والآية تتناوله ﴿ فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ ويدل على ذلك قوله بعد هذا:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ إلى قوله:﴿ وإن تبتم فلكم رءوس

---

١ – في الأصل (وكذلك) ، ولعل ما أثبته أنسب للسياق .

٢ –لورود النهي عنه ، ففي حديث أبي مسعود الأنصاري : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب))أخرجه البخاري في البيوع ، باب ثمن الكلب (٢٢٣٧) ومسلم في المساقاة ،باب تحريم ثمن الكلب (رقم ١٥٦٧) ، وعند البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٦) : ((لا يحل ثمن الكلب)) وهو أصرح في الدلالة، انظر شرح الزركشي (٣ / ٦٧٠) .

٣ – سبق تخريجه قريباً(ص/ ٦٩٧).

أموالكم ﴾، والتوبة تتناول المسلم العاصي؛ كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامله بربا يحرم بالإجماع؛ لم يقبض منه شيئا ثم تاب؛ أن له رأس ماله؛ فالآية تناولته، وقد قال فيها :﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ ولم يأمر برد المقبوض، بل قال قبل ذلك : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾. . . وأما مع العلم بالتحريم[1]، فيحتاج إلى نظر، فانه قد يقال: طرد هذا أن من اكتسب مالا ثمن خمر، مع علمه بالتحريم، فله ما سلف .

وكذلك كل من كسب مالا محرما ، ثم تاب إذا كان برضا الدافع وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق بين التائب وغير التائب،كما في قوله ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾وقال تعالى:﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾[الأنفال/٣٨] .

وهذا في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول ﷺ، متفق عليه بين المسلمين، فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام، وصلاة، وزكاة [2]، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقدها حلالا، ولا ضمان عليه فيما أتلفه؛ لأنه كان يعتقد حل ذلك .

وأما المسلم إذا تاب ؛ ففي قضاء الصلاة، والصيام نزاع [3]، ومما يقوي هذا ؛ أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع ، بل إما أن يتصدق به ، وإما أن يدفع إلى الزاني ، والشارب الذي أخذ منه، مع كونه مصرا ، وإما أن يجعل لهذا القابض التائب؛ فإذا دفعه إلى الزاني ، والشارب ، فلا يقوله من يتصور ما يقول !! وإن كان من الفقهاء من يقوله! فإن في هذا فسادا مضاعفا ، فإن ذلك كان ممنوعا من الشرب، والزنا، ولو بذل العوض، فإذا كان قد فعله بعوض، وأعيد إليه العوض؛ كان ذلك زيادة إعانة له ، وإغراء له بالسيئات؛ وأما الصدقة، فهي أوجه [4] ؛ لكن يقال : هذا الباب أحق به من غيره ، ولا ريب إن كان

---

١ -هذا هو النوع الثالث من المذكورين في صدر المسألة .

٢ – وهذا بإجماع العلماء، انظر المغني (٢٣٩/١)ط.دار الفكر، حلية العلماء (٢/٥-٦).

٣ – فاكثر العلماء؛ على وجوب القضاء، وقال بعضهم: لا قضاء عليه، انظر المغني (٢٣٥/١)، حلية العلماء(١٠/٢)، المبدع (٢٩٢/٢)،.

٤ – أي أفضل من الانتفاع بذلك المال.

صاحب هذا الباب فقيرا فهو أحق به من غيره من الفقراء . . .ومن تدبر أصول الشرع ؛ علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق .

وأيضا ؛ فلا مفسدة في أخذه ؛ فإن المال قد أخذه ،وخرج عن حكم صاحبه ، وعينه ليست محرمة ، وإنما حرم ؛ لكونه استعين به على محرم ، وهذا قد غفر بالتوبة ، فيحل له مع الفقر بلا ريب ، وأخذ ذلك مع الغنى له وجه ، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال .

وأما الربا فإنه قد قبض برضا صاحبه ، والله سبحانه يقول: ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ولم يقل : فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم ، بل قال: ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ﴾، والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لا يعلمه ،قال تعالى ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين ﴾ [النور/١٧] ، وقال ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ﴾ [النساء/٦٣] .

وأيضا ؛ فهذا وسط بين الغريمين ، فإن الغريم المدين ينهى[1] أن يسقط عنه هذه الزيادة،وهذا عنده غاية السعادة ، وذاك لا ينهى أن يبقى له ما قبض وقد عفا الله عما مضى،وأما تكليف ذلك إعادة القرض ، فذلك مثل مطالبة الغريم بما بقي ، وكلاهما فيه شطط،وتسلط،وشدة عظيمة ، فهذا هذا ، والله أعلم))[2]

قلت : وهذا الذي قرره ابن تيمية في هذه المسألة، وقد وافق فيه الإمام الجصاص، فإنه قد قرر ذلك في كتابه [3] أتم تقرير، وتشابه عرضهما كثيرا لمسائل الباب، والله تعالى أعلم .

١ -هكذا في المطبوع المحقق، ويبدوا أنها (يتمنى)، والله أعلم.

٢ -تفسير آيات أشكلت (٢ / ٥٧٧ - ٥٩٦) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤١٣) .

بيان الدليل (ص/٢٤٥)

٣ - أحكام القرآن له (١ / ٥٦٩ - ٥٧٢)

المبحث الخامس
حكم بيع رباع مكة ، وإجارتها

المبحث الخامس / حكم بيع رباع مكة ، وإجارتها

استنبط شيخ الإسلام – رحمه الله – من قوله تعالى: ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾[1] [الحج/٢٥]؛ أن رباع[2] مكة لا يجوز احتكارها من غير المحتاجين لها؛ فهي للناس سواء، من احتاج منهم للسكنى؛ سكن، ومن استغنى ؛ أسكن غيره.

فالعاكف–في الآية– على اختيار ابن تيمية؛ هو المقيم في مكة – داخل حدود حرمها – والساكن فيها .

والباد : هو الطارئ على الحرم، من الوافدين عليه، فهو وأهله الساكنين فيه، سواء في الانتفاع بدوره؛ فمن سبق إلى مكان فهو أحق به؛ ما دام محتاجا إليه، فإن استغنى عنه؛ دفعه إلى من يحتاجه.

---

١ – اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في المراد بالمسجد الحرام في الآية على قولين :

أولهما : أن المسجد الحرام ، هو المسجد نفسه ، ومعنى ﴿الذي جعلناه للناس﴾ أي قبلة لصلاتهم، ومنسكا لحجهم، وهو اختيار الطبري ، والشافعي والبخاري ، وإلكيا الهراسي، ونسبه الحافظ في الفتح (٣ / ٥٢٧) لمالك ، ولم أره في كتب أصحابه ، وسيأتي الإشارة لذلك.

ثانيهما : أن المسجد الحرام جميع الحرم ، وعليه ، فإن معنى ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ أحد أمرين

– أنهم سواء في دوره ، ومنازله ، وليس العاكف المقيم ، أولى بها من البادي المسافر . وهذا قول ابن عباس،ومجاهد،وقتادة ، وعطاء ، وقال به أبو حنيفة ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، ورجحه الجصاص ، وابن العربي ، والقرطبي.

– أنهم سواء في أن من دخله كان آمنا ، وأنه لا يقتل به صيدا ، ولا يعضد به شجرا . وهذا قول الحسن البصري،ومجاهد، انظر تفسير مجاهد (ص / ٤٧٨) تفسير الطبري (١٧ / ١٣٦ – ١٣٨) ، زاد المسير (٥/٣٠٦)، النكت والعيون (٤ / ١٥ – ١٦) ، تفسير ابن كثير (٥ / ٢٣٧٤) ط . البنا ، فتح الباري (٣ / ٥٢٦ –٥٢٧)، البيان والتحصيل (٣ / ٤٠٥) و (١٧ / ١٤٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٩٩ – ٣٠١) ، إلكيا الهراسي (٤ / ٢٧٩) ، ابن العربي (٣ / ٢٧٥ – ٢٧٧) ، القرطبي (١٢ / ٣١ – ٣٤) .

٢ – الرباع : جمع ربع – بفتح الراء – وهو المنزل المشتمل على أبيات ، وقيل : هو الدار . انظر الصحاح (٣ / ١٢١١) ، النهاية (٢ / ١٨٩) ، فتح الباري (٣ / ٥٢٨) .

وقد ذكر شيخ الإسلام قولي العلماء في ذلك ، وتوسط ، فاختاره جواز بيع رباع مكة،وتحريم إجارتها؛ ويبنى اختياره هذا على ثلاثة أدلة :

- أولها؛ دلالة الآية السابقة على تحريم احتكار شيء من رباع مكة ، ودورها ، بناء على أن المسجد الحرام في الآية ، هو الحرم كله ، لا المسجد فحسب.
- ثانيها؛ أن الأحاديث والآثار الواردة عن رسول الله ﷺ، وصحابته في ذلك تدل على جواز البيع دون الإجارة؛ فلذا جرى التفريق؛ جمعاً بين النصوص.
- ثالثها؛ أن مكة فتحت عنوة [1]، وما فتح عنوة فلا يجوز تملكه ، ولا هبته ، ولا إرثه .

١ - أي بالقوة ، والاستيلاء ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين؛ أولهما: أنها فتحت عنوة ، وهو قول جمهور العلماء . وثانيهما: أنها فتحت صلحا وبه قال الشافعي. واعلم أن ابن تيمية لا يجعل فتحها عنوة ؛أصلا لهذه المسألة؛ بل هو يرى أن ما فتح عنوة؛ فللإمام فعل الأصلح فيه، وفرق بين مكة، وغيرها في ذلك، انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢١٠)؛ فهو إنما يعلل منع تأجير، وتابعه الحافظ في الفتح (٥٢٩/٣)..

قال تعالى

﴿ والبيت الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ [الحج:٢٥].

قال شيخ الإسلام –قدس الله روحه–:

((وهذه هي العلة التي اختصت بها مكة دون سائر الأمصار ، فإن الله أوجب حجها على جميع الناس، وشرع اعتمارها دائما ، فجعلها مشتركة بين جميع عباده، كما قال ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ ؛ولهذا كانت (منى) وغيرها من المشاعر، من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه كالمساجد،ومكة نفسها من سبق إلى مكان فهو أحق به، والإنسان أحق بمسكنه مادام محتاجا إليه، وما استغنى عنه من المنافع ؛ فعليه بذله بلا عوض لغيره من الحجيج، وغيرهم؛ ولهذا كانت الأقوال في إجارة دورها، وبيع رباعها ثلاثة:

- قيل : لا يجوز لا هذا، ولا هذا[1].
- وقيل: يجوز الأمران[2] .
- والصحيح : أنه يجوز رباعها ، ولا يجوز إجارتها [3].

وعلى هذا تدل الآثار المنقولة في ذلك ، عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة ﷺ فإن الصحابة كانوا يتبايعون دورها[4]، والدور تورث، وتوهب، وإذا كانت تورث، وتوهب؛

١ – وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وأبو عبيد وغيرهم ، انظر بدائع الصنائع (٥ / ١٤٦) ، مواهب الجليل (٢ / ٣١٨ – ٣١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٢٠)،(اللباب (٢ / ٥٠٨)، المحلى (٧ / ٢٦٣) .

٢ – وبه قال طاؤوس ، والشافعي ، ورجحه ابن المنذر ، وابن قدامة ، والبخاري . انظر روضة الطالبين (٣ /٤١٨)، المغني (٦ / ٣٦٤ – ٣٦٦) ، فتح الباري (٣ / ٥٢٦) .

٣ – وهذه رواية للإمام أحمد ، واختارها ابن تيمية ، وابن القيم . انظر زاد المعاد (٢ / ١٩٤ – ١٩٦) ، الإنصاف (٤ / ٢٨٨ – ٢٨٩) ، المبدع (٤ / ٢١ – ٢٢) .

٤ – كما ورد عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أنه باع دار الندوة ، واشترى عمر – رضي الله عنه – دار السجن من صفوان بن أمية ، واشترى معاوية دارين . انظر مصنف عبد الرزاق (٥ / ١٤٧) ، مصنف بن أبي شيبة (١ / ١٨٩) ، الخراج لأبي يوسف (ص ٨٢) .السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٣٤) ، معرفة السنن والآثار (٨ / ٢١٣) ، وأسانيدها صحيحة.

جاز أن تباع بخلاف الوقف[1]؛ فإنه لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب[2]. . . وأما إجارتها؛ فقد كانت تدعى السوائب – على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر،وعمر ﷺ من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن[3]؛ لأن المسلمين كلهم محتاجون إلى المنافع ، فصارت منافع الأسواق، والمساجد، والطرقات، التي يحتاج إليها المسلمون، فمن سبق إلى شيء منها؛ فهو أحق به، وما أستغني عنه، أخذه غيره بلا عوض،وكذلك المباحات التي يشترك فيها الناس))[4].

قلت : و لم أر من أختار التفريق بين البيع ، والإجارة سوى ابن تيمية-رحمه الله- وهي رواية عن الإمام أحمد [5] كما أسلفت، وقد أشرت آنفا إلى اختيارات مفسري آيات الأحكام ، حيث توسعوا ، واستدلوا في تلك المسألة بأكثر مما ذكره ابن تيمية ، ولعل الإمام الجصاص هو أفضل من بسط المسألة ، وأدلة الطرفين بكل إنصاف، والراجح – والله أعلم – ما جنح إليه الشافعي – رحمه الله – وذلك لعدة أمور :

أولها : أن الأقرب في تفسير قوله تعالى:﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء ﴾ أنه المسجد الحرام نفسه، وهذا ما رجحه مالك [6]، والشافعي، والطبري وسياق الآية يدل

١ – الوقف لغة : الحبس ، واصطلاحا : هو ((تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة)) ، الإنصاف (٧ / ٣) ، وانظر معجم المصطلحات الاقتصادية (ص / ٣٥٣) .

٢ – انظر صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب ؟ رقم (٢٧٧٢) ، والإنصاف (٧ / ١٠٠)، الإشراف (٢ / ٦٧٣) .

٣ - أخرجه ابن ماجة عن علقمة بن نضلة ، كتاب المناسك ، باب أجر بيوت مكة (٢ / ١٠٧٣) قال الحافظ في الفتح (٣ / ٥٢٦): "في إسناده انقطاع ، وإرسال".

٤ -) مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٩٠ – ٤٩١) .

٥ – وأظنها رواية غير منصوصة ؛ وإنما مخرجة على أصول أحمد – رحمه الله – فإني لم أر من نص عليها قبل ابن تيمية ؛ فلعله هو الذي خرجها – ويحق له – فهو مجتهد مطلق ، فضلا عن الاجتهاد في حدود المذهب ، وصورة هذا التخريج حسب ما يظهر لي – والعلم عند الله – أن الإمام أحمد يجوز – في رواية-كما في الإنصاف (٤ / ٢٨٦) والاختيارات لبرهان الدين إبراهيم ابن محمد الشهير بابن قيم الجوزية- بيع ما فتح عنوة من أرض الشام ، والعراق ومصر ، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وإنما استثنى الإجارة ؛ لنص أحمد – رحمه الله – على عدم جوازها ، وأنه مما يُضْطر إليه .

٦ – كما في فتح الباري (٣ / ٥٢٧) ، والموجود في كتب أصحابه خلاف هذا ، ولذا أثبته في تفسير الآية مع القائلين بأن المسجد الحرام ، الحرم كله.

على ذلك ؛ فإنه ذم الكفار بصدهم المسلمين عن المسجد الحرام ، والمراد بصدهم هنا منعهم من دخول البيت ، والطواف به ، والصلاة ، وإلى هذا مال الطبري .

ثانيها : قوله تعالى ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ﴾ [الحج/٤٠] في صفة المهاجرين.

قال ابن خزيمة:" فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم" [١]

ثالثها : أن السنة المفسرة ، والمبينة لكتاب الله نصت على جواز البيع والشراء كما في حديث أسامة بن زيد ﷺ أنه قال : يا رسول الله ! أين تنزل في دارك بمكة ؟

فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور ؟

وكان عقيل ورث أبا طالب هو ، وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي ﷺ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين))[٢] .

قال الشافعي : ((فأضاف الملك إليه ، وإلى من ابتاعها منه))

ومنه قوله ﷺعام الفتح: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن))[٣] فأضاف الدار إليه[٤].

رابعها : ما صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أشترى دارا للسجن بمكة، إلى غير ذلك من الآثار الواردة .

خامسها : أن التفريق بين البيع والإجارة لا يصح ؛ لأنهما صنوان ، فإذا جاز البيع جازت الإجارة ، وهذا مضطرد في جميع الأحكام ، وعدم ورود ما يدل على جواز الإجارة، ليس دليلا على منعها .

---

١ - فتح الباري (٣ / ٥٢٧) .

٢ -أخرجه البخاري في الحج ، باب توريث دور مكة ، وبيعها ، وشرائها ، رقم (١٥٨٨) ، ومسلم في الحج ، باب الترول بمكة للحجاج . . . رقم (١٣٥١) .

٣ - أخرجه مسلم في الجهاد ، باب فتح مكة ، رقم (١٧٨٠) .

٤ - انظر فتح الباري (٣ / ٥٢٧) .

المبحث السادس
من أحكام الإجارة
وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: جواز إجارة الظئر.
المسألة الثاني: تجب أجرة الإرضاع بمجرد وقوعه.
المسألة الثالثة: بعض الأحكام التي رتبها ابن تيمية على آية الإجارة.

المسألة الأولى / جواز إجارة الظئر[1].

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/٦]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((القرآن جاء بإجارة الظئر؛ للرضاع [وليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا؛ إلا هذه الإجارة[2]]))[3].

قلت: هذه المسألة من مسائل الإجماع[4]، وبها قال غالب مفسري آيات الأحكام[5]، والله أعلم.

المسألة الثانية : تجب أجرة الإرضاع بمجرد وقوعه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن ، و لم يشترط عقد استئجار ، لأن إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر؛ بل لما كان إرضاع الطفل واجبا على أبيه، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها.

وهذا في الأم المطلقة؛ قول أكثر الفقهاء[6] يقولون: إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع

---

١ - الظئر - بكسر الظاء المعجمة، بعدها همزة ساكنة-؛ المرضعة غير ولدها" قاله في الدر النقي(٣/٥٣٧).

٢ - لعله يريد هذا النوع من الإجارة؛ وهو ما يقع على الأعيان؛ حيث قال بعض الفقهاء: بأن الإجارة على الإرضاع؛ مخالفة للقياس؛ فرد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ردا بليغا؛ كما في المراجع المذكورة في نهاية المسألة. أما ذكر الإجارة في القرآن الكريم؛ فذكرت أيضا في سورة القصص- في موضعين- الآيتان(٢٦و٢٧). ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- رسالة نفيسة في الرد على القائلين بأن هنالك نصوصا على خلاف القياس؛ فانظر مجموع الفتاوى(الجزء العشرون)، وقد نقل أغلبها تلميذه البار الإمام ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين، ولشيخي الدكتور عمر بن عبد العزيز رسالة بعنوان" المعدول به عن القياس".

٣ - مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣١) ، وما بين المعقوفتين منه (٣٠/١٩٨)، وانظر منه(٢٠/٥٦١)،(٢٩/٧٤)، (٣٠/٣٤٩)، الفتاوى الكبرى (٤/٤٦).

٤ - انظر الإشراف لعبد الوهاب(٢/٦٥٤)، المغني لأبي محمد(٨/٧٢-٧٣)، القواعد، لابن رجب(رقم/٧٢).

٥ - انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٤٨٩)و(٣/٦١٩)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي(١/١٨٧)،(٢/٤٢٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/١٦٤).

٦ - انظر الإشراف لعبد الوهاب (٢ / ٦٥٩) ، المغني (٨ / ٧٣) .

وأبو حنيفة ، يقول بذلك في الأم [١] ، وإن كان لا يقول برجوع المؤدى للديـــن ، وخالفه صاحباه[٢]، والمفَرِّق يقول: الأم أحق برضاع ابنها من غيرها، حتى لـــو طلبـت الإرضاع بالأجر، لقدمت على المتبرعة[٣].

قيل : فكذلك من له حق في بهائم الغير ، كالمستأجر، والمرتهن يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمة، فذلك أحق من الأم بالإرضاع . . .)) [٤].

قلت : و لم أجد من أشار لهذا الاستنباط عند هذه الآية ، ولا الآيـــة الأخـــرى في الرضاع[٥] من مفسري آيات الأحكام [٦]، وهو استنباط دقيق مُوَفَّق ، والله الموفق .

المسألة الثالثة / من أدى حقا واجبا عن غيره فله الرجوع به عليه

وقد جعل ابن تيمية – رحمه الله – هذا العلم أصلا لجملة من المســـائل ، فقاســـها عليه؛ ضابطها أن لكل من أدى واجبا ماليا عن غيره؛ فإن له أن يرجع به عليه إذا لم يكـن متبرعا بذلك ، وإن أداه بغير إذنه قال – رحمه الله – :" والقرآن يدل على أن مـــن أدّى دَيناً عن غيره ؛ فله الرجوع به عليه "[٧].

وقال: ((وإذا كان الإعطاء واجبا ، لدفع ضرر هو أعظم منه؛ فمذهب مـــالك[٨]، وأحمد بن حنبل – المشهور عنه [٩] – وغيرهما؛" أن كل من أدى عن غيره واجبا؛ فلـه أن يرجع به عليه، إذا لم يكن متبرعا بذلك، وإن أداه بغير إذنه، مثل:

---

١ –المبسوط للسرخسي (١٥ / ١٢١) ، جمل الأحكام (ص ١٥٩) .

٢ –هما محمد بن الحسن ، وأبو يوسف . انظر المراجع السالفة .

٣ – نص على ذلك الجصاص (٣ / ٦١٩) و (١ / ٤٨٩)، ونقله إلكيا الهراسي(٤ / ٤٢٢) كعادته !

٤ – مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٤٩) .

٥ – قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ الآية [البقرة/٢٣٣].

٦ – انظر أحكام القرآن للشافعي (١ / ٢٦٣) ، للجصاص (١ / ٤٨٩) و (٣ / ٦١٩) ، إلكيا الهراسي(١ / ١٨٧) و (٤/٤٢٢)، وابن العربي (١/ ٢٧٤) و (٤/ ٢٨٨) ، والقرطبي (٣/ ١٦٤) و (١٨/ ١٥١) .

٧ – مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٤٩) .

٨ – انظر الفروق (١/ ١٩٦) و (٢/ ٢٢) ، المدونة (٣/ ٢٢٥) ، إيضاح السالك (ص/ ٨٥).

٩ – انظر المغني (٦ / ٣٤٦ و ٥٢١) ، قواعد ابن رجب، قاعدة رقـــم (٧٥) وانظـــر(٧٤و ٦٧و ٧٠ و ٩٦) وذهب أبو حنيفة، والشافعي، إلى أنه ليس له الرجوع لصاحب الحق .

• من قضى دين غيره بغير إذنه - سواء كان قد ضمنه بغير إذنه ، أو أداه بغير إذنه ، أو أداه عنه بلا ضمان[١].

• وكذلك من افتك أسيرا من الأسر بغير إذنه ، يرجع عليه بما افتكه به[٢].

• وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، مثل : أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه ، لاسيما إذا كان للمنفق فيها حق؛ مثل أن يكون مرتهنا[٣] أو مستأجرا ، أو كان مؤتمنا عليها، مثل المودع[٤]،ومثل راد العبد الآبق[٥]، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة، وقد دل على هذا الأصل؛ قوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾))[٦].

قلت : ولم أجد أحد من مفسري آيات الأحكام[٧] أشار لهذه المسائل عند آيتي الرضاع المذكورتين، ويظهر لي- والعلم عند الله - أن عدم ذكر اشتراط القرآن للعقد، والاتفاق عليه؛ راجع إلى هذه الحالة، وما يشابهها من الحالات التي يترتب على ترك القيام بها مفسدة كبرى؛ كترك الأسير في يد العدو، أو ترك العبد الآبق، حتى يختفي فلا يتمكن منه، والقاعدة تقول:"**كل مالا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب**"[٨] وأما سداد الدين ، فإن الرجوع به على المدين غير مُسلم؛ لأن الدخول في معاملات الناس بعضهم مع بعض قد يخفى فيه الكثير من الأمور، والملابسات؛ فلو قال المدين: أنا لم أستدين منه ! أو لي عليه حقوق،وأخذت المال مقابل ذلك ! فكيف يرجع به عليه [٩] ؟ والله أعلم

١ - قواعد ابن رجب (ص ١٤٤) ، إيضاح السالك ، (ص / ٨٥)

٢ - قواعد ابن رجب (ص / ١٤٤) .

٣ - المرتهن : هو صاحب الرهن ، والراهن : هو صاحب المال . وأما الرهن ، فهو : حبس العين ؛ بمعنى حبس شيء مالي بحق ، يمكن استيفاؤه منه، انظر طلبة الطلبة (ص٢٦٣-٢٦٤)، معجم المصطلحات الاقتصادية(ص١٨٤).

٤ - قواعد ابن رجب (ص/١٤٤)، والمودع؛ صاحب الوديعة ، والوديعة : ((المال المتروك عند إنسان يحفظه)) قاله في طلبة الطلبة (ص / ١٧٦) .

٥ - انظر قواعد ابن رجب (ص ١٤٤)، والآبق؛ أي الهارب . انظر طلبة الطلبة ص (١٦٩) .

٦ - مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٤٨ - ٣٥٠) ، وكذلك (٢٠ / ٥٦٠ - ٥٦١).

٧ - انظر المراجع لتفاسير آيات الأحكام في نهاية المسألة السابقة .

٨ - انظر قواعد المقري (٢ / ٣٩٣) ، الفروق للقرافي (٢ / ٣٣) .

٩ -أما إذا أمنت المفاسد ؛ فقد يقال إن له الرجوع بالدين على المدين ؛ وكأن الونشريسي ضعف القول بالوجوب على مذهب مالك . انظر إيضاح السالك (ص / ٨٥) .

الفصل الثاني
آيات أحْكَامِ الوصايا
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول:	آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآيات المواريث .
المبحث الثاني:	وصية المُضَار في وصيته غير نافذة .
المبحث الثالث:	وجه ذكر الإضرار في ذكر ميراث الأزواج ، والأخوةِ المبحث الرابع: جواز خلط وصيِّ اليتيم لطعامه بطعامه اليتيم.

المبحث الأول
الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث

المبحث الأول / الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث

قال شيخ الإسلام :

((الوصية[١] للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث[٢]، كما اتفق على ذلك السلف[٣]، قال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٣] ، والفرائض المقدرة من حدوده ، ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض ؛ فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه ؛ فقد تعدى حدود الله ؛ بأن نقض هذا حقه ، وزاد هذا على حقه ؛ فدل القرآن على تحريم ذلك ، [وهو الناسخ))[٤].

قلت : والقول بأن الناسخ لآية الوصية هي آية المواريث هو قول ابن عباس[٥]، وقال به الشافعي[٦]، ولم يختره من مُفَسِّرِيْ آيات الأَحْكَامِ[٧] سوى ابن تيمية، والله أعلم .

١- الوصية في اللغة : من وصيت الشيء؛ إذا وصلته . وفي الاصطلاح : ((تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع)) قاله في معجم المصطلحات الاقتصادية (ص/ ٣٥٠)، وانظر طلبة الطلبة (ص/ ٣٠٥).

٢ - في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠].

٣ - لم أجد اتفاقاً في ذلك، والخلاف محكي ومشهور، وعمدة الأقوال قولين: أن آية المواريث ناسخة لآية الوصايا، وبه قال ابن عباس، وعكرمة ، ومجاهد.والقول الثاني: أن آية الوصايا غير منسوخة ، بل هي خاصة لمن لا يرث من الوالدين، والأقربين.قاله الضحاك، وطاووس، واختاره الطبري، ورَجَّحَهُ إِلْكِيَا الهَرَّاسي في أَحْكَامِ القرآن .
انظر تَفْسِيْر الطبري(٢/١١٥-١٢٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٤٨٠-٤٨٦)، الإيضاح لمكي ص (١٤٠) .

٤ -جواب أهل العلم، والإيمان- ضمن مجموع الفتاوى - (١٧ / ١٩٨) ، وانظر منه (٣٠/ ٣٩٧).

٥ - أخرجه عنه البخاري في التَفْسِيْر ، باب (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) رقم (٤٥٧٨)

٦ - أَحْكَامِ القرآن (١ / ١٤٩) مع أنه يضم الحديث (**لا وصية لوارث**) مع الآية ويقول لولا الحديث لما قلت بالنسخ .

٧ - حيث رَجَّحَ الجَصَّاص النسخ بالحديث (لا وصية لوارث)، وبقوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾
وله تعليل بديع في ذلك ، ورجَّحَ ابن العَرَبي، والقُرْطُبي أن الناسخ إنما هو الحديث السابق، دون آية المواريث، والله أعلم. انظر أَحْكَامِ القرآن للجصاص (١ / ١٩٩ - ٢٠٤) ، أَحْكَامِ القرآن لابن العَرَبي (١ / ٧١) ، الجَامِع لِلْقُرْطُبي (٢ / ٢٥٩)، وانظر في المسألة : المبسوط (٢٧/١٤٢)، مختصر خلافيات البيهقي(٤/ ٣٩)، المغني (٨ / ٣٩١) ، الإنصاف (٧ / ١٨٩) .

المبحث الثاني
وصية المضار في وصيته غير نافذة

قال تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾ [النساء/١٢]

قال شيخ الإسلام :

((المقاصد، والاعتقادات؛ معتبرة في التصرفات والعادات[١]، كما هي معتبرة في القربات، والعبادات؛ فتجعل الشيء؛حلالا، أو حراما، وصحيحا، أو فاسدا، أو صحيحا من وجه ... ودلائل هذه القاعدة كثيرة جدا، منها:

- قوله سبحانه: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾

فإن الله سبحانه إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة بها ، فإذا أوصى ضرارا؛ كان ذلك حراما، للورثة إبطاله، وحرم على الموصى له أخذه بدون رضاهم ... لكن الضرر نوعان: جنف، وإثم، فإنه قد يقصد مضارهم؛ وهو الإثم، وقد يضارهم من غير قصد؛ وهو الجنف[٢]، فمتى أوصى بزيادة على الثلث؛ فهو مضار[٣]، قصد ، أو لم يقصد، فترد هذه الوصية، وإن وصى بدونه[٤]، و لم يعلم أنه قصد الضرار؛ فنمضيها فإن علم الموصى له [أنه][٥] إنما أوصى له ضرارا ؛ لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي: أني إنما

---

١ – انظر المغني (٦ / ٣١٧ – ٣١٩) ، تفسير ابن كثير (٢ / ٦٥٢) ط . البنا ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص / ٣١٥) ، المنثور في القواعد (٣ / ١٨٣) ، الأشباه للسيوطي (ص / ١٥٢) .

٢ – قال الراغب : أصل الجنف : الميل في الحكم ، وكذا قال أبو حيان ، وابن فارس ، والصحيح : أن الجنف : الميل بالخطأ ، والإثم قصد الميل . وبهذا فسره ابن عباس ، ومجاهد ، وأبو العالية ، والضحاك ، والربيع ، والسدي . واختاره ابن جرير ، وابن كثير ، والنسفي وغيرهم . انظر تفسير الطبري (٢ / ١٢٥) ، تفسير ابن كثير (١ / ٤٥٩) ط البنا ، تفسير النسفي (١ / ٦٣) وانظر مفردات الراغب ص (١١٤) ، تحفه الأريب ص (٩١) ، معجم مقاييس اللغة ص (٢٢٧) ، الجامع القرطبي (٢ / ٢٦٦)، ويراجع (ص/٣٧١) من البحث.

٣ – أي قاصد له ؛ لأنه قد ورد النهي عن تعدي الثلث في الوصية ؛ ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص:((**الثلث والثلث كثير؛أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم**)) أخرجه البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث (رقم/٢٥٩٢)، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل...٠رقم/٥٠٣٩) بلفظه، ومسلم في الوصية ، باب الوصية بالثلث (رقم ١٦٢٦) .

٤ – لعله يقصد بدون (الإضرار) ، أو بدون ما زاد على الثلث ، ويترجح لي الثاني؛لأن إمضاء ما زاد على الثلث ، يتوقف على اذن الورثة، والله أعلم. انظر التهذيب لأبي الخطاب (ص / ٤٤٠) ، بداية المجتهد (٢ / ٣٣٥) ، الحاوي للماوردي (٨ / ١٩٦ – ١٩٧) ، المغني (٨ / ٤٠٤) .

٥ – زيادة يقتضيها السياق .

وصيت ضرارا ؛ لم يجز إعانته على إمضاء هذه الوصية، ووجب ردها في مقتضى هذه الآية))[١].

قلت : وهذه القاعدة النفيسة ، في اعتبار المقاصد والآيات دلل عليها أبو العباس – رحمه الله –بما يزيد عن خمس عشرة دليلا [٢]، و لم أر من أشار لها، وفي كلام أبي العباس السابق مسألتان :

أحدهما : أن الوصية المضرة بالورثة لا تنفذ – وهي ما زاد على الثلث – وبهذا قال جماهير العلماء ، ومصنفي تفاسير آيات الأحكام[٣].

الثانية : أن الموصى له، إن رأى من تصرف الموصي إضرار بالورثة ؛ فلا يحل له أخذ ما وصى به.

و لم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام؛ وهي مسألة مهمة، جديرة بالعناية، والله أعلم .

---

١ – بيان الدليل ، ص (١٢٧ – ١٢٨) .

٢ – المرجع السابق ص (١٢٧ – ١٤٠) .

٣ – انظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٢٦) وذكر صورا كثيرة للإضرار ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي(٢ / ٣٧٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٥٤) ، الجامع للقرطبي (٥ / ٧٧ – ٧٨) .

المبحث الثالث
وجه ذكر الإضرار في ميراث الأزواج ، والاخوة

قال تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((وإنما ذكر الضرار في هذه الآية دون التي قبلها ؛ لأن الأولى[١] تضمنت ميراث العمودين[٢].

والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين، والاخوة، والعادة أن الموصي قد يضار زوجته، واخوته، ولا يكاد يضار ولده))[٣]

قلت : وهذه الفائدة اللطيفة ، في مناسبة ختم الآية بهذا اللفظ ، دون التي تليها ، ولم أر من نبه من مفسري آيات الأحكام لها [٤] .

---

١ - الآية الأولى في ذكر المواريث [سورة النساء : ١١] .

٢- سميت بذلك لأنه ذكر فيها ميراث الأبناء ، والأباء ، وهما عمود النسب بالنسبة للميت، انظر أعلام الموقعين (٣٥٦/١) .

٣ - بيان الدليل ص (١٢٨) ، وانظر تفسير آيات أشكلت (٢ / ٥٠١).

٤ - ذهب ابن عاشور في التحرير والتنوير (٤ / ٢٢٦)؛ إلى أن ذكر الإضرار في هذه الآية دون التي قبلها من باب المطلق والمقيد ، وانظر نظم الدرر للبقاعي (٢١٢/٥) .

المبحث الرابع
جواز خلط وصي اليتيم لطعامه بطعام اليتيم.

قال تعالى ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [البقرة/٢٢٠]

قال أبو العباس، ابن تيمية:

« ينفق [الوصي[١]] على اليتيم بالمعروف، وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم؛ فعل ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المصلح من المفسد ﴾.

فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم العذاب العظيم؛ يميزون طعام اليتيم عن طعامهم؛ فيفسد، فسألوا عن ذلك النبي ﷺ؛ فأنزل الله هذه الآية[٢]»[٣].

قلت : وقد أشار لجواز خلط طعام الوصي طعامه بطعام اليتامى[٤] إن قصد الصلاح جميع مفسري آيات الأحكام، كما أشاروا لسبب النزول، والله أعلم .

---

١ - زيادة للإيضاح.

٢ - أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب مخالطة اليتيم . . . رقم (٢٨٧١) عن ابن عباس، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢/٥٥٥.)، وانظر أسباب النزول للواحدي ص(١٣٤)

٣ - الفتاوى الكبرى (٣ / ٣٣١)، وانظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٣١) .

٤ - انظر أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٩٩ - ٤٠٤) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي(١ / ١٢٧) وهو نقل لكلام الجصاص بنصه ! ! ، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٥٥) ، الجامع للقرطبي (٣ / ٦٠ - ٦٣) .

الفصل الثالث
آيات أحكام المواريث
وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول	: الفرائض مقدرة من الله تعالى.
المبحث الثاني	: نصيب البنتين في الميراث.
المبحث الثالث	: نصيب بنات الابن مع البنت، وبنات الأب مع الأخت الشقيقة.
المبحث الرابع	: ميراث الأخوات مع البنات.
المبحث الخامس	: مسألة المُشرَّكَة.
المبحث السادس	: مسألة العمريتان.
المبحث السابع	: لا يرث الكافر المسلم.
المبحث الثامن	: الميراث بالمؤاخاة، والحالفة.

المبحث الأول
الفرائض مقدرة من الله تعالى

قال تعالى: ﴿ تلك حدود الله ﴾ [النساء/١٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« والفرائض المقدرة من حدوده[١]، ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض[٢]؛ فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه ؛ فقد تعدى حدود الله ، بأن نقص هذا حقه ، وزاد هذا على حقه؛ فدل [القرآن] على تحريم ذلك »[٣].

قلت : و لم أر من أشار لهذه اللطيفة القرآنية ، في مناسبة ختم آيات الفرائض بها ، حاشا الإمام القرطبي[٤]، فإنه فسر (حدود الله) في الآية بالفرائض التي سبق الكلام عليها، فكان في كلامه هذا إشارة لهذه اللطيفة، والله أعلم .

١ – حدود الله : قيل تفصيلات فرائضه ، لأن أصل الحد : الفصل ، ومنه : حدود الدار .
وقيل : (حدود الله) طاعته، وقيل شروطه. انظر تفسير الطبري (٨ / ٦٩) ، النكت والعيون (١ / ٣٧١) ، البحر المحيط (٣ / ١٩١) .

٢ – سورة النساء [١١ – ١٢] .

٣ – جواب أهل العلم، والإيمان...(ضمن مجموع الفتاوى (١٧ / ١٩٨) ، وما بين معقوفتين من طبعة عبد العزيز ندا(ص/٢٣٥)، وانظر منه (٢ / ٣٩٧) ، وفي بيان الدليل للمؤلف(ص/ ١٢٨)، نص مشابه لبعض ما هنا.

٤ – الجامع للقرطبي (٥ / ٧٩) ، وانظر رموز الكنوز للرسعني (١ / ٣٩٩) .

المبحث الثاني
في ميراث البنتين

المبحث الثاني / في ميراث البنتين

قرر ابن تيمية في هذا المبحث ميراث البنتين على ضوء تفصيل القرآن الكريم[١] فذكر:

- دلالة القرآن على أن للبنت الواحدة مع أخيها الذكر الثلث ؛ لقوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء/١١].
- ولها لوحدها النصف ، بدلالة الآية ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء/١١].
- وإن كانتا أكثر من اثنتين ؛ فلهما الثلثان ؛ لقوله تعالى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهما الثلثان﴾ [النساء/١١].
- بقيت الحالة الرابعة ، وهي التي أطال النفس في تقريرها ، وهي إذا كان الورثة بنتين فقط ، فما حكمها ؟ فنصر قول عامة العلماء في ذلك مستدلا :

١. بالآية الكريمة ﴿وإن كن نساء فوق اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ ؛ فقيد حصولها على النصف بكونها واحدة ، فلا يكون لها ذلك مع غيرها .
٢. دلالة التنبيه في قوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان﴾ وهذه في الأخوات ، والبنين أولى بالثلثين من الأختين.
٣. بالإجماع ؛ حيث أجمع العلماء على هذا الحكم، ولا عبرة برواية شاذة لا إسناد لها ! – ستأتي الإشارة إليها– .
٤. السنة الثابتة من حديث امرأة سعد بن الربيع، عندما سألت النبي ﷺ عن ميراث سعد، وأنه سبب نزول الآية، وتفسير من النبي ﷺ، وبيان لمعناها.
٥. بالقياس على الأختين ؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ وقال: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ ؛ أُلحِقَت الابنتان بالأختين ، في الاشتراك بالثلثين .

---

١ – وجميع هذه الحالات عدا الأخيرة هي بإجماع العلماء، انظر الإجماع لابن المنذر ص (٦٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٤ / ٩٦) ، المغني لابن قدامة (٩ / ١١)

وقد تخلل ذلك إيراد اعتراضات، وأجوبة تظهر من خلال مطالعة كلامه المتعلق بالمبحث .

قال أبو محمد – رحمه الله – في المغني [١]:"وفي الجملة، فهذا حكم أُجمع عليه، وتواترت عليه الأدلة، فلا يضرنا أيّها أثبته ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((**وأما ميراث البنتين** [٢]؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء:١١] .

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث، ولها وحدها النصف ، ولما فوق اثنتين الثلثان، بقيت البنتان فكان إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع؛ فأن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى[٣]، ولأنه قال: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ فقيد النصف بكونها واحدة فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف ، بخلاف قوله ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً ﴾ ، فإنه لما ذكر ضمير(كن) و(نساء) وذلك جمع ، لم يكن أن يقال: اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين؛ ولأن الحكم لا يختص باثنين، فلزم أن يقال:(فوق اثنتين)[٤]؛ لأنه قد عُرِف حكم الاثنتين، وعُرِف حكم الواحدة، وإذا

---

١ –المغني (١٢/٩)، وأبو محمد، هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، صاحب كتاب المغني شرح مختصر الخِرَقي، قال الذهبي:" كان من بحور العلم، وأذكياء العالم"، وقال ابن النجار:" كان إمام الحنابلة بجامع دمشق وكان ثِقَةً، حُجَّةً، نَبِيْلاً، غَزِيْرُ الفَضْلِ، نَزِهاً، وَرِعاً، عَابِداً، على قانون السلف، عليه النور، والوقار، ينتفع الرجل برؤيته، قبل أن يسمع كلامه". انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢).

٢ –المراد بالبنتين هنا : البنتان من الصلب . انظر المغني (٩ / ١١ – ١٢) .

٣ – وهذا نبه له ابن العَرَبي (١ / ٣٣٦) ، وانظر زاد المسير (٢ / ٢٦) ، رموز الكنوز (١ / ٣٨٤) .

٤ – فتكون (فوق) هنا لنفي المزيد لما فوق الاثنتين، ورجحه إلكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢ / ٣٤١) وقيل: هي زائدة ، كما في قوله تعالى ﴿ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ فهي زائدة ، أي كن نساء اثنتين . وهذا قول ساقط لاعبرة به ، وقد ضعفه النحاس ، وابن عطية فيما نقله القرطبي – فقالا : هو خطأ ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى . وانظر شرح الزركشي (٤ / ٤٣٢) ، إعلام الموقعين (١ / ٤٥٧) ، تفسير-

كانت واحدة فلها النصف، ولما فوق الثنتين الثلثان؛ امتنع أن يكون للثنتين أكثر من الثلثين، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، فإن الثلاث ليس لهنّ إلا الثلثان، فكيف بما دون الثلاثة ؟ ولا يكفيهما النصف؛ لأنه لها بشرط أن تكون واحدة ، فلا يكون لها إذا لم [تكن] واحدة .

وهذه الدلالة تظهر من قراءة النصب[1]: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ ، فإن هذا خبر (كان) تقديره: **فإن كانت بنتاً واحدة، أي مُفْرَدةً ليس معها غيرها فلها النصف** ، فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها، فانتفى النصف، وانتفى الجميع، فلم يبق إلا الثلثان، وهذه دلالة من الآية .

وأيضاً فإن الله لما قال في الأخوات : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ كان دليلاً على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين [2] .

وأيضاً؛ فسنة رسول الله ﷺ : ((لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وأمهما الثمن، والعم ما بقي))[3]، وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[4]

وقال في الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ؛ لأنه لم يذكر قبل ذلك ما يدل على أن للواحدة مع أخيها الثلث ، وإنما ذُكِرَ بعد ذلك بقوله: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً

=ابن كثير (١ / ٤٥٨) ط دار الكتب العلمية ، أحْكَامِ الكتاب المبين للشنفكي (رسالة جامعية) (٢ / ٦١٠) أَحْكَامِ القرآن لِلْقُرْطُبي (٥ / ٦٣)، الكشاف (١ / ٢٥١) .

١ – وبهما قرأ عامة القراء العشرة سوى نافع المدني ، وأبي جعفر يزيد المدني فإنهما قرأ بالرفع ، على معنى : فإن وقعت ، وحدثت واحدة ؛ فلها النصف .

انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ٣٨٧) ، النشر (٢ / ٢٤٧) .

٢ – هذه دلالة تنبيه ، وهي أقوى من دلالة مفهوم الشرط كما قاله الزركشي في شرح مختصر الخِرَقي (٤/ ٤٣٣)، وبنحوه قال الجَصَّاص (٢ / ١٠٢) ، وابن العَرَبي (١ / ٣٣٦) .

٣ – أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣٥٢) ، وأبو داود في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم (٢٨٩١) ، وابن ماجة في الفرائض ، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠) ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٩٢) ، وقال : " حديث صحيح " والحديث حَسَّنَهُ الألباني في الإرواء (٦ / ١٢٢).

٤ –فلعله قولٌ ضعيفٌ عنه، وقد وصف ابن قدامة الرواية الواردة عن ابن عباس؛ بأنها شاذة، وذكرها ابن حزم بصيغة التمريض، انظر المحلى (٣١٦/١٠)، المغني (١١/٩)، أضواء البيان (٣١٠/١).

﴿رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ بخلاف تلك الآية ، فإنه ذكر أولا أن للذكر مثل حظ الأنثيين فتضمن حكمها مع أخيها ، ثم ذكر حكم العدد من النساء بعد ذلك .

ودلت آية (الولد)[1] على أن حكم ما فوق الاثنتين، حكم الاثنتين، فكذلك قال في الأخوات: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ ولم يذكر ما فوقهما ؛ فإنه إذا كانت الثنتان يستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى، بخلاف آية(البنات)[2]، فإنه لم يدل قوله : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ إلا على أنه لها الثلث مع أخيها ، وإذا كن فوق اثنتين لم تستحق الثلث ، فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان هناك لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك؛ بين بعد ذلك ميراث ما زاد على البنتين .

وفي آية الصيف[3]: لما دل الكلام على ميراث الأختين، وكان ذلك دالا بطريق الأولى على ميراث الثلاثة والأربعة، وما زاد ؛ لم يحتج أن يذكر ما زاد على الأختين، فهناك ذكر ما فوق البنتين دون البنتين ، وفي الآية الأخرى ذكر البنتين دون ما فوقهما لما يقتضيه حسن البيان في كل موضع، حيث هناك قد بين ميراث البنتين دون ما فوقهما ، وكان هنا حكم بيان حكمهما بيانا لما فوقهما بطريق الأولى ، ولم يكن فيما تقدم بيان حكمهما ، ولم يجز أن يكون للأخوات أكثر من الثلثين لأن البنات إذا لم يكن لهن أكثر من الثلثين فالأخوات بطريق الأولى .

ولو قيل: الأخوة ثلاثة فصاعدا ، لقيل فكذلك الرجال والنساء ، فيلزم أن يكون المعنى ستة اخوة فصاعدا ، ولأنه لما بين حكم الأخت الواحدة ، والأخ الواحد ، وحكم الأختين فصاعدا بقي بيان الاثنتين فصاعدا من الصنفين ، ليكون البيان مستوعبا للأقسام .

١-النساء [١١] .

٢- النساء [١٧٦] . وسبق (ص/٣٥) تسمية النبي ﷺ بذلك .

٣- النساء [١١]؛والمراد قوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ ثم قال : ﴿وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ . وإن أراد بذلك إن كانوا عددا من الأخوة من جنس الرجال ، وجنس النساء ، لم يرد أن يكونوا جمع رجال وجمع نساء ، فإنه لو كان رجل وامرأتان ، أو امرأة ورجل ، أو رجلان ، وامرأتان لكان ذلك كما لو كانوا ثلاثة رجال وثلاث نساء ، وهذا باتفاق الناس .

ولفظ(الاخوة) وسائر ألفاظ الجمع قد يعني به الجنس من غير قصد لعدد؛ كقوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ [1] [آل عمران:١٧٣]،وقد يعني به العدد من غير قصد لقدر منه؛ فيتناول الاثنين فصاعدا، وقد يعني به الثلاثة فصاعدا، وفي هذه الآية إنما عني به العدد مطلقا ؛ لأنه بين الواحدة قبل ذلك ، ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد، وسوى فيه بين مراتب العدد؛ الاثنين والثلاثة، والأربعة، وهذا مما يبين أن قوله: ﴿ فإن كان له اخوة فلأمه السدس ﴾ يتناول الاثنين والثلاثة .

وقد صرح بذلك في قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كللة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء:١٢]؛ فقوله: ﴿ كانوا ﴾ ضمير جمع، وقوله: ﴿ أكثر من ذلك ﴾ ؛ أي أكثر من أخ و أخت، ثم قال: ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ ؛ فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله: ﴿ فهم ﴾ ، والمظهر وهو قوله: ﴿ شركاء ﴾ ، ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله: ﴿ وله أخ أو أخت ﴾ ؛ فذكر حال انفراد الواحد لا حال اجتماعهما؛ فدل على أن قوله : ﴿ أكثر من ذلك ﴾ أي : أكثر من أخ وأخت ، وأعاد الضمير إليهم بصيغة الجمع ، فدل على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد فصاعدا ، كقوله ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر

---

١ – في تفسير الناس في قوله تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ ثلاثة أقوال: فقيل : يريد بالناس ؛ ركب عبد القيس ، مروا بأبي سفيان فدسهم إلى المسلمين ليثبطوهم، قاله ابن عباس، وابن أبي إسحاق.
وقال مجاهد، ومقاتل، وعكرمة: هو نعيم بن مسعود الأشجعي، وقيل : هم المنافقون.انظر تفسير الطبري (١٤٩/٩)، تفسير القرطبي (٤ / ٢٧٢)، زاد المسير (٥٠٤/١)، وانظر في دلالة ألفاظ الجمع الرسالة (٥٨/١)، التقرير والتحبير (٣٦١/١)، بدائع الفوائد (٤ / ٢ – ٣) ، معالم أصول الفقه ص (٤٢٣) .

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، وقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ، وقوله: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً ﴾ ، ثم هذه الصيغة تصلح لذلك، وإن كان إنما يراد بها الثلاثة فصاعداً في موضع آخر .

وإن قيل : إن ذلك هو الأصل؛ فصيغة الجمع قد تختص بالتثنية فيما كان مضافاً إلى شيْ وليس فيه إلا واحد منه كقوله: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم/٤] ولا يحتمل إلا قلبين، فهذا يختص بالاثنين وعدل فيه عن لفظ الاثنين إلى لفظ الجمع للخفة وعدم اللبس ، فإنه قد علم أن لكل واحدة قلباً ، فصار استعمال لفظ الجمع في الاثنين مع البيان هو لغة القوم ومنه قوله ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة/٣٨]، ولم يقل: (يديهما).

فإذا كانت الصيغة تختص بالاثنين في الموضع المبين لم يقل أحد إنها عند الإطلاق تختص بالاثنين، فلذلك تستعمل في الاثنين فصاعداً في الموضع المبين، وإن كانت عند الإطلاق إنما تتناول الثلاثة فصاعداً، وليس شيء من ذلك مجازاً[1]؛ بل كله من الموضوع في لغتهم .

وقد غلط من ظن أن لفظ الجمع في لغتهم إنما وضع لثلاثة فصاعداً ، أو لاثنين فصاعداً؛ بل وضِعَ لثلاثةٍ فصاعداً في موضع، ولاثنَيْن فصاعداً في موضع ، ولاثنين فقط في موضع ، وكلٌّ مِنْ وضع العرب، والقرينة هاهنا من وضع العرب[2] .

وإذا كانت القرينة[3] موضوعة كانت بمنزلة ما يقترن بالفعل المفعول به،ومعه،وله،والظرفين، والحال، والتمييز، وما يقترن باللفظ من الصفة[4]، وعطف البيان، وعطف النَسَق، والاستثناء[5].

---

١ – قال المناوي في التعريفات (ص/٦٣٧):" المجاز: اسم لما أريد ما وضع له لمناسبة بينهما؛ كتسمية الشجاع أسداً، من جاز؛ إذا تعدى".

٢ – انظر العدة لأبي يعلى (٢ / ٦٥٢) ، روضة الناظر (ص ٢٣١) ، شرح التنقيح (ص/٢٣٣).

٣ – القرينة في اللغة: فعيلة بمعنى فاعلة، مأخوذة من المقارنة، وفي الاصطلاح:" ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه" انظر التعريفات للجرجاني (ص/١٧٤)، التعريفات الفقهية (ص/٣٢٨).

٤ – أي بما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، مثل النعت، أو الحال... انظر شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٧).

٥ – الاستثناء:" إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال، أو الأزمنة، أو البقاع، ،و المحال، أو الأسباب، أو ما لا يتعين الحكم فيه بالنقيض، بلفظ لا يستقل بنفسه، مع لفظ المخرج" قاله القرافي في الاعتناء (ص/١٠٢).

والشرط[1]، والغاية[2]، وغير ذلك مما يقيد مطلقة، ويكون مانعاً له من العمـــوم، موجباً لاختصاصه ببعض ما يدخل فيه عند عدم تلك القيود، فإن هذا كله مما وضعـــت العرب أجناسه، كما وضعت رفع الفاعل، ونصب المفعول به، وخفض المضاف إليه))[3].

قلت : وبقول ابن تيمية قد قال جميع مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَـــامِ[4] ، وقـــد قَـــرَّرَ الجَصَّاص -رحمه الله - دلالة الآية على ميراث البنتين أتم تقرير ، ويبدو لي - والله أعلم - أن ابن تيمية قد استفاد من كلامه ، وإن لم يذكر ذلك ، وإن كان ابن تيمية قـــد فـــاق مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَامِ ، بكثرة الاستدلال ، والإجابة على الاعتراضات ، والله أعلم .

١ -الشرط: " الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده،ولا داخلاً في السبب" واصطلاحاً:" إلزام الشيء، والتزامه"انظر لسان العرب -مادة شرط- (٣٢٩/٧)، الإحكام للآمدي (٣٣٢/٢).

٢ - المراد بالتخصيص بالغاية: أن يأتي بعد اللفظ العام؛ حرف من أحرف الغاية، مثل اللام، وإلى، وحتّى" انظر شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٣).

٣ - تَفْسِيْر آيات أشكلت (٢ / ٥٤٧ - ٥٥٧) .

٤ - أحْكَامِ القرآن للجصاص (٢ / ١٠١ - ١٠٢)،أحْكَامِ القرآن لإلْكِيَا الهَرَّاسي(٢ / ٣٤١) وما فيـــه نقـــل حرفي لكلام الجَصَّاص !، أحْكَامِ القرآن لابن العَرَبي(١/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، الجَامِع لِلقُرْطُبي (٥ / ٦٢) .

المبحث الثالث
نصيب بنات الابن مع البنت ، وبنات الأب مع الأخت الشقيقة .

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء/١١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((وأما كون بنات الابن مع البنت لهن السدس، تكملة الثلثين، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين؛ فلأن الله قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء/١١][1] ؛ وقد عُلم أن الخطاب تنلول ولد البنتين، دون ولد البنات[2]، وأن قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول من يُنسب إلى الميت؛ وهم: ولده، وولد بنيه، وأنه مُتناولهم على الترتيب، ويدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب، كما قد عُرْف من أن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، والابن أقرب من ابن الابن ، فإذا لم يكن إلا بنت ؛ فلها النصف ، وبقي من نصيب البنات السدس.

فإذا كان هنا بنات ابن ؛ فهن يستحقن الجميع لولا البنت ، فإذا أخذت النصف ، فالباقي لهنَّ، وكذلك في الأخت من الأبوين ، مع الأخت من الأب؛ أخبر ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى بالنصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين[3]، وأما إذا استكملت البنات الثلثين؛ لم يبق فرض[4]، فإن كان هناك عصبة[5] من ولد البنين فلا مال له ؛ لأنه أولى رجل ذكر، وإن كان معه أو فوقه بنت عصبها، عند جمهور الصَّحَابَةِ، والعُلَمَاءِ، كالأربعة[6]، وغيرهم[7])).

---

١ - وهذا بإجماع العُلَمَاءِ، انظر الإجماع لابن المنذر ص (٦٦) .

٢ - وهذا بالإجماع كذلك ، المصدر السابق .

٣ - أخرجه مسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (رقم/١٦١٥).

٤ - وهو كالإجماع ، ولم يخالف فيه إلا ابن مسعود - رضي الله عنه - انظر المغني (٩ / ١٢ - ١٣) ، والجامع لِلْقُرْطُبي (٥ / ٦١) ، والجَصَّاص (٢ / ٨٥) .

٥ - العصبة: هم قرابة الرجل لأبيه ، ومن قولهم : عَصَبَ القوم بفلان ؛ إذا أحاطوا به ، وعند الفقهاء : هو الذكر الذي يُدْلِي إلى الميت بذكور - أي يتواصل - انظر طلبة الطلبة (ص / ٣٠٧) .

٦ - وهذا بالإجماع . انظر لابن المنذر ص (٦٦) فيما إذا لم يكن مع بنات الابن أخٌ لهم معصبٌ للميت - كما ذكر ابن تيمية - فإنه حينئذٍ يأخذ بقية المال مع أخوته للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧ - تَفْسِيرُ آيات أشكلت (٢/٦٩٨).

قلت: وهذه الآية الكريمة لم تنص مباشرة على هذا الحكم ، إلا بتفسير حديث رسول الله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها . . .))، فالحديث في حكم المُفَسِّر، والمُبَيِّن لهذه الدلالة القرآنية ، وهذا ما أشار له أبوه العباس ابن تيمية هنا ، وهو قول عامة مُفَسِّري آيات الأحكام[1]، والله أعلم .

١ – انظر أحكام القرآن للجصاص ص (٢ / ١٠١) ، لإلكيا الهراسي(١ / ٣٤٠) ، لابن العربي (١ / ٤٣٥) ، للقرطبي (٤ / ٦٢) .

المبحث الرابع
ميراث الأخوات مع البنات

قال تعالى: ﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ [النساء/١٧٦]

قال ابن تيمية:

« وأما ميراث الأخوات[١] مع البنات، وأنهن عصبة كما قال جمهور الصحابة والعلماء[٢]، فقد دل عليه القرآن والسنة أيضا ، فإن قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾؛ فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد ، وأنه هو يرث المال مع عدم ولدها ، وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك ؛ إذ لو كان كذلك لكان لها النصف سواء كان له ولد أو لم يكن له ، فكان ذكر الولد تدليسا وعبثا مضرا[٣]، وكلام الله مُنَزَّهٌ عن ذلك .

وليس هذا من المفهوم[٤] الذي هو تخصيص أحد النوعين بالذكر ، بل هو من باب تخصيص اللفظ العام وتقييده مع أن الحكم يتناول جميع الصور ، والتخصيص بعد التعميم ليس بمنزلة التخصيص المبتدأ ، فإن ذلك قد يقصد به ذكر ذلك النوع دون الآخر ، وأما ذكر الجنس الذي يعمهما مع أن الحكم يعمهما، والحاجة داعية إلى بيان التخصيص لا لاختصاصه بالحكم؛ ومن هذا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾، وقوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء:١١] ، وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف؛ فالولد إما ذكر وإما أنثى؛ أما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى ، بدليل قوله: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾، فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد، والإرث المطلق هو حوز جميع المال، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال، بل إما أن يسقط وإما أن يأخذ بعضه، فيبقى إذا كان لها ولد فإما ابن، وإما

---

١ – المراد هنا : الأخوات الشقيقات ، أو لأب ؛ لأنهن من يرثن مع البنات ، أما الأخوات لأم فلا يرثن مع البنات بالإجماع، انظر المغني (٩ / ٧) .

٢ – انظر رد المحتار (٦/٧٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤– ٣٤٥)، المجموع (١٧/١٥٩–١٦٠)، المغني (٩/ ٩) .

٣ – هكذا في المطبوع المحقق، ولعل الصواب:" محضا ".

٤ – أي مفهوم المخالفة، انظر حاشية (٢) (ص /٨٣٣) .

بنت[1]،والقرآن قد بين أن البنت إنما تأخذ النصف، فدل على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر إذا لم يكن إلا بنت وأخ ، ولما كان فتيا الله إنما هي في الكلالة، والكلالة: من لا والد له ولا ولد[2]؛ علم أن من له ولد، ووالد ليس هذا حكمه، ولما كان قد بين تعالى أن الأخ يحوز مال الأخت فيكون لها عصبة؛ كان الأب أن يكون له عصبة بطريق الأولى وإذا كان الأب والأخ عصبة فالابن بطريق الأولى، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٣٣] فإذا كان قد جعلهم موالي، واحدهم مولى ، وهو الذي يتولى المرء؛ فيكون مولاه يرث ماله، ويكون من أولي الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض في كتاب الله؛ إذ كان لكل أحد قد جعل الله عصبة ترث ماله مما ترك؛ هم الوالدان والأقربون .

قال طائفة من المفسرين [3]؛" أي من المال الذي ترك.

والموالي؛ هم الوالدان والأقربون، وموال بمعنى ورثه، والمعنى؛ لكل جعلنا ورثة يرثن مما ترك هم الوالدان والأقربون، وإذا كان قد جعل الله الوالدين والأقربين موالي؛ فالبنون أولى أن يكونوا موالي؛ ولهذا لما كانوا في أول الأمر إنما يرث الرجل ولده؛ فرض الله الوصية للوالدين والأقربين؛ فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فلما فرض الله الوصية لهما دل على أن الميراث للولد دونهما ، وكان ذلك هو الحكم قبل نزول آية الفرائض ، فعلم أن الولد أولى من الأبوين ، وإن كان الابن أولى أن يكون عصبة من الأب . وأيضا ؛ فإنه سبحانه قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

---

١ - انظر رموز الكنوز (١ / ٦٤٣) .

٢ - وهذا تفسير أبي بكر الصديق لها ، أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٥/٥٠ - ٥٢) وبه قال جماهير الصحابة، انظر المغني (٩ / ٨ - ٩) ، ولعل أوسع من تكلم على هذه الآية؛ هو الإمام عبد الرزاق الرسعني الحنبلي في رموز الكنوز (١ / ٣٩٢ - ٣٩٦) .

٣ - وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة حيث فسروا الموالي بالعصبة . انظر تفسير الطبري (٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤) ، المحرر الوجيز (٤ / ١٠١) ، زاد المسير (٢ / ٢٥١ - ٢٥٢) ورجحه الجصاص في أحكام القرآن له (٢ /٢٣١)

بالمعروف ﴾ [البقرة:١٨٠]؛ فأوجب الوصية للوالدين والأقربين لما كان لا يرث أحدهم إلا ولده؛ فكان ميراث الولد،وأخذ الأب مال أبنه،كله أمراً معروفاً عندهم في الجاهلية [١] ففرض الله فرائض لمن سماه، وأما إرث الابن مال أبيه إذا لم يكن غيره فكان من الأحكام الظاهرة الواضحة التي كانوا عليها في الجاهلية ، وأقرهم عليها الإسلام، ووكد ميراث الابن حتى ورث الابن سواء كان صغيرا أو كبيرا.

وكذلك سائر الورثة سوى بين الصغير والكبير، وكانوا في الجاهلية ومن كان منهم لا يورثون إلا الكبير[٢].

ودل أيضا قول النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[٣] أن ما بقي بعد الفرائض فلا يرثه إلا العصبة، وقد علم أن الابن أقرب، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخوة .

وقضى النبي ﷺ [٤] أن أولاد بني الأم يتوارثون، دون بني العلات[٥]؛ فالأخ للأبوين؛ أولى من الأخ للأب، وابن الابن يقوم مقام الابن، وكذلك إلى الأب الأعلى فهو أقرب إلى الميت، وإذا استووا في الدرجة ، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأب؛ فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد ، وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصبا يحجب الأخت ، كما يحجب أخاها ، بقي حال الأخت مع إناث الولد ؛ ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال ، وإنما ينفي أن يكون لها النصف مع

---

١ – قال ابن عباس، والسدي، وقتادة، ومجاهد:" كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ، ولا الصغار ، إنما يرث من الولد من أطاق القتال " ويدل على ذلك قصة بنتي سعد بن الربيع، وكيف أخذ عمهما مالهما استصحابا لحكم الجاهلية، والحديث مذكور ص (٨٢٢)، وانظر قول السدي ،وقتادة عند ابن جرير (٤ / ٢٧٥ – ٢٧٧ و ٣٠٥) تفسير السدي (ص / ١٢٤) ، تفسير مجاهد (ص / ٢٦٨)، وانظر العجاب لابن حجر (٢ / ٨٣٤ – ٨٤٦) ، وراجع التحقيقات المرضية للفوزان (ص / ١٧ – ١٩) .

٢ – المراجع السابقة.

٣ – انظر(ص٨٢٥)من البحث.

٤ –) أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم (رقم : ٢٠٩٥) ، وقال : "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم".

٥ – بنو العلات : " بنو أمهات شتى من أب واحد " انظر الكليات ص (٦٥٦)، النهاية (٣/ ٢٩١).

الولـــــد ، كما يكون عدم الولد؛ بقي مع البنت؛ إما أن تسقط، وإما أن يكـــون لهــا النصف، وإما أن تكون عصبة، ولا وجه لسقوطها؛ فإنها لا تزاحم البنـــت، وأخوهــا لا يسقط، فلا تسقط هي، ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب والبعيــد لا يســقط القريب ، ولا يكون لها النصف فرضاً كما يكون لها مع الزوج ؛ لأن الله تعالى إنما جعــل لها النصف معه إذا لم يكن لها ولد؛ ولأنها كانت تساوي البنت نع اجتماعهما، والبنــت أولى منها؛ فلا تساويها، وأيضاً؛ فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصــف، إذا عالت[1] الفريضة، فتعول فتنقص البنت عن النصف .

وكذلك لو كان زوج كان له الربع ، فلو فرض للأخت النصف مع البنت لعــالت فنقصت البنت عن النصف ، والاخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيــب ، فــإن الأولاد أولى منهم، والله إنما أعطاها النصف إذا كان الميت كلالة، لا والد له، ولا ولــد؛ فمن له ولد؛ لا يُفْرَضُ لها معه النصف، فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكــون عصبة أولى من العصبة البعيدة ، كالعم وابن العم .

وهذا قول الجمهور ، وقد دل عليه حديث البخاري عن ابن مسعود لما ذكر لـــه أن أبا موسى ، وسليمان بن ربيعة قالا في بنت، وبنت ابن، وأخـــت: "للبنــت النصــف ، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا"

فقال : ((لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين!! لأقضين فيها بقضاء رسـول الله ﷺ؛ للبنت النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت))[2]؛ فأخبر ابن مسـعود أن هذا قضاء رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على أن الأخوات مع البنات عصبة ، والأخـــت تكون عصبة بغيرها وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت، فإن البنت أقوى مــن أخ الميت ، ولهذا لم يعصبها ، بخلاف البنت مع الابن فإنها ليست أقوى من أخيها ، فلـهذا

---

١ – العول:" هو الزيادة، واصطلاحاً:" زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة، وارتفاعها"، انظر غرر المقالة (ص/٢٥٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٤٧).

٢ – أخرجه البخاري في الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن، مع ابنة، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (رقم/٦٧٣٦) .

عصبها ، وفي السنن : ((أن معاذا أفتى في بنت ، وأخت ، فأعطى الأخت النصف، والبنت النصف[١])) .

وأما قول النبي ﷺ :((**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فلأولى رجل ذكر**))[٢]، فهذا عـلم خص منه؛ المعْتِقة، والمُلاعِنة، والمُلْتَقِطة؛ لقوله ﷺ : ((**تحوز المرأة ثلاث مواريث؛ عتيقها ، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**))[٣]؛ وإذا كان عَاماً مخصوصاً ، خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة .

وإن قيل: قوله:" **فلأولى رجل ذكر**"؛ إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسب .

قيل: فالمنازع يقدم المعتق على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، وهو ﷺ قال : ((**فلأولى رجل ذكر**))؛ فَذَكَّرَهُ بِالْذَكَرَ؛ ليبين أن العاصب المذكور هو الذكر دون الأنثى، وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الأنثى؛ كما في قوله : ((**أيُّمَا رجل وجد متاعه**))[٤]،ونحو ذلك مما يذكر في لفظ الرجل .

والحكم يعم النوعين الذكور والإناث، وهذا كقوله ﷺ في فرائض صدقة الإبل:((**فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر**))[٥]، فذكر لفظ (الذكر)؛ ليبين أن مراده بـلبن

---

١ – أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (رقم/٦٣٦٠)، ولفظه: عن الأسود قال: ((قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ)).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلأهله رقم (٩ و ١٤ و ١٢٢) ومسلم في الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر رقم (١٦١٥).

٣ – أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة (٢٩٠٦)، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٢١١٥)، وابن ماجة في الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث،رقم (٢٧٤٢)، والحاكم في مستدركه (٧٩٨٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) والحديث ضَعَّفَهُ الخَطَّابي في معالم السنن (٣/٣٢٥)، والبغوي في شرح السُنَّة (٨/٣٦٢) والألباني في الإرواء (٦/٢٤)، وانظر التنقيح (٣/١٣٣) ط.دار الكتب.

٤ – الحديث في البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس . . . . (رقم ٢٤٠٣) ، ومسلم في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري (رقم / ١٥٥٩) ولفظ مالك أقرب الألفاظ لما أورده الشيخ، انظر الموطأ كتاب البيوع ، باب تفليس الغريم ، (رقم / ٢٦٨٦ و ٢٦٨٧).

٥ – أخرجه أحمد في مسنده (١ / ١١ – ١٢) ، وأبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧) ، والنسائي في الزكاة ، باب زكاة الإبل (٥ / ١٨) ، والحاكم في مستدركه (١٤٤١) ، وقال : ((صحيح على شرط مسلم)) ، ووافقه الذّهَبي .

اللبون؛ الذكر دون الأنثى، وأن الذكر يجزئ في هذه الحال دون ما إذا كانت فيها بنت مخاض ، فإن الفرض بنت مخاض .

ومما يبين صحة قول الجمهور أن قوله : ﴿ ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ إنما يدل منطوقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد، والمفهوم إنما يقتضي أن الحكم في المسكوت ليس مماثلا للحكم في المنطوق، فإذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مخالفةُ لكل صور المنطوق، ومن توهم ذلك في دلالة المفهوم فإنه في غاية الجهل !؛ فإن المفهوم إنما يدل بطريق التعليل وبطريق التخصيص ، والحكم إذا ثبت بعلة فانتفت ؛ جاز أن يخلفها – في بعض الصور أو كلها علة أخرى ، وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل ، وحينئذ فإذا نفي ميراثها مع الأنثى فيجب أن تكون من أهل الفرائض، لكن لها التعصيب في بعض الأحوال، كما تكون عصبة مع اخوها .

وعلى هذا التقدير فلا يكون الحديث مخصوصاً، بل عمومه محفوظ، وصار هذا كما لو كان معها أخوها، أو كان البنين والبنات، أو الأخوات والاخوة، أحد الزوجين أو لأم،فإما أن تلحق الفرائض بأهلها، وما بقي لا يختص به ذكور الولد والاخوة بالنص والإجماع؛ فإن الله تعالى قال:﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[النساء:١٧٦]، بعد قوله : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ . وقال تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ [النساء/٦] ؛ فقد جعل الله لكل واحد من الأبوين السدس مع الولد، والباقي للولد، وإذا كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا متفق عليه بين المسلمين[1]، فدل ذلك على أن قوله: ((**فلأولى رجل ذكر**)) إنما يراد به إذا لم يكن هناك من يكون عصبة بغيره وهو من أهل الفرض في بعض الأحوال . ولو أخذ بما يظن أنه ظاهر الحديث ؛ لكان الباقي بعد الفرض لذكور الاخوة دون الأخوات ، والبنين دون البنات،

١– لقوله تعالى:﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

وهذا باطل بالنص وإجماع المسلمين؛ فعلم أنها إذا كانت عصبة بغيرها لم يكن الباقي لأولى رجل ذكر، وهي في هذه الحال عصبة بغيرها، فليس الباقي لأولى رجل ذكر.

ومعلوم أن أخاها أقرب من العم ، فإذا كان لا يسقطها، بل تكون معه عصبة؛ فلأن لا يسقطها العم وابنه بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يسقطها ورثت دونه لأنه منها بخلاف أخيها.

وحينئذ فقوله ﷺ : ((**ألحقوا الفرائض بأهلها**)) إن أريد به من له فرض في تلك المسألة ، فقوله : ((**فما بقي فلأولى رجل ذكر**)) خص منه من الأقارب من يكون عصبة بغيرها ، والبنت في هذه الصورة عصبة بغيرها فتخص منه، ولو أريد بالفرائض من هو أهل الفرائض في الجملة سواء كان لا يرث إلا بفرض؛ كالزوجين والأم، وولد الأم، أو كان يرث بفرض تارة وبتعصيب أخرى كالأب والبنات والأخوات، فيراد تقديم هذا الضرب، وما بقي بعده فلأولى رجل ذكر، فقد تناولها الحديث؛ فإن الورثة أقسام :

- ذو فرض[1] محض؛ كالزوجين، وولد الأم، والأم .
- وذو تعصيب[2] محض؛ كالبنين، والاخوة.
- ومن يكون ذا فرض بنفسه ، وعصبة بنفسه؛ كالابن والجد[3].
- ومن يكون ذا فرض وعصبة بغيره كالبنات والأخوات[4].

ومعلوم أن قوله ﷺ : ((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**))؛ لم يرد به سقوط البنات والأخوات، إذا كن عصبة بغيرهن؛ بل يرثن في هذه الحال بالإجماع.

والأخوات مع البنات كالأخوات مع اخوتهن، فإذا لم ينفرد الرجل الذكر - وهو أخوهن - ويسقطن ؛ فإن لا ينفرد من هو أبعد منه ويسقطهن بطريق الأولى .

١ - فليس لهم سوى فرضهم ؛ ولو زاد المال ، و لم يوجد غيرهم ، فهو إما لذوي الأرحام ، أو لبيت المال . انظر المغني (٩ / ٤٨ - ٥٠) ، التهذيب لأبي الخطّاب (ص / ٢٩ - ٣٠).

٢ - وهؤلاء يرثون بالتعصيب فقط ، فليس لهم فرضٌ مقدَّر . انظر المغني (٩ / ٤٨ - ٥٠) ، التهذيب لأبي الخطّاب (ص / ٢٩ - ٣٠) .

٣ - وهؤلاء يرثون بالفرض ، وإن زادت الفروض فلهم الرد . انظر المغني (٩ / ١١ - ١٤ و ٧٠) ، التهذيب لأبي الخطّاب (ص / ٢٩ - ٣٠).

٤ - وهو موطن كلام الشيخ هنا .

ولهذا لم يوجد قط أخت تسقط مع عم ، وابن عم ، ومن هو أبعد منها ، بل لا بد أن ترث إما بفرض ، وإما بتعصيب حصل بغيرها؛ وحينئذٍ فإذا كن مع البنات وجب أن يرثن بأحد هذين، وقد تعذر الفرض فتعين التعصيب؛ كما لو كان معها أخوها؛ يبين ذلك أن جنس أهل الفرائض يقدمون على العصبات؟ سواء كانوا أهل فرض محض ، أو كانوا مع ذلك لهم تعصيب بأنفسهم أو بغيرهم .

والأخوات من جنس أهل الفرائض ، فهن يرثن في حال بالفرض، وفي حال يكن عصبة، وهم مقدمون على من لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالعم وابن العم ، فدل ذلك على أن الأخوات أولى من هؤلاء .

ولا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات ، كما لا يجوز أن يستدل به على حرمانهن مع اخوتهن ، بل ولا على حرمان بنات الابن مع أخيهن، ومع ابن أخيهن إذا استكمل البنات الثلثين ، بل يعصب من في درجته ومن هو أعلى منه عند الجمهور ، ولكن ابن مسعود، ومن وافقه؛كأبي ثور[1]؛ يقولون: إنه لا يعصب من يرث دونه ، لا يعصب من يسقط بدونه ودلالة الحديث في هذه المواضع من جنس واحد، فإما أن يقال : هؤلاء كلهم من جنس أهل الفرائض فإنهن ممن يفرض لهن ، ليس بمنزلة العمة والخالة ونحوهما ممن ليس له فرض مقدر، وإما أن يقال : هو مخصوص ، وهذا الحديث قد روي بألفاظ ، فمن جملة ألفاظه : ((**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر**))[2]؛ وهذا اللفظ يتناول كل من كان من أهل الفرائض في الجملة ، وإن عرض له حال يكون فيها عصبة بغيره، إذا لم يكن محجوبات بغيرهن ، كما يحجب بنات الابن ؛ فالابن وما بقي بعده فلأولى رجل ذكر ، ليس المراد أنه ما بقي بعد الفرائض المقدرة لا يعطاه إلا رجل، ولو قدر أن اللفظ يتناول هذا فعد منه صور كثيرة بالنص والإجماع ، وهذه الصورة أدل ».[3]

---

١ - إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، قال عنه أبو حاتم بن حبان:" كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، صَنَّفَ الكتبَ، وَفَرَّعَ عَلَى السُّنَن، وَذَبَّ عنها رحمه الله تعالى،(ت/٢٠٤)، انظر سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

٢ - وهذا اللفظ أخرجه مسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها . . . (رقم / ١٦١٥) .

٣ـ تفسير آيات أشكلت (٢/).

المبحث الخامس
مسألة المُشَرَّكَة.

مسألة المُشَرَّكة [1]

انتصر ابن تيمية – رحمه الله – في هذه المسألة لجماهير أهل العلم في قولهم بعدم تشريك الاخوة (أولاد الأبوين) مع الأم.

وقد استدل – رحمه الله – على هذه المسألة

أولاً : بدلالة الكتاب ، في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ ،وذلك من خلال :

- بيان أن المراد بالآية (ولد الأم) بالإجماع .
- أن القول بالتشريك يخالف ظاهر الآية ؛لأنه يفضي إلى دخول غيرهم معهم في الثلث .
- أن ذكر ميراث الأبوين في الآية ؛ ليظهر أن أولاد الأم صنف آخر غيرهما .

ثانياً:دلالة السُنَّة المشرفة في قولهﷺ ((**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فلأولى رجل ذكر**))*؛ فمفهومه أنه إن لم يبق شيء ؛ فليس للعصبة هنا شيء .

ثالثاً : دلالة العقل وقد تخلل ذلك إيرادات ، وردود – كما هو منهج ابن تيمية – رحمه الله – في المسائل المشكلة .

فإلى سياق كلامه حول الآية الكريمة :

---

١ –صورة المسألة : أنها" كل مسألة اجتمع فيها : زوج ، وأم ، أو جدة ، واثنان فصاعداً من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأب ، والأم" ، قاله أبو الخطاب في التهذيب (ص ١٣٩) ، وسميت هذه المسألة بالمشرَّكة ؛ لأن بعض العُلَمَاءِ أشرك فيها ولد الأبوين مع ولد الأم في فرضه ، فقسمه بينهم بالسويِّة . انظر المغني (٩ / ٢٤) وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين :

- القول الأول : يرث الاخوة لأم ، ويسقط الأخوة (أولاد الأبوين) . وبهذا قال الجمهور من العُلَمَاءِ .
- القول الثاني : يشترك الاخوة لأم مع أولاد الأبوين في قسمهم و به قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه – وأخذ الشافعي . انظر الإشراف لابن المنذر (٢ / ٣٣٣) ، الحاوي للماوردي (٨ / ١٥٥ –١٥٨) ، المغني (٩ / ٢٤) ، الإنصاف (٧ / ٣١٥)

* سبق (ص/ ٨٤٥).

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢]

قال أبو العباس، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((والمراد به ولد الأم ، فإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين، لم يشتركوا في الثلث؛ بل زاحمهم غيرهم .

وإن قيل: إن الأبوين منهم لكونه من ولد الأم؛ فهذا غلط؛ لأن الله قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١٢]

وفي قراءة سعد [١]، وابن مسعود(من أم)[٢]؛ والمراد بهم ولد الأم بالإجماع[٣]، ودل على ذلك قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ . وولد الأبوين ، والأب في آية الصيف [٤] في قوله : ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١٧٦]؛ فجعل لها النصف ، وله جميع المال ، وهذا حكم ولد الأبوين[٥]، ثم قال : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ وهذا حكم ولد الأبوين ، لا الأم ، باتفاق المسلمين .

فدل ذكره- تعالى- لهذا الحكم في هذه الآية، وكذلك الحكم في تلك الآية؛ على أن أحد الصنفين غير الآخر؛ فلا يجوز أن يكون ذلك الصنف هو هذا الصنف، وهذا الثاني هو ولد الأبوين، والأب بالإجماع .

---

١ – يعني سعد بن أبي وقاص ﷺ وقد أخرج عنه هذه القراءة الدار مي في سننه (٢ / ٣٦٦) ، والطبري في تفسيره (٤ / ٢٨٧) والبيهقي في سننه (٦ / ٢٢٣) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص : ٢٤٧)، وقد نسبها إلى أبي بن كعب أبو حيان في البحر المحيط (٣ / ١٩٠) بدون إسناد ، وكذا الزمخشري في كشافه (٥٥/١)، والسمين الحلبي في الدر المصون (٣ / ٦١١)، وانظر التلخيص الحبير (٣ / ١٠٠).

٢ – نسبها إليه الشيرازي في المهذب (٢ / ٣٥) . قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٠٠) : ((ولم أره عن ابن مسعود)) .

٣ – انظر الإجماع لابن المنذر (ص : ٨٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٥ / ١٩٩) ، المغني (٩ / ١٧) .

٤ – سبق ذكر سبب هذه التسمية (ص/٨٣٣).

٥ – قال ابن قدامة : " بلا خلاف بين أهل العلم" انظر المغني (٦/٩) ، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص/٨٢).

فالأول؛ ولد الأم كما في القراءة الأخرى، التي تصلح أن تكون مُفَسِّرَةً لقراءتنا [١]، ولهذا ذكر ولد الأم في آية الزوجين[٢]، والزوجان أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه وكلاهما لاحظ له في التعصيب[٣] بخلاف ما ذكر ه في آية العمود [٤] وفي آية الصيف؛ فإن لجنسهم حظاً في التعصيب؛ ولهذا قال سبحانه في آية النساء : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾، ولم يذكر ذلك في آية العمود؛ لأن الإنسان كثيراً ما يقصد ضرار الزوج وولد الأم ؛ لأنهم ليسوا من عصبته، بخلاف أولاده وآباءه، فإنه لا يضارهم في العادة، وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم؛ فقد ظلمهم، وولد الأبوين جنس آخر؛ هم عصبة ، وقد قال النبي ﷺ : ((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**))[٥] وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء ، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً .

وأما قول القائل[٦]: هب أن أباهم كان حماراً، فقد اشتركوا في الأم؛ فقول فاسد حسّاً وشرعاً ! أما الحس؛ فلأن الأب لو كان حماراً؛ لكانت الأم أتاناً[٧]، ولم يكونوا من بني آدم.

١- قارنه بإعلام الموقعين (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦) فقد قرَّر ما ذكره الشيخ هنا بزيادة بيان .

٢- وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾
[الآية من سورة النساء:١٢].

٣- بأن يُعاملوا كالعصبة ، والعصبة: سبق التعريف بهم (ص/٨٣٨).

٤- انظر(ص/٨٣٣) من البحث.

٥- سبق (ص/ ٨٤٥).

٦- هذا مروي عن وهب بن زيد بن ثابت أنه قال في المُشَرَّكة : ((هبوا أباهم كان حماراً ، ما زادهم إلا قربًا ! وأشرك بينهم في الثلث)) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٣٧) ، وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذّهَبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٥٦) . وانظر التلخيص الحبير (٣ / ٨٦) ، إرواء الغليل (٦ / ١٣٣) .

٧- الأتان : أنثى الحمار، انظر القاموس ص (١٥١٥) ، المصباح المنير (ص / ١)

وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه.

فيقال : هذا باطل ؛ فإن الموجود لا يكون معدوما .

وأما الشرع؛ فـلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم[٢].

وإذا قيل : فالأب إذا لم ينفعهم؛ لم يضرهم .

قيل : بلى ، قد يضرهم كما ينفعهم ؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحدا، وولد الأبوين كثيرين، فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس، والباقي يكون لهم كلهم، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم،فعلم أنه قد يضرهم .

وأيضا؛ فأصول الفرائض مبنية على القرابة المتصلة؛ ذكر وأنثى، لا تفرق أحكامها؛ فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب، ولا كأخ من أم، ولا يعطى بقرابة الأم وحدها، كما لا يعطى بقرابة الأب وحده ، بل بالقرابة المشتركة من الأبوين ، وإنما ينفرد بالحكم إذا كان قرابة الأم منفردة ، مثل ابني عم ، أحدهما : أخ لأم [٣] فهنا ذهب الجمهور[٤] إلى أن للأخ لأم السدس، ويشتركان في الباقي، وهو مأثور عن علي[٥]، وروي عن شريح [٦] أنه جعل الجميع للأخ من الأم ، كما لو كان ابن عم لأبوين والجمهور يقولون كلاهما في بنوة العم ، سواء هما ابن عم من أبوين أو من أب، والأخوة للأم مستقلة ليست مقترنة بأبوة حتى يجعل كابن عم لأبوين .

---

٢ –وقد سبق ذكر الآيات في ذلك .

٣ – وصورة المسألة : في أخوين لأحدهما زوجة ، ولد منها ابنا ، وله ابن من غيرها ، مات عنها أو طلقها فتزوجها الآخر ، فأولدها ولدا آخر ؛ حصلا أخوين من أم ، وهما بنو عم ؛ لأن كل واحد منهما ابن عم الآخر ، مات أحدهما، وخلف ابن عمه – الذي هو أخوه من أمه – وابن عمه – الذي ليس بأخ ، فيكون للأخ من الأم السدس ، والباقي بينهما نصفان . انظر المقنع لابن البنا (٢ / ٨١٨) ، التهذيب لأبي الخطاب (ص : ١٤٢).

٤ – وهو قول الأئمة الأربعة ؛ انظر المغني (٩ / ٣٠) .

٥ – رواه سعيد بن منصور في سننه (١ / ٦٣ – ٦٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١ / ٢٥٠ – ٢٥١) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٣٩ – ٣٤٠) .

٦ – وهو مأثور عن عمر؛ رواه عنه عبد الرزاق (١٠ / ٢٨٨)، وسعيد بن منصور (١ / ٦٤) وهو مروي كذلك عن ابن مسعود؛ أخرجه عنه عبد الرزاق (١٠ / ٢٨٧)، وسعيد بن منصور (١ / ٦٣) ، وابن أبي شيبة (١١/٢٥٠)

ومما يبين الحكم في مسألة المشركة؛ أنه لو كان فيها أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة؛ فلو كان أخوهن سقطن، ويسمى(الأخ المشؤوم)[١] ، فلما كن بوجوده يصرعون عصبة ، صار تارة ينفعهن ، وتارة يضرهن ، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار، وكذلك قرابة الأب لما صار الاخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ، ويضرهم أخرى. فهذا يجري مجرى العصوبة ، فإن العصبة تارة يحوز المال كله ، وتارة يحوز أكثره، وتارة يحوز أقله، وتارة لا يبقى أكثره، وتارة يحوز أقله، وتارة لا يبقى له شيء ، وهو إذا استغرقت الفرائض المال؛ فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال؛ فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض .

وقول القائل : هو استحسان [٢] .

يقال له : هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للأخوة من الأم يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم[٣]، وإذا كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه؛ فعاقلة المرأة يعقلون[٤] عنها، وميراثها لزوجها وولدها، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ[٥]))[٦].

قلت : ورأي ابن تيمية هذا وافق فيه الإمام الجصاص [٧]؛ حيث أنه مذهب أبي حنيفة – كما سبق – غير أن ابن تيمية لم يبارى في هذا الميدان أبدا ؛ فإنه استدل فيها بالنقل، والعقل، وحل إشكالات لا تكاد ترى تقريرها حتى في كتب الفقهاء، والله تعالى أعلم .

---

١ – لأنه حرم أخوته الميراث، ولولاه لورثن، انظر العذب الفائض (١ / ٦٣)، الإنصاف (٣١٢/٧).

٢ – اختلف في حكم الاستحسان خلافا عريضا ؛ تبعا لاصطلاح كل إمام ، والتعريف المرتضى فيه : ((العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة)) انظر روضة الناظر (ص / ١٦٧) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٣١) ، معالم أصول الفقه (ص ٢٣٦) ولشيخ الإسلام رسالة مستقلة في هذه المسألة ، طبعت أخيرا عن دار عالم الفوائد بتحقيق محمد عزير شمس .

٣ – انظر المغني (٩ / ٢٥) .

٤ – سبق التعريف بالعقل ، والعاقلة ص (٤٥١)

٥ – أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ، قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ، وما في بطنها ، فقضى النبي . أن دية جنينها عبد ، أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها)) أخرجه البخاري في الطب ، باب في الكهانة (رقم /٥٤٢٦) ، ومسلم في القسامة ، باب دية الجنين (رقم / ١٦٨١)، ونقل أبو محمد الإجماع على ذلك، انظر المغني (١٢ / ٣١) .

٦ – تفسير آيات أشكلت (٢ / ٤٩١ – ٥٠٦)، وينظر أعلام الموقعين (١٥٧/١)؛ ففيه عرض ميسر لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– هنا.

٧ – انظر أحكام القرآن له (٢ / ١١٦)

المبحث السادس
مسألة العمريتان.

المبحث السادس

مسألة العمريتان[1]

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على أن للأم في هاتين المسألتين ثلث ما بقي بدليلين:

- أولهما: بيان عدم دلالة القرآن العظيم على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين، وهذا أظهر الدليلين.
- والثاني: دلالته على إعطائها ثلث الباقي، وهو دليل أدق، وأخفى من الأول.

- أما الدليل الأول؛ فإن الله سبحانه إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث، وذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[النساء/١١]؛ فشرط لاستحقاقها الثلث عدم الولد، وتفرد الوالدين بالميراث، فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً، فهو خلاف مفهوم القرآن.
- وأما الثاني؛ فدلالة القرآن على أن الأم ليس لها سوى ثلث الباقي في الحالتين؛ فدليله القياس؛ والاعتبار الذي هو في معنى الأصل، أو بالاعتبار الأولى، أو بالاعتبار الذي فيه إلحاق الفرع بأشبه الأصلين به، أو تنبيه اللفظ، أو إشارته وفحواه؛ فالقياس المحض، والميزان الصحيح؛ أن الأم مع الأب كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد، وقد أعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلاً لجانب الذكورية، فهذا هو الاعتبار الصحيح .

هذا مُلَخص ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على هذه المسألة[2]، فإلى سياق كلامه كاملاً:

---

١ - نسبة لعمر بن الخطاب ﷺ لأنه قضى فيهما بهذا القضاء، ولها صورتان:

- الأولى: وأركانها : زوج ، وأم ، وأب.
- والثانية: وأركانها؛ زوجة، وأم، وأب، وقد ذهب العُلَمَاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

- القول الأول؛ وبه قال جماهير العُلَمَاء : أن الأم تأخذ ثلث الباقي في المسألتين؛ ففي المسألة الأولى: يُعطى الزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب، وفي الثانية : تُعطى الزوجة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي للأب .
- ولقول الثاني : أن للأم ثلث جميع المال في الحالتين ، وهو قول ابن عباس، ورَجَّحَهُ ابن حزم .
- والقول الثالث : تأخذ الأم ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، وتأخذ ثلث الباقي في مسألة الزوجة؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب، وهو قول ابن سيرين، انظر تحفة الملوك (ص/٢٤٨)، روضة الطالبين (٦/٩٠-٩٣)، كشاف القناع (٤/٤١٦).

٢ - ينظر إعلام الموقعين (١/٣٧٥-٣٦٣).

قال تعالى:

﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وأما العُمريتان؛ فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج بل إنما أعطاها الله الثلث إذا ورثت المال هي والأب؛ فكان القرآن دَلّ على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه، والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصَّحَابَةِ،كـعُمر[1]، وعثمان[2]، وعلي[3]، وابن مسعود[4]، وزيد[5] .

وجمهور العُلَمَاءِ؛ على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثاً، قياساً على جميع المال إذا اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين، والوصية .

ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً؛ فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجين، فقد خالف مفهوم القرآن .

وأما الجمهور ؛ فقد عملوا بالمفهوم ؛ فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه ، كميراثها إذا لم يرثه ، بل إن ورثه أبوه ، فلأمه الثلث مطلقاً ، وأما إذا لم يرثه أبوه ؛ بل ورثته مع من دون الأب،كالجد ، والعم ، والأخ ؛ فهي بالثلث أولى ؛ فإنها إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى؛ فَدَل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم، والأب، أو عصبته غير الأب سوى الابن؛ فللأم الثلث، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

أما الابن؛ فإنه أقوى مع الأب؛ فلها معه السدس .

بقي إذا كان مع العصبة ذو فرض، فالبنات، والأخوات قد أُعطى الله الأم معهن السدس، والأخت الواحدة إذا كانت هي، و الأم؛ فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الأخوة فمع الأنثى أولى، وإنما تُحجب عن الثلث إلى السدس بالاخوة، والواحد ليس أخوة.

---

١ –رواه عنه عبد الرزاق(رقم/١٩٠١٥)، وابن شيبة(رقم/١١١٠٠)، والحاكم(٣٣٥/٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٨)

٢ – رواه عبد الرزاق (رقم ١٩٠١٦) ، وابن أبي شيبة (رقم ١١٠٩٧) .

٣ – رواه الدار مي (٢ / ٣٤٥) ، وابن أبي شيبة (رقم ١١٠٩٩ و ١١١٠٢ و ١١١٣) .

٤ – رواه عبد الرزاق رقم (١٩٠١٥) ، والبيهقي (٦ / ٢٢٨) .

٥– رواه عبد الرزاق (رقم ١٩٠١٧ و ١٩٠٢٠) ، وابن أبي شيبة (رقم ١١٠٩٨ و ١١١١٠) .

وإذا كانت مع الأخ الواحد تأخذ الثلث ؛ فمع العم ، وغيره بطريق الأولى ، وإذا كان مع أحد الزوجين العصبة غير الأب، والابن، والعم، وابن العم، فهؤلاء دون الأب ، وإنما جعل الباقي بعد نصيب الزوجة أثلاثاً ؛ لأنهن والأب في طبقة واحدة فجعل ذلك بينهما كأصل المثال، وهؤلاء ليسوا في طبقتها ؛ فلا يُجعلون معها، كالأب فإنه لا واسطة بينه وبين الميت بخلاف هؤلاء، فلم يُمكن أن يُعطى ثلث الباقي هنا لما فيه من تسوية هؤلاء بالأب .

ولا نزاع في ذلك إلا في الجد؛ نزاع يُروى عن ابن مسعود[1]، والجمهور[2] على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال، وهو الصواب؛ لأن الجد أبعد هنا، وهو محجوب بالأب؛ فلا يحجبها عن شيء من حقها .

وإذا لم يمكن أن تُعطى ثلث الباقي، وامتنع أن تُعطى السدس؛ لأنه دون ذلك تعين أن تعطى الثلث، وكان إعطاؤها الثلث مع عدم الأب سواء كان هناك أحد الزوجين أو لم يكن، وإعطاؤها ثلث الباقي مع أحد الزوجين؛ مما فهمه جماهير الصَّحَابَةِ، والعُلَمَاءِ من الأئمة، تارة بالاعتبار الذي هو معنى الأصل، وتارة بالاعتبار الذي هو أولى، وأحرى، وتارة بالاعتبار الذي فيه إلحاق الفرع بأشبه الأصليين به .

قلت[3]: فهذه دلالة نص أو قياس ؟.

قلت لك : القياس المحض أن الأم مع الأب؛ كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة.

وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد، وإنما عدل عن هذا في ولد الأم لأنهم يدلون بالأم، فلا عصوبة لهم بحال، بخلاف الزوجين، والأبوين،والأولاد فإنهم يدلون بأنفسهم، وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين والاخوة أو الأب، فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين هو معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعصبته، فإنه أهل

١- رواه سعيد بن منصور (٣ / ٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٥٢) .

٢-انظر المغني (٩ / ١٥)، التهذيب لأبي الخطّاب (ص / ٨٥) .

٣-أسلوب استفهام يطرحه الشيخ على لسان سائل

للتعصيب، فأما من يدلي بغير عصبة فإنه ليس من أهل التعصيب، فالذكورة، بل الأبوان لكل واحد منهما السدس مع الولد فتساويا كالأنوثة .

وليس الذكر كالأنثى ؛ لا في باب الزوجية، ولا في الأبوين، ولا في الأولاد والاخوة للأب؛ فهذا اعتبار .

وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم؛ فإن الله يقول: ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء/١١] ؛ فالله تعالى فرض لها بشرطين:

- ألا يكون له ولد.
- وأن يرثه أبواه.

فكان في هذا دلالة على أنها لا تُعْطَى الثلث مطلقاً مع عدم الولد ، إذ لو كانت تعطاه مع عدم الولد مطلقاً لكان قوله: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى ، وكان عديم الفائدة، وجوده كعدمه، فإنه حينئذ سواء ورثه أبواه، أو لم يرثه أبواه؛ لأمه الثلث؛ وهذا خلاف دلالة القرآن، وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصَّحَابَةِ والجمهور الذين يقولون: لا تعطى في العمريتين – زوج وأبوان، وزوجة وأبوان – ثلث جميع المال .

قال ابن عباس وموافقوه: فإنها لو أعطيت الثلث هنا لكانت تعطاه مع الولد مطلقاً،وهذا خلاف ما دل عليه القرآن.

وقد روي عنه[1] أنه قال لزيد: ((**أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟**))؛ أي ليس في كتاب الله؛ إلا سدس، وثلث .

فيقال : وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث؟! **بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان** كذلك لكان يقول : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق

---

١ – أي ابن عباس كما أخرجه الدارمي في سننه (ص / ٧٤٢) بسنده عن عكرمة قال : ((أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت : أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي ؟ فقال زيد : إنما أنت رجل تقول برأيك ، وأنا أقول برائي ؟ وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦ / ٢٢٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١ / ٢٤٢ – ٢٤٣)

الثلث مطلقاً، فلما خص الثلث ببعض الحال علم أنها لا تستحقه مطلقاً؛ فهذا مفهوم المخالفة[١]،الذي يسمى دليل الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث إلا العمريتين ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع؛ لأن الله إنما أعطاها ذلك مع الولد والأخوة وقيده بذلك، ودل ذلك على أنها لا تعطاه مع الأخ الواحد، فعلم أن الثلث قد تستحقه مع الأخ الواحد، ويدل على ذلك أنها إذا أعْطيته مع الأب فمع غيره من العصبات أولى وأحرى .

وهذه دلائل تنبيه الخطاب ومفهومه؛ إما مفهوم الموافقة[٢]، وإما مفهوم المخالفة؛ فلما دل القرآن على أنها لا تعطى الثلث ولا تعطى السدس - وكان قسمة ما يبقى بعد فرض الزوجية أثلاثاً مثل قسمة أصل المال من الأبوين أثلاثاً ، ليس بينهما فوق أصلاً - علم بدلالة التقسيم أن الله أراد أن تُعْطَى في هذه الحال هذا، وكانت هذه بالضرورة، وقياسه من جهة أنها قياس في معنى الأصل؛ دلالة لفظية كانت، أو خطابية أيضاً؛ كما في قوله: « **من أعتق شركاً له في عبد** » [٣] ، وقوله : « **أيما رجل وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به** »[٤]. فإن لفظ(عبد)و (رجل) يتناول في مثل هذا الذكر والأنثى في عُرْف الخطاب من باب التعبير باللفظ الخاص عن المعنى العام، وهذا باب غير باب القياس وذلك تارة لكون اللفظ الخاص صار في العُرْف عاماً كقوله:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء/٤٠] وقوله ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ [فاطر/١٣]،وقوله:﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء/ ١٢٤] وقول القائل :" والله ما أخذت له حبَّة ولا شربت له قطرة، ولا أكلت له لقمة"، ونحو ذلك مما صار في عُرْف الخطاب يدل على النفي العام؛ لكونه صار في العُرْف الخاص؛ عاماً .

ومن هذا الباب خطاب المطاع للواحد في أهل طاعته، الذين قد استقر عندهم تماثلهم في الحكم، فإن هذا الخطاب لجميعهم كخطاب السيّد للواحد من عبيده بأمور

---

١ - أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب، انظر شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨١ و٤٨٩)، المنهاج (ص : ١٢)

٢ - أن يوافق المسكوت عنه ، المنطوق في الحكم ، ويسمى فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب .

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق (رقم / ٢٣٦٩) ، ومسلم في الإيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد (رقم / ١٥٠١) .

٤ - انظر(ص/٨٤٥) من البحث.

يشترك فيها العبيد،وكذلك الملك للواحد من رعيته ومن هذا خطاب النبي ﷺ للواحد من أمته بحكم، فإنه قد علم - بعادته من خطابه - أن هذا حكم لمن هو مثل ذلك الشخص إلى يوم القيامة،بمترلتهم- أنهم مخاطبون بمثل ذلك التخصيص ، بل التمثيل .

وأما إذا كان أحد الزوجين مع سائر العصبة فهنا لو أعطيت ثلث الباقي لكان جَعْلاً لذلك العاصب معها بمترلة الأب، وليس الأمر كذلك ، فإن الأب في طبقتها ، فكان حكمها معه كحكم الذكر مع طبقته من الإناث ، وأما غير الأب فبعيد عنها .

والقرآن لما أعطاها الثلث مع الأب؛ دل على أنها مع غيره من العصبة؛ مثله، وأولى من نقصانها، والسدس لا سبيل إليه لما تقدم؛ وقد دل القرآن على أنها مع الأخ الواحد من الاخوة لا تعطي السدس [1]؛ فلما أبطل إعطاءها السدس مع العصبة غير الأب وغير أحد الزوجين ، أو ثلث الباقي؛ تعين الثلث، وكان إذا أعطيت الثلث مع سائر العصبة وأحد الزوجين بمترلة أن تُعطاه مع الأب وحده، فإن الأب وحده يحجب سائر العصبة ويأخذ الثلثين مع أحد الزوجين أعطاها ثلث الباقي ليأخذ الأب الثلثين الآخرين ؛ إذ ليس هناك عصبة غيره إذ هو يحجبهم ، ومع غيره لو أعطيناها ثلث الباقي لكان ذلك ليأخذ ذلك العصبة الثلثين وليس ذلك له ، بل قد يكون مع الأم محجوباً لا يأخذ شيئاً بحال إذا كان معها أب أو أبن ، فإذا كان قد يكون معها محجوباً حجب حرمان ، فيحجب النقصان أولى ، بخلاف الأب فإنه لا يُحْجَبُ معها؛ لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان .

وكان إعطاؤها مع الأب الثلث إعطاءً لها مع غير الأب في سائر الأحوال بطريق الأولى؛ إذ لا حال هناك يستحق أحد معها أن يأخذ مثلي ما تأخذ كما يستحق الأب بعد ذلك، فإن قوله: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ؛ دال على أن لها الثلث والباقي للأب بقوله ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ، فإنه لما جعل المِيْرَاث ميراثاً بينهما، ثم أخرج نصيبها؛ دل على أن الباقي نصيبه، وإذا أعطى الأب الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثلما أعطى، وإنما أعطينا سائر العصبة بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال/٧٥] ، وبقوله :

---

١ - يشير لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الآية [النساء : ١١]

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء/٣٣] ، **وبقول ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر[1]))[2] .**

قلت : وبقول ابن تيمية هذا قال مفسروا آيات الأحْكَام[3] جميعاً ، ولا غرو في ذلك إذ هو قول جماهير العُلَمَاءِ ، كما أسلفت ؛ إلا أنني لم أر في طرح المسائل، وحل الإشكالات، وحسن إيراد الأدلة، والحُجج ، من يُضاهي أبا العبّاس هنا؛ مِنْ مُفَسِّري آيات الأحْكَامِ، بل إن في استنباطاته لبعض دلالة الآي تفرد عنهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

---

١ -انظر(ص/٨٤٥)من البحث.

٢ - مجموع الفتاوى (٣١/٣٤٣-٣٤٦)، وهو بنصه في تفسير آيات أشكلت، وقد نقله ابن القيم – رحمه الله – في إعلام الموقعين بنصه مع شيء من التبديل، والتغيير، انظر إعلام الموقعين (١/٣٥٧-٣٦٣)..

٣ -أنظر أحْكَامِ القرآن للجصاص (٢ / ١٠٥) ، لإلكيا (٢ / ٣٤٥) ، لابن العربي (١ / ٤٣٩ - ٤٤٠) ، للقرطبي (٤ / ٧٠) .

المبحث السابع
لا يرث المسلم الكافر

قال تعالى:

﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الأحزاب : ٦]

قال شيخ الإسلام-قدَّس الله روحه-:

((جعل [الله سبحانه وتعالى[1]] الأقارب بعضهم أولى ببعض . . . وفيه دليل على أن الأولويات المقتضية للميراث المذكورة في قوله ﷺ ((**فلأولى رجل ذكر**))[2] مشروطة بالإيمان، وهذه الآية المقيدة، تقتضي على تلك المطلقة في الأنفال[3] ؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه في سورة الأحزاب-بعد الخندق-وتلك في الأنفال-عقب بدر[4].

الثاني: أن هذا مطلق [5]، ومقيد، في حكم واحد، وسبب واحد، والحكم هنا متضمن للإباحة، والاستحقاق، والتحريم على الغير، وإيجاب الإعطاء .

الثالث: أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية، بعد أن قطع الموالاة بين المؤمنين، والكافرين أيضا ؛ فهي دليل ثان[6].

وهاتان الآيتان تفسر المطلق في آية المواريث، ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن؛ وإن كان قوله ﷺ : ((**لا يرث الكافر المسلم**))؛ موافقا له[7]))[8].

قلت : ومع أن الإجماع[9] قائم على هذا الحكم بدلالة السنة؛ إلا أني لم أر من أشار لهذه الدلالة اللطيفة من القرآن على هذا الحكم، وهذا من دقيق فهم ابن تيمية، وحسن استنباطه، والله أعلم .

---

١ - مضاف للأصل ؛ للإيضاح.

٢ - انظر(ص/٨٤٥) من البحث.

٣ - وهي قوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . إن الله بكل شيء عليم ﴾ [الأنفال/٧٥].

٤ - فتكون ناسخة لها ، وهو قول قتادة ؛ وإليه يميل النحاس في الناسخ والمنسوخ ، والأكثر على أنها - أي الآية في سورة الأنفال - محكمة ، والله أعلم ، انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥).

٥ - أي الآيتان التي معنا ، إحداهما مطلقة - وهي آية الأنفال - في أن ذا الرحم أولى برحمه؛ مسلما كان أم كافرا ، والأخرى مقيدة - وهي آية الأحزاب - بالمؤمنين.

٦ - وهذا كالتوجيه؛ بان لا تكون الآيتان من باب المطلق ، والمقيد؛ بل كلا الآيتان خاصة في المؤمنين .

٧ - أخرجه البخاري في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤) ، مسلم في الفرائض رقم (١٦١٤).

٨ - مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٤٢ - ٤٤٣)

٩ - حكاه ابن قدامه في المغني (٩ / ١٥٤) ، وأبو عمر في التمهيد (١٧ / ٢٠)

المبحث السادس
الميراث بالمؤاخاة والمحالفة
وفيه مسألتان

المسألة الأولى: نسخ لإرث بالمؤاخاة والمحالفة.
المسألة الثانية : هل يتوارث بهما عند عدم وجود وارث من الأقارب، والموالي ؟

المسألة الأولى : نسخ الإرث بالمؤاخاة والمحالفة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((وكانت المؤاخاة ، والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم ؛ حتى أنزل الله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . . . ﴾ الآية [الأحزاب/٦] ؛ فصار الميراث بالرحم ، دون هذه المؤاخاة ، والمحالفة))[١].

قلت:وقد أشار لهذه المسألة جمهور مفسري آيات الأحكام[٢]؛ وهو الصحيح-والله أعلم-وبه قال ابن عباس، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك[٣]، وغيرهم.

المسألة الثانية : هل يورث بالمحالفة ، والمؤاخاة عند عدم وجود ورثه

﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ [النساء/٣٣]

قال أبو العباس: ((وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفة، والمؤاخاة، هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب، والموالي؟ على قولين:

أحدهما: يورث بها، وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، وأحمد[٥]-في إحدى الروايتين-؛ لقوله تعالى: ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ [وهذه في المحالفة][٦].

والثاني: لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك[٧]، والشافعي[٨]، واحمد - في الرواية المشهورة عند أصحابه[٩].

---

١ - مجموع الفتاوى (١١ / ٩٩) .

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ص (٣ / ٩٨ - ٩٩) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي(٣ / ١٦٧) . أحكام القرآن لابن العر (٣ / ٥٤٣) ، وللقرطبي (١٤ / ١١٣) .

٣ - أخرج ذلك عنهم الطبري (٨ / ٢٧٤) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٠٣) ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٤٧٩) .

٤ - حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٦٤) .

٥ - الإنصاف (٧ / ٣٣٣) .

٦ - ما بين معقوفتين من مجموع الفتاوى (١١ / ٩٩) .

٧ - المدونة (٣ / ٣٦٥) .

٨ - روضة الطالبين (٦ / ٣) .

٩ - الإنصاف (٧ /٣٣٤) .

وهؤلاء يقولون: هذه الآية منسوخة[1].

[ولما ثبت في صحيح مسلم عنه أنه قال: ((**لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزده الإسلام إلا شدة** [2])) [3].

قلت : وقد رجح الجصاص[4] – دون بقية المفسرين – جواز توريث الحلفاء ونحوهم عند فقدان الوريث القريب ، والله تعالى أعلم .

---

١ -اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ؟ فقال الحسن ، وقتادة : هي منسوخة بآية المواريث . وهو قول الضحاك ، ونسب إلى ابن عباس . ذهب الأكثرون إلى أنها محكمة ، وفسروا النصيب فيها بالعون ، والنصرة والمشورة ، ونحوها ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ونسب لابن عباس ، ورجحه الطبري ، والنحاس ، والقرطبي ، وابن العربي . انظر تفسير الطبري (٥/٥٥-٥٦) ، الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٠١) ، الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص : ٤٠) ، والمصفى بألف أهل الرسوخ لابن الجوزي(ص : ٢٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٣٣) ، الجامع القرطبي (٥ / ١٥٩) قال عبد الرزاق الرسعني في رموز الكنوز : ((فإن كان المراد بقوله:(فأتوهم نصيبهم) الميراث ؛ فهو منسوخ عند الأكثرين . . . .وإن كان المراد به المعاضدة، والمناصرة فحكمه باق لم ينسخ)) (١ / ٤٥)

٢ -أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، رقم (٢٥٣٠) . وهذا الحديث كما يستدل به القائلون بالنسخ كما ساقه ابن تيمية ، يستدل به القائلون بأن الآية محكمة ، انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٧ / ٣٦٤) .

٣ – مجموع الفتاوى (٣٥ / ٩٣) وما بين معقوفتين منه (١١ / ٩٩) ، وانظر منه (١٥ / ٤٤٣) ، منهاج السنة (٧ / ٣٦٤) .

٤ – أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٣٣) . وانظر رموز الكنوز (١ / ٤٥٠)

الخاتمة

بعد هذه الجولة الممتعة مع استنباطات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أسجل في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) أن لعلماء الأمة- رحمهم الله تعالى- جهوداً كبيرة في التأليف في تفسير آيات الأحكام.

٢) أن آيات الأحكام غير محصورة بعدد معين؛ وأن كل آية في القرآن قد يُستنبط منها أحكاماً، ومَرَدُ ذلك إلى ما يفتحه الله على العالِم، من الاستنباطات، والهدايات لدلالات الآيات.

٣) أن نشأة تفسير آيات الأحكام بدأ من عهد نزول القرآن، وتوسع نظراً لحاجة الأمة إلى معالجة النوازل التي تَجدُّ للناس.

٤) أن أول من ألف في هذا الباب تأليفاً مُسْتقلاً؛ هو الإمام مُقاتل بن سليمان الخُرَساني (ت/١٥٠هـ).

٥) أن طريقة ترتيب الآيات في هذا الباب أخذت مسلكين :

- أولهما: المسلك الموضوعي؛ وذلك بجمع آيات كل موضوع على حدة، وهي أقدم الطريقتين.
- والمسلك الثاني: ترتيب آيات الأحكام وفق ترتيب المصحف الشريف.

٦) تعرفنا على أهم الكتب المؤلفة في تفسير آيات الاحكام، ومناهج مؤلفيها، ومميزات كتبهم، وما قد يؤخذ عليها.

٧) ما تميز به منهج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في تفسيره لآيات الاحكام من أصالة، وابداع ثرين؛ أما الأصالة؛ فقد ظهرت من تبيين منهجه في الاستنباط، وطريقته في الاستدلال على الأحكام من آيات الأحكام، وأما الإبداع والتجديد؛ فيظهر من المسائل التي لم ير الباحث من أشار إليها من أشهر المؤلفين في هذا المجال، وهي تربوا على سبعين مسألة، وهي:

١) المسائل المترتبة على أن الأصل في الأعيان الطهارة.

٢) أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا . . .﴾ [المائدة/٦] لا إضمار فيه، وأنه يدل على وجوب الوضوء على كل من يريد الصلاة، محدثاً كان أو غير مُحدث، وقد سبق بيان ذلك.

٣) سقوط الترتيب والموالاة في الغُسل.

٤) ليس على المغتسل نية رف الحدث الأصغر.

٥) دلالة القرآن العظيم على مشروعية المسح على الخفين.

٦) وجوب الصاق الصعيد بأعضاء التيمم.

٧) دلالة القرآن العظيم على وجوب الإغتسال على الحائض؛ متى طَهُرَت.

٨) أنه لا حدَّ لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا حدَّ لسن اليأس.

٩) استقصاء خصائص الصلاة في القرآن الكريم.

١٠) تفسير المُفَضَّل عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت/٤٥].

١١) نقض الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ على مشروعية الدعاء الجماعي الراتب في صلاة الفجر.

١٢) الاستدلال على وجوب الطمأنينة في الصلاة بست آيات من القرآن الكريم.

١٣) دلالة القرآن العظيم على وجوب طهارة المساجد.

١٤) أن وقت الظهر، والعصر؛ مُمْتَدٌّ من زوال الشمس إلى غروبها، وأن وقت المغرب، والعشاء ممتدُ من غروب الشمس،إلى طلوع الفجر، فمن احتاج أن يُصَلِّي الظهر، والعصر في ذلك الوقت ؛ فقد أدّى الصَّلاَة في وقتها، وكذلك الأمر بالنسبة للمغرب، والعشاء .

١٥) أن على الحائض، والنفساء متى ما طهرتا قبل طلوع الفجر، أو قبل غروب الشمس؛ أن تصليا صلاتا المغرب، والعشاء ، أو أن تصليا صلاتا الظهر، والعصر.

١٦) التفريق بين العورة التي يجب سترها عن النظر، والعورة الواجب سترها في الصلاة.

١٧) دلالة القرآن الكريم على حدود عورة الأمة.

١٨) دلالة القرآن على ذم الثياب الحمراء الخالصة.

١٩) تعدد الأوجه على عدم تعارض أسباب الترول الواردة في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

٢٠) دلالة القرآن العظيم على وجوب التسبيح في الركوع، والسجود.

٢١) دلالة القرآن الكريم على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.

٢٢) التنبيه على الغلط المتكرر في تعيين المراد من الأسماء المشتركة ؛ نحو لفظ القضاء، والأداء، وكذا في لفظ السعي إلى الصلاة.

٢٣) التوسع والإطناب المحمود في تقرير أن رُخص السفر لا ترتبط بغير جنس السفر.

٢٤) أن المراد بناشئة الليل في قوله تعالى: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾؛ هو القيام بعد نوم وهجعة.

٢٥) أن الطريق إلى معرفة الأهلة هو الرؤية فقط.

٢٦) في أن العبرة في حساب ما بدأ من المؤقتات أثناء الشهور الهلالية؛ يكون بالهلال.

٢٧) ترجيح مذهب ابن عباس ﷺ — في أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[البقرة/١٨٩]؛ لا نسخ فيه؛ بل هو تخصيص ، فخصص إباحة الإفطار لمن أراد الإطعام بدلا عنه ؛ بجواز ه لمن لا يستطيع الصيام أصلا.

٢٨) أنه لا يسمى مسجدا ؛ إلا إن كان مهيأ للسجود فيه، لا خرابا معطلا.

٢٩) يجوز الاعتكاف بدون صيام .

٣٠) التنبيه على المناسبة بين قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة/١٠٣]، والآية التي قبلها، والله أعلم .

٣١) دخول نفقة الحج في مصارف الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٣٢) أن المشركين غير مأمورين بالحج؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[التوبة : ٢٨] حيث منعهم من أن يقربوه، فكيف يمكنوا من أداء شعائر الحج فيه ؟

٣٣) تفسير الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران/٩٧]؛ بالزاد والراحلة.

٣٤) يُحج عن الميت الذي لم يحج بتركته إن وجدت، وإن لم يوص.

٣٥) يبادر عادم الهدي المتمتع بالحج بصوم الأيام السبعة حال رجوعه لأهـــله .

٣٦) أن حلق الشـــعر، وتقليم الأظفار ونحوه من محظورات الإحْرَام؛ يدل عليها قوله تعـالى:﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾[الحج/٢٩].

٣٧) تخصيص السنة لعموم تحريم أكل صيد المُحْرمين.

٣٨) وجوب المضي في الحَج الفاسد.

٣٩) الإطعام في فدية حلق الرأس في الحج؛ مرجعه إلى العرف لإطلاق الآية ذلك.

٤٠) تجب الفدية في ارتكاب محظورات الحج سواء كان لعذر أم لا.

٤١) تتعدد كفارة الصيد بتعدد قتله.

٤٢) وجوب الوقوف بعرفات؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[البقرة : ١٩٨]؛ لأن كلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفْعَال التي لابد من وجودها.

٤٣) وكون يوم عرفة محدود من زوال شمس اليوم التاسع ، إلى طلوع فجر يوم النحر؛ لدلالـة الآية على ذلك.

٤٤) دلالة القرآن العظيم على أن من فاتـــه الوقوف بعـــرفه؛ فقد فاته الحج.

٤٥) وجوب طواف القدوم.

٤٦) صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام، وهو من التفسير النبوي الصريح .

٤٧) الطواف عبادة مستقلـــة تجوز في غير الحج والعمرة .

٤٨) التنبيه على فضل النحر.

٤٩) دلالة القرآن على وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥٠) أن من حكمة مشروعية الجهاد؛ أن تكون كلمة الله هي العليا.

٥١) المقامات العظيمة ، المتولدة من الجهاد في سبيل الله -تعالى-

٥٢) من تركوا الجهاد؛ جعل الله بأسهم بينهم، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [التوبة/٣٩].

٥٣) أن الجهاد يشمل جهاد الدعوة، والتبليغ، ومجادلة المبطلين.

٥٤) ذكر أوجه إحكام آيات الجدال، ووجه اتفاق المجالدة، والمجادلة.

٥٥) دلالة قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:٣٩]

٥٦) على قتال الممتنع عن بعض الشرائع.

٥٧) دلالة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥] على قتال الممتنع عن بعض الشرائع.

٥٨) دلالة آية الحرابة؛ على قتال الممتنع عن بعض الشرائع.

٥٩) عدم وجوب التسوية في أنصاب المستحقين للزكاة.

٦٠) ذكر منشأ الخلاف في خمس الفيء.

٦١) دلالة قولهُ تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:٨] على انتقاض عهد الذمي متى ما طعن في الدِّين، أو بسيد المرسلين ﷺ.

٦٢) دلالة قولهُ تعالى: ﴿وإن نكثوا﴾ [التوبة/١٢]؛ على انتقاض عهد الذمي متى ما طعن في الدِّين، أو بسيد المرسلين ﷺ.

٦٣) دلالة قوله تعالى: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾: على تحتم قتل كل من طعن في الرسول ﷺ.

٦٤) وجوب أداء حقوق الناس، وإرجاع المظالم لأصحابها؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٦٥) دلالة قوله تعالى: ﴿إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل﴾ [التوبة/٣٤] على أداء المظالم، وتحريم آكل الأموال بالشُبَهِ،

٦٦) أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها.

٦٧) التنبيه على علة تحريم الربا، والمقابلة بينه وبين الإحسان الى الناس.

٦٨) التفريق بين البَيْع ، والإجَارَةِ في بيع رباع مكة، وإجارتها.

٦٩) وجوب أجرة الإرضاع بمجرد وقوعه.

٧٠) أن من أدّى حقاً واجباً عن غيره؛ فله الرجوع به إليه.

٧١) اعتبار المقاصد والنيات في جميع التصرفات.

٧٢) أن الموصّى له، إن رأى من تصرف الموصي إضرار بالورثة ؛ فلا يحل له أخذ ما وصّى به.

٧٣) أن الوصية المُضرة ؛ غير نافذة؛ إلا بإجازة الورثة.

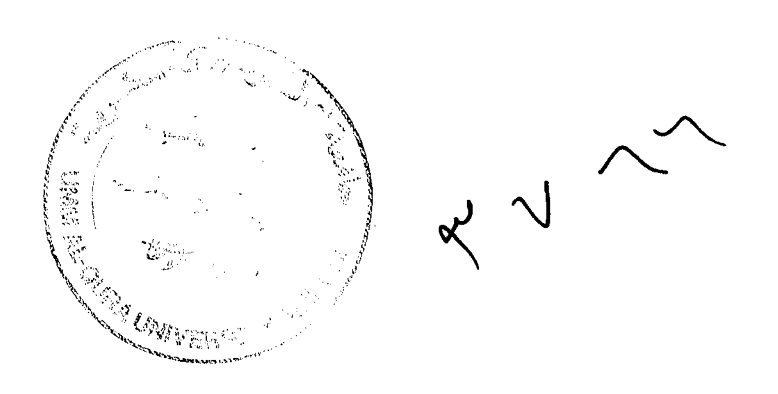
٧٤) أن الناسخ لآية الوصيـة للوالديـن، والأقربـين؛ قولـه تعـالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم... ﴾ [النساء/٦].

٧٥) مناسبة ذكر الإضرار في آية مواريث الأزواج، والأخوة فقط.

٧٦) جودة طرح المسائل ، والإشكالات وحسن إيراد الأدلة ، والحُجج في مسالة المُشَرَّكة.

٧٧) أن الكافر لا يرث المسلم.

هذا والحمد لله أولاً، وأخيراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه أجمعين.



الفهارس العلمية

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	٢٩	١٠٨،٧٨٩
	٤٣	٤٣،٢٢٩،٢٣٣،٢٢٩،٢٣٣،٣٤٩،٣٥٠،٣٨١،٣٨٣،
	٤٥	٧٢
	١٠٦	٣٥
	١١٠	٧٤
	١١٥	٢٣٢،٣١٦،٣١٧،٣١٨،
	١٤٣	١٢٣
	١٧٣	٣٣،٣٥٨،٣٦٥،٣٦٩،٣٧٠،٣٧١.
	١٨٣	٣٣،٧٤،١٦٧،
	١٨٧	٣٦،٦٩،٤٥٩،٤٦٠،٤٦٢،٤٦٤،(٤٩٢-٥٠٣).
	١٩٦	٨٩،٤٧٥،٥٠٨،(٥٣٤-٥٥١)،٥٨٢،٥٨٣،٥٨٦،٥٨٧،(٥٥٦-٥٦٦)
	١٩٧	٧٩
	١٩٩	٢٦٠
	٢٠٠	٧٤،٢١٨
	٢٢٠	٣٤،٧٧،٩٢،٢١٢،٢١٣،٢١٤،٢١٥،٢١٦،٢١٧،٢١٨،٨٢٥
	٢٢٢	٢٢٠،
		٢٢٣
	٢٢٨	١٦٧
	٢٣٦	٢٣٦،٢٣٧،٢٣٨،٢٣٩،٢٤٠،٢٤٣،
	٢٣٨	٢٢٣،٢٩٧
	٢٤٠	٣٥
	٢٦٧	٩٦
	٢٧٥	١٠١،٧٩٠،٧٩٧،٨٠٠،٨٠١،٨٠٢،٨٠٣،٨٠٤،
	٢٧٦	٧٩٥،

السورة	الآية	الصفحة
البقرة	٢٧٨	٧٩٤
	٢٨٢	٧٩٠
	٢٨٣	٧٨٥
آل عمران		
	١٩	٣٧١
	٤٣	٢٤٠
	٨٦-٨٧	٢٥٨
	٩٧	٧٤،٥١٠،٥١٣،٥١٤،
	١٣٣	٢٩٧
	١٤٧	٣٧٢
	١٧٣	٨٣٤

النساء	
٢	١٤٢
٤	٩٢
٦	٢١٧،٤١٩،٨٤٦
١١	٥٤٠،٥٤١،(٨٣٠-٨٣٤)،٨٣٨،٨٥٨
١٢	٣٦،٩٣،٤١٩،٨٢٠،٨٢٣،٨٣٤،٨٥٠،٨٥١،٨٥٢
١٣	٨١٨،٨٢٨
٢٩	٩٤،٧٩٢،٧٩١
٣٣	٨٤٢،٨٦١،٨٦٥.
٣٧	٣٩٣
٣٨	٣٩٣
٤٠	٨٦٠
٤٣	٣٤،٧٠،١٨٠،١٨١١٨٢،
٦٣	٨٠٥
٦٦	٣٩٢
٩١	٥٧٥،
٩٢	٣٤٥
١٠١	٣٥٨،٣٥٩،٣٦٠،٣٦٢،٣٦٣،٣٦٦،٣٦٨،
١٠٢	٣٤٩،٣٥٢،٣٦١،٣٦٣،
١٢٤	٨٦٠
١٣٥	٢٤١،٥٩٦
١٥٤	٢٤١
١٧٦	٤١٩،٨٤١،٨٤٦،٨٥١

السورة	الآية	الصفحات
المائدة	١	٥٧٢،٥٧٤
	٢	٦٩،٣٧١
	٣	١١٨،١١٩،٣٧٠.
	٤	٤٣٧
	٦	٣٤،٧٠،٧٩،٨٤،٩٣،١١٣،١١٤،١١٦،١٢٥،١٢٦،١٢٧١٢٩،١٣٠، ١٣١،١٣٢،١٤١،١٤٢،١٤٤،١٤٥،١٤٧،١٤٥،١٤٨،١٤٩،١٥٠،١ ٥١،١٥٣،١٥٨،١٥٩،١٦١،١٦٢،١٦٤،١٦٦،١٦٧،١٧٦،١٧٨،١٨ ٥١٨٧،١٨٨،١٩١،١٩٢،١٩٥،١٩٧،١٩٩،٢٠٠،٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤، ٢٠٥،٢٠٦،٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩،٢١٧،٢٢٠،٣٧٧
	٣٣	١٩٥،٣٥٥
	٣٨	١٩٥،٢١٣،٨٣٤
	٤٩	٤٨٨
	٨٩	٧٠،٨٤،٤٠٨،٤٧٥
	٩٤–٩٥	٥٢٧،٥٧٣،
	٩٦	٧٣،٩٢،(٥٧٢،–٥٨٠)،
	٩٧	٣١٤،٣١٥،٣٢٦،
الأنعام	٧١	٢٣٤
	٨٨	٥٣١
	٩٢	٢٣٤.
	١١٣	١٠٨
	١١٩	١٠٩،١١٠،
	١٢١	١٢٣
	١٤١	٣٥،٤٢٥
	١٤٥	٦٩،١٠٩،١٢٢،١٢٣،٣٧٠
	١٦٢	٢٢٩،٢٣٣،٦٢٠.
الأعراف	٢٦–٢٨	٣٠٥
	٢٩	٣٤١،٣٤٧

	٣١	٣٠٦،٣٠٧،٣٠٨،
	٣٢	٣٠٨
	١٣٨	٤٩٢
	١٤٢	٥٤٥
	١٩٨	٣٢٩،٣٣١،٣٣٢،
الأنفال	٦	٤١٢
	٣٨	٢٥٨
	٧٥	٨٦١،٨٦٣.
التوبة	٢	٤٥٠،
	٥	٢٥٥،٣٨٧،٦٣٧،
	١١	٣٨٣
	١٧	٣٤٧
	١٨	٥٢٣،
	١٩	٨٠،٣٤٧،٥٢٤،
	٢٢	١٧٢
	٢٨	٢٩٣،٥١٣،٥٣١،٥٣٢،
	؟؟؟	٩٦
	٢٩	٨٠،٢٥٥،٢٥٦،
	٣٤	٤٠٢،٤٠٣،٧٨٥
	٦٠	٣٨١، (٤٠٧-٤١٨)
	١٠٠	٢٩٧
	١٠٣	٢٢٨،٣٨٥
	١٠٨	١٢٧
	١١٩	٣٥٠
يونس	٥	٤٣٦،٤٣٩،٤٤٠،
	٥٩	٧٩٢

السورة	الآية	الصفحة
هود	١١٤	٢٢٢،٢٢٩،٢٩٨،٣٠٠،٣٠١،٣٨٣
يوسف	٢	٧٨
الرعد	١٩	٢٨٧
الحجر	٩٧-٩٩	٢٣٣
النحل	٤٤	٧٣
	٦٥	١١٩
	١١٠	٢٥٨
	١١٥	٣٧٠
الإسراء	١٩	٣٥٥
	٧٠	٢٩٤
	٨٧	٢٢٢،٢٩٧،٢٩٩،٣٤٥،٣٧٧
الكهف	٨	١٩٢
	٤٠	١٩٢
مريم	٢٦	٤٢٨
	٦٥	٢٣٣
	٥٨	٣٤٣
	٥٩	٢٤٧،٢٥٠،
طه	٥	٤٩
	١٤	٢٣٣،٢٩٧
	٣٠	٢٩٩-٣٠٠،
	٨٤	٢٩٧
	١٣٢	٢٣٣
الأنبياء	٥٢	٤٩٢
	٧٣	٢٣٢
	٩٠	٢٣٢
	٩١	٢٩٧

	٩٨	٤٠٤
الحج	٢٥	٣٢٤،٨٠٧،٨٠٩،٨١٠.
	٢٦	٣٢٥،٤٩٩،
	٢٧	٥٣٨
	٢٩	٧٧،٧٨،٥٧٠،
	٤٠	١٨١،٨١١
	٧٧	٢٣٣
المؤمنون	٥-٧	٣٣
	١-١١	٢٢٩،٢٣٢،
	٦١	٢٩٧
	٦٧	٤٩
	١١٧	٤٩٦
النور	٢	٢١٣
	١٧	٨٠٥
	٢٧	٣٠٥
	٣٠	٣٠٥
	٣١	٣٠٨،٣١٠،
	٣٦-٣٧	٢٥١
الفرقان	٢٣	٥٣١
الشعراء	٧١	٤٩٢
	٢١٤	٢٣٣
النمل		
القصص		
العنكبوت	٤٥	٩٦،٢٣٠،٢٣١،٢٣٢،
الروم	١٧-١٨	٢٩٩
	٢٦	٢٤٠

	٣٩	٧٩٥
لقمان		
السجدة	١٥	٣٤١،٣٤٣،٣٤٥،
الأحزاب	٦	٨٦٣،٨٦٥
	١٤	٤٢٤
	٣٢	٣١٠
	٣٣	٢٩١
	٣٥	٢٤١
	٤٩	١٦٧
	٥٢	٢٩١
	٥٩	٣٠٩
الصافات	١٤٧	٢٠٧
ص	٢٤	١٤٥
الزمر	٩	٢٤٠
	٦٥	٥٣١
فاطر	١٣	٨٦٠
فصلت	٥	٤٢٤
	٦-٧	٤٢٣-٤٢٤
	١٢	٢٦٠
الشورى	٢١	٧٩٢
	٣٧	٣٩٢
الزخرف		
الدخان		
الجاثية	١٣	١٠٩،٤١٨
الأحقاف	١٥	٣٤
محمد	٤	٦٣٩

الفتح	٢٥	٤٩٣
الحجرات	١	٣٩٢
	٩	،٣٧٠
ق	٣٩	٣٤٥،٩٢
الطور	٤٨-٤٩	٢٩٩
النجم		
القمر		
الواقعة	١٧-٢٢	١٥٢
	٧٩	،١٧٣،١٧٢،١٧١
الحديد	١٧	١١٩
المجادلة	٢	٣١٠
	١٣	٢٣٣
الحشر	٧	٤٠٨
الممتحنة		
الصف		
الجمعة	٩	٣٧٨،٣٥٥،١٣٤
	١٠	٢٦٠
المنافقون		
التغابن	١٦	٢٤٥،١٤٣
الطلاق	١	٢٢١
	٢	،٥٩٥
	٤	،٢٢٤،٢١٣
	٦	٨١٥،٨١٣،٩٣
التحريم	٤	٨٣٥
القلم	٤٢	،٣٤٢،٣٤١

المعارج	١٩-٣٥	٢٢٩،٢٣٢،٢٤٦،
نوح		
الجن	١٨	٣٤١،٣٤٣
المزمل	١-٢	٣٧٧،٣٧٨
	٧	٣٧٤،٣٧٥
	٨	٣٩٢
المدثر	٤	٧٩
	٦	٧٩٥
القيامة	٣١-٣٢	٢٣٤
الإنسان	٦	١٤٥
النازعات	١٨	٤٢٤
	٢٢	٣٥٥
عبس	١١-١٦	١٧٢،١٧٣،
الانشقاق		
الأعلى	١٤	٤٢٤
الغاشية		
الليل	٤	٣٥٥
	١٩	٣٩٠
البينة	٢-٣	١٧٣،٣٨٣
العلق	١٩	٣٤١،٣٤٢
الماعون	٤-٥	٢٤٧،٢٤٨،
الكوثر	٢	٦٢٠
	٣	٧٧٩
الكافرون	١-٦	٦٤٠

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١. أتى الجحر فاستلمه	جابر	٦١٣
٢. أتموا الركوع والسجود	أنس	٢٦٥
٣. اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة	ابن عباس	٥٦٤
٤. احفظ عورتك إلاَّ	بهز بن حكيم	٣٠٥
٥. إذا أفلس الرجل	أبو هريرة	٨٦٠
٦. إذا أُقيمت الصلاة	أبو هريرة	٣٥٦
٧. إذا أمرتكم بأمر	أبو هريرة	١٤٣
٨. إذا أمَّن القارئ	أبو هريرة	٣٣٧
٩. إذا بلغ الورق...	معاذ بن جبل	٤٠٥
١٠. إذا توضأ وضوءه للصلاة	؟؟؟	١٨٣
١١. إذا رأيتم الرجل	أبو سعيد الخدري	٣٤٧
١٢. إذا رأيتموه فصوموا...	أبو هريرة	٤٤٦
١٣. إذا قام أحدكم يصلي	أبو هريرة	٢٨٦
١٤. إذا قام يصلي فنعس	أبو هريرة	٢٨٦
١٥. إذا قمت إلى الصلاة	أبو هريرة	٣١٤
١٦. إذا ما اتسع الثوب	جابر	٣٠٦
١٧. إذا وضع أحدكم بين يديه...	طلحة	٣٢٦هـ
١٨. إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	أبو هريرة	١٢١
١٩. استأذن العباس أن يبيت بمكة	ابن عمر	٦٢٢
٢٠. اشتر لفاطمة سوارين	ثوبان	١٢١
٢١. أصليت بأصحابك؟!	عمرو بن العاص	٢٠٢
٢٢. اصنعوا كل شيء	أنس	٢١٤
٢٣. أعددت لعبادي الصالحين	أبو هريرة	٦٥٠
٢٤. أعطى بنتي سعد	جابر	٨٣٢
٢٥. أعطى شعره لما حلق	أنس	١٢٠

٢٦. اغسلنها ثلاثاً...	أم عطية	١٧٧
٢٧. أفضل الصلاة طول القنوت	ابن عمر	٣٤٠
٢٨. اقتتلت امرأتين من هذيل...	أبو هريرة	٨٥٤
٢٩. اقتلوا شيوخ المشركين	أبو هريرة	٧٧٤
٣٠. اقتلوه ولو وجدتموه متعلق	؟؟؟	٧٤٦
٣١. أقرب ما يكون العبد من ربه	أبو هريرة	٣٤٢
٣٢. اقسموا المال...	ابن عباس	٨٤٨
٣٣. أقم يا قبيصة...	قبيصة بن مخارق	٤٢٠
٣٤. أقيموا الركوع والسجود	أنس	٢٦٥
٣٥. ألاّ لا يحج بعد هذا العام	أبو هريرة	٥٣٢
٣٦. ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٨٥٢
٣٧. الزاد والراحلة	ابن عمر , انس	٥٣٦
٣٨. النذر حُلْفة	؟؟؟	٧٤٥
٣٩. أما أنا فأفيض...	جبير بن مطعم	١٧٩
٤٠. امتشط بمشط من العاج	أنس.	١٢١
٤١. أمر الذي أسلم	قيس بن عاصم	١١٥
٤٢. أمر بربط ثمامة	أبو هريرة	٢٩٤
٤٣. أمر بغسل ابنته بماء وسدر	أم عطية.	١٧٦
٤٤. أمر بغسل المُحْرِم	أبو هريرة	١٧٦
٤٥. أمر المستحاضة...	حمنة بنت جحش	٣٠٢
٤٦. أمر من أحرم في جُبة	عمر بن الخطاب	٥٨٥
٤٧. أمر من صلى خلف الصف..	وابصة بن معبد	٢٦٨
٤٨. أُمِرت أن أقاتل الناس	ابن عمر	٢٥٦
٤٩. إن أعظم المسلمين جرماً	سعد بن أبي وقاص	١٠٦
٥٠. أن تشهد أن لا...	عمر بن الخطاب	٥١١
٥١. إن الخطيئة إذا أخفيت	أبو هريرة	٦٣٨

٥٢. إن الدين يسر	أبو هريرة	١٨٧
٥٣. إن رسول الله ﷺ خطبنا...	أبو موسى	٣٣٤
٥٤. إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم...	عمويم بن ساعدة	١٢٧
٥٥. إن الله وضع عن المسافر	أبو قلابة	٣٦٩
٥٦. إن بالمدينة رجالاَ	أبو هريرة	٦٦٥
٥٧. إن بلالاً يؤذن بليل	عائشة	٤٦٠
٥٨. أن جبريل جاءه	جابر بن عبد الله	٣٠٠
٥٩. أن رجلاً قال: لا أبالي أن لا أعمل...	عمر بن الخطاب	٦٤٥
٦٠. أن رسول الله أذن للظعن	أسماء	٦١٩
٦١. إن في الجنة مائة درجة	أبو هريرة	٦٤٦
٦٢. أن في الصلاة لشغلا	ابن مسعود	٢٤٢
٦٣. إن الله خلق آدم...	أبو موسى	١٩٣
٦٤. إن من ضئضي هذا...	أبو سعيد الخدري	٧٠٩هـ
٦٥. أن النبي ﷺ توضأ ومسح...	المغيرة بن شعبة	١٤٦
٦٦. أن النبي ﷺ جاءه جبريل...	جابر	٣٠٠
٦٧. إن النبي، وأصحابه لما صدهم	؟؟؟	٦٣٠
٦٨. إن اليهود...	أنس	٢١٢
٦٩. إنا أمة أمية	ابن عمر	٤٤١
٧٠. أنت ومالك لأبيك	عمرو بن شعيب	٤١٨
٧١. انصر أخاك	جابر	٦٧٦
٧٢. إنكم سترون ربكم	جرير البجلي	٣٤٥
٧٣. إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٤٣٣
٧٤. إنما أنت امرأة...	عائشة	٢١٢
٧٥. إنما جُعل الإمام	أبو هريرة	٣٣٤
٧٦. إنما جُعل الطواف	عائشة	٦٢٣هـ
٧٧. إنما كان يكفيك...	عمار بن ياسر	١٩٧،١٩٥

٧٨. إنما النذر يمين	عقبة بن عامر	٧٤٥
٧٩. إنما هو بياض النهار	عدي بن حاتم	٤٥٩
٨٠. أنه كان يتوضأ ثم يفيض	عائشة	١٧٨
٨١. إنه وقيذ	عدي بن حاتم	١٢٣
٨٢. أنهم كانوا يصلون خلفه	ابن عمر	٢٦٥
٨٣. إني تصدقت على أمي...	بريدة	٥٤١
٨٤. إني والله لا أعطي أحداً	أبو هريرة	٧٢٤
٨٥. أهدى مرة غنماً	عائشة	٥٥٨
٨٦. أوف بنذرك	ابن عمر	٤٩٩هـ
٨٧. أيما رجل وجد متاعه	أبو هريرة .	٨٤٥
٨٨. إيمان بالله ورسوله	أبو هريرة	٦٤٩
٨٩. بايعناك على أن لا نفر	؟؟؟	٧٤٥
٩٠. بشر الكانزين برضف	أبو ذر	٤٠٣
٩١. بعث علياً ﷺ يقرأ...	زيد بن أثيع	٥٣٢
٩٢. بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٥١٠
٩٣. تحوز المرأة ثلاث مواريث	واثلة بن الأسقع	٨٤٥
٩٤. تلك صلاة المنافق	أنس	١٤٩
٩٥. تنام عيناي ولا ينام قلبي	عائشة	١٣٥
٩٦. توضأ من قصعة فيها أثر	أم هانىء	١١٥
٩٧. الثلث والثلث كثير...	سعد بن أبي وقاص	٨٢٠
٩٨. جاهدوا المشركين	أنس بن مالك	٦٨١
٩٩. جعل في بيض النعامة	أبو هريرة	٦٠١
١٠٠. جعل في الضبع	جابر	٥٩٤
١٠١. جعلت لي الأرض مسجداً	جابر	١٩٢،٢٠٠
١٠٢. جمع رسول الله ﷺ بين الظهر...	ابن عباس	٣٠١
١٠٣. الحج عرفة...	عروة بن مضرس	٦٠٦

١٠٤.الحج المبرور	ابن عمر	٥٨٦
١٠٥.الحج من سبيل الله...	أم معقل الأسدية	٤١٢
١٠٦.حملنا رسول الله ﷺ ...	أبو لاس الخزاعي	٤١٢
١٠٧.خمس صلوات كتبهن الله	عُبادة	٢٥٣
١٠٨.خمس من الدواب يُقتلن	ابن عمر	٥٧٦
١٠٩.دخل علي رسول الله، فقال: هل عندكم	عائشة	٤٨٧
١١٠.الذهب بالذهب	عبادة	٧٩٦
١١١.ذبح عن عائشة...	عائشة	٥٥٦
١١٢.رفع القلم عن ثلاث	عائشة	٢٨٦
١١٣.الزاد والراحلة	أنس	٥٣٦
١١٤.سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة	عمر بن الخطّاب	٣٢٧
١١٥.سووّا بين صفوفكم	أنس	٢٦٨
١١٦.شر ما في المرء	أبو هريرة	٦٥٣
١١٧.الشهر هكذا وهكذا	ابن عمر	٤٤٢
١١٨.الصعيد الطيب طهور..	أبو ذر	١٨٩
١١٩.صل قائماً...	عمران بن حصين	٢٤٥
١٢٠.صلى بالمسلمين يوم عرفة	ابن عباس	١٣٥،١٣٤
١٢١.صلى الظهر ثم قدم عليه وفد عبد القيس	أبو هريرة	٥١٤
١٢٢.صلى يوم الفتح..	بريدة	١٣٢
١٢٣.صلاة الرجل في جماعة	أبو هريرة	٣٥٠
١٢٤.صلوا الصلاة لوقتها	أبو ذر	٢٤٨
١٢٥.صليت مع النبي ﷺ ...	حذيفة	٣٧٨
١٢٦.الصوم جُنة...	أبو هريرة	٤٣١
١٢٧.صومكم يوم تصومون	أبو هريرة	٤٤٦
١٢٨.صوموا من الوضح	أبو هريرة	٤٦٦
١٢٩.صيد البر لكم حلال	جابر	٥٧٧

١٣٠.ضحى بالمدينة بكبشين	جابر	٦٢١
١٣١.ضربة للوجه والكفين	عمار بن ياسر	١٩٨
١٣٢.علام تشتمني؟؟	ابن عباس	٧٤٩
١٣٣.عليكم بالجهاد	عبادة	٧٤٧
١٣٤.العهد الذي بيننا وبينهم...	بريدة	٢٥٠
١٣٥.العارية مؤداة	أبي أمامة الباهلي	٧٨٥
١٣٦.فاحلق، واذبح شاة	كعب بن عجرة	٥٨٩
١٣٧.فأمر رجلاً فجاء بدلو...	أنس بن مالك	٢٩٣
١٣٨.فإن لم يكن فيها بنت مخاض	أبو هريرة	٨٤٥
١٣٩.الفخذ عورة	جرهد	٣٠٥
١٤٠.فمن لم يجد هدياً	ابن عمر	٥٦٤
١٤١.في الإبل صدقتها	أبو ذر	٣٩٩
١٤٢.فيما سقت السماء والعيون...	ابن عمر	٤٠١
١٤٣.قبل بعض نسائه...	عائشة	١٦٩
١٤٤.قدم على النبي ﷺ وفد نصارى نجران	كرز بن علقمة	٥١٤هـ
١٤٥.قضى أن أولاد بني الأم	علي بن أبي طالب	٨٤٣
١٤٦. كان إذا اغتسل...	عائشة	١٧٩
١٤٧. كان إذا توضأ أدار الماء	جابر	١٤٢
١٤٨. كان إذا أراد من الحائض...	عكرمة	٢١٤
١٤٩. كان رسول الله ﷺ يأمرنا...	سمرة	٣٩٩
١٥٠. كان يجمع بين...	ابن عمر	٣٠١
١٥١. كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة	أنس	١٣٦
١٥٢. كان النبي ﷺ يصلي على راحلته	ابن عمر	٣١٨
١٥٣. كان النبي ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت...	ابن عمر	٣١٤
١٥٤. كان للنبي ﷺ سكتتان	سمرة	٣٣٥
١٥٥. كان يصبح جنباً	عائشة/أم سلمة	٤٦٤

١٥٦. كان يعجلها ويصليها...	سلمة بن الأكوع	١٣٦
١٥٧. كان يقوم من الليل	عائشة	٣٧٨
١٥٨. كان ينام أوله...	عائشة	٣٧٥
١٥٩. كان ينصب لحسَّان منبراً	عائشة	٦٨٢
١٦٠. كانت ترجل النبي ﷺ ...	عائشة	٥٠٣هـ
١٦١. كفارة النذر	عقبة بن عامر	٧٤٥
١٦٢. كنت أحب أن أدخل البيت...	عائشة	٣٢٥
١٦٣. كنت اشرب في إناء...	عائشة	٢١٢
١٦٤. لأُخرجن اليهود والنصارى	عمر بن الخطاب	٥٣٢
١٦٥. لتأخذوا عني مناسككم	جابر	٦١٢
١٦٦. لتلبسها أختها من	أم عطية	٣١٠
١٦٧. لقد هممت أن آمر...	أبو هريرة	٣٥١،٣٥٠
١٦٨. لما أولم النبي ﷺ على صفية...	أنس	٣١٠
١٦٩. لما طاف صلى...	جابر	٦١٣
١٧٠. لما فُتحت مكة، وأراد الرسول أن يشفي صدور	عمرو بن شعيب..	٧٤٨
١٧١. لنمنعنك مما نمنع منه...	كعب بن مالك	٢٩٠
١٧٢. ليراجعها، ثم يمسكها	عمر بن الخطَّاب	٢٢١
١٧٣. ليس بين العبد، وبين الشرك...	جابر	٢٥٠
١٧٤. ليس لي مما أفاء الله	عمرو بن شعيب..	٧١٦
١٧٥. ليس فيما دون خمس أواق صدقة...	أبو سعيد الخدري	٤٠٤
١٧٦. ما أبين من بهيمة	؟؟؟	١١٩
١٧٧. ما أعطيكم ولا أمنعكم	أبو هريرة	٧١٥
١٧٨. ما أنزل الله في التوراة	؟؟؟	٣٣١
١٧٩. ما بين المشرق والمغرب	ابن عمر	٣٢١
١٨٠. ما كنت أرى الوجع...	كعب بن عجرة	٥٩١
١٨١. ما لي أراكم رافعي	جابر بن سمرة	٢٨٠

١٨٢.ما من أيام	أبو هريرة	٥٤٥
١٨٣.ما من صاحب ذهب	أبو ذر	٤٠٣
١٨٤.ما نقض قوم العهد ألا...	بريدة	٧٤٦
١٨٥.الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد	١١٦
١٨٦.مثل الذي يتكلم	ابن عباس	٣٣٦
١٨٧.المرأة عورة	ابن مسعود	٣٠٨
١٨٨.مرن أزواجكن...فإن رسول الله ﷺ كان يفعله	عائشة	١٦٢
١٨٩.ملأ الله قبورهم...	عمر بن الخطّاب	٢٣٨
١٩٠.من أدرك ركعة من الصلاة	أبو هريرة	٣٥٣
١٩١.من أراد الحج فليتعجل	ابن عباس	٥١٦
١٩٢.من أسلم على شيء	أبو هريرة	٨٠٢
١٩٣.من أعتق شركاً...	أبو هريرة	٨٥٩
١٩٤.من بنى لله مسجداً	عثمان بن عفان	٣٤٧
١٩٥.من جهز غازياً	أبو هريرة	٦٩٨
١٩٦.من حج فلم يرفث	أبو هريرة	٥٨٦
١٩٧.من دخل دار أبي سفيان	أبو هريرة	٨١١
١٩٨.من رضي بالله رباً	أبو سعيد الخدري	٦٦٧
١٩٩.من شهد صلاتنا هذه	عروة بن مُضرِّس	٦٠٦
٢٠٠.من صام رمضان	أبو هريرة	٥٤٦
٢٠١.من عمل عملاً ليس عليه أمرنا...	عائشة	٣٩٤
٢٠٢.من فاته عرفات	ابن عباس	٦٠٧
٢٠٣.من كان عليه صوم	ابن عمر	٤٧٩
٢٠٤.من كان له أمام	عبد الله بن شدّاد	٣٣٣
٢٠٥.من كان منكم أهدى	ابن عمر	٥٥٧
٢٠٦.من لكعب بن الأشرف	جابر	٧٥٤
٢٠٧.من لم يدع قول الزور...	أبو هريرة	٥٠٧

٢٠٨.من لم يسق الهدي	جابر	٥٩٥
٢٠٩.من مات وعليه صيام	ابن عمر	٤٧٨
٢١٠.من نام عن صلاة	أبو هريرة ، أنس	٢٦١
٢١١.من يكفيني عدوي؟	ابن عباس	٧٦٥
٢١٢.نعم فدين الله أحق...	ابن عباس	٤٨٥
٢١٣.نفى بني قينقاع، وبني النضير	؟؟	٧٦٣
٢١٤.نفى قريظة وبعض	؟؟	٧٦٣
٢١٥.نقركم ما أقركم الله	؟؟	٦٩٢
٢١٦.نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود الأنصاري	٨٠٣
٢١٧.نهى عن صوم يوم...	أبو هريرة	٥٦١هـ
٢١٨.نهى عن قتل النساء	ابن عمر	٦٧٧
٢١٩.نهى عن قتل الهدهد والصرد	ابن عباس	٥٧٥
٢٢٠.نهى عن المياثر	البراء بن عازب	٣١١
٢٢١.نهى رسول الله ﷺ عن الميثرة	علي بن أبي طالب	٣١٣
٢٢٢.نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة	ابن عباس	٥٧٥
٢٢٣.نهاني رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٣١٢
٢٢٤.هذا الموقف، ومزدلفة كلها	جابر	٦١٧
٢٢٥.هل ترك لنا عقيل من رباع؟	أسامة بن زيد	٨١١
٢٢٦.هل تسمع النداء	أبو هريرة	٣٥٢
٢٢٧.هل علم أحد منكم أني صليت...	حبيب بن سباع	٢٤٤
٢٢٨.هو الطهور ماءه	أبو سعيد الخدري	١١٤
٢٢٩.هي أم القرآن	أبو هريرة	٣٣٢هـ
٢٣٠.هي خير نسيكتيك	أبو بردة	٥٩٢
٢٣١.وادع هلال بن عويمر	ابن عباس	٧٦٠
٢٣٢.وجب أجرك وردّها عليك	بريدة بن الحصيب	٥٤١
٢٣٣.وضحى بالمدينة...	عائشة	٦٢١

٢٣٤.وفي الرقة ربع العشر...	أنس	٤٠٤
٢٣٥.ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة	١٥٠،١٥١
٢٣٦.لا اعتكاف إلاَّ بصوم	عائشة	٤٩٩
٢٣٧.لا تبيعوا الدرهم	سعد بن أبي وقاص	٧٩٦
٢٣٨.لا تذبحوا إلا مسنة	جابر	٥٩٨
٢٣٩.لا تسافر المرأة...	أبو هريرة	٣٦٩
٢٤٠.لا تستقبلوا القبلة	ابن عمر	٣٢١
٢٤١.لا تصوموا حتى تروا الهلال	ابن عمر	٤٤٢
٢٤٢.لا تقتلوا الضفادع	ابن عمرو	٥٧٥
٢٤٣.لا حلف في الإسلام...	أنس بن مالك	٨٦٦
٢٤٤.لا صلاة لمن لم يقرأ	عبادة	٣٣٨
٢٤٥.لا نورث	أبو بكر الصِدِّيق	٧١٥
٢٤٦.لا وصية لوارث	أبو أمامة الباهلي	٨١٨
٢٤٧.لا يتقدم أحدكم رمضان...	أبو هريرة	٤٥٧
٢٤٨.لا يحل سلف وبيع	عبد الله بن عمرو	٧٩٨
٢٤٩.لا يحل لامرأة	أبو هريرة	٣٦٩
٢٥٠.لا يحل ثمن الكلب	أبو مسعود	٨٠٣
٢٥١.لا يرث الكافر...	علي بن أبي طالب	٨٦٣
٢٥٢.لا يركب البحر إلاَّ	أم سلمة	٥٢٨
٢٥٣.لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أبو هريرة	١٢٩
٢٥٤.لا يقبل الله صلاة حائض	عائشة	٣٠٦
٢٥٥.لا يستنجي أحدكم	سلمان الفارسي	١٢٦
٢٥٦.لا يصلي أحدكم وهو يدافع	أبو هريرة	٢٨٦
٢٥٧.لا يصلي أحدكم في الثوب	أبو هريرة	٣٠٧
٢٥٨.لا يمس القرآن إلا طاهر	عمرو بن حزم	١٧٤
٢٥٩.يُخرب الكعبة..	أبو هريرة	٣٢٥

٢٦٠. يسروا ولا تعسروا	أنس	١٨٧
٢٦١. يكشف ربنا عن ساقه	ابن عباس	٣٤١
٢٦٢. يمسح المسافر ثلاثة أيام	المغيرة	٣٦٨
٢٦٣. ينـــزل ابن مريم	أبو هريرة	٥٧٦
استدراكات		

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
١. أُتِيَ عمر بن الخطاب برجل من أهل الذمة	عوف بن مالك	٧٦١
٢. أثبتت للحامل والمرضع	ابن عباس	٤٦٧
٣. أدركت أهل المدينة	مسلم بن يسار	٤٦٩
٤. إذا جامع المُعتكف	ابن عباس	٥٠٣
٥. أرسل ابن عباس إلى زيد...	عكرمة	٨٥٨
٦. اشترى دار السجن	عمر بن الخطاب	٨٠٩
٧. اشترى معاوية...	؟؟؟	٨٠٩
٨. أشهر الحج ؛ شوال..	ابن مسعود	٥٤٤
٩. أشهر الحج ؛ شوال..	ابن عمر	٥٤٥
١٠. أشهر الحج ؛ شوال..	ابن عباس	٥٤٤
١١. افتدي بطعام مسكين	يحي بن سعيد القطّان	٤٧٢
١٢. ألا تؤدي زكاها؟	عمر بن الخطاب	٣٩٨
١٣. أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم	ابن عباس	٥٧٠
١٤. إن إتمامها أن تُحرم بها	علي بن أبي طالب	٥٢٧-٥٢٨
١٥. إن لم يوافقه	عبد الرحمن بن زيد	٦٨٧
١٦. إنا لم نُعطك العهد...	مشجعة بن ربعي	٧٣٨
١٧. أنزل الله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام...﴾	معاذ بن جبل	٤٧٠
١٨. إنما القناع للحرائر	عمر بن الخطاب	٣١٠
١٩. إنما أُمر الناس أن يصلوا للكعبة	ابن عباس	٣٢٤
٢٠. ﴿إنما جزاء ...﴾؛ نزلت في العرنيين	أنس، ابن عمر	٧٦٢
٢١. ﴿إنما جزاء ...﴾؛ نزلت في من حارب..	جمع من الصحابة	٧٦٢

٢٢. أنه أقبل من البحرين	أبو هريرة	٥٧٨
٢٣. إنما المُقَشْقِشَة	ابن عمر	٦٥٣
٢٤. اهد هدياً لهديك	ابن عباس	٥٩٩
٢٥. أوجبوا في جزاء الصيد	جمع من الصحابة	٥٩٧
٢٦. أول من أخذ منهم العشور	عمر بن الخطاب	٧٢١
٢٧. أول يوم رؤيت فيه المعصفرات	ابن زيد	٣١٢
٢٨. أيما معاهدٍ تعاطى سب الأنبياء	أبو بكر الصديق	٧٦٤
٢٩. أيُهِل بالحج قبل أشهره	أبو الزبير، عن جابر	٥٤٩
٣٠. باع دار الندوة	حكيم بن حزام	٨٠٩
٣١. بعث النبي ﷺ بأربعة أسياف	علي بن أبي طالب	٦٩١
٣٢. بئس ما شريت	عائشة	٧٩٧
٣٣. بينما الناس بقباء	ابن عمر	٣١٦،٣١٥
٣٤. تخيره إما أن...	قتادة	٦٨٧
٣٥. تصلي الأمة كما تخرج	علي بن أبي طالب	٣١١
٣٦. التفث: حلق الرأس	مجاهد	٥٧٠
٣٧. التفث: الدماء	ابن عباس	٥٧٠
٣٨. تفطر وتطعم	ابن عمر	٤٦٧
٣٩. جهادهم باليد...	ابن مسعود	٧٠٤
٤٠. جهادهم باللسان	ابن عباس	٧٠٤
٤١. حدثنا أصحاب محمد ﷺ	ابن أبي ليلى	٤٧٠
٤٢. حلق الرأس	مجاهد	٥٧٠
٤٣. الحلق، وتقليم الأظفار	عطاء	٥٧٠
٤٤. خاشعون؛ خائفون ساكنون	ابن عباس	٢٧٤
٤٥. رخص للشيخ الكبير..	ابن عباس	٤٦٧
٤٦. سألت عبد الله بن عمرو: عن المشعر الحرام؟	عمرو بن ميمون	٦١٦

٤٧. الشعر والأظفار	محمد بن كعب	٥٧٠
٤٨. شوال، وذو القعدة...	عبد الله بن الزبير	٥٤٤
٤٩. صلاة السفر ركعتان	ابن عمر	٣٦٠
٥٠. صلى بعض الصحابة، وقد شرب الخمر		٢٨٥
٥١. صليت خلف رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٣٦٠
٥٢. صلينا مع رسول الله ﷺ	حارثة بن وهب	٣٦٠
٥٣. صم كيف شئت	ابن عباس	٤٨٣
٥٤. الضبع آكلها؟	جابر	٥٧٤
٥٥. عجبتُ مما عجبتَ منه	عمر بن الخطاب	٣٦٠
٥٦. فإن قالوا شراً	مجاهد	٦٨٦
٥٧. فإن كان خوف شديد	ابن عمر	٣١٦
٥٨. فأما القسي	علي بن أبي طالب	٣١٢
٥٩. ﴿فدية طعام مسكين﴾ ؛ منسوخة	ابن عمر	٤٦٨
٦٠. فكل وليٍّ وليَ أمر	عثمان بن عفان	٧١٢
٦١. ﴿في زينته﴾ ؛ في القرمز	جابر بن عبد الله	٣١١
٦٢. قضى في الضبع	جابر عن عمر	٥٩٧
٦٣. قضوا في بيض النعامة	جمع من الصحابة	٦٠١
٦٤. قضوا في النعامة؛ بدنة	جمع من الصحابة	٥٩٥
٦٥. كان أحدنا يكلم الرجل	زيد بن أرقم	٢٦٩
٦٦. كان أهل الجاهلية لا يورِّثون	ابن عباس	٨٤٣
٦٧. كان الرجل في الجاهلية	زيد بن أسلم	٧٩٥
٦٨. كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج	سمرة	٣٩٩
٦٩. كان يتزود صفيف الظباء	عبد الله بن الزبير	٥٨٠
٧٠. كان قوم من أهل الكتاب	ابن عباس	٧٥٩

٧١. كان يُرخِّص في الإفطار	ابن عباس	٤٦٨
٧٢. كان يُقال لسورتي الإخلاص	الأصمعي	٦٥٣
٧٣. كان يكون علي الصوم	عائشة	٤٨٥
٧٤. كانت ترجِّل الرسول ﷺ	عائشة	٥٠٣هـ
٧٥. كانت رخصة للشيخ الكبير	ابن عباس	٤٧٣
٧٦. كانت رخصة للشيخ الكبير	قتادة	٤٧٣
٧٧. كانت قريش ومن دان دينها	عائشة	٥٨٧
٧٨. كانت لي شارف...	علي بن أبي طالب	٧٢٣
٧٩. كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر	علقمة	٤٧٧
٨٠. كفِّر يمينك.		٧٤٥
٨١. الكلالة من لا والد له ...	أبو بكر الصديق	٨٤٢
٨٢. كنا نطبخ البرمة	عائشة	١٢٢
٨٣. لأن أرابط ليلة	أبو هريرة	٦٤٥
٨٤. لقد ضللت وما إنا من المهتدين	ابن مسعود	٨٤٤
٨٥. لقي ناس من المسلمين..	ابن عباس	٧٠٠
٨٦. لما نزلت ﴿وعلى الذين يُطيقونه...﴾؛ كان من	سلمة بن ألا كوع	٤٧٦
٨٧. لما نزلت: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾	عكرمة	٥٣٣
٨٨. لما نزلت: ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾	ابن عباس	٨٢٥
٨٩. لنمنعنك مما نمنع منه أُزرنا	كعب بن مالك	٢٩٠
٩٠. لو قرأتها ﴿فاسعوا﴾ ...	عمر بن الخطاب	٣٥٥
٩١. ليس عليه قطع	عطاء	٧٧٠
٩٢. ليس في العروض زكاة	ابن عمر	٣٩٩
٩٣. ما بين الجبلين مشعر	ابن عباس	٦١٦
٩٤. ما سقط فيه من الفتنة	قتادة	٦٦٠

٩٥. ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفين	علي بن أبي طالب	٤٩٢
٩٦. من أدّى منهم الجزية	مجاهد	٦٨٦
٩٧. من جاءك واستمع	مجاهد	٦٨٧
٩٨. من السُنة؛ أن لا يُحْرَم	ابن عباس	٥٤٨
٩٩. من شهر السلاح	ابن عباس	٧٥٩
١٠٠.من فاته عرفات	ابن عباس	٦٠٨
١٠١.من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته	أبو الدرداء	٢٨٦
١٠٢.من قاتلك و لم يعطك الجزية	مجاهد	٦٨٦
١٠٣.من نسي شيئا من نسكه	ابن عباس	٥٢٠
١٠٤.نزلت: (فعدة من أيام أخر متتابعات)	عائشة	٤٨٤
١٠٥.نشأ؛ قام بالحبشية	ابن عباس	٣٧٤
١٠٦.هبوا أباهم كان حمارا!!	وهب بن زيد	٨٥٢
١٠٧.هذه عمت المسلمين كلهم	عمر بن الخطاب	٧٢٧
١٠٨.هل لك في نساء...	ابن عباس	٦٦٠
١٠٩.هم أهل الحرب	مجاهد	٦٨٦
١١٠.هن شوال، وذو القعدة...	ابن عباس	٥٤٤
١١١.هو التكبير	زيد بن أسلم	٣٧٧
١١٢.هو الكبير الذي لا يصوم	ابن المسيب	٤٧٠
١١٣.هو السباب	ابن عمر	٥٨٦
١١٤.هي سورة البحوث	المقداد	٦٥٢
١١٥.هي الفاضحة...	ابن عباس	٦٥٢
١١٦.هي المبعثرة...	ابن عباس	٦٥٢
١١٧.هي المثيرة	قتادة	٦٥٢
١١٨.وستلقون أقواما	أبو بكر	٧٧٤
١١٩.لا، بل أطعمي	عائشة	٤٨٠

١٢٠.لا تقاتل إلاّ من قاتلك	مجاهد	٦٨٦
١٢١.لا تشبهي بالحرائر	عمر بن الخطاب	٣١١
١٢٢.لا مجادلة أشد من...	قتادة	٦٨٧
١٢٣. ﴿وعلى الذين يُطيقونه...﴾؛ منسوخة	الزهري	٤٧٣
١٢٤. ﴿وعلى الذين يُطيقونه...﴾؛ نسختها التي بعدها	عَبيدة االسلماني	٤٧٧
١٢٥.لا عمرة في أشهر الحج	عمر بن الخطاب	٥١٥
١٢٦.يقبضون أيديهم عن كل خير	قتادة	٦٥٤
١٢٧.يقبضونها عن الإنفاق	مجاهد	٦٥٤

فهرس الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية

الكلمة	الصفحة
١. الأبتر	٧٧٩
٢. الأتان	٨٥٣
٣. الإثارة	٦٥٢
٤. الإثم	٨٢٠،٣٧١
٥. الإجارة	٧٩٠
٦. الإجماع	٨٧
٧. الإجماع السكوتي	٨٧
٨. الإحصار	٦٢٧
٩. الأخ المشئوم	٨٥٤
١٠. الأدم	٣٩٨،١٧٣
١١. الاستثناء	٨٣٥
١٢. الاستقراء	٧٩١
١٣. الإستجمار	١٢٥
١٤. الاستحاضة	٢١٩
١٥. الاستنجاء	١٢٥
١٦. الاستهلال	٤٤٧
١٧. الإسراف	٣٧٢
١٨. الإصطلام	٧٦٦
١٩. أصول الاستدلال	١٦٦
٢٠. أصول الفقه	٨٢
٢١. أطواف	٦١٢
٢٢. الأضحية	٥٥٧
٢٣. الإضمار	١٣٨
٢٤. الاعتبار	٢٨٥

٢٥. الاعتكاف	٤٩٢
٢٦. إلال	٦١٧
٢٧. إلْكيا	٥٠
٢٨. إلية	١١٩
٢٩. الانقطاع	٢٨٢
٣٠. أُهْبَة	٣٩٩
٣١. أهل الذمة	٧٣٥
٣٢. أهل الهدنة	٧٤٠
٣٣. الإهلال	٤٤٨،٤٤٧،٤٣٧
٣٤. ألاواقي	٤٠٤
٣٥. آيات الأحكام	٣١
٣٦. الإيماء والتنبيه	٢١٣،٩٠
٣٧. الإيلاء	٤٥٠
٣٨. الأيمان	٤٥١
٣٩. البديهة	٦٤٠
٤٠. البرذون	٣١٢
٤١. البُز	٣٩٩
٤٢. البشارة	١٥٢
٤٣. بُضَاعة	١١٦
٤٤. البعثرة	٦٥٢
٤٥. البغي	٣٧١
٤٦. بنو العلات	٨٤٣
٤٧. البَنِيَة	٣٢٦
٤٨. البيع	٧٩٠
٤٩. بيع المرابحة للآمر بالشراء	٧٩٨
٥٠. تحلل	٧٦١

٥١. تحقيق المناط	٧٩٦
٥٢. تخصيص العام	٧٠
٥٣. التخصيص بالغاية	٨٣٦
٥٤. التربص	٢٢٤
٥٥. التزلزل	٤٠٣
٥٦. تعديل الأركان	٢٦٣
٥٧. التفث	٥٧٠
٥٨. التفسير الفقهي	٣١
٥٩. توارت بالحجاب	١٣٦
٦٠. الثني	٥٩٨
٦١. التيمم	١٨٥
٦٢. الجاحد	٣٨٦
٦٣. الجبت	١٥٢
٦٤. الجِدال	٥٨٧
٦٥. الجدي	٥٩٧
٦٦. الجذع	٥٩٨
٦٧. جذلان	٧٥٠
٦٨. الجزية	٧٢١
٦٩. الجفرة	٥٩٧
٧٠. الجلاء	٧٢١
٧١. الجلاليب	٣٠٩
٧٢. الجنف	٨٢٠،٣٧١
٧٣. الجهاد	٦٣٧
٧٤. الحبل	٧٥٣
٧٥. الحج	٥٠٧
٧٦. الحدث	١٦١

٧٧. حدود الله	٨٢٨
٧٨. الحقيقة العُرفية	١٦٢
٧٩. الحِلاب	١٧٩
٨٠. الخُمْس	٦٠٤
٨١. الحَمْل	٥٩٧
٨٢. حمل المطلق على المقيد	١٩٤
٨٣. الحيس	٤٨٧
٨٤. الحيض	٢١١
٨٥. الحيوان	١٥١
٨٦. الخارج من السبيلين	١٦١
٨٧. الخراج	٧٢١
٨٨. الخرور	٢٧٠
٨٩. الخف	١٥٨
٩٠. الخَمَر	٧٧٠
٩١. الخيار	٤٥١
٩٢. الدابة	١٥١
٩٣. درجة	٦٦٦،٦٦٧
٩٤. الدغل	٣٨١
٩٥. دلالة التنبيه	٨٣٢
٩٦. دولة	٧٢٤
٩٧. الدية	٦٠٠
٩٨. الربا	٧٩٤
٩٩. الرباط	٦٤٥
١٠٠. الرسغ	١٩٤
١٠١. الرَضْف	٤٠٣
١٠٢. الرهن	٧٤٣

١٠٣. الراهن	٨١٥
١٠٤. الروث	١١١
١٠٥. الزكاة	٣٨١
١٠٦. الزُلَف	٢٩٩
١٠٧. الزمن	٦٧٨
١٠٨. السجود	٢٨١
١٠٩. السبر والتقسيم	٣٢٩
١١٠. السبيل	٤١٢،٤١٤
١١١. السعي	٣٥٦
١١٢. السَلَم	٤٥١
١١٣. السِلْم	٧٦٧
١١٤. السُنَّة	٧٢
١١٥. الشارف	٧٢٣
١١٦. الشرط	٨٣٥
١١٧. الشروط في البيع	٧٤٣
١١٨. شطر	٣٢١و٣٢٣
١١٩. شُمْس	٢٨٠
١٢٠. شَنَّهُ	٢٩٣
١٢١. الصداق	٤٥١
١٢٢. الصُرْد	٥٧٥
١٢٣. الصعيد	١٩٢
١٢٤. الصغار	٧٣٧
١٢٥. الصفي	٧٢٤
١٢٦. الصيام	٤٢٨
١٢٧. الصلاة	٢٢٨
١٢٨. الظلف	١٢١

١٢٩. الظئر	٨١٣
١٣٠. الطاغوت	١٥٢
١٣١. طواف الصَدَر	٦١١
١٣٢. الضرر	٦٦٥
١٣٣. الضمين	٧٤٣
١٣٤. الضوابط الفقهية	٩٢
١٣٥. العارية	٧٨٥
١٣٦. العام	٧٠
١٣٧. العاذل (عرق)	٢٢٥
١٣٨. العدة	٤٥٠
١٣٩. العدوان	٣٧٢
١٤٠. العرف	٨٤
١٤١. العروض	٣٩٧
١٤٢. عسا	٧٧٤
١٤٣. العصَبَة	٨٣٨
١٤٤. العِطَاش	٤٦٨
١٤٥. عطف البيان	٨٣٥
١٤٦. عطف النسق	٨٣٥
١٤٧. العَقِب	١٥٠
١٤٨. العقل	٤٥١
١٤٩. عمارة	٣٤٧
١٥٠. العمرة	٥٢٣،٥١٨
١٥١. العمريتان	٨٥٦
١٥٢. العناق	٥٩٧،٣٨٧
١٥٣. عنوة	٨٠٨
١٥٤. العهد الجائز	٧٣٠

١٥٥. العهد اللازم	٧٣٠
١٥٦. العول	٨٤٤
١٥٧. علاقة المصحف	١٧٤
١٥٨. العورة	٣٠٤
١٥٩. العينة	٧٩٧
١٦٠. الغائط	١٦٢
١٦١. الغاية	٨٣٦
١٦٢. الغُرْم	٤١٠
١٦٣. الغسق	٢٩٩
١٦٤. الغصب	٧٨٥،٧٢٢
١٦٥. الغطيط	١٣٥
١٦٦. الغنيمة	٧١١
١٦٧. غيابة	٧٧٠
١٦٨. فحوى الخطاب	١٣١
١٦٩. الفدية	٥٨٨
١٧٠. فرض الكفاية	٦٧٤
١٧١. الفسوق	٥٨٦
١٧٢. الفي	٧١٩
١٧٣. القبض	٧٨٩
١٧٤. أبو قُبيس	٣٢٦
١٧٥. القديد	٥٧٩
١٧٦. القدير	٥٨٠
١٧٧. القراءة الشاذة	٧١
١٧٨. القرظ	٣٩٩
١٧٩. القرمز	٣١١
١٨٠. قروء	٢٢٣

١٨١. القرينة	٨٣٥
١٨٢. قزح	٦١٧
١٨٣. القِسِّي	٣١٢
١٨٤. القصاص	٤٥١
١٨٥. قضى	٢٦٠
١٨٦. قنوت النوازل	٢٤١
١٨٧. القواعد الفقهية	٩٢
١٨٨. القود	٦٠٠
١٨٩. القياس	٩٠
١٩٠. قياس الشَبه	٩٠
١٩١. قياس العلة	٩٠
١٩٢. الكبت	٧٥٠
١٩٣. الكفّارات	٤٥٠،٩١
١٩٤. الكوع	١٩٥
١٩٥. اللجاج	٧٤٥
١٩٦. اللجام	٦٥٤
١٩٧. اللِحَاف	١٧٣
١٩٨. المتردية	١٢٢
١٩٩. المتمتع	٥٥٦
٢٠٠. المجمل	٦٩
٢٠١. المحيض	٢١٣
٢٠٢. المِثْل	٥٩٣
٢٠٣. المحادّة	٧٥١
٢٠٤. مُحَسِّر	٦١٨
٢٠٥. مُحَوَّقَة	٧٧٤
٢٠٦. المرتزقة	٦٧٦

٢٠٧. المُرْتَهَن	٨١٥
٢٠٨. المرفق	١٤٢
٢٠٩. المزدلفة	٦١٦
٢١٠. المسامتة	٣٢٤
٢١١. المُسْتَرِيبة	٢٢٤
٢١٢. المُشَرَّكَة	٨٥٠
٢١٣. المِشْعَر	٦١٦
٢١٤. المطلق	٦٩
٢١٥. المعاوضة	٧٩١
٢١٦. المِعْراض	١٢٢
٢١٧. مفهوم المخالفة	٨٥٩
٢١٨. مفهوم الموافقة	٨٥٩
٢١٩. المفوت	٦٣١
٢٢٠. مقاصد الشريعة	٩٦
٢٢١. المقدرات	٩١
٢٢٢. المقشقشة	٦٥٣
٢٢٣. المقيد	٦٩
٢٢٤. المنخنقة	١٢٢
٢٢٥. المنكب	٣٠٧
٢٢٦. المني	١١١
٢٢٧. الموقوت	٢٩٦
٢٢٨. الموقوذة	١٢٢
٢٢٩. المؤلفة	٤٠٩
٢٣٠. المياثر	٣١٢
٢٣١. ميراث العمودين	٨٢٣
٢٣٢. النجاسة	٢٨٨

٢٣٣. النجو	١٢٥
٢٣٤. النجوم	٤٥١
٢٣٥. ندر	٧٤١
٢٣٦. النذر	٤٥٠
٢٣٧. نشأ	٣٧٤
٢٣٨. النطيحة	١٢٢
٢٣٩. نفس سائلة	١٢٠
٢٤٠. النُغْض	٤٠٣
٢٤١. النقدين	٤٠٢
٢٤٢. نقر الغراب	٢٦٧
٢٤٣. نكث	٧٤٣
٢٤٤. النموذج	٦٤٠
٢٤٥. نَهَدَ	٧٦١
٢٤٦. النهي	٨٤
٢٤٧. الهبة	٧٩١
٢٤٨. الهدهد	٥٧٥
٢٤٩. الهدنة	٧٢٩
٢٥٠. الهدي	٥٩٧
٢٥١. الواجب المُضيَّق	١٣٤
٢٥٢. الوديعة	٧٢٢
٢٥٣. الوَرِق	٤٠٤
٢٥٤. الوصية	٨١٨
٢٥٥. الوقف	٨١٠
٢٥٦. يُطَوقونه	٤٦٨،٤٧٤،٤٧٥
٢٥٧. اليمين	٧٤٥

فهرس الأشعار

طرف البيت		القائل	الصفحة
١. عَجَباً من عَجَائبِ البَّر ، والبحــ	ــر ونوعاً فَرْداً ، وشكلاً غريباً	الصفدي	٦٥
٢. معاوي إننا بشر فاسجع	فلسنا بالجبال ولا الحديدا	عقيبة الأسدي	١٤٨
٣. وأشهد من عوف حلولا كثيرة	يحجون بيت الزبرقان المزعفرا	المخبل السعدي	٥٠٧
٤. قالت تغير ثم بعدي فقلت لهــا	لا والذي بيته يا سلم محجوج	؟ ؟ ؟	٥٠٨
٥. يهل بالفرقد ركبـــانـــها	كمـــا يهـــل الراكب المعتمر	ابن الأحمر	٤٣٧
٦. وإني بحمد الله لا ثوب غـــادر	لبست ولا من خزية أتقنـــع	غيلان بن سلمة	٢٩٠
٧. فبات بنات الليل حولي عكفـــا	عكوف البواكي بينهن صريع	الطرماح	٤٩٢
٨. ثياب بني عوف طهارى نقيـــة	وأوجههم بيض غران	امرؤ القيس	٢٩٠
٩. وما أدري إذا يممت أرضـــاً	أريـــــد الخير أيهما تليني	المُثقب العبدي	١٨٥

استدراكات

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد، أبو ثور	٨٤٨
إبراهيم بن سويد النخعي	٢٧٥
ابن أبي موسى = محمد بن موسى بن مشيش	
ابن بطة= عبيد الله بن بطة بن محمد	
ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق السكيت	
ابن عامر = عبد الله بن عامر بن يزيد	
ابن المطهر الرافضي = الحسن بن يوسف بن علي	
ابن مفلح= محمد بن مفلح.	
أبو إسحاق السبيعي	٥٤٤
أبو بكر الخلاّل = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	
أبو ثور = إبراهيم بن خالد	
أبو الخطاب= محفوظ بن أحمد	
أبو سنان	[illegible]
أبو عمرو بن حماس الليثي	٣٩٩
أبو عمرو بن العلاء التميمي	٧٧٣
أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو	
أبو موسى الأشعري= عبد الله بن قيس بن حضار	
أبو يعلى= محمد بن الحسين الفراء	
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	
أبي عبد الرحمن المقبري	[illegible]
أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي، الشهير بالقرافي	٣٣
أحمد بن الحسين البيهقي	٤٦
أحمد بن علي الرازي الحنفي	٤٧
أحمد بن القاسم	١٣٧

أُذينة بن سلمة بن الحارث	٥٢٧
أربدة التميمي	٥٥١
إسحاق بن راهويه	٢٧٥

الأصمعي = عبد الملك بن قريب

الجصاص = أحمد بن على الرازي	
جعفر بن سعد	٣٩٩
جوبير بن سعيد الأزدي	٧٥٩
الحسن بن يوسف بن علي – ابن المطهر الرافضي–	٦٩٨
حماس بن عمرو الليثي المدني	٣٩٩
حمنة بنت جحش	٣٠٢
حميد الشامي	١٢٢
خالد بن معدان الكلاعي	٢٧٦
الخِرَقي = عمر بن الحسين	
خليل بن أيبك الصفدي	٦٤
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٤٢٨
درّاج بن سمعان بن أبي السمح	٣٤٧
ذكوان السمان	٧٦٠
رفيع بن مهران الرياحي التميمي	٢٤٩
روح بن عبادة البصري	٢٧٦
روّاد بن الجرّاح	٣٩٨
الزهري = محمد بن شهاب	
زهير بن معاوية بن جديح	٢٨٠

ساعدة بن جؤية.	٣٢١
سعيد بن أبي عروبة	٢٧٦،٦١٦
سعيد بن أوس الأنصاري	١٥١
سعيد بن مرزبان العبسي	٥٤٤
سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، الثوري	٢٧٥
سُلمي بن عبد الله ، أبو بكر الهُذلي	٣٩٨
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي	٣٢
سليمان المنبهي	١٢٢
سويد بن عبد العزيز الدمشقي	٤٩٩
سيف بن عمر التميمي	٧٦٤
شريك بن عبد الله	٥٤٤
الشعبي = عامر بن شراحيل	
الصفدي = خليل بن أيبك	
الضحاك بن مزاحم الهلالي	٧٦٠
العاص بن وائل السهمي	٧٨٠
عامر بن شراحيل الشعبي	٢٤٢
عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	٦٢
عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي	٤٨٢
عبد الرحمن بن أبي الفرج ابن الجوزي	١٣١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٧٠
عبد الرحمن بن أُذينة العبدي	٥٢٧
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي	١٤٩
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٦٨٦
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٣١٠
عبد السلام بن تيمية	٦٢

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد – غلام الخلال–	٦٢٩
عبد الله بن أحمد بن حنبل	
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٨٢١
عبد الله بن زيد بن عمرو	٣١١
عبد الله بن صالح الجهني	٧٥٨،٢٧٤
عبد الله بن عامر بن يزيد، المقرئ	٧٧٣
عبد الله بن المبارك	٦٤١
عبد الله بن معاوية	٣٩٩
عبد الله بن نبتل المنافق!	٧٥٢
عبد الملك بن قريب الأصمعي	٦٥٣
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني	
عبيد الله بن بطة بن محمد بن حمدان العكبري.	
عَبِيْدَة بن عمرو السَلْمَاني	٤٧٧
عطاء بن أبي رباح	١٦٨
عطاء بن أبي يسار	١٨٢
عقبة بن هبيرة الأسدي	١٤٩
عكرمة البربري، مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني.	
علي بن أبي طلحة الهاشمي	٢٧٤
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي.	٣٠
علي بن محمد بن علي الطبري	٥٠
عمر بن الحسين، الخِرَقي	٧٢٣

الاسم	الصفحة
زيد بن أثيع	٥٣٢
قتادة بن دعامة السدوسي	٢٧٦
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر	
الكلبي = محمد بن السائب	
الكوسج = إسحاق بن منصور	
مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي.	٢١٦

الاسم	الصفحة
محمد بن إبراهيم النيسابوري، ابن المنذر	٢٧٤
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي	٥٦
محمد بن جرير الطبري	٢٧٤
محمد بن الحسين الفرَّاء الشهير بأبي يعلى	٢
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٦١
محمد بن سيرين	٢٧٦
محمد بن شهاب الزهري	٤٦٠
محمد بن عثمان الذهبي	٦٣
محمد بن محمد بن محمد اليعمري ، المعروف بابن سيد الناس	٦٣
محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي، ابن مفلح.	٣٠
محمد بن موسى بن مشيش	٦٢٩
محمد بن يزيد الواسطي	٧٥٩
المرداوي= علي بن سليمان	٣٠

الاسم	الصفحة
المسعودي = عبد الرحمن بن عتبة .	٢٧٥
مصعب بن ماهان	٥٤٤

مقاتل بن سليمان الخرساني	٥٤٤،٤٠
معاوية بن حيدة القشيري	٣٠٥
معاوية بن صالح بن حُدير	٧٥٩،٢٧٤
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٢٧٦
المنهال بن الجراح	٤٠٥

يثيع الهمداني الكوفي	٥٣٢
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أبو يوسف	١٩١
يعقوب بن إسحاق السكيت	٥٠٧

فهرس المراجع، والمصادر

١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية،للإمام عبد الله بن محمد بن بطّة،تحقيق رضا بن نعسان، ط.دار طيبة، الرياض١٤٠٩

٢) ابن تيمية ، منهجه، وأثره في التفسير-رسالة جامعية- ناصر بن محمد الحميد، جامعة الإمام، ١٤٠٥هـــ.

٣) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدّين السيوطي(ت/٩١١)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط.دار التراث، الثالثة١٤٠٥.

٤) الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم ، الشهير بابن المنذر(ت/٣١٨)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات المحاكم الشرعية، والشؤون الدّينية، قطر، ط. الثانية، ١٤٠٧هـــ.

٥) الإجماع في التفسير، محمد الخضيري، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٨.

٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت/٧٣٩)، ت/شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٩٨٨م.

٧) أحكام أهل الذمة، لشمس الدّين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية(ت/٧٥١)، تحقيق/ يوسف البكري، وشاكر العارودي، طبعة دار رمادي، للنشر والتوزيع، الدّمام، الأولى ١٤١٨هـــ.

- وطبعة دار الملايين، بتحقيق صبحي السامرائي.

٨) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري(ت/٤٥٦)،

٩) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدّين الآمدي(ت/٦٣١)، مطبعة المعارف، بمصر.

١٠) أحكام القرآن، للعلامة أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق د.سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، استنبول، ١٤١٨هـــ.

١١) أحكام القرآن ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمع الإمام أحمد بن الحسين البيهقي(ت/)، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠.

١٢) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥.

- وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق/ محمد الصادق قمحاوي.

١٣) أحكام القرآن، لعماد الدين، بن محمد الطبري، الشهير بإلكيا الهراسي ط.دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـــ.

١٤) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، الشهير بابن العربي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط.دار الكتب العلمية ، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥) أحكام من القرآن والسنة، لعبد العظيم معاني، وأحمد الغندور، دار المعارف بمصر ، الأولى،١٩٦٥م.

١٦) الأحكام الوسطى من حديث رسول الله ﷺ ، لأبي محمد بن عبد الرحمن الأشبيلي(ابن الخرّاط-ت/٥١٠)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧) أخبار مكة للأزرقي، ت/ رشدي ملحس،ط. دار الثقافة، مكة، الثانية، ١٣٨٥هـ.

١٨) اختلاف المفسرين، أسبابه، وأثاره، لسعود الفنيسان، مكتبة أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٩.

١٩) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لإبراهيم بن محمد بن أبي بكر الزرعي، طبع مكتبة الرشد، الأولى ١٤٠٦.تحقيق العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد.

- وطبعة دار الصفا، الأولى ١٤١٢، نشر، وشرح أحمد موافي.

٢٠) الأداء والقضاء، عطاء الله فيض الله، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة،١٤٢٠هـ.

٢١) أدب القاضي، للإمام الماوردي.

٢٢) آراء الإمام أحمد في التفسير، وعلوم القرآن، جمعاً ودراسة، خالد بن سليمان المزيني-رسالة جامعية-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤١٦هـ.

٢٣) آراء المعتزلة الأصولية، علي الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٤.

٢٤) إرشاد الفحول ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠)، ط.دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤١٢.

٢٥) إرواء الغليل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط.المكتب الإسلامي، بيروت الثانية، ١٤٠٥.

٢٦) أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدِّين أبي الحسن، علي بن محمد الجزري، ت(٦٣٠)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥.

٢٧) أسباب النزول، لأبي الحسن، علي بن أحمد الواحدي، ط. دار الكتب العلمية.

- وطبعة السيد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، مصر، الأولى، ١٣٨٩هـ.

٢٨) أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي(ت/٩١١)،ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩) الاستغاثة في الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد الله السهلي، ط.دار الوطن، الرياض،١٤١٨.

٣٠) الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية، الأولى ١٤١١،ت: محمد رشاد سالم.

٣١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ، ط.دار الفكر، بيروت،الاولى١٤٠٣.

٣٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي(ت/٩١١)، ط. دار الكتب العلمية.

٣٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي.

٣٤) الأشراف على مذاهب العلماء، للإمام محمد ابن إبراهيم-ابن المنذر-(ت/٣١٨هـ)، تحقيق/عبد الغني عبد الخالق، ط.دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ.

٣٥) الإصابة في تمييز الصحابة،للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢)، ط.دار الكتب العلمية، بيروت -بدون-.

٣٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط.دار عالم الكتب، بيروت.

٣٧) إعراب القرآن ومعانيه، للزجّاج، تحقيق/ هدى محمد قراعة، رسالة جامعية، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، ١٣٩٥هـ.

٣٨) الأعلام العلية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، للقاضي علاء الدِّين البعلي، تحقيق/ محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١١.

٣٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية(ت/٧٤٨)، تحقيق/ عبد الرحمن الوكيل، ط.مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٠) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت/محمد الفقي، ط. المكتبة السلفية.

٤١) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ناصر العقل، دار الرشد، الرياض، الثانية، ١٤١٢.

٤٢) الإكليل في استنباط التتريل، لجلال الدين السيوطي(ت/٩١١)، تحقيق سيف الدين الكاتب،ط.دار الكتب العلمية، بيروت ، الثانية١٤٠٥.

٤٣) الأم، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ أحمد بدر الدِّين، دار ابن قتيبة، سوريا،١٤١٦هـ.

٤٤) الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلام،ت: محمد خليل هراس،ط. مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٧م.

٤٥) الأموال، لابن زنجويه، نشر دار الملك فيصل.الأولى ١٤٠٧.
٤٦) إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق/محمد أبو الفضل، ط.دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٦.
٤٧) الأنساب، للسمعاني (ت/٥٦٢)، ت/ عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الأولى، ١٣٨٣هـ.
٤٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدِّين، المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الأولى.
٤٩) آيات الأحكام في المغني لابن قدامة – **رسائل جامعية**–، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-.إعداد فهد الفاضل، وسليمان العمران، ومحمد الشائع.
٥٠) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي،تحقيق/ أحمد حسين فرحات، ط.دار المنار، جدة، الأولى، ١٤٠٦.
٥١) الآيات المُدَّعى نسخها بآية السيف – رسالة جامعية– الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، كلية القرآن الكريم.
٥٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، دار البشائر.
٥٣) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي محمد، عبد الله بن بهادر الزركشي(ت/٧٩٤)، طبعة وزارة الأوقاف، بالكويت، الثانية، ١٤١٣، تحقيق عبد الله العاني، وآخرون.
٥٤) البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط.دار الفكر، الأولى، ١٤١٢.
٥٥) بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٦.
٥٦) بدائع الفوائد، للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية(ت/٧٤٨)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٧) بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٣٨٩.
- وطبعة دار الجبيل بتحقيق: عبد الرؤوف طه.
٥٨) البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل ابن كثير، تحقيق/ أحمد ملحم، وآخرون،ط.دار أم القرى، القاهرة، الأولى، ١٤٠٨.
٥٩) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني، تحقيق / عبد العظيم الديب،ط . دار الوفاء، الثالثة، ١٤١٢.
٦٠) البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين، محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق/ محمد أبو الفضل، ط.دار المعرفة، بيروت، الثانية،١٣٩١.

٦١) بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت:د.فيحان بن شالي،ط. دار لينة، مصر، ١٤١٣.

٦٢) تاريخ يحيى بن معين، ت/ أحمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٣) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ت: محمد النجار، ط. دار المكتبات الأزهرية.

٦٤) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ت: السيد أحمد صقر، ظ. دار التراث ، القاهرة، الثانية، ١٣٩٣.

٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا، محيي الدِّين بن شرف النووي، ط.دار القلم، سوريا.

٦٦) التحرير والتنوير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، منشورات دار الكتب الشرقية، تونس، ١٣٧٦هـ.

٦٧) التحفة العراقية في الأعمال القلبية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: الدكتور يحيى الهنيدي، طُبِعت عن مكتبة الرشد، بالرياض١٤٢١.

٦٨) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، علاء الدين، ط. دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، الثانية، ١٩٨٨م.

٦٩) تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت/ عبد الله نذير أحمد،ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت الأولى ١٤١٧هـ.

٧٠) التحقيقات المرضية، للفوزان، صالح بن فوزان، نشر كلية الشريعة، الرياض، مطابع الرياض.

٧١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، شهاب الدين، ت:د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ٩٩م.

٧٢) تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨.

٧٣) تذكرة الحفاظ، للذهبي (ت/٧٤٨)، دار إحياء التراث العربي.

٧٤) تزكية النفس، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد سعيد القحطاني، ط. دار المسلم، بالرياض -١٤١٥هـ

٧٥) التعريفات، للشريف الجرجاني، تحقيق/ عبد الرحمن عميرة، ط. دار عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧.

٧٦) تفاسير آيات الأحكام، ومناهجها، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه، أعدها/ علي بن سليمان العبيد، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧.

٧٧) التفريق بين الأصول والفروع، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، ط. دار المسلم، الأولى،١٤١٧.

٧٨) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت/٧٢١)، تحقيق/ عبد العزيز الخليفة،ط.الأولى، مكتبة الرشد، الرياض،١٤١٨.

● تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز.

٧٩) تفسير التابعين(عرض،ودراسة،ومقارنة) للدكتور/ محمد بن عبد الله الخضيري، ط.دار الوطن،الأولى١٤٢٠.

٨٠) تفسير الخمسمائة آية في الأمر، والنهي والحلال، والحرام، لمقاتل بن سليمان الخرساني (ت/١٥٠)، رسالة جامعية، من كلية القرآن الكريم، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، ١٤٠٧هـ.

٨١) تفسير سفيان الثوري، (ت/١٦١هـ)، تحقيق/ امتياز علي عرشي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

● تفسير الطبري=جامع البيان.

٨٢) تفسير سورة الإخلاص، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد العلي حامد، طبعة الدار السلفية-بومباي الهند.

٨٣) تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط.دار الكتب العلمية، الأولى.

٨٤) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.

٨٥) تفسير القرآن العظيم...، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق الدكتور/أحمد بن عبد الله العمَّاري الزهراني، والدكتور/ بشير حكمت ياسين، ط.دار هجر، مصر، الأولى ١٤٠٨,

● وطبعة نزار الباز.

٨٦) تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل ابن كثير، تحقيق/د.إبراهيم البنا، ط. دار طيبة، الرياض،الاولى١٤١٨.

● وطبعة دار الأندلس، ١٤١٦هـ.

٨٧) تفسير مجاهد بن جبر،(ت/١٠٢)، تحقيق/ محمد أبو الليل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر العربية، الأولى١٤١٠هـ.

٨٨) تفسير النسفي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨٩) التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٠) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ أبو الأشبال الباكستاني،ط.دار العصمة، بالرياض١٤١٩.

- وطبعة دار البشائر، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.بتحقيق/ محمد عوامة.

٩١) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم، أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت/٧٤١)، تحقيق الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٢) التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد بن عمر (ت/٨٧٩)، تحقيق مكتب البحوث الإسلامية، ط. دار الفكر، بيروت، الأولى ١٩٩٦م.

٩٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، القاهرة، ت/ عبد الله هاشم يماني.

٩٤) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق/ مفيد أبو عمشة، وزميله، ط.جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٤.

٩٥) التمهيد في تخريج الأصول على الفروع، لأبي محمد جمال الدين، الأسنوي، تحقيق/محمد حسن هيتو، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة١٤٠٤.

٩٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق/ مصطفى العلوي، وآخرون، ط.مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٩٧) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مصورة دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٩٨) تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي،ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٠هـ.

٩٩) الثبات والشمول، للدكتور عابد السفياني، ط. دار المنارة، مكة المكرمة، الأولى.

١٠٠) الثقات لابن حبان، مصور عن دائرة المعارف العثمانية، الهند.

١٠١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/٣١٠)، ط.دار الفكر، بيروت.

- وطبعة دار المعارف، مصر، الثالثة، بتحقيق/ أحمد و محمود شاكر.

١٠٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق/عبد الرحمن مهدي، ط. دار إحياء التراث العربي، الأولى١٤١٨.

١٠٣) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- خلال سبعة القرون، جمع محمد عُزير شمس، وعلي العمران، ط.دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الأولى ١٤٢٠.

١٠٤) الجامع الصحيح ، لأبي عيسى الترمذي= سنن الترمذي.

١٠٥) الجليس الصالح الكافي، والأنيس الناصح الشافي، لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني الجريري (ت/٣٩٠)، تحقيق/ إحسان عباس، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٧.

١٠٦) الجهاد كما تعرضه سورة الأنفال - رسالة ماجستير- جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، كلية أصول الدين، ١٤١٥هـ.
١٠٧) جواب أهل العلم، والإيمان؛ بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن؛ من أن {قل هو الله أحد}؛ تعدل ثلث القرآن، ت: ندا .
١٠٨) الجواب الباهر في زوار المقابر، طبعة دار الجبيل، بيروت، ط. أولى ١٤١٧هـ، بتحقيق/ محمد أيمن الشبراوي.
١٠٩) الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، ل شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. دار العاصمة، الرياض،١٤١٤.
١١٠) حدائق الآداب، لأبي محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري، تحقيق/ محمد سليمان السديس، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ.
١١١) درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم،ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى، ١٣٩٩.
١١٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، أحمد بن يوسف، ت: أحمد الخراط، ظ. دار القلم، دمشق، ١٤٠٦
١١٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ظ. دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٣.
١١٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي، لابن عبد الهادي، ت: مختار رضوان، ط. دار المجتمع، جدة، الأولى.
١١٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، ت/ السيد عبد الله هاشم، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
١١٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، ت/ محمد سيد جاد، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الثانية، ١٣٨٥هـ.
١١٧) الديباج المُذهَب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، ت: أبو النور الأحمدي،ظ. دار التراث، القاهرة.
١١٨) ديوان ابن الأحمر، عمرو بن أحمد الباهلي.
١١٩) ديوان امرؤ القيس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٠) ذيل طبقات الحنابلة، للعلامة ابن رجب الحنبلي، ط. المكتبة السلفية، الأولى ١٣٩٩، تحقيق محمد حامد الفقي.
١٢١) الرد على من قال بفناء الجنة والنار، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت:د. محمد السمهري، ط. دار بلنسية، الرّياض، الأولى، ١٤١٤.

١٢٢) الرسالة، للإمام الشافعي، ت/ أحمد شاكر، مطبعة البابي، القاهرة، الأولى، ١٣٥٨هـ.

١٢٣) رصف المباني، للمالقي (ت/٧٠٢)، طبع بمجمع اللغة العربية، بدمشق.

١٢٤) الروض الآنف، للسهيلي (ت/٥٨١)، ت: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، الأولى، ١٣٨٧هـ.

١٢٥) روضة الناظر، وجُنة المُناظِر، لابن قدامة المقدسي، ت: عبد الرحمن السعيد، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى.

١٢٦) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي،(ت/٥٩٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت/٧٥١)، ت/ شعيب، وعبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة، ١٤١٠هـ.

١٢٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر،ط.دار المعرفة، بيروت(بدون).

١٢٩) الزوائد في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل، لمحمد بن عبد الله آل حسين(بدون).

١٣٠) السبعة في القراءات، لابن مجاهد، ت: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الثالثة.

١٣١) سنن أبي داوود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١٣٢) سنن ابن ماجة،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٣٣) سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨٩هـ.

١٣٤) سنن الدارقطني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى

١٣٥) وطبعة بمتن التعليق المغني، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. عالم الكتب، بيروت.

١٣٦) سنن سعيد بن منصور، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية.

- وطبعة دار العاصمة، الرياض، الأولى، ت/ د. سعد آل حميد.

١٣٧) سنن النسائي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٣٨) سير أعلام النبلاء، لشمس الدِّين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ط.مؤسسة الرسالة،بيروت، الأولى١٤٠٢.

١٣٩) السيرة النبوية، لابن هشام، ت: مصطفى السقا، وزميليه، دار الفكر، بيروت.

١٤٠) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدِّين، القرافي(ت/٦٨٤)، طبعة الكليات الأزهرية.

١٤١) شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي، لشمس الدِّين، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي(ت/٧٧٢)،تحقيق الشيخ العلاَّمة عبد الله بن جبرين(بدون).

١٤٢) شرح السنة، للبغوي(ت/٥١٦)، ت: شعيب الأرناؤط، ط. المكتب الاسلامي، الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٤٤) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي،ت:عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت١٤١١

١٤٥) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- -

١٤٦) قسم الطهارة، حققه الدكتور سعود العُطَيْشان، طُبِع عن دار العبيكان (للعام/١٤١٢).

١٤٧) جزءٌ من قسم الصلاة - من أول كتاب الصلاة، وحتّى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة- حقّقه الدكتور خالد المشيقح، وصدر عن دار العاصمة، بالرياض(عام/١٤١٩).

١٤٨) قسم الصيام، حققه زائد بن أحمد النشيري، طبع دار الأنصاري، للنشر والتوزيع، عام(١٤١٧هـ).

١٤٩) قسم المناسك، حقّقه الدكتور صالح بن محمد بن الحسن، وطبع مكتبة الحرمين بالرياض (عام/١٤٠٩).

١٥٠) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط. مركز البحوث بجامعة أم القرى، الأولى١٤٠٠.

١٥١) شرح مختصر الروضة، للشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت/٧١٠)، تحقيق د.عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٩.

١٥٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي، محمد بن سلامة (ت/٣٢١)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،١٣٩٩

١٥٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، ت/ الحلواني، وشودري، ط. رمادي للنشر، الأولى، ١٤١٨هـ.

- وطبعة دار المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق عصام الحرستاني، ومحمد الزغلي.

١٥٤) الصحاح، للجوهري، إسماعيل بن حماد، ت: أحمد عطار ، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.

١٥٥) صحيح ابن خزيمة، ت: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٦) صحيح البخاري مع فتح الباري.

١٥٧) صحيح سنن ابن ماجة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١٢.

١٥٨) صحيح سنن أبي داوود، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١١.

١٥٩) صحيح سنن الترمذي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١٢.

١٦٠) صحيح سنن النسائي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١٣.

١٦١) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت/٢٦١)، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

١٦٢) الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت: محمد رشاد.

١٦٣) الضعفاء، للنسائي، ت: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦.

١٦٤) الضعفاء والمتروكين، للدارقطني (ت/٣٨٥)، ت: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦.

١٦٥) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله القرني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٧.

١٦٦) طبقات الحنابلة، لأبن أبي يعلى، محمد ، ط. دار المعرفة، بيروت.

١٦٧) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن محمد بن أحمد بن قاضي شهبة (ت/٨٥١)، ت: الحافظ خان، دار عالم الكتب،بيروت، الأولى ، ١٤٠٧.

١٦٨) طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، و محمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي،١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

١٦٩) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (ت/٧٤٤)، ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (مرجع سابق).

١٧٠) طبقات الفقهاء، للشيرازي، إبراهيم بن علي (ت/٤٧٦)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت - بدون-.

١٧١) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري، ط.دار صادر، بيروت.

١٧٢) طبقات المفسرين، للداوودي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣.

١٧٣) العُجاب في بيان الأسباب،للحافظ شهاب الدِّين، أحمد بن علي-ابن حجر العسقلاني- (ت/٨٥٢)، تحقيق/ عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى ١٤١٨هـ.

١٧٤) العدة في أصول الفقه، للقاضي، أبي يعلى، ت: أحمد سير المباركي، الثانية، ١٤١٠.

١٧٥) عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥.

١٧٦) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الأولى، ١٣٨٤.

١٧٧) غريب القرآن، لابن قتيبة، ت: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٨) فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
١٧٩) فتح المغيث بشرح الفية الحديث، للسخاوي (ت/٩٠٢)، ت: علي حسين، المطبعة السلفية، بنارس، الهند، الأولى، ١٤٠٧.
١٨٠) الفتوى الحموية الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت/٧٢٨)، تحقيق حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الأصمعي، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
١٨١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد عبد الرازق الدويش، دار العاصمة،الرياض،الأولى،١٤١٦هـ.
١٨٢) الفرق بين الفِرَق، لعبد القاهر طاهر البغدادي(ت/٤٢٩)، نشر دار الأوقاف، بيروت، الأولى ١٣٩٣هـ.
١٨٣) الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد الرحمن اليحيى، ،ط. دار طويق، الرياض، الأولى، ١٤١٤.
١٨٤) الفهرست، محمد بن إسحاق، ابن النديم (ت/٣٨٥)، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨.
١٨٥) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت/٧٢٨)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٨٦.
١٨٦) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ت/٨١٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٧.
١٨٧) القرطبي ومنهجه في التفسير، للقصبي محمود زلط، المركز العربي للثقافة، والفنون، بيروت.
١٨٨) قواطع الأدلة، للسمعاني،منصور بن محمد (ت/٤٨٩)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،الأولى،٩٧م.
١٨٩) القواعد، لأبي عبد الله المقّري، ت: أحمد بن حميد، ط.جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٩.
١٩٠) القواعد، لابن رجب الحنبلي، ط. دار المعرفة، بيروت.
١٩١) القواعد الحِسان لتفسير القرآن، لابن سعدي، ط. دار المعرفة، بيروت.
١٩٢) الكامل لابن عدي (ت/٣٦٥)، دار الفكر، بيروت.
١٩٣) الكشف في نكت المعاني -رسالة جامعية- جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدِّين، قسم التفسير، الرياض.
١٩٤) الكليات، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٢.

١٩٥) لباب النقول في أسباب الترول، للسيوطي (ت/٩١١)، دار إحياء العلوم، بيروت، الثالثة، ١٤٠٠.

١٩٦) المال في القرآن الكريم- رسالة جامعية- جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدِّين، قسم التفسير، ١٤١٥.

١٩٧) مجمع البيان، لأبي علي الطبرسي الرافضي!، طبعة دار الرسالة، بيروت،١٤٠٥هـ.

١٩٨) مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت/٨٠٧)، دار الريان، بيروت، ١٤٠٧.

١٩٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوحه- جمع العلامة عبد الرحمن بن قاسم، وولده محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر.

٢٠٠) المحرر الوجيز، لابن عطية،ط. وزارة الأوقاف، قطر، الأولى.

٢٠١) المحصول، للرازي، تحقيق طه جابر العلواني، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الأولى.

٢٠٢) مختار الصحاح، للرازي، ط. المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٠.

٢٠٣) مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، ت: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧.

٢٠٤) مختصر من قواعد العلائي، والأسنوي، للفيومي، محمود بن أحمد، ت: مصطفى محمود، ط. مطبعة الجمهورية، العراق، ١٩٨٤م.

٢٠٥) المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل، لعبد القادر ابن بدران، تحقيق/د.عب الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٠٦) مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري(ت/٤٥٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٧) مسائل الإمام أحمد، لابنه عبد الله، ت: علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٦.

٢٠٨) مسائل الإمام أحمد، لأبي داوود، ت:محمد الفقي، الدار السلفية، الأولى، ١٣٩٩).

٢٠٩) مسائل أحمد، لابنه صالح، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٢١٠) مسائل الإمام أحمد، لابن هاني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧، ت: زهير الشاويش.

٢١١) مسائل أحمد، وإسحاق، للكوسج، قسم الطهارة، والصلاة، جمع/محمد الزاحم،ط. دار لينة، القاهرة، ١٤١٩.

٢١٢) مسائل أحمد، وإسحاق، الكوسج، قسم المعاملات،تحقيق/د.صالح الفهد، -بدون-.

٢١٣) المسائل التي نسبها المتكلمون إلى الأئمة الأربعة في أصول الدِّين-رسالة جامعية-للدكتور/ عبد العزيز الحُمّيدي، جامعة أم القرى،١٤١٨هـ.

٢١٤) المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، لعبد الإله الأحمدي، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤١٤.

٢١٥) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ت:محمد عطا، دار الكتب العلمية،بيروت،الأولى.

٢١٦) المستصفى، لأبي حامد،محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥)،تحقيق عماد زهير حافظ -بدون-.

٢١٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت/٢٠٤)، مكتبة قرطبة، القاهرة.

● وطبعة بولاق.

٢١٨) مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت/٢٠٤)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٩) المسودة، لآل ابن تيمية، ت: محمد محي الدين، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢٠) مشكل الآثار، للطحاوي، دار صادر، بيروت.

٢٢١) المصنف، لابن أبي شيبة (ت/٢٣٥)، ت: كمال الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤٠٩.

٢٢٢) المصنف، لعبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، الأولى.

٢٢٣) المطلع، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت/٧٠٩)، تحقيق محمد بشير، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١.

٢٢٤) معالم أصول الفقه، د. محمد الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي، الأولى ١٤١٧.

٢٢٥) معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، ت: محمد الصابوني، ط. جامعة أم القرى، مكة، الأولى، ١٤٠٨.

٢٢٦) معاني القرآن للزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، الأولى، ١٤٠٨.

٢٢٧) معاني القرآن، للفرّاء، ط. عالم الكتب، بيروت، الثالثة، ١٤٠٣.

٢٢٨) معترك الأقران، للسيوطي، ت: أحمد شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٠٨.

٢٢٩) المعونة ، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق:محمد إسماعيل الشافعي، ط.دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٣٠) معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط. دار بيروت، بيروت، ١٤٠٠.

٢٣١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد الشهير بابن فارس، ط دار الكتاب العربي.

٢٣٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق/د. عبد الله التركي،د.محمد الحلو، طبعة هجر، القاهرة، ١٤١٤.

٢٣٣) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (ت/٧٦١)، ت: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله التلمساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.

٢٣٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للأصفهاني، ت: أحمد فرحات، ط. دار الدعوة، الكويت، الأولى ١٤٠٥.

٢٣٦) المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات، محمد بن عبد الرحمن المغراوي، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣٧) موسوعة الإجماع، سعدي أبو حبيب، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩هـ، الثالثة.

٢٣٨) مناهل العرفان، للزرقاني، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧.

٢٣٩) منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت: محمد رشاد سالم، ط. مكتبة ابن تيمية، ١٤١١.

٢٤٠) منهج القرآن في تقرير الأحكام.

٢٤١) منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه،وأصوله، أ.د عبد الوهاب إبراهيم، أبو سليمان، ط.دار ابن حزم،الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٤٢) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي ، ت: د. عبد الله دراز، ط.دار المعرفة، بيروت.

٢٤٣) الموطأ، لأبي عبد الله الإمام مالك بن أنس ، رواية أبي مصعب الزهيري، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٢.

٢٤٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي (ت/٧٤٨)، ت: علي البجاوي، دار الفكر، بيروت.

٢٤٥) الناسخ والمنسوخ لقتادة، ضمن مجموع كتب الناسخ والمنسوخ، ت: حاتم الضامن.

٢٤٦) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ت/ إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٧.

٢٤٧) النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية،بتحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩.

٢٤٨) نثر الورود شرح مراقي السعود، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت/١٣٩٩)، دار المنارة، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤٩) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ت: علي الضباع، ط.دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٠) نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدِّين، أبي الحسين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت/٨٨٥)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية،١٤١٣هـ.

٢٥١) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، ت: ربيع هادي، دار الراية، الرياض، الثانية، ١٤٠٨.
٢٥٢) النكت والعيون، للماوردي، ت: خضر محمد خضر، مطابع المقهوي، الكويت، الأولى، ١٤٠٢.
٢٥٣) نواسخ القرآن، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥٤) الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها، لأبي عبد الله الحسن بن محمد الدامغاني ، تحقيق فاطمة الحنمي، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٥٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبن الأثير، ت: محمود الطناجي، وطاهر الزاوي، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
مقدمة البحث........................	١-٢٩
الباب الأول:آيات الأحكام، وتفاسيرها، ومنهج ابن تيمية في تَفْسِيْرها..........	
الفصل الأول/ التعريف بآيات الأحكام........................	٣٠
المبحث الأول/ معنى آيات الأحكام........................	٣١
المبحث الثاني/ عدد آيات الأحكام........................	٣٢
المبحث الثالث/ نشأة تَفْسِيْرِ آياتِ الأحكام........................	٣٥
الفصل الثاني : التعريف بتفاسير آيات الأحكام........................	
المبحث الأول: التعريف بتفاسير أحكام القُرْآن، المطبوعة ، والمحقّقَة........	٣٩
المبحث الثاني: التعريف بتفاسير آيات الأحكام المُصنَّفة للموازنة بتَفْسِيْر شيخ الإسلام	٤٥
المطلب الأول:التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام الشافعي	٤٦
المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام الجَصَّاص	٤٧
المطلب الثالث: التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام إلْكِيَا الهَرَّاسي	٥٠
المطلب الرابع : التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام ابن العَرَبي	٥٣
المطلب الخامس :التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام القُرْطُبي	٥٦
الفصل الثالث : شيخ الإسلام ، ومنهجه في تَفْسِيْر آيات الأحكام........	٥٩
المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية........	٦٠
المطلب الأول / اسمه، ونسبه، ومولده........	٦١
المطلب الثاني/ نشأته العلمية........	٦٢
المطلب الثالث / مكانته العلمية........	٦٣
المطلب الرابع / وفاته........	٦٦
المبحث الثاني:منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تَفْسِيْر آيات الأحكام........	٦٧
المطلب الأول: منهجه في تَفْسِيْر آيات الأحكام........	٨١
المطلب الثاني: منهجه في تقرير الأحكامِ من آيات الأحكام........	
المبحث الثالث : مميزات، وخصائص تَفْسِيْره لآيات الأحكام	
الباب الثاني: آيات أحكام العبادات........	٩٧
الفصل الأول؛ آيات أحكام الطهارة........	١٠٤
المبحث الأول: الأصل في الأعيان الطهارة........	١٠٥
المبحث الثاني: أقسام المياه........	١١٢
المبحث الثالث: حكم شعور الميتة، وعظامها........	١١٧

المبحث الرابع :حكم الاستنجاء....................................	١٢٤
المبحث الخامس: متى يجب الوضوء....................................	١٢٨
المبحث السادس: صفة الوضوء.	
المطلب الأول: صفة غسل الوجه....................................	١٤١
المطلب الثاني: صفة غسل اليدين....................................	١٤٢
المطلب الثالث: صفة مسح الرأس....................................	١٤٤
المطلب الرابع: صفة غَسْلِ القــــدمين....................................	١٤٧
المبحث السابع:حكم الترتيب في الوضوء....................................	١٥٥
المبحث الثامن:المسح على الخفين، والعمامة....................................	١٥٧
المبحث التاسع: نواقض الوضوء....................................	١٦٠
المبحث العاشر:مس الجنب للمصحف....................................	١٧٠
المبحث الحادي عشر:كيفية الغسل من الجنابة....................................	١٧٦
المبحث الثاني عشر/ حكم لبث الجُنُب في المسجد....................................	١٨٠
المبحث الثالث عشر:أحكام التيمم	
المطلب الأول: تعريف التيمم....................................	١٨٥
المطلب الثاني/ من يباح لهم التيمم....................................	١٨٦
المطلب الثالث: صفة الصعيد الذي يجوز التيمم به....................................	١٩١
المطلب الرابع: مقدار ما يمسح من اليد في التيمم....................................	١٩٤
المطلب الخامس: عدد الضربات في التيمم....................................	١٩٧
المطلب السادس: يشترط إلصاق الصعيد بأعضاء التيمم....................................	١٩٩
المطلب السابع: التيمم طهارة مستقلة....................................	٢٠٠
المطلب الثامن: التيمم مباح في كل أنواع السفر....................................	٢٠٤
المطلب التاسع: في حكم معاشرة فاقد الماء لأهله....................................	٢٠٥
المطلب العاشر: فائدة ذكر الغائط، والجماع في الآية....................................	٢٠٦
المبحث الثالث عشر: أحكام الحيض.	٢١٠
المطلب الأول: تعريف الحيض، لغة، وشرعا....................................	٢١١
المطلب الثاني:صفة اعتزال الحائض....................................	٢١٢
المطلب الثالث: لا يجوز وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل....................................	٢١٥
المطلب الرابع: الطهر موجبٌ للغسل....................................	٢١٩
المطلب الخامس: لا يجوز تطليق الحائض....................................	

المطلب السادس: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر؛ فما تصلي ؟	٢٢٢
المطلب السابع: بالحيض تعتد المطلقة؛ إن كانت من ذوات العِدد..............	٢٢٣
المطلب الثامن: لا حدَّ لأقل الحيض، ولا لأكثره..............	٢٢٤
الفصل الثاني: آيات أحكام الصلاة.	٢٢٦
المبحث الأول/ أهمية الصلاة وآثارها..............	٢٢٧
المطلب الأول/ تعريف الصلاة..............	٢٢٨
المطلب الثاني/ أهمية الصلاة	٢٢٩
المطلب الثالث / من فضائلها وآثارها..............	٢٣٠
المطلب الرابع/ من خصائصها..............	٢٣٢
المبحث الثاني/ الأمر بالمحافظة على الصلاة، وذم تضييعها..............	٢٣٥
المبحث الثالث: أحكام تَرْكِ الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب :..............	٢٥٢
المطلب الأول : حكم تاركها	٢٥٥
المطلب الثاني : لا يقضي المرتد ما تركه من الصلوات أثناء ردته..............	٢٥٨
المطلب الثالث : معنى الأداء ، والقضاء في الاستعمال الشرعي	٢٦٠
المبحث الرابع/ أركان الصلاة	٢٦٢
المطلب الأول / وجوب الْطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة..............	٢٦٣
المطلب الثاني / وجوب الركوع، والسجود..............	٢٨٣
المبحث الخامس / شروط الصَّلاَة	٢٨٤
المطلب الأول / العقْلُ.	٢٨٥
المطلب الثاني/ الطهارة من النجاسة..............	٢٨٨
المطلب الثالث / أداؤها في وقتها..............	٢٩٥
المطلب الرابع / ستر العورة في الصلاة..............	٣٠٣
المطلب الخامس/استقبال القبلة..............	٣١٣
المبحث السادس: اِلقِرَاءة خلف الإمَام في الصَلاَة..............	٣٢٨
المبحث السابع: دلالات القرآن على أن السجود؛ أفضل الأركان	٣٤٠
المبحث الثامن: وجوب التسبيح؛ في الركوع، والسجود..............	٣٤٦
المبحث التاسع:أحكام صلاة الجماعة..............	٣٤٧
المطلب الأول / فضل صلاة الجماعة..............	٣٤٩
المطلب الثاني / حكم صلاة الجماعة..............	

المطلب الثالث / بما تُدْرك صلاة الجماعة..........	٣٥٣
المطلب الرابع / آداب المشي إلى الصلاة..........	٣٥٥
المبحث العاشر: صَلاَة المسافر	٣٥٧
المطلب الأول/ تحرير المراد بالقَصْرِ في الآية الكريمة..........	٣٥٨
المطلب الثاني / حكم القَصْرِ في الآية..........	٣٦٢
المطلب الثالث / مشروعية القَصْر في جنس السَّفَر	٣٦٥
المطلب الرابع/ أن رخص السَّفَرِ تعم السَّفَرَ المُبَاح، والسَّفَرَ المُحَرَّمِ..........	٣٧٤
المبحث الحادي عشر: معنى قوله تعالى:{ناشئة الليل}..........	٣٧٥
المبحث الثاني عشر: التكبير في صلاة العيدين..........	٣٧٦
الفصل الثالث: آيات أحكام الزكاة.	
المبحث الأول: تعريف الزَّكَاة..........	٣٨٠
المبحث الثاني : أهميتها ، وعِظَمِ أمْرِهَا	٣٨٢
المبحث الثالث: من حكمة مشروعيتها	٣٨٤
المبحث الرابع :حكم مانعها	٣٨٦
المبحث الخامس: من آداب إخراجها..........	٣٨٩
المبحث السادس: طريقة القرآن في عرض أحكامها	٣٩٥
المبحث السابع: ما تجب فيه الزَّكَاة	٣٩٦
المطلـــب الأول: عُرُوْضُ التِجَارَة.......... .	٣٩٧
المطلـــب الثاني: الخارج من الأرض..........	٤٠١
المطلـــب الثالث: زكاة النقدين..........	٤٠٢
المبحث الثامن : المستحقون للزكاة..........	٤٠٦
المطلب الأول: المراد بالفقراء والمساكين	٤٠٨
المطلب الثاني: تفسير العاملين عليها	٤٠٩
المطلب الثالث: التعريف بالمؤلفة قلوبهم..........	٤٠٩
المطلب الرابع: معنى {وفي الرقاب }..........	٤١٠
المطلب الخامس: المراد بالغارمين..........	٤١٠
المطلب السادس:ما يدخل في سَبِيْلِ الله	٤١١
المطلب السابع: المراد بابن السبيل..........	٤١٢
المبحث التاسع : جواز صرف الزَّكَاة كلها لصنف واحد..........	٤١٥
المبحث العاشر: تفسير المراد بالزَّكَاة؛في قوله تعالى:{ لاَ يُؤْتُوْنَ الزَّكَاة}..........	

الفصل الرابع: آيات أحكام الصيام..............	٤٢٦
المبحث الأول : تَعْرِيْفُ الصِّيَامِ	٤٢٧
المبحث الثاني: من حِكْمَةِ مَشْرُوْعِيَةِ الصِّيَامِ.	٤٣٠
المبحث الثالث: النِّـيَةُ فِي الصِّيَامِ	٤٣٢
المبحث الرابع: الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالأَهِلَةِ.	٤٣٥
المطلب الأول : تحديد المواقيت إنما هو بالأهلة..............	٤٣٦
المطلب الثاني : الطريق إلى معرفة الأهلة إنما هو بالرؤية	٤٤١
المطلب الثالث : الأحكام المتعلقة بمسمى الهلال..............	٤٤٤
المبحث الخامس: الحد المُحَرِّمِ لِلأَكْلِ مِنْ نَهَارِ رَمَضَان..............	٤٥٨
المبحث السادس: مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ..............	٤٦١
المبحث السابع: صِحَةُ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبَاً..............	٤٦٣
المبحث الثامن: أَحْكَامُ المُفْطِرِينَ بِعُذْرٍ..............	٤٦٥
المبحث التاسع: جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُفَرَقَاً..............	٤٨١
المبحث العاشر: جَوَازِ قَطْعِ الصَائِمِ مُتَنَفِّلاً لصيامه..............	٤٨٦
الفصل الخامس: آيات أحكام الاعتكاف.	٤٩٠
المبحث الأول : تَعْرِيْفُ الاعتكاف..............	٤٩١
المبحث الثاني: يشترط؛ أن يكون في مسجدٍ تُقام فيه الصلاة..............	٤٩٤
المبحث الثالث: لا يُشْتَرَط له الصيام.	٤٩٨
المبحث الرابع: تحريم المعاشرة على المعتكف..............	٥٠١
الفصل السادس: آيات أحكام الحج.	٥٠٦
المبحث الأول/ تعريف ا لحج..............	٥٠٩
المبحث الثاني/ حكم الحج..............	٥١٢
المبحث الثالث/ حكم العمرة	٥١٧
المبحث الرابع/ عدم مشروعية تكرار الاعتمار في سفر واحد..............	٥٢٢
المبحث الخامس/ الإحرام من المواقيت..............	٥٢٥
المبحث السادس/ الإسلام من شروط صحة الحج..............	٥٣٠
المبحث السابع / الاستطاعة من شروط وجوب الحج..............	٥٣٤
المبحث الثامن / يحج عن الميت الذي لم يحج من تركته وإن لم يوص..............	٥٣٩
المبحث التاسع / تحديد الأشهر الزمانية للحج	٥٤٢
المطلب الأول: تحديد الأشهر الزمانية..............	

المطلب الثاني: عدم جواز الإحرام بالحج في غير أشهره...........................	٥٤٧
المبحث العاشـــــــر: المراد بحاضري المسجد الحرام...........................	٥٥٣
المبحث الحادي عشر: أحكام هدي التمتع...........................	٥٥٥
المبحث الثاني عشر / محظورات الإحرام.	٥٦٨
المطلب الأول: إزالة شيء من الشعر،والأظفار...........................	٥٧٠
المطلب الثاني: صيد حيوانات البر...........................	٥٧٢
المطلب الثالث: الجمـــــــاع...........................	٥٨٢
المطلب الرابع: الفســوق...........................	٥٨٦
المطلب الخامس: الجدال في مناسك الحج، والعمرة...........................	٥٨٧
المبحث الثالث عشر: أحكام الفدية...........................	٥٨٨
المبحث الرابع عشر: من أركان الحج ، الوقوف بعرفة...........................	٦٠٢
المبحث الخامس عشر: واجبات الحج	٦١٠
المطلب الأول: طواف القدوم...........................	٦١١
المطلب الثاني:المبيت بمزدلفة...........................	٦٩١٥
المطلب الثالث:النحـــــــــر...........................	٦٢٠
المطلب الرابع:الحلق، أو التقصير...........................	٦٢٢
المطلب الخامس: رمي الجمار...........................	٦٢٣
المطلب السادس: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق...........................	٦٢٤
المبحث السادس عشر: أحكام الإحصار...........................	٦٢٦
الفصل السابع : آيات أحكام الجهاد	٦٣٥
المبحث الأول/ تعريف الجهاد...........................	٦٣٦
المبحث الثاني/ من حكمة مشروعيته، وغاياته...........................	٦٣٧
المبحث الثالث/ من فضائل الجهاد	٦٤٣
المبحث الرابع/ من ثمرات الجهاد...........................	٦٤٧
المبحث الخامس/ ذم المعرضين عن الجهاد	٦٥٠
المبحث السادس/ العواقب الوخيمة على من ترك الجهاد الواجب عليه...........	٦٥١
المبحث السابع / التفصيل في { أولي الضرر } المعذورين في ترك الجهاد...........	٦٥٨
المبحث الثامـــــن / مراحل تشريع الجهاد	٦٦٣
المبحث التاســـع / حكم الجهاد	٦٧٩
المبحث العاشـــــر / أقسام الجهاد...........................	

المبحث الحادي عشر / التثبت في الجهاد	٦٩٩
المبحث الثاني عشر / أصناف من يجاهدون	٧٠١
المبحث الثالث عشر / أحكام الغنيمة	٧١٠
المبحث الرابع عشر / أحكام الفيء	٧١٨
المبحث الخامس عشر / حكم الهدنة ومدتها	٧٢٨
المبحث السادس عشر / أحكام عقد الذمة	٧٣٤
الباب الثالث: آيات أحكام المعاملات.	٧٨٢
الفصل الأول/ آيات أحكام البيوع، والإجارات.	٧٨٣
المبحث الأول/ وجوب أداء الأمانات، ورد المظالم لأصحابها	٧٨٤
المبحث الثاني/ العُقُوْد تصح بكل ما دّل على مقصودها	٧٨٧
المبحث الثالث/ حكم الرِبَا، وصوره........................	٧٩٣
المبحث الرابع/حكم المقبوض بعقد فاسد........................	٧٩٩
المبحث الخامس/ حكم بيع رِبَاع مكة، وإجارتها........................	٨٠٦
المبحث السادس/بعض أحْكَامِ الإجَارَةِ	٨١٢
الفصل الثاني: آيات أحْكَامِ الوصايا.	٨١٦
المبحث الأول:آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآيات المواريث...........	٨١٧
المبحث الثاني:وصية المضار في وصيته غير نافذة	٨١٩
المبحث الثالث:وجه ذكر الإضرار في ذكر ميراث الأزواج ، والاخوة...........	٨٢٢
المبحث الرابع: جواز خلط وصيِّ اليتيم لطعامه بطعامه اليتيم........................	٨٢٤
الفصل الثالث: آيات أحْكَامِ المواريث.	٨٢٦
المبحث الأول : الفرائض مقدّرة من الله تعالى........................	٨٢٧
المبحث الثاني : نصيب البنتين في المِيْرَاث........................	٨٢٩
المبحث الثالث: نصيب بنات الابن مع البنت، وبنات الأب مع الأخت الشقيقة	٨٣٧
المبحث الرابع : ميراث الأخوات مع البنات	٨٤٠
المبحث الخامس :مسألة المُشَرَّكة	٨٤٩
المبحث السادس: مسألة العُمريتان	٨٥٥
المبحث السابع : لا يرث الكافرُ المسلم........................	٨٦٢
المبحث الثامن : المِيْرَاث بالمؤاخاة ، والمُحَالفة.	٨٦٤
الخاتمة........................	٨٦٧
فهرس الفهارس........................	